

العروة الوثقى

تأليف

والتعليقات عليها

الجزء الخامس

(الأحكام الأموات - احكام التيمم)

إعداد

بسم الله الرحمن الرحیم

العروة الوثقى والتعليقات عليها

كاتب:

موسسه جهانى سبطين عليهما السلام

نشرت فى الطباعة:

موسسه السبطين (عليه السلام) العالميه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

العروه الوثقی والتعلیقات علیها المجلد ۵

اشاره

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرح

عنوان و نام پدیدآور : العروه الوثقی تالیف آیه الله العظمی السیدمحمدکاظم الطباطبائی الیزدی قدس سره والتعلیقات علیها/ اعداد موسسه السبطین علیهما السلام العالمیه.

مشخصات نشر : قم: موسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه، ۱۴۳۰ق.-= ۱۳۸۸ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۵۰-۴ ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۱ : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۲۷-۶ ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۲ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۵۴-۲ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۳ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۶۲-۷ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۴ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۷۱-۹ : ؛ ۷۵۰۰۰ ریال : ج.۵ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۷۱-۹ : ؛ ۸۰۰۰۰ ریال : ج.۶ : ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۸۲-۵ ؛ ۹۰۰۰۰ ریال : ج.۷ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۹۵-۵ : ؛ ج.۸ ۹۷۸-۹۶۴-۸۷۱۶-۹۸-۶ : ؛ ج.۱۰ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۰۷-۹ : ؛ ج.۱۱ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۱-۶ : ؛ ج.۱۲ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۴-۷ : ؛ ج.۱۳ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۶-۱ : ؛ ۲۶۰۰۰۰ ریال: ج.۱۴ ۹۷۸-۶۰۰-۷۰۷۰-۱۸-۵ :

وضعیت فهرست نویسی : فاپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج.۲-۴ (چاپ اول: ۱۴۳۰ ق.= ۱۳۸۸).

یادداشت : ج.۵ (چاپ اول:۱۴۳۰ ق = ۱۳۸۸).

یادداشت : ج.۶ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق= ۱۳۸۹).

یادداشت : ج.۷ (چاپ اول: ۱۴۳۲ ق.= ۱۳۹۰) (فیپا).

یادداشت : ج.۸ و ۹ و ۱۱(چاپ اول: ۱۴۳۵ق. = ۱۳۹۳) (فیپا).

یادداشت : ج.۱۰ (چاپ اول : ۱۴۳۵ق.= ۱۳۹۳).

یادداشت : ج. ۱۲ و ۱۳ (چاپ اول: ۱۴۳۷ ق. - ۱۳۹۴) (فیپا).

یادداشت : ج.۱۴ (چاپ اول: ۱۴۳۷ ق. = ۱۳۹۵)(فیپا).

مندرجات : ج.۱. الاجتهاد والتقلید - الطهاره (نهایه الماءالمستعمل).- ج.۲. الطهاره (الماءالمشکوک- طرق ثبوت التطهیر).- ج.۳. الطهاره (حکم الاوانی- حکم دائم الحدث).- ج.۶. الصلاه (فضل الصلوات الیومیه - شرائط قبول الصلاه).- ج.۸. واجبات الصلاه و ارکانها - مبطلات الصلاه.- ج.۱۰. الصوم والاعتکاف.- ج.۱۱. (الزکاه - الخمس).-ج.۱۲. کتاب الخمس و کتاب الحج (فضله و ثوابه - شرائط وجوب حجه الاسلام).-ج.۱۳. کتاب الحج(الحج الواجب بالنذر و ... کیفیه الاحرام) و کتاب الاجاره(ارکانها- ما یکفی فی صحه الاجاره)

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

شناسه افزوده : موسسه جهانی سبطین (ع)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۳۸۳ ۱۳۸۸

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۶۱۴۵۹

ص: ۱

اشاره

فصل: فی أحکام الأموات

وجوب التوبه وحقیقتها

اعلـم أنّ أهمّ الاُمور وأوجب(۱) الواجبات(۲) التوبه من المعاصـی، وحقیقتها: النـدم(۳)، وهو من الاُمور القلبیّه(۴)، ولا یکفی مجرَّد قوله: «أستغفراللّه»، بـل لا حاجه إلیه مع النـدم القلبیّ وإن کان أحوط(۵). ویعتبر(۶) فیها: العزم(۷) علی ترک العود إلیها. والمرتبه الکامله

ص: ۹

۱- ۱ . وجوبها الشرعی مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی.)

۲- ۲ . عقلاً؛ تحصیلاً للأمن من الضرر الاُخروی. (السیستانی).

۳- ۳ . الّذی مآله الرجوع إلیه تعالی. (المرعشـی). * الظاهر أنّه لایکفی مطلق الندم فی تحقق التوبه؛ حتّی یبلغ إلی مرتبه یتراجع معها العبـد عمّـا اقـترف وتنزجر نفسه عن فعله، وهـذا معنی العزم علی ترک العود إلی المعصـیه. أمّـا الاسـتغفار: فهو من مظـاهر التذلّل والخضوع الذی یبدو علی العبد المذنب فی هذا المجال. (زین الدین).

۴- ۴ . الاختیاریه، فإنّه تحصل وتتحقق بعد التدبر فی آثار الذنب وعواقبه فی الدنیا والآخره حاله الندامه فی النفس المولّده للعزم علی ترک العود إلی الذنب. (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . لایُترک. (حسین القمّی، عبداللّه الشیرازی، محمد الشیرازی).

۶- ۶ . علی الأحوط. (تقی القمّی).

۷- ۷ . اعتباره محلّ تأمّل. (أحمد الخونساری، حسن القمّی). * وکذا لایبعد اعتبار إصلاح ما أفسده ــ مع الإمکان ــ فی ترتب الأثر علیها، کما هو الحال فی العزم المذکور. (السیستانی).

منها ما ذکره أمیرالموءمنین (الوسائل: باب ۸۷ من أبواب جهاد النفس، ح۴.) علیه السلام (۱).

ما یجب فعله عند ظهور علامات الموت

(مسأله ۱): یجب(۲)…

ص: ۱۰

۱- ۱ . وهو ما یشتمل علی ستّه معان: أوّلها: الندم علی ما مضی. والثانی: العزم علی ترک العود إلیه أبداً. الثالث: أن توءدّی إلی المخلوقین حقوقهم حتّی تلقی اللّه أملس ولیس علیک تبعه. الرابع: أن تعمد إلی کلّ فریضه علیک ضیّعتها فتوءدّی حقّها. الخامس: أن تعمد إلی اللحم الذی نبت علی السحت فتذیبه بالأحزان، حتی یلصق الجلد بالعظام وینشأ بینهما لحم جدید. والسادس: أن تذیق الجسم ألم الطاعه کما أذقته حلاوه المعصیه. (الفیروزآبادی). * وقد نقله عنه سیّدنا الشریف الرضیّ فی النهج(نهج البلاغه: ۵۴۹، الحکمه ۴۱۷.) وغیره فی غیره.(المرعشی). * وهو مذکور فی نهج البلاغه، واستفادوا من کلامه الشریف اعتبار الاُمور العدیده فی التوبه، منها: الندم، ومنها: العزم علی ترک العود، ومنها: أداء حقوق الناس، ومنها: أداء حقوق اللّه، ومنها: إذابه اللحم، ومنها: إذاقه ألم الطاعه للجسم و إزاله حلاوه المعصیه، وجمله من الاُمور المذکوره شرط فی تحقّقها، وجمله منها شرط فی کمالها کالأخیرین. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . إذا أدّی ترکه إلی الإخلال فی الحقوق الواجبه، وکذا فی الأمانات إذا عُدَّ تفریطاً. نعم، هو أحوط مطلقاً، وإلاّ فالواجب علیه حفظها بالوصیه والإشهاد بحیث لا یعتریه خلل الأداء فی الأمانات وغیرها. (الجواهری). * مع عدم العلم برضا صاحب الدین والحقّ بالتأخیر. (محمدرضا الگلپایگانی). * مع العلم بالرضا بالتأخیر لایجب حتّی مع ظهور الأمارات، ومع العلم بعدم الرضا أو الشکّ فیه یجب الأداء ولو مع عدم ظهورها. (تقی القمیّ).

عند ظهور(۱) أمارات الموت أداء حقوق الناس(۲) الواجبه(۳)، وردّ الودائع(۴) والأمانات التی عنده مع الإمكان(۵)، والوصیّه(۶) بها مع عدمه(۷)، مع الاستحكام علی وجه لا یعتریها الخلل بعد موته.

ص: ۱۱

۱- ۱ . فلو لم یؤدِّ كـان مفوّتـاً لحقّ غیره الّـذیعلیه، ولیس بمعـذور حینئـذ. (المرعشـی). * بـل عنـد عـدم الاطمئنان بالبقاء أیضا. (الخوئی). * الظاهر التخییر بین الأداء والوصیه وإلاشهاد مع الاطمئنان من الأخیرین. (محمد الشیرازی).

۲- ۲ . نعم، قد یكون مخیّراً بین الأداء و الإیداع و الإیصاء إذا علم من صاحب الحقّ الرضا بینها. (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . یتعیّن فی الودیعه وفی الحقوق الفوریه ردّهـا إلی أهلهـا مع الإمكـان، وكـذا فی الحقوق والأـموال الاُخری إذا لم یطمئنّ بإیصالهـا إلی أهلهـا من وصـیّه أو وارثه، ویتخیّر فی مـا سوی ذلـك بین ردّها والوصـیه المحكمه بها، والأحوط الردّ مع الإمكان مطلقاً. (زین الدین). * التی یتضـیّق وقت أدائها بذلك، وأمّا غیرها فالدیون الحالّه المطالب بها وما یشـبهها یجب أداؤها فوراً غیر مقیّـد بظهور أمـارات الموت، والـدیون المؤجّله ـ التی تحـلّ بـالموت ـ ومـا یماثلها لاـیتعین أداؤهـا فعلاًـ بـل یتخیّر بینه وبین الاستیثاق من أدائها بعد وفاته. (السیستانی).

۴- ۴ . إن كان طریق الوصول منحصراً به، وإلاّ فیجوز له الإیصاء بإیصاله إلی صاحبه مع السكون والطمأنینه بذلك. (المرعشی). * تقدُّم الردّ علی الوصـیه مبنیّ علی الاحتیاط، وفی حكم الردّ إعلام المالك أو ولیّه والإیداع عند غیره إذا كان مأذوناً فی ذلك. (السیستانی).

۵- ۵ . بـل یتخیّر بینه وبین الإیصـاء مع العلم أو الاطمئنـان بإنجازها. (الخمینی). * مع عـدم العلم برضا أربابها بالبقاء عنـد الورثه والوصیه بها. (حسن القمّی).

۶- ۶ . هذا الترتیب غیر ظاهر فی بعضها وإن كان أحوط. (الحكیم). * إذا كان تركه تضییعاً له. (صدر الدین الصدر).

۷- ۷ . إذا كـان مطمئنّاً بوصولها إلی صاحبه بالوصـیه فیجوز الوصـیه بها حتی مع إمكان الأداء، إلاّ مع مطالبه صاحب الحقّ فعلاً، ومعهـا وإمكـان الأداء یجب، سواء ظهرت علیه أمارات الموت أم لا. (البجنوردی). * العبره بالاستیثاق من وصولها إلی أصـحابها بعد وفاته، سواء حصل ذلك بالوصیّه أم بغیرها. (السیستانی). * والظاهر جواز الوصیّه مع الإمكان أیضاً. (اللنكرانی).

الوصيه بأداء الواجبات من صوم وصلاه وحج ونحوها

(مسأله ٢): إذا كـان عليه الواجبـات التي لا تقبل النيابه(١) حال الحياه(٢) كالصلاه والصوم والحج(٣) ونحوها وجب(۴) الوصيّه بها إذا كان له مال(۵)، بل مطلقاً(۶) إذا احتمل وجود متبرّع، وفيما على الوليّ(٧) كالصلاه والصوم التى(٨) فاتته لعذر(٩) يجب إعلامه،

١- ١ . بل وما تقبل النيابه إذا لم يقم الميّت بوظيفته حال الحياه حتّى ظهرت عليه أمارات الموت. (صدر الدين الصدر).

٢- ٢ . بل وإن كانت قابله ولم يسع زمان الحياه لها. (عبداللّه الشيرازى).

٣- ٣ . هذا إذا كان قبل أشـهر الحج، وأمّا إذا كان فيها فتجب عليه الاستنابه إذا كان عالماً باستمرار عذره إلى الموت. (الخوئى). * فى عدّ الحج منها مسامحه، فلو كان متمكّناً من استنابه غيره لأدائه عنه قبل وفاته لزمه ذلك. (السيستانى).

۴- ۴ . لا ـ تجب الوصـيّه بالصـلاه والصوم على الأقوى، بل الواجب عليه التوبه والاسـتغفار، وكـذا لا يجب عليه إعلام الولى وإن كان الأولى، والأحوط ذلك كلّه. (الجواهرى). * إطلاق الحكم مبنىّ على الاحتياط. (تقى القمّى).

۵- ۵ . العبره هنا أيضاً ــ مع الإمكان ــ بالاستيثاق من أدائها عنه بعد موته، ومنه يظهر الحال فى إعلام الولى. (السيستانى).

۶- ۶ . على الأحوط. (الخمينى).

٧- ٧ . فى وجوب قضاء فوائت الميّت على وليّه كلام سيأتى فى محلّه. (السيستانى).

٨- ٨ . بل مطلقاً، كما يأتى فى محلّه. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى).

٩- ٩ . بل مطلقاً. (الفيروزآبادى، الإصـطهباناتى، الميلانى، مفتى الشيعه). * بل عن عمدٍ أيضاً على الأحوط. (الشاهرودى، حسن القمّى). * سيأتى ــ إن شـاء اللّه ــ عـدم الاختصـاص بمـا فـاتته لعـذر. (الخمينى). * بـل مطلقـاً على الأـحوط. (الآملى، محمد الشيـرازى). * بـل مطلقـاً على الأحوط ما لم يكن عن طغيان. (السبزوارى). * بل على الأحوط مطلقاً. (تقى القمّى). * بل مطلقاً، كما سيأتى فى محلّه. (الروحانى). * بل مطلقاً كما يأتى. (اللنكرانى).

أو الوصیّه باستئجارها(۱) أیضاً.

تملیک غیر الوارث

(مسأله ۳): یجوز له تملیک ماله(۲) بتمامه لغیر الوارث، لکن لا یجوز له تفویت شیء منه علی الوارث بالإقرار کذباً؛ لأنّ المال بعد موته یکون للوارث فإذا أقرّ به لغیره کذباً فوّت علیه ماله(۳).

هل یجب الإعلام بمال لایعلمه الوارث؟

نعم، إذا کان له مال مدفون فی مکان لا یعلمه الوارث یحتمل(۴) عدم وجوب(۵) إعلامه(۶)،

ص: ۱۳

۱- ۱ . أو الاستئجار الآن لأدائها بعد وفاته. (محمد الشیرازی).

۲- ۲ . ولکن إذا کان ذلک فی مرض الموت _ کما هو مفروض المقام _ لاینفذ بالنسبه إلی ما زاد علی الثلث، إلاّ بإجازه الورثه علی تفصیل مذکور فی محلّه. (السیستانی).

۳- ۳ . إذا قصد بإقراره الوصیّه ولم یکن المقرّ به أکثر من الثلث لم یکن به بأس. (الخوئی). * اذا کان إقراره فی مرض الموت وکان متّهماً فیه، فحیث إنّه لایخرج حینئذٍ من الأصل بل من الثلث، فلو کان متصرّفاً فیه بالوصیّه بإخراجه لم یکن مفوّتاً علی الوارث ماله. (السیستانی).

۴- ۴ . لا یخلو من قوّه، وکذا فی الدین. (الجواهری). * الظاهر وجوبه، للزوم ترکه الإتلاف والإسراف. (الفیروزآبادی).

۵- ۵ . لکنّه بعید. (الکوه کَمَرَئی).

۶- ۶ . الظاهر یجب الإعلام؛ لأنّ ترکه یستلزم الإتلاف والإسراف. (مفتی الشیعه).

لكنّه أيضاً مشكل، وكذا إذا كان له دين(۱) على شخص، والأحوط الإعلام، وإذا عدّ عدم الإعلام تفويتاً فواجب يقيناً.

هل يجب نصب القيّم على الأطفال؟

(مسأله ۴): لا ـ يجب عليه نصب قيّم على أطفاله، إلّا إذا عـدّ عـدمه تضـييعاً لهم أو لمالهم، وعلى تقـدير النصب يجب أن يكون أميناً، وكذا إذا عيّن على أداء حقوقه الواجبه شخصاً، يجب أن يكون أميناً(۲).

نعم، لو أوصـى بثلثه فى وجوه الخيرات غير الواجبه، لا يبعد(۳) عدم وجوب كون الوصىّ عليها أميناً(۴)، لكنّه أيضاً لا يخلو من إشكال(۵)،

ص: ۱۴

---

۱ - ۱ . ولا ـ يجب الإعلام ـ هاهنا ـ وإن كـان الـدين بمقـدار الثلـث ولـم يكن زائـداً عليه، أو أراد كـونه له: تمليكـاً أو إبراءً. (الفيروزآبادى).

۲- ۲ . فلو لم يكن أميناً يكون المكلف ظالماً بتضييع حقوقهم وأموالهم. (مفتى الشيعه).

۳- ۳ . إذا كانت الوصيّه عهديّه، وأمّا التمليكيّه فيجب. (الخمينى).

۴- ۴ . عدم الوجوب لا يخلو من قوّه، [و] لو كان ما وصّى به راجعاً إلى الفقراء. (الجواهرى). * اعتبار الأمانه فيه لا يخلو من قوّه. (عبـدالهادى الشـيرازى). * بل يعتبر أن يكون أميناً على الأحوط إن لم يكن أقوى. (زين الـدين). * فيما لم يسـتلزم محرّماً آخر، كما إذا جعل غير الأمين وصيّاً على جواريه، وهو يعلم تقرّبهن للزنا، أو على دكاكينه وهو يعلم إيجاره لها فى الخمر ونحو ذلك. (محمد الشيرازى).

۵- ۵ . اعتبار الأمانه والاطمئنان به فى العمل على مقتضـى الوصـيّه لايخلو من قوّه. (جمال الـدين الگلپايگانى). * والأقوى اعتبار الأمـانه أيضـاً. (صـدر الـدين الصـدر). * لكنّه موهون. (تقى القمّى). * بل يعتبر أن يكون أميناً؛ لعـدم الفرق بين الوجوه الخيريّه وغيرها، وبين أن يكون الموصى له فقيراً أو غنياً. (مفتى الشيعه).

خصوصاً [(۱)] إذا كانت راجعه إلى الفقراء[(۲)].

فصل: فی آداب المریض

وما یستحبّ علیه[(۳)]

وهی اُمور[(۴)]:

الأوّل: الصبر والشکر للّه تعالی.

۱- ۱ . لاوجه للخصوصیّه. (تقی القمّی). * لاخصوصیّه للفقراء. (اللنکرانی).

۲- ۲ . الخصوصیّه غیر ظاهره. (الحکیم).

۳- ۳ . أکثر الأمورالمذکوره منصوصه بالنصّ الخاصّ. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . اللازم الإتیان بها برجاء المطلوبیه؛ لابتناء بعضها علی قاعده التسامح، وهی غیر ثابته. (الحکیم). * لا بأس بالإتیان بها وبما یتلوها من الفصل الآتی رجاءً. (الخمینی). * لا بأس بالعمل بجمیعها رجاءً، وأمّا المشروعیّه فهو مبنیّ علی قیام الحجّه علیها، وإتمامها فی کثیر منها نظر؛ لضعف سند کثیر من روایاتها، وقاعده التسامح عندنا غیر تامّه، واتّکال المشهور مع احتمال کونه لجریهم علی طبق العاده غیر صالح للجبر، وحینئذٍ فلا وجه لإتیانها، فلا محیص من إتیانها رجاءً، کما هو الشأن فی غالب المستحبّات، واللّه العالم. (آقاضیاء). * أقول: هی أکثر مّما سرده هنا، ومن رام الوقوف علیها فعلیه بکتب الآداب والسُنن، وکثیر منها لایمکن أن یجعل مستنداً فی المقام؛ للخلل فی الصدور أو لظهورها فی الإرشاد. (المرعشی). * یأتی بها رجاءً لعدم ثبوت الاستحباب الشرعی فی بعضها، وکذلک فی الفصل التالی. (حسن القمّی).

الثانی: عدم الشکایه من مرضه إلی غیر الموءمن(۱)، وحدّ الشکایه أن یقول(۲): ابتُلیت بما لم یُبتَلَ به أحد، أو أصابنی ما لم یُصِب أحداً، وأمّا إذا قال(۳): سهرت البارحه، أو کنت محموماً فلا بأس به.

الثالث: أن یخفی مرضه إلی ثلاثه أیّام.

الرابع: أن یجدّد التوبه(۴).

الخامس: أن یوصی بالخیرات للفقراء من أرحامه وغیرهم.

السادس: أن یُعلم الموءمنین بمرضه بعد ثلاثه أیّام.

السابع: الإذن لهم فی عیادته.

الثامن: عدم التعجیل فی شرب الدواء ومراجعه الطبیب، إلاّ مع الیأس(۵) من البُرء(۶) بدونهما.

التاسع: أن یجتنب مایحتمل(۷)…

ص: ۱۶

۱- ۱ . بل مطلقاً ولو إلیه، إلاّ أن لایصدق الشکایه، کأن قصد فی إظهاره ذلک اقتضاء الدعاء منه. (المرعشی).

۲- ۲ . فی العباره مسامحه، ومثل هذه الشکایه لاتجوز حتّی للمؤمن؛ لما تشتمل علیه من الکذب. (زین الدین).

۳- ۳ . قد مرّ أنّ المعیار عدم صدق الشکایه بأیّ تعبیر کان. (المرعشی).

۴- ۴ . لایختصّ هذا بالمریض. (زین الدین).

۵- ۵ . أو إلی ثلاثه أیام، کما فی بعض الروایات(الوسائل: باب ۳ من أبواب الاحتضار، ح۳ وغیره من أحادیث الباب.). (المرعشی).

۶- ۶ . نعم، قد یجب شرب الدواء والرجوع إلی الطبیب لو تضرّر بدونهما، سواء یئس من البرء أم لا. (مفتی الشیعه).

۷- ۷ . لعلّه لم یُرِد مطلق الاحتمال. (حسین القمّی). * فیه إشکال، وإن کان هو الأحوط. (عبداللّه الشیرازی).

الضرر(۱).

العاشـر: أن يتصـدّق هو وأقربـاوءه بشـیء، قال رسول اللّه صـلی الله علیه و آله : «داووا مرضاکم بالصـدقه»(الوسائل: باب ۲۲ من أبواب الاحتضار، ح۱.).

الحادی عشر: أن یقرّ(۲) عند حضور الموءمنین بالتوحید والنبوّه والإمامه والمعاد وسائر العقائد الحقّه.

الثانی عشر: أن ینصب قیّماً أمیناً(۳) علی صغاره(۴)، ویجعل علیه ناظراً.

الثالث عشر: أن یوصی بثلث ماله إن کان موسراً.

الرابع عشر: أن یهیئ کفنه، ومن أهمّ الاُمور: إحکام أمر وصیّته(۵)، وتوضیحه، وإعلام الوصیّ والناظر بها.

الخـامس عشـر: حسن الظنّ بـاللّه عنـد موته، بل قیل بوجوبه فی جمیع الأحوال، ویسـتفاد من بعض الأخبار(الوسائل: باب ۳۱ من أبواب الاحتضار.) وجوبه حال النزع.

۱- ۱ . لا یختصّ هذا بالمریض. (زین الدین). ٭ بل قد یجب إذا کان الاحتمال ممّا یعتنی به العقلاء. (مفتی الشیعه).
۲- ۲ . ویُشهِدهم علی ما أقرّ به من المعتقدات الحقّه. (المرعشی).
۳- ۳ . بل یجب إذا کان ترکه موجباً لتضییع حقوقهم. (مفتی الشیعه).
۴- ۴ . تقـدّم فی المسأله الرابعه من الفصل المتقـدّم، ولیس هـذا من المسـتحبّات. (زین الـدین). ٭ بل قد یجب إذا کان تضـییعاً لهم، کما تقدم، وکذا فی الرابع عشر ــ إحکام أمر وصیته إلی آخره ــ قد تجب أیضاً. (محمد الشیرازی).
۵- ۵ . بل قد یجب إحکام أمر الوصیه؛ لحفظ الحقوق الواجبه علیه. (مفتی الشیعه).

فصل: فی استحباب عیاده المریض وآدابها

اشاره

عیاده المریض(۱) من المستحبّات الموءکّده، وفی بعض الأخبار أنَّ عیادته عیاده اللّه تعالی، فإنّه حاضر عند المریض الموءمن(الوسائل: باب ۱۰ من أبواب الاحتضار، ح ۱۰ و ۱۱ وقد نقله فی المتن بالمعنی.). ولا تتأکّد(۲) فی وجع العین والضرس والدُمَّل، وکذا من اشتدّ مرضه(۳) أو طال. ولا فرق بین أن تکون فی اللیل أو فی النهار(۴)، بل یستحبّ فی الصباح والمساء، ولا یشترط فیها الجلوس، بل ولا السوءال عن حاله.

آداب العیاده

ولها آداب(۵):

أحدها: أن یجلس عنده، ولکن لا یطیل الجلوس إلّا إذا کان المریض طالباً.

الثانی: أن یضع العائد إحدی یدیه علی الاُخری أو علی جبهته حال الجلوس عند المریض.

الثالث: أن یضع یده علی ذراع المریض(۶) عند الدعاء له أو مطلقاً.

ص: ۱۸

۱- ۱ . لا ریب فی أصل استحبابها، وأمّا آدابها من الاُمور المذکوره فالأولی أن یأتی بها بقصد الرجاء. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . بمعنی آکدیه غیرها. (الفانی).

۳- ۳ . لم أقف علی دلیلٍ له فی اشتداد المرض. (زین الدین).

۴- ۴ . نعم، ینبغی ترک العیاده فی وقتٍ خاصٍّ جرت العاده علی ترکها فیه. (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . هی أکثر ممّا نقله. (المرعشی).

۶- ۶ . أو یضع یده علی المریض ولو علی غیر ذراعه. (زین الدین).

الرابع: أن يدعو له بالشفاء، والأولى أن يقول(۱): «اللهمّ اشفِهِ بشفائک، وداوه بدوائک، وعافِهِ من بلائک»(الوسائل: باب ۱۱ من أبواب الدعاء، ح۲.).

الخامس: أن يستصحب هديّه(۲) له من فاکهه أو نحوها ممّا يُفرحه ويريحه.

السادس: أن يقرأ عليه فاتحه الكتاب سبعين، أو أربعين مرّه، أو سبع مرّات، أو مرّه واحده، فعن أبی عبداللّه عليه السلام : «لو قرأت الحمد على ميّت سبعين مرّه ثمّ ردّت فيه الروح ما كان ذلک عجباً»(الوسائل: باب ۳۷ من أبواب قراءه القرآن، ح۱.). وفی الحديث: «ما قرئت الحمد على وجعٍ سبعين مرّهً إلّا سكن بإذن اللّه، وإن شئتم فجرّبوا ولا تشكّوا»(المصدر السابق: ح ۶ و۷.). وقال الصادق عليه السلام : «من نالته علّه فليقرأ فی جيبه الحمد سبع مرّات»(المصدر السابق: ح ۶ و۷.). وينبغی أن ينفض لباسه بعد قراءه الحمد عليه.

السابع: أن لا يأكل عنده ما يضرّه ويشتهيه(۳).

الثامن: أن لا يفعل عنده ما يغيظه أو يضيق خلقه.

التاسع: أن يلتمس منه الدعاء؛ فإنّه ممّن يُستجاب دعاوه(۴)، فعن الصادق صلوات اللّه عليه: «ثلاثه يُستجاب دعاوءهم: الحاجّ والغازی والمريض»(الوسائل: باب ۱۲ من أبواب الاحتضار، ح۲، وفيه: «ثلاثه دعوتهم مستجابه:...».).

ص: ۱۹

۱- ۱ . وغيرها من الدعوات المأثوره عن الأئمه عليهم السلام . (مفتی الشيعه).

۲- ۲ . واستصحاب الفاكهه آكد. (المرعشی).

۳- ۳ . لعلّه من الآداب العرفيه للمجامله. (زين الدين).

۴- ۴ . وفی بعض الأخبار: أنّ المريض أسير اللّه ومسجونه، ودعاء الأسير المؤمن مستجاب. (المرعشی).

فصل: فیما یتعلق بالمحتضر مما هو وظیفه الغیر

اشاره

فصل: فیما یتعلّق بالمحتَضَر(۱) ممّا هو وظیفه الغیر

وهی اُمور(۲):

الأول: توجیه المیّت إلی القبله

الأوّل: توجیهه إلی القبله، بوضعه علی وجهٍ لو جلس کان وجهه إلی القبله، ووجوبه لا یخلو من قوّه(۳)

ص: ۲۰

۱- ۱ . وهو الذی حصل له حال النزع وزهوق الروح عن بدنه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . هی أکثر ممّا نقله. (المرعشی).

۳- ۳ . فیه تأمّل، أحوطه ذلک. (الجواهری). * بل هو أحوط. (محمد تقی الخونساری، الشریعتمداری، الأراکی). * فیه تأمّل، وکذا ما بعده. (الحکیم). * الأدله التی استدلّوا بها فی المقام علی الوجوب لا تخلو من مناقشه، نعم هو الأحوط فلا یترک. (البجنوردی). * فی وجوبه علی الغیر فضلاً عن وجوبه علی نفس المحتَضَر إشکال، نعم هو أحوط، والأحوط أیضاً أن یکون ذلک بإذن الولی. (الخوئی). * علی الأحوط فیه وفی ما بعده. (زین الدین). * إذا أشرف علی الموت إشرافاً قریباً، لامطلق الاحتضار وإن طال کثیراً. (محمد الشیرازی). * فی القوّه إشکال، والحکم مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی). * بل هو الأقوی، وکذلک یجب علی المحتَضَر نفسه إن تمکّن منه، بل لا یبعد تقدّمه علی غیره. (الروحانی). * بل علی الأحوط. (مفتی الشیعه). * فی القوّه تأمّل، والأظهر عدم وجوبه علی المحتَضَر نفسه وإن کان أحوط. (السیستانی).

هل یجب أن یوجّه المحتضر نفسه؟

بل لا یبعد(۱) وجوبه(۲) علی المحتَضَر نفسه أیضاً، وإن لم یمکن بالکیفیّه المذکوره فبالممکن(۳) منها(۴)،

فروع فیما یتعلق بتوجیه المیت

وإلّا فبتوجیهه جالساً(۵) أو مضطجعاً(۶) علی الأیمن، أو علی الأیسر مع تعذّر الجلوس. ولا فرق(۷) بین الرجل والامرأه والصغیر والکبیر، بشرط أن یکون مسلماً(۸)، ویجب أن یکون ذلک(۹) بإذن

ص: ۲۱

۱- ۱ . وجوبه محلّ إشکال، نعم، هو أحوط، والأحوط للغیر أن یستأذن منه إن أمکن. (حسن القمّی). * بل یبعد. (تقی القمّی).

۲- ۲ . بل الأحوط وجوب ذلک علی المحتَضَر إن أمکن، بل لا یبعد تقدّمه علی غیره. (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . یأتی به وبما بعده احتیاطاً ورجاءً. (الخمینی).

۴- ۴ . لایجب ذلک ولا بقیّه الکیفیّات، نعم، یؤتی بها رجاءً. (السیستانی). * رجاءً، وکذا ما بعده. (اللنکرانی).

۵- ۵ . یراعی هذا الترتیب بقصد الرجاء. (حسین القمّی).

۶- ۶ . فی جوازه تأمّل فضلاً عن وجوبه. (الفیروزآبادی). * مع عدم تأذّیه بالجلوس والاضطجاع. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * علی الأحوط. (مفتی الشیعه).

۷- ۷ . فی عموم الحکم إشکال. (تقی القمّی).

۸- ۸ . بل مؤمناً. (محمد تقی الخونساری، الأراکی، الروحانی، السیستانی).

۹- ۹ . مبنیّ علی الاحتیاط. (حسین القمّی). * الأقرب عدم وجوبه، نعم، لو منع الولیّ لغرض صحیح کفّ عنه. (مهدی الشیرازی). * وجوبه غیر معلوم. (الشاهرودی). * عدم وجوبه لایخلو من قوّه، خصوصاً فیما یعلم رضا المحتَضَر نفسه. (المیلانی). * الأقوی عدم الوجوب وإن کان أولی. (المرعشی). * علی الأحوط. (محمد الشیرازی، تقی القمّی). * علی الأحوط إلّا إذا علم برضا المحتَضَر نفسه به ولم یکن قاصراً فإنّه لاحاجه إلی الاستئذان من الولیّ حینئذٍ. (السیستانی). * الظاهر عدم الوجوب مطلقاً. (اللنکرانی).

وليّه(۱) مع الإمكان، وإلّا فالأحوط الاستئذان(۲) من الحاكم الشرعيّ،

---

۱ – ۱ . فيه تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر). * عدم وجوب الاستئذان منه لا يخلو من قوّه. (البروجردى). * الأحوط الاستئذان من المحتَضَر مع الإمكان، ومع عدم الإمكان يستأذن من وليّه ومن الحاكم الشرعى معاً. (الحكيم). * بل بإذن نفسه مع الإمكان؛ لأنّ الأولياء لا ولايه لهم فى حال الحياه، ولكن بناءً على وجوبه لادليل على أن يكون ذلك بإذنه أو إذن وليّه بعد الموت أو إذن الحاكم. (البجنوردى). * عدم لزوم الاستئذان لا يخلو من قوّه. (أحمد الخونسارى). * توجيه المحتَضَر إلى القبله لايعدّ تجهيزاً للميت. (الفانى). * الأقوى عدم الوجوب، نعم، هو الأولى والأحوط. (الخمينى). * وجوب الاستئذان فيه غير معلوم، لكنّ مراعاته ــ حتى الإمكان ــ لا تُترك. (محمدرضا الگلپايگانى). * على الأحوط. (السبزوارى، زين الدين، مفتى الشيعه). * الأظهر عدم اعتبار إذنه. (الروحانى).

۲ – ۲ . ولكن يجوز تركه. (الفيروزآبادى). * لاحاجه إلى الاستئذان من الحاكم. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * لايحتاج إلى الإذن من الحاكم فى أمثال هذه الاُمور. (الكوه كَمَرَئى). * الأقوى عدم الحاجه إلى الاستئذان. (المرعشى). * لا بأس بتركه وترك ما بعده. (الخوئى). * لايحتاج فى هذه الاُمور إلى الاستئذان من الحاكم، نعم، هو أحوط. (مفتى الشيعه). * استحباباً، وكذا فيما بعده. (السيستانى).

والأحوط(۱) مراعاه الاستقبال(۲) بالكيفيّه المـذكوره فى جميع الحالات(۳) إلى ما بعـد الفراغ من الغسل وبعده، فالأولى وضـعه بنحو(۴) ما يوضع حين الصلاه عليه إلى حال الدفن بجعل رأسه(۵) إلى المغرب(۶) ورجله إلى المشرق(۷).

ص: ۲۳

۱- ۱ . استحباباً. (محمد تقى الخونسارى، الكوه كَمَرَئى، الأراكى، عبدالهادى الشيرازى). * حال وضعه على الأرض، لامطلقاً. (صدر الدين الصدر). * الأولى. (الفانى). * لايُترك. (المرعشى). * بل الأولى. (محمد الشيرازى). * بل الأظهر ذلك بعد الموت. (تقى القمّى).

۲- ۲ . وإن كان الأقوى عدم الوجوب، نعم، لا يُترك ما لم ينقل عن محلّ الاحتضار. (الخمينى). * الأقوى عدم الوجوب. نعم، يجب إبقاؤه كذلك إلى ما بعد الموت فى أقلّ زمان. (الروحانى). * لا ينبغى ترك هذا الاحتياط إلى ما بعد الفراغ من الغسل. (مفتى الشيعه).

۳- ۳ . أى حالات كونه على الأرض، لامطلقاً. (السيستانى).

۴- ۴ . بل الأحوط. (حسين القمّى).

۵- ۵ . فى البلاد التى قِبلتها طرف الجنوب تقريباً. (صدر الدين الصدر). * هذا إذا كانت قِبله البلد طرف الجنوب. (الخوئى).

۶- ۶ . أى إلى يمين القبله ورجله إلى يسارها. (الميلانى). * فيما تكون قبلته فى نقطه الجنوب، والضابط جعل رأسه إلى يمين المصلّى ورجليه إلى يساره، كما سيجىء. (السيستانى).

۷- ۷ . إن كانت القبله إلى الجنوب. (الحكيم). * بل منحرفاً فى آفاقنا بحيث تقع جنبه اليمنى إلى القبله. (الخمينى). * يعنى إذا كانت القبله للجنوب. (زين الدين). * إن كانت القبله إلى الجنوب كأمثال بلادنا. (محمد الشيرازى).

الثانی والثالث: استحباب تلقین المیت الاعتقادات الحقه وتلقینه کلمات الفرج

الثانی: یستحبّ تلقینه(۱) الشهادتین، والإقرار بالأئمه الاثنی عشر، وسائر الاعتقادات الحقّه علی وجه یُفهم، بل یستحبّ تکرارها إلی أن یموت، ویناسب قراءه العدیله(۲).

الثالث: تلقینه کلمات الفرج، وأیضاً هذا الدعاء: «اللهمَّ اغفرلیَ الکثیر من معاصیک، واقبل منّی الیسیر من طاعتک»(الوسائل: باب ۳۹ من أبواب الاحتضار، ح۱ و۳.)، وأیضاً: «یا من یقبل الیسیر ویعفو عن الکثیر، اقبَلْ منّی الیسیر واعفُ عنّی الکثیر، إنّک أنت العفوّ الغفور»(المصدر السابق، ح۳.)، وأیضاً: «اللهمَّ ارحمنی فإنّک رحیم(مستدرک الوسائل: باب ۲۹ من أبواب الاحتضار، ح۶.)»(۳).

الرابع: نقله إلی مصلّاه إذا عسر علیه النزع

الرابع: نقله إلی مصلّاه إذا عسر علیه النزع بشرط أن لا یوجب(۴) أذاه.

الخامس: قراءه القرآن سیّما بعض السور

الخامس: قراءه سوره یس(۵) والصافّات لتعجیل راحته، وکذا آیه

۱- ۱ . یلزم الإتیان به برجاء المطلوبیه لما سبق. (الحکیم).
۲- ۲ . الصغری المأثوره عنهم علیهم السلام ، وأمّا الکبری فهی من إنشاء بعض العلماء، کما قاله بعض المحقّقین(حاشیه مستدرک الوسائل: ۱/۹۳ (طبعه حجریه).)، حینئذٍ لایقصد بقراءتها الورود. (المرعشی). * بل یستحبّ؛ لأنّها مأثوره عن الصادق علیه السلام . (محمد الشیرازی).
۳- ۳ . والأولی أن یزید (ورحمان) کما فی بعض الروایات. (المرعشی).
۴- ۴ . وأن لایکون نقله سبباً لتعجیل موته. (الشاهرودی).
۵- ۵ . قراءه القرآن مستحبّه خصوصاً ما ذکره. (المرعشی).

الکرسیّ إلی «هم فیها خالدون(۱)»(البقره: ۲۵۷.)، وآیه السـخره وهی: «إنّ ربّکم اللّه الـذی خلق السـموات والأرض»(الأعراف: ۵۴.) إلی آخر الآـیه، وثلاـث آیـات من آخر سوره البقره: «للّه مـا فی السـموات وما فی الأرض» إلی آخر السوره(البقره: ۲۸۴.)، ویقرأ سوره الأحزاب، بل مطلق قراءه القرآن.

فصل: فی المستحبّات بعد الموت

وهی اُمور(۲):

الأوّل: تغمیض عینیه وتطبیق فمه.

الثانی: شدّ فکّیه.

الثالث: مدّ یدیه إلی جنبیه.

الرابع: مدّ رجلیه.

الخامس: تغطیته بثوب.

السادس: الإسراج فی المکان الّذی مات فیه إن مات فی اللیل.

السابع: إعلام الموءمنین لیحضروا جنازته.

۱- ۱ . الأقوی أنّ آخرها قوله تعالی: «و هو العلی العظیم». (المرعشی).

۲- ۲ . الکلام فیها کما سبق. (الحکیم، حسن القمّی). * هی أکثر مّما نقله. (المرعشی). * بعض مستحبّات هذا الفصل مبنیّ علی قاعده التسامح، فلابدّ من أن یکون الإتیان بها برجاء المطلوبیه. (زین الدین).

الثامن: التعجیل(۱) فی دفنه(۲)، فلا ـ ینتظرون اللیـل إن مـات فی النهـار، ولا ـ النهـار إن مـات فی اللیل، إلّا إذا شکّ فی موته(۳) فینتظر حتّی الیقین، وإن کانت حاملاً مع حیاه ولدها فإلی أن یشقّ جنبها الأیسر(۴) لإخراجه ثمّ خیاطته.

فصل: فی المکروهات

وهی اُمور(۵):

الأوّل: أن یمسّ(۶) فی حال النزع(۷) فإنّه یوجب أذاه.

الثانی: تثقیل بطنه(۸) بحدید أو غیره(۹).

ص: ۲۶

۱- ۱ . التعجیل الذی ترْکُه یُعدّ فی العرف تأخیراً للتجهیز واجب. (الفیروزآبادی).

۲- ۲ . وهو واجب إذا عدّ ترکه فی نظر العرف تأخیراً فی تجهیز المیّت. (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . أو کان التأخیر لمقاصد عقلائیه شرعیه، کالتوقیر فی تشییعه لتعظیم الشعائر ونحوه. (المرعشی).

۴- ۴ . هذا بالنسبه إلی العصر السابق، وأمّا فی عصـرنا الحاضـر فیمکن الرجوع إلی الأطبّاء المتخصّصـین العارفین بکیفیّه الشقّ. (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . هی أکثر مّما ذکره. (المرعشی).

۶- ۶ . ویحتمل حرمته. (المیلانی). * الأحوط ترکه وترک تثقیل بطنه. (حسن القمّی).

۷- ۷ . الأحوط ترکه، وکذا الثانی. (الحکیم). * بل الأحوط ترکه. (زین الدین).

۸- ۸ . لا دلیل علی کراهته سوی فتوی الفقهاء. (الروحانی).

۹- ۹ . الأحوط ترکه. (زین الدین).

الثالث: إبقاوءه وحده، فإنّ الشيطان يعبث فی جوفه.

الرابع: حضور الجنب والحائض عنده حاله الاحتضار.

الخامس: التكلّم زائداً عنده.

السادس: البكاء عنده.

السابع: أن يحضره عمله الموتی(۱).

الثامن: أن تخلّی عنده النساء وحدهنّ خوفاً من صراخهنّ عنده.

فصل: فی حكم كراهه الموت

لا تحرم كراهه الموت، نعم يستحبّ عند ظهور أماراته أن يحبّ لقاء اللّه تعالی.

ويكره تمنّی الموت(۲) ولو كان فی شدّه وبليّه، بل ينبغی أن يقول: «اللهمّ أحيِنی ما كانت الحياه خيراً لی، وتوفّنی إذا كانت الوفاه خيراً لی»(الوسائل: باب ۳۲ من أبواب الاحتضار، ح۲.). ويكره طول الأمل(۳)، وأن يحسب الموت بعيداً عنه، ويستحبّ

۱- ۱ . هذا وما قبله وما بعده إن أوجب أذاه أو تعجيل منيّته كان حراماً، وإلاّ فلا دليل علی كراهته. (زين الدين).
۲- ۲ . بل حبّه لأجل الدخول فی رضوان اللّه تعالی مشتاقٌ إليه الأولياء، ونِعْمَ ما قيل: (أعاننا الرحمان عند السَّوقِ حتّی نحبّ الموت حبّ الشوق) رزقنا اللّه ذلك بحق أوليائه الطاهرين. (المرعشی).
۳- ۳ . وكفی فی ذمّه ما قاله مولانا أمير المؤمنين روحی له الفداء: «إنّ أخوف ما أخاف عليكم اثنان: اتّباع الهوی، وطول الأمل...»(الوسائل: باب ۲۴ من أبواب الاحتضار، ح۶.). (المرعشی).

ذكر الموت كثيراً(۱).

ويجوز الفِرار(۲)من الوباء(۳) والطاعون، وما في بعض الأخبار من أنّ الفرار من الطاعون كالفرار من الجهاد(الوسائل: باب ۲۰ من أبواب الاحتضار، ح۱، ۳.) مختصّ بمن كان في ثغر من الثغور لحفظه. نعم، لو كان في المسجد ووقع الطاعون في أهله يكره الفرار منه(۴).

ص: ۲۸

۱- ۱ . لكن لا إلى حدّ يصرفه عن القيام بوظائفه الاجتماعيه والشخصيه. (المرعشي).

۲- ۲ . ومن أحسن ما دُوِّن في هذا الشأن كتاب «مسكّن الشُجُون في حكم الفرار عن الوباء والطاعون» للعلّامه السيّد المحدِّث الجزائري قدس سره ، فإنّه أتى فيه بما هو المراد وأجاد. (المرعشي).

۳- ۳ . قد يكون الفِرار حراماً، كما إذا استلزم شيوعه في الأمكنه الاُخرى بين المسلمين، بل يجب على الحاكم الشرعي المنع من الفِرار إذا استلزم الفاجعه الكبرى في البلاد. وقد يحرم في مورد نزول الوباء ميدان القتال مع أعداء الدين من جهه سقوط البلاد الإسلاميه في أيادي الأعداء. وقد يجب الفرار بعنوان ثانوي يلزم تحصيله. وقد يكره الفرار، كما يستفاد من مرسله أبّان الأحمر(المصدر السابق.)، وقد استفاد بعض الفقهاء الحرمه، وقيّد إطلاقه بمسجده الذي يصلّي فيه. (مفتي الشيعه).

۴- ۴ . إذا لم يكن البقاء من إلقاء النفس في التهلكه، وإلّا وجب الفِرار. (محمد الشيرازي).

فصل: فی أنّ وجوب تجهیز المیّت کفائی

کفائیه وجوب التجهیز وشرطیّه إذن الولی

الأعمال الواجبه المتعلّقه بتجهیز المیت: من التغسیل والتکفین والصلاه والدفن من الواجبات الکفائیّه(۱)، فهی واجبه علی جمیع المکلّفین، وتسقط بفعل البعض، فلو ترکوا أجمع أثموا أجمع، ولو کان ممّا یقبل صدوره عن جماعه کالصلاه إذا قام به جماعه فی زمان واحد اتّصف فعل کلّ منهم بالوجوب(۲).

نعم، یجب(۳) علی غیر الولیّ الاستئذان(۴) منه، ولاینافی

ص: ۲۹

۱- ۱ . کونها منها لامن وظائف الولیّ غیر ثابت، فالأحوط لزوماً عدم تصدّی الغیر إلّا مع إذنه، وبه یظهر الحال فی بقیّه المسأله (الروحانی). * بل لایبعد وجوبها علی الولیّ مباشرهً أو تسبیباً، ویسقط مع قیام غیره بها بإذنه، بل مطلقاً فی الدفن ونحوه، ومع فقدان الولیّ تجب علی سائر المکلّفین کفایهً، وکذا مع امتناعه عن القیام بها بأحد الوجهین ویسقط حینئذٍ اعتبار إذنه ومّما ذکر یظهر النظر فی بعض ما ذکره قدس سره . (السیستانی).

۲- ۲ . بل إذا کان فیهم الولیّ أو المأمور من قبله اتّصفت صلاته بالوجوب وصلاه غیره بالاستحباب، وفی اشتراط صحّه صلاه الغیر حینئذٍ بالاستئذان منه نظر. (السیستانی).

۳- ۳ . علی الأحوط، بل لا یخلو من قوّه؛ لأنّ هذا حقٌّ له فیکون أولی الناس بالقیام، و له أن یأذن لغیره بالقیام. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . علی الأحوط وإن کان عدم وجوبه لا یخلو من قوّه. نعم، لا یجوز لغیر الولیّ مزاحمه الولیّ فیما إذا أراد بنفسه المباشره، أو عیّن شخصاً معیّناً لها. (الإصفهانی). * علی الأحوط؛ من جهه أنّ الأدله لاتدّل علی أزید من أحقّیه الولیّ وأولویّته، فلا یجوز مزاحمته ولامزاحمه مَن أمره بإیجاد تلک الأعمال أو ببعضها، وأمّا کون إذنه أو الاستئذان منه شرطاً لصحّه عمل غیره فلا دلیل علیه عدا شهرته بین أرباب الفتوی، وبناءً علی هذا فلا یجب الاستئذان من الحاکم ومن الرتبه المتأخره عند امتناع الرتبه المتقدمه بطریق أولی. (البجنوردی). * علی الأحوط. (الخوئی).

وجوبه(۱) وجوبها على الكلّ؛ لأنّ الاستئذان منه شرط(۲) صحّه الفعل(۳)، لا شرط وجوبه.

إذا امتنع الولی سقط اعتبار إذنه

وإذا امتنع الولیّ من المباشره والإذن یسقط اعتبار إذنه. نعم، لو أمکن للحاکم(۴) الشرعیّ إجباره(۵) له أن

۱- ۱ . بل ینافیه، والتفصیل لا یسعه المقام. (الإصفهانی).

۲- ۲ . الأقوی وجوب الاستئذان، وفی کونه شرطاً للصحّه تأمّل، أحوطه ذلک، وأقربه العدم. (الجواهری).

۳- ۳ . لیس الاستئذان شرطاً لصحّه العمل، وإنّما وجوب الاستئذان باعتبار ولایه الولیّ علی العمل المجعوله له تشریفاً. (الفانی).

۴- ۴ . بامتناعه یسقط اعتبار إذنه ولاحاجه إلی إجباره. (الکوه کَمَرَئی). * لاحاجه إلی إجبار الحاکم؛ لأنّ حقّه یسقط بامتناعه. (الشریعتمداری). * الأقوی سقوط حقّه بالامتناع من دون حاجه إلی إجبار الحاکم إیّاه. (المرعشی).

۵- ۵ . لا یحتاج إلی إجباره؛ لأنّ حقّه یسقط بامتناعه، خصوصاً إذا کان امتناعه لغیر الاُمور الشرعیه والأغراض الصحیحه، فیجب علی غیره القیام من دون إذنٍ منه، ولا ـ من الحاکم، ولا ـ من المرتبه المتأخره أیضاً. نعم، الأحوط الاستئذان منه ومن المرتبه المتأخره، بل إذا لم یتیسّر الحاکم الشرعی فلا یبعد ثبوت الولایه لعدول المؤمنین. (مفتی الشیعه). * من باب الأمر بالمعروف مع تحقّق شرائطه، ولاخصوصیه للحاکم. (السیستانی).

يجبره(۱) على أحد الأمرين(۲)، وإن لم يمكن يستأذن من الحاكم(۳)، والأحوط(۴) الاستئذان من المرتبه المتأخّره أيضاً.

ص: ۳۱

۱- ۱ . الأقوى سقوط الحق بالامتناع، وجواز التولّى للغير من غير حاجه إلى الإجبار والاستئذان من الحاكم أو المرتبه المتأخره. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * بل هذا الحق يسقط بالامتناع. (الفانى). * لا وجه للإجبار، ولا لما ذكر بعده. (الخوئى). * فيه إشكال. (تقى القمّى). * الأظهر سقوط الولايه على فرض ثبوتها بالامتناع، وجواز تصدّى الغير بلا توقفٍ على إذن أحد. (الروحانى).

۲- ۲ . ولايبعد سقوط حقّه بالامتناع، فلا يبقى موضوع للإجبار حينئذٍ، خصوصاً إن كان امتناعه بغير الاُمور الشرعيه والأغراض الصحيحه. (السبزوارى). * الظاهر السقوط بالامتناع، ولايجب الاستئذان من غيره وإن كان أحوط. (محمد الشيرازى).

۳- ۳ . لا يجب الاستئذان منه. (الفيروزآبادى). * الظاهر عدم الحاجه إلى إذنه والأحوط الاستئذان من الطبقه المتأخره. (الكوه كَمَرَئى). * على الأحوط. (السبزوارى، تقى القمّى). * على الأحوط الأولى فيه وفيما بعده. (السيستانى).

۴ - ۴ . هذا الاحتياط لا يُترك. (النائينى، جمال الدين گلپايگانى). * لا يُترك. (الإصطهباناتى، البروجردى، الشاهرودى، الميلانى، عبداللّه الشيرازى، الفانى، اللنكرانى). * بل لا يخلو من قوّه. (عبدالهادى الشيرازى). * لايبعد وجوبه. (الرفيعى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (محمدرضا الگلپايگانى).

عدم اعتبار الصراحه فی إذن الولیّ

(مسأله ۱): الإذن أعمّ من الصریح(۱) والفحوی وشاهد الحال القطعیّ(۲).

سقوط وجوب المبادره بالعلم بمباشره الغیر

(مسأله ۲): إذا علم بمباشره بعض المکلّفین یسقط وجوب المبادره(۳)، ولا یسقط(۴) أصل الوجوب إلّا بعد إتیان الفعل منه أو من غیره، فمع الشروع فی الفعل أیضاً لا ـ یسقط الوجوب، فلو شرع بعض المکلّفین بالصلاه یجوز لغیره الشروع فیها بنیّه الوجوب(۵). نعم، إذا أتمّ

۱- ۱. أعمّیته کذلک إنّما هو مع صدقه عرفاً فی الأخیرین بأن کان هناک مظهر من قول أو فعل، وإلّا فلا یکفی مجرّد الرضا وإن حصل به العلم. (حسین القمّی). * إذا عدّ عرفاً أنّه إذن وتعیین منه، وإلّا ففیه تأمّل. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲. أو الاطمئنانی. (تقی القمّی، مفتی الشیعه).

۳- ۳. فیما ثبت وجوبها، کما لو کان المیّت فی معرض الفساد. (السیستانی).

۴- ۴. بل یبقی مراعی. (المرعشی).

۵- ۵. بل یقصد القربه المطلقه. (حسین القمّی). * بل بنیّه القربه المردّده بین الوجوب والاستحباب. (الحکیم). * إذا علم أنّه یتمّها قبله، وإلّا ـ فینوی القربه المطلقه. (المیلانی). * الأحوط أن یدخل فیها بقصد القربه المطلقه من جهه احتمال سقوط الأمر بالنسبه إلی تلک القطعه التی أتی بها، وذلک من جهه أنّ سقوط الأمر أیضاً مثل فعلیّته تدریجی، نعم، سقوطه عن تلک القطعه مشروط بتعقّبها بالبقیّه؛ لأنّ الواجب ارتباطی. (البجنوردی). * نیّه الوجوب مع العلم بأنّ الشارع فیها أوّلاً یتمّها قبله، محلّ نظر. (المرعشی). * إذا علم أنّ غیره یتمّ الصلاه قبله لا یجوز له ذلک. (الخوئی). * بل ینوی القربه المطلقه. (حسن القمّی). * إذا علم بإتمام الغیر قبله یشکل قصد الوجوب، فالمتعیّن احتیاطاً أن یأتی بها رجاءً مطلقاً، ولایقصد الوجوب والاستحباب. (تقی القمّی). * نعم، إذا علم أنّ الغیر یتمّ الصلاه قبله لا ـ یجوز له ذلک. (مفتی الشیعه). * إذا أحرز أنّه یتمّ قبله لم یجز له ذلک، بل ینوی الاستحباب أو القربه المطلقه، وهکذا الحال فی المتقدّم شروعاً. (السیستانی).

الأوّل يسقط الوجوب عن الثانی فیتمّها بنیّه الاستحباب(۱).

الظنّ بمباشره الغیر

(مسأله ۳): الظنّ بمباشره الغیر لا یسقط(۲) وجوب المبادره(۳) فضلاً عن الشکّ.

العلم بصدور الفعل عن الغیر والشک فی صحته

(مسأله ۴): إذا علم صدور الفعل عن غیره سقط عنه التکلیف ما لم یعلم بطلانه وإن شکّ فی الصحّه، بل وإن ظنّ البطلان(۴) فیحمل فعله علی الصحّه، سواء کان ذلک الغیر عادلاً أو فاسقاً.

الکلام فی تجهیر الصبی الممیّز وکفایته عن البالغین

(مسأله ۵): کلّ ما لم یکن من تجهیز المیّت مشروطاً بقصد القربه: کالتوجیه إلی القبله والتکفین والدفن یکفی(۵) صدوره من کلّ مَن کان: من البالغ العاقل أو الصبیّ أو المجنون، وکلّ ما یشترط فیه قصد القربه کالتغسیل والصلاه یجب صدوره من البالغ العاقل، فلا یکفی صلاه الصبیّ علیه إن قلنا بعدم صحّه صلاته، بل وإن قلنا بصحّتها(۶)، کما هو الأقوی

۱- ۱ . لایعتبر قصد الوجوب والاستحباب فی شیء من الموارد. (الفانی).

۲- ۲ . إلاّ ـ إذا کان المیّت بین أهله أو غیرهم من المسلمین مع علمهم به. (الشریعتمداری). * إلاّ ـ إذا حصل الاطمئنان. (المرعشی).

۳- ۳ . إلاّ ـ مع حصول الاطمئنان من القرائن. (السبزواری). * إلاّ ـ مع حصول الاطمئنان من القرائن؛ لکون المیّت بین أهله أو بین المؤمنین الذین یهتمّون بأمر الدین. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . مالم یبلغ حدّ الاطمئنان. (حسین القمّی).

۵- ۵ . مشکل. (تقی القمّی).

۶- ۶ . لا ـ یخفی أ نّه بناءً علی صحّه عمل الممیّز من غیر البالغ وکون المطلوب طبیعه العمل کما هو الأقوی یکفی صدوره عن الصبیّ الممیّز، فیسقط خطاب الوجوب بحصول المطلوب وإن لم یتحقّق الامتثال ممّن کان طرفاً لخطاب الإیجاب. (الفیروزآبادی). * قد مرّ الکلام فی عباده الصبیّ. (حسین القمّی).

على الأحوط(۱)، نعم، إذا علمنا بوقوعها منه صحيحه جامعه لجميع الشرائط لا ـ يبعد كفايتها(۲)، لكن مع ذلک لا ـ يترک الاحتياط(۳).

فصل: فی مراتب الأولياء

الزوج أولی بزوجته والمالک أولی بمملوكه

(مسأله ۱): الزوج أولی(۴) بزوجته من جميع أقاربها، حرّهً كانت أم أمه(۵)، دائمه أم منقطعه(۶)، وإن كان الأحوط(۷) فی المنقطعه(۸) الاستئذان

۱- ۱ . الأقوی الصحه. (الحكيم). * بل الأظهر الكفايه. (تقی القمّی).

۲- ۲ . بل يبعد. (الميلانی). * بل هو قویّ. (الفانی). * بل هی بعيده. (الخوئی).

۳- ۳ . بل لا يخلو من قوّه. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی، الإصطهباناتی).

۴- ۴ . علی الأحوط فيه وفيما بعده. (تقی القمّی).

۵- ۵ . فی الأمه إشكال، بل لايبعد ولايه سيّدها. (محمدتقی الخونساری، الأراكی). * فی الأمه إشكال، بل الظاهر ولايه سيّدها عليها. (اللنكرانی).

۶- ۶ . علی إشكال فيما إذا انتهت مدّتها قبل الغسل. (آل ياسين).

۷- ۷ . بل لايبعد ذلک مع قصر مدّتها جداً. (حسين القمّی). * لايُترک مع قصر مدّه الانقطاع. (مهدی الشيرازی). * لاينبغی تركه. (الشاهرودی).

۸- ۸ . لايُترک خصوصاً إذا كانت المدّه قصيره. (عبداللّه الشيرازی). * الأقوی عدم الحاجه إلی الاستئذان عن غير زوجها، و هی زوجه يترتب عليها ما يترتّب علی غيرها من الأحكام، إلاّ ما خرج بالدليل: كالتوارث ووجوب النفقه و حقّ القسم. (المرعشی). * لايُترک مع قصر مدّتها أو انتهت قبل الغسل. (حسن القمّی).

من المرتبه اللاحقه أيضاً. ثمّ بعد الزوج المالک(۱) أولی(۲) بعبده أو أمته من کلّ أحد، وإذا کان متعدّداً اشترکوا فی الولایه. ثمّ بعد المالک طبقات الأرحام بترتیب الإرث: فالطبقه الأُولی وهم الأبوان والأولاد(۳) مقدّمون علی الثانیه وهم الإخوه والأجداد، والثانیه مقدّمون علی الثالثه وهم الأعمام والأخوال. ثمَّ بعد الأرحام المولی(۴) المعتِق، ثمّ ضامن الجریره، ثمّ الحاکم الشرعی(۵)، ثمّ عدول الموءمنین(۶).

۱- ۱ . الظاهر أنّ المالک أحقّ من کلّ أحد حتّی الزوج. (الخمینی). * تقدیم المالک علی سائر الطبقات وإن کان هو الأظهر، لکن لایخلو من إشکال، فیعمل بما یقتضیه الاحتیاط. (حسین القمّی).

۲- ۲ . ینبغی مراعاه الاحتیاط مع المرتبه اللاحقه. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳ . فی تقدّم ولد الولد علی الجدّ إشکال، والأحوط الاستئذان منهما. (عبداللّه الشیرازی).

۴- ۴ . علی الأحوط فیه وفی ضامن الجریره، بل وفی الحاکم الشرعی. (الخمینی).

۵- ۵ . علی الأحوط فیه وفی عدول الموءمنین. (الجواهری، زین الدین). * علی الأحوط، والأظهر عدم ثبوت الولایه له ولعدول الموءمنین. (الخوئی). * ثبوت الولایه له غیر ثابت، وکذا لعدول المؤمنین. (الروحانی). * علی الأحوط؛ لإطلاق الدلیل الدالّ علی ولایته، سواء کان الموردان من موارد المال أم الحق أو لا؛ فإنّه ولیّ مَن لا ولیّ له، فإذا لم یتیسّر الحاکم الشرعی فلا یبعد ثبوت الولایه لعدول المؤمنین. (مفتی الشیعه). * علی الأحوط، والظاهر عدم الولایه للعدول. (حسن القمّی). * ثبوت الولایه له ولمن بعده محلّ إشکال، بل منع. (السیستانی).

۶- ۶ . لا ولایه لهم فی ذلک، ولا یعتبر إذنهم علی الأقوی. (البروجردی). * ولایتهم واعتبار إذنهم غیر معلوم. (مهدی الشیرازی). * الظاهر عدم ولایتهم فی المقام. (الحکیم). * لم تثبت ولایتهم. (الشاهرودی). * قد یستأنس لولایتهم ببعض الأخبار، فلایُترک الاحتیاط. (الرفیعی). * لم تثبت ولایه الحاکم، إلّا أنّ الاستئذان منه مهما أمکن أحوط، وأمّا عدول المؤمنین فلا ولایه لهم ولااستئذان منهم علی الأقوی. (المیلانی). * علی الأحوط فی کلیهما. (أحمد الخونساری). * لا ولایه لهم علی الأقوی، وفی ثبوت الولایه للحاکم إشکال، وإن کان الأحوط مراجعته. (عبداللّه الشیرازی). * لا یعتبر إذنهم علی الأقوی. (الشریعتمداری). * لادلیل علی ولایتهم. (الفانی). * الظاهر عدم ولایتهم، ولا یعتبر إذنهم. (الخمینی). * لم تثبت الولایه لهم فی ذلک. (الآملی). * علی الأحوط، وإن کان لاتبعد کفایه الثقه مطلقاً. (محمد الشیرازی). * الظاهر عدم ثبوت الولایه لهم، فلا یعتبر إذنهم. (اللنکرانی).

بعض المرجحات فی الأولویه وفروعها

(مسأله ۲): فی کلّ طبقهٍ(۱) الذکُور(۲) مقدّمون(۳) علی

ص: ۳۶

۱- ۱ . الأحوط الاستئذان من جمیع من فی المرتبه الواحده من أیّ طبقه، ولو من ولیّ مَن لم یکن منهم ببالغ أو عاقل أو حاضر. (الإصطهباناتی). * الاحوط الاستئذان من الجمیع حسب مراتب الإرث. (محمد الشیرازی).

۲- ۲ . فی جمله ممّا ذکره: تقدُّمُ بعض الأولیاء علی بعض نظر، فلا بدّ من ملاحظه الاحتیاط فیها. (الکوه کَمَرَئی). * فی جمله ممّا ذکر فی هذه المسأله نظر وتأمّل، فلا بدّ من مراعاه الاحتیاط. (الشریعتمداری). * إن کان اختلاف فی البین من جهه الإذن وعدمه فالأحوط الاستئذان ممّن هو وارث فعلاً مطلقاً. (السبزواری).

۳- ۳ . فیه إشکال؛ لعدم وفاء دلیل به. (آقاضیاء). * تقدّم الذکور، وإن لا یخلو من وجه، لکنّ الاحتیاط لا ینبغی ترکه. (الخمینی). * مع عدم مزاحمه من فی طبقتهم من الورثه لهم، وإلاّ فالأحوط اعتبار رضا الجمیع. (مهدی الشیرازی).

الإناث(۱)، والبالغون على غيرهم(۲)،

ومـن مَتَّ إلى الميّت(۳) بالأب والاُمّ أولى ممّـن مَتّ بأحدهما(۴)، ومـن انتسب إليه بالأب أولى ممّن انتسب إليه بالاُمّ، وفى الطبقه الاُولى الأب مقدّم على الاُمّ(۵) والأولاد(۶)، وهم

۱- ۱ . الأحوط الاستئذان من جميع مَن هو وارث بالفعل. (حسين القمّى). * الظاهر اشتراک الإناث مع الذكور فى الولايه. (زين الدين). * تقدم الذكور المتقربون بالاُمّ محلّ تأمل. (حسن القمّى). * الأحوط الاستئذان من جميع مَن هو وارث بالفعل، وممّا ذكرنا يظهر الحال فى جمله من الفروع الآتيه. (تقى القمّى). * فى تقدّمهم نظر، بل منع. (الروحانى).

۲- ۲ . وفى ثبوت الولايه للصبىّ والغائب محلّ تأمّل، نعم، الأحوط الاستئذان منهما، بل الأحوط الاستئذان من الطبقه المتأخره. (مفتى الشيعه). * الأظهر عدم ثبوت الولايه لغير البالغ مطلقاً. (السيستانى).

۳- ۳ . الأحوط العمل على الاشتراک فى الولايه فيه وفيما بعده، وفى الجَدّه، والإخوه وفى العمّ والخال. (الحكيم).

۴- ۴ . فيه إشكال، وكذا فى أولويه مَن انتسب بالأب ممّن انتسب بالاُمّ، وأولويه الأب من الأولاد والجَدّ من الأخ والعمّ من الخال، فلا يُترک مراعاه الاحتياط فى جميع هذه الموارد. (السيستانى).

۵- ۵ . الظاهر اشتراک الجميع فى الولايه. (زين الدين). * تقدّم الأب على الأولاد لادليل عليه، وكذا تقدّم الجَدّ على الإخوه فى الطبقه الثانيه. (الروحانى).

۶- ۶ . فى تقدّمه على الأولاد تأمل، وكذلک فى تقدّم الجَدّ على الإخوه. (حسن القمّى). * ففى تقديم الأب فى الطبقه الاُولى على الأولاد، والجدّ على الأخ، والأخ من الأبوين على الأخ من أحدهما، والأخ من الأب على الأخ من الاُمّ، والعمّ على الخال تأمّل وإشكال، فلا يُترک الاحتياط بالاستئذان من الطرفين. (مفتى الشيعه).

مقدّمون على أولادهم. وفى الطبقه الثانيه الجَدّ(۱) مقدّم(۲) على الإخوه، وهم مقدّمون على أولادهم. وفى الطبقه الثالثه العمّ(۳) مقدّم على الخال، وهما على أولادهما.

(مسأله ۳): إذا لم يكن فى طبقهٍ ذكورٌ فالولايه للإناث(۴)، وكذا إذا لم يكونوا بالغين أو كانوا غائبين(۵)، لكنّ الأحوط(۶) الاستئذان(۷) من

ص: ۳۸

۱- ۱ . فيه نظر أيضاً؛ لِما تقدّم من عدم تماميه الدليل عليه. (آقاضياء). * فيه تأمّل، وإن لا يخلو من وجه. (الخمينى). * يشكل تقدّم الجَدّ على الإخوه، ويمنع تقديم العمّ على الخال. (زين الدين).

۲- ۲ . محلّ إشكال. (اللنكرانى).

۳- ۳ . بل كلّ متقرّب بالأب مقدّم على المتقرّب بالأُمّ؛ لروايه الكناسى(الوسائل: باب ۱ من أبواب موجبات الإرث، ح۲.) المعروفه. (آقاضياء).

۴- ۴ . تقدّم أنّ الظاهر اشتراكهنّ مع الذكور. (زين الدين). * قد مرّ أنّ الأظهر عدم تقدّم الذكور على الإناث. (الروحانى).

۵- ۵ . أو كانوا مجانين. (تقى القمّى). * بحيث لايتيسّر إعلامهم وتصدّيهم بأحد الوجهين المتقدمين. (السيستانى).

۶- ۶ . بل الأقرب. (حسين القمّى) * لا يُترك إذا كانوا غائبين، بل لا يخلو من وجه. (الخمينى). * هذا الاحتياط لا يُترك. (مفتى الشيعه). * لا يُترك فيما إذا كانوا غائبين. (اللنكرانى).

۷- ۷ . بل الأحوط الاستئذان من الطبقه المتأخره. (الكوه كَمَرَئى). * لاحاجه إلى استئذان الحاكم عن غير البالغين. (زين الدين).

الحاکم(۱) أیضاً فی صوره کون الذکور غیر بالغین أو غائبین.

(مسأله ۴): إذا کان للمیّت اُمّ وأولاد ذکور فالاُمّ أولی(۲)، لکنّ الأحوط(۳) الاستئذان من الأولاد أیضاً.

۱- ۱ . بل الأحوط الاستئذان من الطبقه المتأخره فی صوره عدم الإناث وکون الذکور غائبین. (الشریعتمداری).

۲- ۲ . محل إشکال، لا یُترک الاحتیاط. (الخمینی). * فی تقدیم الاُمّ نظر، وکذا فی الجَدّه فی الطبقه اللاحقه، کما یأتی فی آخر الفصل. (محمدتقی الخونساری، الأراکی). * لیس دلیل علی أولویه الاُمّ، بل ظاهر قولهم: «إنّ الذکور فی کلّ طبقه مقدّمون علی الإناث» یدلّ علی خلاف هذا، وکونها أمسّ رحماً من الأولاد غیر معلوم، فالاحتیاط بالاستئذان من الأولاد لایُترک. (البجنوردی). * یمنع تقدیم الاُمّ علی الأولاد، سواء کانوا ذکوراً أم إناثاً. (زین الدین). * فی تقدیم الاُمّ نظر، بل منع. (الروحانی). * بل الأولویه لهم. (السیستانی).

۳- ۳ . لا یبعد تقدیم الأولاد فی الولایه علی الاُمّ. (الجواهری). * الأولی. (الفیروزآبادی). * لا یُترک. (حسین القمّی، البروجردی، الحکیم، أحمد الخونساری، عبداللّه الشیرازی، الخوئی، حسن القمّی، اللنکرانی). * لایُترک الاحتیاط. (الکوه کَمَرَئی، مفتی الشیعه). * بل لا یخلو من قوّه. (عبدالهادی الشیرازی). * هذا الاحتیاط لایُترک إذا کانوا کباراً. (الشاهرودی). * بل لایخلو من الوجه. (المیلانی). * هذا الاحتیاط لایُترک. (الشریعتمداری). * لایُترک هذا الاحتیاط. (الفانی). * لایُترک إذا کانوا کباراً. (الآملی). * لایُترک مع کبرهم ومزاحمتهم لها. (السبزواری).

(مسأله ۵): إذا لم يكن فى بعض المراتب إلاّ الصبىّ أو المجنون أو الغائب فالأحوط(۱) الجمع(۲) بين إذن الحاكم والمرتبه المتأخّره، لكنّ انتقال الولايه إلى المرتبه المتأخّره لا يخلو من قوّه(۳)، وإذا كان للصبىّ ولىّ فالأحوط الاستئذان منه أيضاً(۴).

(مسأله ۶): إذا كان أهل مرتبه واحده متعدّدين يشتركون فى الولايه(۵) فلابدّ من إذن الجميع(۶)، ويحتمل

ص: ۴۰

---

۱ - ۱ . لا يُترك الاحتياط بالجمع بينهما بضمّ إذن الولى أيضاً؛ لعدم وجود مرجّح لاحتمالات الباب بعضها على بعض. (آقاضياء). * لا يُترك. (تقى القمّى). * لا يُترك فى الغائب كما مرّ. (اللنكرانى)

۲ - ۲ . لا يُترك. (حسين القمّى، الآملى، حسن القمّى). * لا وجه له. (الكوه كَمَرَئى). * لا يُترك فى الغائب، بل لا يخلو من وجه. (الخمينى) * بل الأحوط استئذان ولىّ القاصر. (محمد الشيرازى). * الأظهر سقوط الولايه، وجواز التصدّى لِكلِّ شخصٍ بلا توقّفٍ على إذن أحد. (الروحانى).

۳ - ۳ . فى قوّته نظر. (آل ياسين). * فيه نظر. (الميلانى). * فيه نظر، فلا يُترك الاحتياط. (زين الدين). * لاقوّه فيه. (تقى القمّى). * بل هو الأقوى، وقد مرّ التفصيل فى الغائب. (السيستانى).

۴ - ۴ . الظاهر أنّه لاوجه للاستئذان من الحاكم فى هذه الصوره، بل التعرّض للاستئذان منه فى مفروض الكلام يعدّ من الغرائب. (تقى القمّى).

۵ - ۵ . ولايبعد ثبوتها لكلِّ واحد منهم مستقلاًّ، فلا حاجه إلى تحصيل موافقه الجميع فى القيام بتجهيز الميت وإن كان ذلك أحوط. (السيستانى).

۶ - ۶ . كفايه الإذن من بعضهم مالم يزاحمه غيره لاتخلو من قوّه. (الميلانى). * كفايه إذن أحدهم لاستقلال كلّ واحدٍ منهم فى الولايه لايخلو من قوّه، نعم، فى الأولاد الذكور أكبرهم مقدّم. (عبداللّه الشيرازى). * الأقوى كفايه إذن البعض إذا لم يمنع الآخرون. (زين الدين). * الأظهر كفايه إذن أحدهم. (الروحانى).

تقدّم الأسنّ(۱).

وصیّه المیت لغیر الولی

(مسأله ۷): إذا أوصی المیّت فی تجهیزه إلی غیر الولیّ ذکر بعضهم: عدم نفوذها إلّا بإجازه الولیّ، لکنّ الأقوی(۲)

ص: ۴۱

۱- ۱ . لکنّه استحسان لاوجه له. (الکوه کَمَرَئی). * احتمالاً بعیداً. (صدر الدین الصدر). * الاکتفاء بإذنه فیما إذا لم یزاحمه غیره لاـ یخلو من قوّه. (البروجردی). * بل لاـ یخلو من قوّه ما لم یزاحمه أحد من طبقته. (عبدالهادی الشیرازی). * لکنّه ضعیف. (الحکیم). * ولکنّه ضعیف مع مزاحمه غیره. (الشاهرودی). * لاوجه لهذا الاحتمال، والتمسّک بوجوب القضاء علی أسنّ الأولاد قیاس باطل. (البجنوردی). * بل ینبغی. (الفانی). * مشکل. (الخمینی). * بل یقوی مع عدم مزاحمه غیره له. (السبزواری). * وهو احتمال ضعیف. (محمد الشیرازی). * لکنّه فی کمال الضعف. (تقی القمّی). * هذا الاحتمال الذی منشؤه الاستحسان ضعیف جدّاً. (مفتی الشیعه). * احتمالاً فی غایه الضعف، خصوصاً مع مزاحمه غیره له. (اللنکرانی).

۲- ۲ . فی القوّه نظر؛ لعدم اقتضاء دلیل الوصیّه نفوذ أزید ممّا کان لنفس الموصی فی زمان حیاته، وثبوت السلطنه له إلی تجهیزه نفسه بعد موته أوّل الکلام. (آقاضیاء). * الأقوائیّه ممنوعه، والأحوط الاستئذان منهما. (الخمینی).

صحّتها(۱) ووجوب العمل بها(۲)، والأحوط(۳) إذنهما معاً(۴)، ولا يجب قبول الوصيّه(۵) على ذلك الغير وإن

ص: ۴۲

۱- ۱ . ويجوز له المباشره بدون إذن الوليّ. (الكوه كَمَرَئى). * فيه إشكال، بل عدم نفوذها إلاّ بإجازه الوليّ لايخلو من قوّه. (عبداللّه الشيرازى). * فإنّ أدله الولايه إنّما تدلّ على أولويه الأقرب من القريب، لاعلى أولويته من الميّت نفسه، فلا يحتاج إلى إجازه الوليّ. (الشريعتمدارى). * الأظهر عدم نفوذها. (الروحانى).

۲- ۲ . لحكومه أدله نفوذ الوصيّه على أدله الولايه، وليس للولى مزاحمته. نعم، الاستئذان من الولى احتياط استحبابى. (مفتى الشيعه).

۳- ۳ . لا يُترك. (البروجردى، أحمد الخونسارى، محمدرضا الگلپايگانى، اللكنرانى). * لا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادى).

۴- ۴ . لايُترك. (حسين القمّى، الإصطهباناتى، الشاهرودى، الميلانى، الآملى، السبزوارى، حسن القمّى، تقى القمّى). * فى المسأله وفروعها إشكال، فلا يُترك الاحتياط فيها. (زين الدين). * بل الأولى. (محمد الشيرازى).

۵- ۵ . إذا كان الموصى حيّاً وبلغه الردّ. (حسين القمّى). * حال حياه الموصى، وأمّا بعد الموت فلابدّ له من العمل بالوصيّه. (صدر الدين الصدر). * فى غير موارد وجوب قبول الوصيّه. (مهدى الشيرازى). * الظاهر وجوب القبول، إلاّ إذا ردّ فى حياه الموصى وبلغه الردّ. نعم، إذا أوصى بمباشره التجهيز من غير الولى لم يجب عليه القبول مطلقاً. (الحكيم). * الظاهر أنّ المراد صوره الوصيّه بالفعل بأن أوصى أن يباشر بتجهيزه شخص معيّن. (أحمد الخونسارى). * إن كان الموصى حيّاً وبلغه الردّ، وإلاّ فلا يُترك الاحتياط. (حسن القمّى). * إذا قلنا بصحه الوصيّه فالظاهر أنّ حكمها كبقيه الموارد، فعدم الوجوب يتوقف على الردّ فى حال الحياه وبلوغ الردّ إلى الموصى. (تقى القمّى). * بمباشره تجهيزه، وأمّا الوصيّه بتولّيه التجهيز فالأحوط قبولها مالم يكن حرجيّاً إلاّ إذا ردّها فى حياه الموصى وبلغه الردّ وكان متمكّناً من الإيصاء إلى غيره. (السيستانى).

کان أحوط(۱).

(مسأله ۸): إذا رجع الولیّ عن إذنه فی أثناء العمل لا یجوز للمأذون الإتمام، وکذا إذا تبدّل الولیّ بأن صار غیر البالغ بالغاً أو الغائب حاضراً أو جُنّ الولیّ(۲) أو مات فانتقلت الولایه إلی غیره.

(مسأله ۹): إذا حضر الغائب، أو بلغ الصبیّ، أو أفاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل أو الصلاه مثلاً ـ لیس له الإلزام(۳) بالإعاده.

دعوی الولایه علی المیّت

(مسأله ۱۰): إذا ادّعی شخص کونه ولیّاً أو مأذوناً من قبله أو وصیّاً فالظاهر جواز الاکتفاء بقوله(۴) ما لم یعارضه

ص: ۴۳

۱- ۱ . إلّا مع الردّ حال حیاه الموصی وبلوغ الخبر إلیه. (محمد الشیرازی).

۲- ۲ . فی هذه الصوره یجوز للمأذون إتمام العمل. (الروحانی).

۳- ۳ . فی إطلاق الحکم تأمّل، بل منع فی بعض موارده. (حسین القمّی). * فیه إشکال بل الأحوط علیه الإلزام فی بعض الصور. (تقی القمّی).

۴- ۴ . إذا کان له ید، کما لایخلو من وجه. نعم، هو کذلک مع الاطمئنان العقلائی. (حسین القمّی). * فیه تأمّل، بل منع. نعم، لو قام مدّعی الولایه بالعمل المشروط بالإذن أمکن حمله علی الصحه فیسقط عن الباقین. (آل یاسین). * فیه تأمّل وإشکال. (صدر الدین الصدر). * إن حصل الاطمئنان بصدقه. (البروجردی، السبزواری). * فیما کان زائداً علیه، أو حصل الاطمئنان بصدقه. (مهدی الشیرازی). * لو کان المیّت فی تصرّفه، أو حصل الاطمئنان بقوله. (عبدالهادی الشیرازی). * إذا کان هناک ظاهر یدلّ علی دعواه، وإلّا ـ فلا ـ (الحکیم). * مع حصول الاطمئنان بصدقه. (الشاهرودی). * مع حصول الاطمئنان بصدقه فی دعواه. (الرفیعی). * إذا کان یلی أمر المیّت ویصدّقه ظاهر الحال. (المیلانی). * بناءً علی قبول دعوی المدّعی الذی هو بلا معارض، ثمّ علی تقدیر المعارض و عدم وجود البیّنه لاوجه للاحتیاط، خصوصاً فی صوره ادعاء الإذن، ووجهه واضح. (البجنوردی). * مع حصول الاطمئنان. (أحمد الخونساری). * إذا حصل الاطمئنان بقوله. (الفانی). * فیه إشکال، بل منع، نعم إذا کان المیّت فی یده قُبل قوله فیه. (الخوئی). * إن حصل الاطمئنان بقوله أو کون المیّت فی یده. (الآملی). * إذا کان المیت فی یده، أو کانت قرنیه تدلّ علی صدقه، وإلّا فلا یکتفی بقوله، نعم، إذا غسّل المیّت هو أو کفنّه أو صلّی علیه حُمِل فعله علی الصحه وسقط عن غیره. (زین الدین). * إن کان المیّت فی تصرفه، وإلّا ـ ففیه إشکال. (حسن القمّی). * هذا فیما یکون بیده الأمر ظاهراً، وإلّا ففیه إشکال. (تقی القمّی). * إذا کان المیّت تحت یده، أو حصل الاطمئنان من قوله. (الروحانی). * إذا حصل الاطمئنان بصدقه، أو کان بمنزله ذو الید بالنسبه إلی المیّت. (مفتی الشیعه). * فیه إشکال. نعم، تثبت الولایه أو الإذن لمن کان متولّیاً لاُموره بحیث یُعدّ ذا الید علیه عرفاً، وکذا لمن أقرّ له بذلک مالم ینفِهِ عن نفسه، ولا یتوقف فی الموردین علی الادعاء، کما لا عبره بقول المعارض مالم یثبته بطریق شرعی. (السیستانی).

غیره(۱)،

وإلّا احتاج إلی البیّنه، ومع عدمها لابدّ

ص: ۴۴

---

۱ – ۱ . ولم یکن للمیّت ولیّ آخر ولو فی المرتبه المتأخره، وکان معتبراً إذنه عند تعذّر الأولی، وإلاّ ـ ففیه إشکال. (عبداللّه الشیرازی).

من الاحتیاط(۱).

إذا غسّل المیّت أو صلّی علیه عن إجبار

(مسأله ۱۱): إذا أکرَهَ الولیّ أو غیرُه(۲) شخصاً علی التغسیل أو الصلاه

علی المیّت فالظاهر صحّه العمل(۳) إذا حصل منه قصد القربه(۴)؛ لأنّه

۱- ۱ . فی وجوب الاحتیاط إشکال. (عبدالهادی الشیرازی).

۲- ۲ . مع إذن الولیّ. (الإصطهباناتی، عبداللّه الشیرازی). * لکن یعتبر فیها إذن الولیّ فیما إذا کان المکرِه غیره. (البروجردی). * مع رضا الولیّ. (مهدی الشیرازی). * مع إذن الولیّ بناءً علی شرطیته. (البجنوردی). * مع إذنه من الولیّ لو کان. (الخمینی). * بإذن الولیّ. (محمدرضا الگلپایگانی، السبزواری). * المأمور من قبل الولیّ إن کان، والتعلیل الآتی محل نظر. (السیستانی). * أی المأذون من قبل الولیّ. (اللنکرانی).

۳- ۳ . فیه إشکال. (أحمد الخونساری). * إن کان الولیّ هو المکرِه أو المکرَه، وإلّا ففی الصحّه إشکال. (عبدالهادی الشیرازی). * مع إذن الولیّ فیما إذا کان المکره غیره. (الآملی). * إن أذن الولیّ لو کان المکره غیره. (الروحانی). * یعتبر فی صحه عمله ــ إذا کان المکره غیر الولیّ ــ إذن الولیّ. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . لکنّ الإشکال فی إمکان ذلک. (الحکیم). * ولکن کیف یحصل منه قصد القربه مع فرض تحقق الإکراه؟ ولو کان الأمر الشرعی داعیاً علی العمل فلا یکون إکراه الغیر سبباً وداعیاً فعلاً، فصدق الإکراه مع حصول القربه متنافیان. (الشریعتمداری). * لایعقل اجتماع قصده مع الإکراه، إلّا أن تطرأ علیه الغفله حین الشروع فی الفعل وکان غیر متوجّه إلی أمر المکرِه، وفیه تأمّل. (المرعشی). * ولکنّ الشأن فی إمکان تحقّق الفرض. (زین الدین). * فی تحقّقها مع الإکراه تأمّل. (مفتی الشیعه).

أيضاً مكلّف كالمكره.

(مسأله ۱۲): حاصل(۱) ترتيب(۲) الأولياء(۳): أنّ الزوج مقدّم على غيره، ثمّ المالك، ثمّ الأب، ثمّ الاُمّ (۴)

۱- ۱ . قد عرفت أنّ هذا الترتيب فى جمله ممّا ذكره مورد إشكال. (الكوه كَمَرَئى). * تقدّم ما هو مقتضى الاحتياط فى المسأله الثانيه. (تقى القمّى). * مرّ الإشكال فى بعضها. (اللنكرانى).

۲- ۲ . مرّ الإشكال فى بعضها. (الخمينى).

۳- ۳ . قد تقدّم. (حسين القمّى). * تقدّم الكلام فى بعضها، والأحوط فى الجدّه والأخ إذنهما جميعاً. (الميلانى). * قد تقدّم الإشكال فى بعضها. (البجنوردى). * قد مرّ الإشكال فى تقدّم بعضهم على بعض. (عبداللّه الشيرازى). * يراجع فيه ما تقدّم. (زين الدين). * ولايبعد ولايه مجموع الورثه فى طبقه واحده، إلاّ فى الزوج فهو وحده ولىّ، و الزوجه فلا ولايه لها، وعدول المؤمنين فيكفى الثقه كما تقدّم. (محمد الشيرازى). * فى هذا الترتيب إشكالُ تقدّمِ بعضها. (حسن القمّى). * قدّ تقدّم المنع فى بعض ما ذكره. (الروحانى). * مع ملاحظه الحواشى السابقه. (مفتى الشيعه). * قد ظهر الحال فى بعضه ممّا تقدّم. (السيستانى).

۴- ۴ . مرّ أنّ الذكور من الأولاد أولى من الاُمّ. (الجواهرى). * تقدّم الاُمّ على الذكور من الأولاد محلّ نظر، ولايبعد التساوى. (كاشف الغطاء). * تقدّم الاُمّ على الذكور من الأولاد محلّ تأمّل. (البروجردى). * تقدّم قوّه لزوم الاستئذان من الأولاد أيضاً. (عبدالهادى الشيرازى). * مرّ الإشكال فى تقدّمها عليه. (الشاهرودى). * مرّ الاحتياط فيه فى المسأله (۴). (الفانى). * يشكل تقدّم الاُمّ على الذكور من الأولاد. (الآملى). * الترتيب المذكور بعد الأب محلّ تأمّل، فلا يُترك الاحتياط بالاستئذان من المجتمعين فى طبقه واحده. (محمدرضا الگلپايگانى). * إن لم يزاحمها غيرها ممّن يكون فى طبقتها، ويجزى إذن واحد من المتعدّدين فى الطبقه الواحده مع عدم مزاحمه البقيه، وأمّا معها فالأحوط الاستئذان من الجميع. (السبزوارى). * تقدّم الأمّ على ذكور الأولاد محلّ نظر، كما تقدّم. (مفتى الشيعه).

ثمّ الذكور(۱) من الأولاد البالغين، ثمّ الإناث البالغات، ثمّ أولاد الأولاد، ثمّ الجَدّ، ثمّ الجدّه، ثمّ الأخ(۲) ثمّ الأُخت، ثمّ أولادهما، ثمّ الأعمام، ثمّ الأخوال(۳)، ثمّ أولادهما، ثمّ المولى المعتق، ثمّ ضامن الجريره، ثمّ الحاكم(۴)، ثمّ عدول الموءمنين(۵).

۱- ۱ . تقدّم أنّ الذكور فی كلّ طبقه مقدّمون علی الإناث. (الحكيم).

۲- ۲ . لا يبعد أنّ الأخ أولی من الجَدّه. (الجواهری). * فی تقدّم الجَدّه علی الأخ إشكال، بل لا يبعد تقدّمه عليها، وقد تقدّم المنع فی بعض ما ذكر هنا. (الخوئی).

۳- ۳ . تقدّم الإشكال فی التقديم المذكور. (الحكيم).

۴- ۴ . لم تثبت ولايته هنا. (الفيروزآبادی).

۵- ۵ . تقدّم عدم ثبوت ولايتهم. (الشاهرودی). * مرّ عدم ولايتهم. (الفانی).

فصل: فی تغسیل المیّت

وجوب تغسیل کلّ مسلم

کیفیه تغسیل المخالف

یجب کفایهً (۱) تغسیل کلّ مسلم، سواء کان اثنی عشریّاً أو غیره(۲)، لکن یجب(۳) أن یکون(۴) بطریق المذهب

ص: ۴۸

۱- ۱ . تقدّم الکلام فیه. (السیستانی).

۲- ۲ . علی الاحوط؛ لأنّه لادلیل علیه إلاّ الإجماع المدّعی فی المقام، مع مخالفه جمع کثیر، اللهمّ إلاّ أن یقال: إنّ الإجماع تقدیری، والمخالفون علی تقدیر أن یقولوا بإسلامهم لاینکرون وجوب غسلهم. (البجنوردی). * علی الأحوط، کما أنّ الأحوط الجمع بین طریقتنا وطریقتهم. (الخمینی). * لکنّه إذا غسّل غیر الاثنی عشری مثله علی طریقته سقط الوجوب عن الاثنی عشری. (الخوئی). * و إن غسّله مشارِکُهُ فی المذهب علی طریقتهم سقط التکلیف عنّا. (المرعشی). * علی الأحوط، وإذا غسّله أهل مذهبه علی طریقتهم سقط الوجوب بذلک، بل عدم الوجوب لایخلو من قوّه. (زین الدین). * إذا غسّله مثله علی طریقته یسقط عن الاثنی عشری. (حسن القمّی). * الأظهر عدم وجوب تغسیل غیر الاثنی عشری، و علی فرض القول بالوجوب الأقوی سقوطه إذا غُسّل غسلهم. (الروحانی). * التعمیم أمر مسلّم، والتشکیک فی العموم غیر مرضیٍّ عند الفقهاء، ومنافٍ لسیره المتشرّعه القطعیه المؤیده بالأحادیث الصحیحه، ولو غسّل أهل السنّه والجماعه علی طبق مذهبهم سقط التکلیف، ولایجب علی الإمامی إعادته. (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . والأحوط الجمع بین الطریقتین. (اللنکرانی).

۴- ۴ . ولکن إذا غسّل غیر الاثنی عشری من یوافقه فی المذهب لم یجب علی اثنی عشری إعاده تغسیله، إلاّ أن یکون هو الولیّ. (السیستانی).

الاثنی عشریّ(۱).

حرمه تجهیز الکافر وما اُلحق به

ولا یجوز تغسیل الکافر(۲) وتکفینه ودفنه بجمیع أقسامه(۳): من الکتابیّ، والمشرک، والحربیّ، والغالی(۴)، والناصبیّ، والخارجیّ(۵) والمرتدّ

۱- ۱ . الأحوط الجمع. (حسین القمّی). * ولو غسّل المخالف مثله علی مذهبه یحکم بالصحّه. (عبدالهادی الشیرازی). * فیه إشکال. (الحکیم). * فی غیر مورد التقیّه، ومعها یکفی طریقتهم. (محمدرضا الگلپایگانی). * ولکن لو غسّلوا أمواتهم بطریق مذهبهم یسقط عنّا، وکذا سائر التجهیزات، وافقت مذهبنا أم لا. (السبزواری). * فی تغسیل المخالف لایبعد التخییر بین الطریقتین. (محمد الشیرازی). * غیر الاثنی عشری إذا غسّل مثله علی طریقته یسقط عن الاثنی عشری. (حسن القمّی).

۲- ۲ . مرّ تعیین الموضوع فی النجاسات. (الخمینی). * تشریعاً، وأمّا ذاتاً ففیه نظر، بل منع. (السیستانی).

۳- ۳ . تقدّم الکلام حولها فی النجاسات. (السیستانی).

۴- ۴ . هذا هو المشهور، إلاّ أنّه مشکل؛ لصدق أهل القبله علیهم، ومعه لا وجه لترک تجهیزهم إلاّ دعوی الانصراف إلی من هو محکوم بالإسلام، أو التشکیک فی الصدق. (الآملی).

۵- ۵ . مع صدق أهل القبله علی الثلاثه المزبوره یشکل ترک تجهیزهم؛ لما ورد بمثل هذا العنوان فی باب الصلاه علیه الملحق غیره به بعدم القول بالفصل، (ولکنّ) المشهور إلحاقهم بالکفّار فی ذلک، ولا وجه له إلاّ توهّم کون المنصرف من أهل القبله من کان محکوماً بأحکام المسلمین، وفیه نظر. وتوهّم کونهم(کذا فی الأصل.) منتفیاً منه منظور فیه؛ لمنع کونه من باب تشکیک دلاله اللفظ فی مقام التخاطب، ومن غیر تلک الجهه لا یضرّ ذلک بالإطلاق. (آقاضیاء).

الفطرىّ(۱)، والملّىّ إذا مات بلا توبه(۲).

حكم أطفال المسلمين وأطفال غيرهم

وأطفال المسلمين بحكمهم(۳). وأطفال الكفّار بحكمهم.

وولد الزنا(۴) من المسلم بحكمه(۵) ومن الكافر بحكمه.

والمجنون إن وصف الإسلام بعد بلوغه مسلم، وإن وصف الكفر كافر. وإن اتّصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل فى لحوقه بأبيه أو اُمّه. والطفل الأسير(۶)

۱- ۱ . بناءً على عدم قبول توبته. (تقى القمّى).

۲- ۲ . فى وجوب تغسيل المرتدّ الفطرى بعد التوبه تأمّل، والأقرب العدم. (الجواهرى).

۳- ۳ . إن لم يكونوا مميّزين، وإلاّ ـ فحكمهم حكم البالغين. (الروحانى). * إذا كان الطفل مميّزاً واختار الكفر أو الإسلام كان محكوماً به أصالةً، كما تقدّم فى المطهّرات، ومنه يظهر الحال فى بعض ما ذكره بعده. (السيستانى).

۴- ۴ . يعنى فى حال صغره، وأمّا بعد بلوغه فحكمه حكم المجنون غير المتصل جنونه بصغره، فى كون المناط فى كلٍّ منهما إسلام نفسه أو كفره. (الإصطهباناتى). * فى حال صغره و إلاّ فهو مستقلٌّ فى نفسه. (عبداللّه الشيرازى). * فى حال صغره على الأحوط. (المرعشى). * إذ دليل نفى الولد يختصّ بباب الإرث، و ليس له إطلاق يشمل هذه الأحكام، فإطلاق «إسلامه إسلام ولده»(الوسائل: باب۴۳ من أبواب الجهاد، ح۱، وفيه: «إسلامه إسلام لنفسه وولده الصغار وهم أحرار...».) يشمله. (الآملى).

۵- ۵ . فى جريان التبعيّه تأمّل، وإن كان الأقوى ثبوته؛ لأنّ دليل نفى الولد مختصّ بباب الإرث، وليس له إطلاق يشمل هذه الأحكام، فإطلاق «إسلامه إسلام ولده» يشمله. (آقاضياء). * على الأحوط، فيغسّل ولا تُرَتب آثار الطهاره عليه. (آل ياسين). * على الأحوط. (زين الدين).

۶- ۶ . فيه إشكال وكذا فى لقيط دار الكفر. (السيستانى).

تابع(۱) لآسره إن لم یکن معه أبوه أو اُمّه، بل أو جدّه أو جَدّته.

تجهیز الأسیر واللّقیط والسقط

ولقیط(۲) دار الاسلام بحکم المسلم(۳)، وکذا لقیط(۴)

۱- ۱ . فی تبعیّه الأسیر نظر، وقیام السیره ممنوع. (آقاضیاء). * فیه إشکال، أحوطه ذلک، وأقواه العدم. وکذا فی لقیط دارالکفر إن کان فیها مسلم احتُمِل تولّده منه. (الإصفهانی). * علی إشکال، لا یُترک معه مراعاه الاحتیاط. (آل یاسین). * علی الأحوط. (محمد تقی الخونساری، الأراکی، مفتی الشیعه، اللنکرانی). * لایخلو من تأمّل وإشکال. (الکوه کَمَرَئی). * علی الأحوط فیه وفی لقیط دار الکفر الآتی. (الإصطهباناتی). * فیه إشکال. (الحکیم). * علی الأحوط، وکذا فی لقیط دار الکفر الآتی. (عبداللّه الشیرازی). * فیه تأمّل، فلا یُترک الاحتیاط. (الشریعتمداری). * عدم التبعیّه لا یخلو من قوّه، وإن کان الأحوط هاهنا التبعیّه. (الخمینی). * فی التبعیّه إشکال، ودعوی السیره ممنوعه. (الآملی). * فیه إشکال، لکن لا یُترک الاحتیاط. (محمدرضا الگلپایگانی). * یعنی إذا کان الآسر مسلماً فیغسّل الطفل الأسیر إذا مات علی الأحوط. (زین الدین). * علی الأحوط فیه وفیما بعده. (تقی القمّی).

۲- ۲ . علی الأحوط. (المرعشی).

۳- ۳ . علی الأحوط فیه وفیما بعده، وإن کان عدم الوجوب لا سیّما فی الثانی لا یخلو من وجه. (آل یاسین). * علی الأحوط فیه وفی ما بعده. (زین الدین).

۴- ۴ . علی الأحوط. (محمد تقی الخونساری، الشریعتمداری، الأراکی، السبزواری، حسن القمّی). * علی الأحوط؛ لعدم دلیل علی إسلامه، أو کونه تابعاً لهم بصرف احتمال تولّده من مسلم. (البجنوردی). * لایکفی الاحتمال، نعم الأحوط ذلک. (الفانی). * فیه إشکال، لعدم الدلیل علیه، إلّا توهّم السیره وهی ممنوعه، نعم، هی ثابته فی لقیط دار الإسلام. (الآملی).

دار الکفر(۱) إن کان فیها مسلم یحتمل(۲) تولّده منه. ولا فرق فی وجوب تغسیل المسلم بین الصغیر والکبیر، حتّی السقط إذا تمّ له أربعه أشهر(۳)، ویجب تکفینه ودفنه علی المتعارف، لکن لا یجب الصلاه علیه، بل لا یستحبّ(۴) أیضاً، وإذا کان للسقط أقلّ من أربعه أشهر(۵) لا یجب غسله(۶)، بل یُلفّ فی خرقه(۷) ویدفن.

۱- ۱ . فیه إشکال؛ لعدم وفاء دلیل به إلّا توهّم السیره، وهو ممنوع فی المقام، وإن کانت ثابته فی لقیط دار الإسلام. (آقاضیاء). * علی الأحوط. (البروجردی، الشریعتمداری، الخمینی، محمد رضا الگلپایگانی، السبزواری، حسن القمّی، اللنکرانی). * فیه نظر. (الحکیم).

۲- ۲ . علی الأحوط. (الکوه کَمَرَئی، مفتی الشیعه).

۳- ۳ . الأحوط جریان الأحکام المذکوره إذا استوت خلقته وإن لم یتمّ له أربعه أشهر. (السبزواری). * أو استوت خلقته. (الروحانی). * بل وإن لم تتمّ له إذا کان مستوی الخلقه علی الأحوط. (السیستانی).

۴- ۴ . إذا تولّد میّتاً. (محمد رضا الگلپایگانی). * لا یجب غسله إن لم تلجه الروح، وإلّا فیکون مثل ما إذا تمّ له أربعه أشهر علی الأحوط اللازم. (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . ولم یکن مستوی الخلقه. (السیستانی).

۶- ۶ . إن لم تستوِ خلقته قبل ذلک، وإلّا فلا یبعد إلحاقه بمن تمّ له أربعه أشهر. (محمد رضا الگلپایگانی).

۷- ۷ . علی الأحوط. (المرعشی، حسن القمّی، السیستانی). * وجوب اللّف مبنیّ علی الاحتیاط. (الخوئی). * علی الأحوط فیه. (زین الدین). * اللّف بالخرقه والدفن مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی).

فصل: فی ما یتعلق بالنیّه فی تغسیل المیّت

وجوب قصد القربه فی غسل المیّت

یجب فی الغسل نیّه القربه(۱) علی نحو ما مرّ فی الوضوء،

کفایه نیه واحده للأغسال الثلاثه

والأقوی کفایه(۲) نیّه واحده(۳) للأغسال الثلاثه، وإن کان الأحوط(۴) تجدیدها(۵)

۱- ۱ . وقد مرّ تفصیلها فی باب الوضوء. (المرعشی).

۲- ۲ . إذا کان بنحو الأعمّ من الجزئیّه والاستقلالیّه، وإلاّ فالأحوط تجدیدها بالأعمّ منها. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳ . لا أثر للنزاع فی کفایتها بعد کون النیه عباره عن الداعی، ولزوم استناد صدور کلّ جزء من أجزاء الواجب إلیها. (الخوئی).

۴- ۴ . لا وجه له بناءً علی کون النیّه هی الداعی، لا الإخطار. (اللنکرانی).

۵- ۵ . هذا الاحتیاط لا یُترک، لکن من دون تعرّض للجزئیّه وعدمها. (الإصفهانی). * بل الأحوط الجمع بینهما. (حسین القمّی). * لایُترک، لکن بقصد القربه المطلقه من دون قصد الجزئیه وعدمها. (الإصطهباناتی). * بل لا یخلو من قوّه. (البروجردی). * إذا کانت النیّه بمعنی الداعی لا مجال لفرض التجدید إلاّ بمعنی تجدید الاستحضار. (الحکیم). * علی القول بأنّ النیّه هی الداعی لایتصور التجدید إلاّ برفع الید عن الغسل، ثم البناء علیه. (الشاهرودی). * لایُترک جدّاً، بل لایبعد وجوبه. (الرفیعی). * لایُترک، بأن ینوی أوّلاً جمیعها، ثمّ عند کلٍّ واحدٍ منها، والخطب هیّن، فإنّ النیّه هی الداعی. (المیلانی). * تجدیدها بمعنی الالتفات إلی کونها أغسالاً متعدده لها أثر واحد، و إلاّ فکفایه بقاء الداعی القربی لأعمال متعدده کنیّه صوم الشهر واضح جدّاً. (الفانی). * لا وقع لهذا الاحتیاط، بناءً علی ما هو الأقوی من أنّ النیّه هی الداعی. (الخمینی). * علی الأقوی إن اعتبر الإخطار، و لکن قد مرّ أنّ الداعی کافٍ علی الأقوی. (المرعشی). * لایتصور التجدید علی مسلک کون النیّه بمعنی الداعی، و هو واضح. (الآملی). * بل الأحوط نیّه التکلیف الفعلّی الأعمّ من الاستقلال و الجزئیّه. (السبزواری). * مع بقاء الداعی لاوجه للتجدید، و مع عدمه یجب. (الروحانی). * بناءً علی أنّ النیّه عباره عن الداعی فکل واحد من الأجزاء یصدر عن الداعی و یستند إلیه، فلا یحتاج إلی تجدیدها. (مفتی الشیعه).

عند كلّ غسل.

جواز تعدّد من يغسّل الميت

ولو اشترک اثنان يجب على کلٍّ منهما النيّه. ولو کان أحدهما مُعيناً والآخر مغسّلاً وجب على المغسّل النيّه، وإن کان الأحوط نيّه المُعِين أيضاً. ولا يلزم اتّحاد المغسّل، فيجوز توزيع الثلاثه على ثلاثه، بل يجوز فی الغسل الواحد التوزيع مع مراعاه الترتيب، ويجب حينئذٍ النيّه على کلٍّ منهم.

ص: ۵۴

فصل: فی اعتبار المماثله بین المغسّل والمیّت

اعتبار المماثله فی الذکوریه والأُنوثیه إلّا فی موارد

یجب المماثله(۱) بین الغاسل والمیّت فی الذکوریّه والاُنوثیّه، فلا یجوز تغسیل الرجل للمرأه(۲)، ولا العکس، ولو کان من فوق اللباس ولم یلزم لمس(۳) أو نظر(۴)، إلاّ فی موارد:

الأوّل: الطفل الذی لم یتجاوز الثلاث سنین

أحدها: الطفل(۵) الذی لا یزید سنُّهُ عن ثلاث سنین(۶)، فیجوز لکلّ منهما(۷) تغسیل مخالفه ولو مع التجرّد، ومع وجود المماثل، وإن کان الأحوط(۸) الاقتصار(۹) علی صوره فقد المماثل.

ص: ۵۵

۱- ۱ . فی غیر مقام الضروره، وفیه کلام سیأتی. (المرعشی).

۲- ۲ . ولکن سیأتی منه قدس سره أنّ الأحوط جوازه فی الضروره. (الشریعتمداری).

۳- ۳ . سیأتی أنّ الأقرب جوازه فی حال الضروره. (الکوه کَمَرَئی). * نعم، یجوز فی حال الضروره. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . اعتبار المماثله حتی فی المورد ممنوع. (الفیروزآبادی).

۵- ۵ . مقتضی موثقه عمّار(الوسائل: الباب ۲۳ من أبواب غسل المیّت، ح۲.) جواز تغسیل الصبیّ بلا تقیّد بشیء، وأمّا الصبیّه فإذا لم تکن امرأه تغسلها یلزم أن یکون مغسّلها الأولی بها، ولاخصوصیه لثلاث سنین، بل المیزان عنوان الصبیّه. (تقی القمّی).

۶- ۶ . علی الأحوط، والأظهر کفایه کونه غیر ممیّز. (السیستانی).

۷- ۷ . الأحوط عدم النظر فی حال الاختیار. (مفتی الشیعه).

۸- ۸ . بل یجوز مطلقاً، ولابأس بترک الاحتیاط. (الکوه کَمَرَئی). * لا یُترک فی الصبیّه العاریه. (محمد الشیرازی).

۹- ۹ . خصوصاً فی تغسیل الرجل الصبیّه. (حسین القمّی).

الثانی: تغسیل الزوج زوجته وبالعکس

الثانی: الزوج والزوجه، فیجوز لکلٍّ منهما تغسیل الآخر، ولو مع وجود المماثل ومع التجرّد، وإن کان الأحوط الاقتصار(۱) علی صوره فقد المماثل، وکونه(۲) من وراء الثیاب. ویجوز(۳) لکلّ منهما(۴) النظر(۵) إلی عوره الآخر(۶) وإن کان یکره(۷).

إلحاق المنقطعه ونحوها بالدائمه

ولا فرق فی الزوجه بین الحرّه والأمه، والدائمه والمنقطعه(۸)، بل والمطلّقه الرجعیّه(۹)،

تغسیل المطلق مطلقته وبالعکس

وإن

۱- ۱ . هذا الاحتیاط ضعیف. (صدر الدین الصدر).

۲- ۲ . لایُترک بالنسبه إلی تغسیل الرجل زوجته. (تقی القمّی).

۳- ۳ . بل لاینظر الرجل إلی عوره امرأته احتیاطاً. (تقی القمّی).

۴- ۴ . الأحوط ترکه. (حسین القمّی). * الأقوی عدم جواز النظر اختیاراً. (جمال الدین الگلپایگانی).

۵- ۵ . الأحوط ترک النظر إلی عوره الزوجه. (الفیروزآبادی). * وعدم الجواز لایخلو من قوّه. (الرفیعی).

۶- ۶ . محلّ تأمّل. (الشاهرودی).

۷- ۷ . وقد ورد المنع عنه فی بعض الروایات. (المیلانی).

۸- ۸ . علی إشکال فیما إذا صادف الغسل انقضاء مدّتها، بل العدم لا یخلو من وجه. (آل یاسین). * مشکل. (محمد رضا الگلپایگانی).

۹- ۹ . تغسیل الزوج لزوجته المطلّقه والعکس غیر معلوم، خصوصاً بعد انقضاء عدّه الطلاق، أمّا بعد انقضاء عدّه الوفاه فلا یجوز قطعاً. (کاشف الغطاء). * تغسیل المطلّقه للمطلّق وعکسه کلاهما محلّ إشکال، خصوصاً الأوّل، وخصوصاً إذا کان بعد انقضاء عدّه الطلاق، وأمّا بعد انقضاء العدّتین فلا إشکال فی عدم الجواز. (البروجردی). * مع بقاء عدّه الطلاق، وأمّا مع انقضائها فلا یُترک الاحتیاط، بل عدم الجواز أقوی، وأمّا بعد العدّتین فلا إشکال فی عدم الجواز. (الخمینی). * قبل انقضاء عدّه الطلاق، وأمّا بعد انقضاء العدّه الاُولی فلا یُترک الاحتیاط، وبعد الثانیه فعدم الجواز ممّا لاریب فیه. (المرعشی). * مع کون الموت فی زمان العدّه. (السبزواری).

كان الأحوط(۱) ترک(۲) تغسیل(۳) المطلّقه(۴) مع وجود المماثل(۵)، خصوصاً إذا کان(۶)

حکم التغسیل بعد انقضاء العده

بعد انقضاء

۱- ۱ . هذا الاحتیاط لایُترک، بل الأحوط ترک تغسیل المنقطعه أیضاً. (الإصفهانی). * لا یُترک فیها فی العدّه، وأمّا بعد العدّه فلا یجوز قطعاً، وکذا لا یُترک فی المنقطعه. (عبداللّه الشیرازی). * لا یُترک. (محمد رضا الگلپایگانی، تقی القمّی).

۲- ۲ . لایُترک فیها وفی المنقطعه. (حسین القمّی). * لایُترک فیه وفی عکسه، خصوصاً إذا کان بعد انقضاء عدّه الطلاق، وأمّا بعد انقضاء العدّتین فلا شبهه فی عدم الجواز. (اللنکرانی).

۳ – ۳ . ینبغی ملاحظه هذا الاحتیاط سیّما بعد خروج العدّه. (الکوه کَمَرَئی). * لایُترک فیها مطلقاً وفی المنقطعه. (مهدیالشیرازی). * لایُترک. (محمد الشیرازی).

۴- ۴ . الأظهر جوازه وإن کان بعد انقضاء العدّه، بل وإن تزوّجت بغیره. (الروحانی).

۵- ۵ . لایُترک الاحتیاط، ولاسیّما فی الفرضین اللاحقین. (زین الدین).

۶- ۶ . لایُترک الاحتیاط فی هذه الصوره. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * لایُترک الاحتیاط فی کلتا الخصوصیتین، بل لایخلو من قوّه. (صدر الدین الصدر). * لایُترک الاحتیاط فی هذه الصوره. (جمال الدین الگلپایگانی). * لایُترک الاحتیاط فی هذه الصوره، خصوصاً إذا تزوّجت بغیره. (الشاهرودی). * عدم جواز التغسیل بعد انقضاء العده وبعد التزوج بالغیر لایخلو من قوّه، وإن کان الموت فی أثناء العده. (المیلانی). * الأقوی عدم جواز تغسیلها له بعد انقضاء عدّتها؛ لصیرورتها أجنبیّه عنه بعد ذلک، خصوصاً إذا کان بعد عدّه الوفاه، وبالأخصّ بعد ما تزوّجت، والحاصل: إنّ أدله جواز تغسیل کلٍّ واحد من الزوجین الآخر منصرف إلی من کانت زوجه حال الوفاه، أو تکون بمنزله الزوجه بشرط عدم انقضاء عدّتها. (البجنوردی). * لایُترک فی هذه الصوره وفی المنقطعه التی انتهت مدّتها قبل الغسل. (حسن القمّی).

العدّه(۱)، وخصوصاً إذا تزوّجت بغيره إن فرض بقاء الميّت(۲) بلا تغسيل إلى ذلك الوقت. وأمّا المطلّقه بائناً فلا إشكال فى عدم الجواز فيها.

الثالث: المحارم بنسب أو رضاع أو مصاهره

الثالث: المحارم بنسب أو رضاع(۳)، لكنّ الأحوط(۴) بل الأقوى(۵)

۱- ۱ . فيما إذا فرض موت الزوج وهى فى العدّه وحصل سبب التأخير فى الغسل إلى يوم آخر، أو إلى آخر اليوم فخرجت عن العدّه. (الفيروزآبادى). * لا يُترك الاحتياط فى هذه الصوره. (النائينى). * الأقوى بعد الانقضاء عدم تغسيلها؛ لعدم إجراء حكم الزوجه عليها، فيشمله عموم اعتبار المماثل الحاكم على الاستصحاب. (آقاضياء). * بل الجواز فى هذه الصوره محلّ تأمّل، بل منع. (آل ياسين). * يعنى التغسيل، وأمّا الموت فيجب أن يكون فى العدّه. (الحكيم). * لا يُترك الاحتياط فيه. (الشريعتمدارى). * لا يُترك الاحتياط فى هذا الفرض. (الخوئى). * الأقوى عدم جواز التغسيل فى هذا الفرض؛ لانقضاء الزوجيّه، فيشمله اعتبار عموم المماثله الحاكم على الاستصحاب. (الآملى).

۲- ۲ . راجع إلى كلتا الخصوصيتين، والاحتياط فيهما بل مطلقاً لايُترك. (الإصطهباناتى). * ينبغى مراعاه الاحتياط فى هذه الصوره والصوره السابقه. (مفتى الشيعه).

۳- ۳ . أو مصاهره. (محمدتقى الخونسارى، عبدالهادى الشيرازى، الأراكى، مفتى الشيعه، السيستانى).

۴- ۴ . بل لا يخلو من قوّه. (مفتى الشيعه).

۵- ۵ . ليس بأقوى. (الفيروزآبادى). * لم يثبت كونه أقوى، نعم، هو أحوط. (الكوه كَمَرَئى). * لاقوّه فى الثانى، نعم، هو الأحوط. (الإصطهباناتى). * الأقوائيّه غير ثابته، نعم، هو أحوط. (الشريعتمدارى). * فى الأقوائيّه تأمّل، نعم، لا يُترك الاحتياط. (الخمينى). * فى القوّه بالنسبه إلى كونه من وراء الثياب إشكال، نعم، هو أحوط. (الخوئى). * القوّه ممنوعه، و ينبغى أن لايُترك الاحتياط فى الشرطين. (محمد الشيرازى). * فيالأقوائيّه تأمّل، نعم، لايُترك الاحتياط. (حسن القمّى). * فى إطلاق الأقوائيّه نظر. (تقى القمّى). * الأقوائيّه ممنوعه، و الأظهر عدم اعتبار كونه من وراء الثياب. (السيستانى). * لم تثبت الأقوائيّه، نعم، هو أحوط، وكذا ما بعده. (اللنكرانى).

ماقیل باشتراطه فی تغسیل المحارم

اعتبار فقد المماثل وکونه من وراء الثیاب(۱).

ص: ۵۹

۱- ۱ . علی الأولی. (الجواهری). * الأقوی عدم لزوم کونه من وراء الثیاب. (الفیروزآبادی). * الظاهر وجوب ستر العوره فقط. (الحائری). * الأقوی عدم لزومه، لظهور النصّ فیه. (آقاضیاء). * فی اعتبار ذلک إشکال، أحوطه ذلک، وأقواه العدم. (الإصفهانی). * الأقوی کفایه ستر العورتین. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * علی الأحوط. (الکوه کَمَرَئی، زین الدین). * الظاهر عدم اعتبار ذلک. (الحکیم). * فی غیر العوره استحبابه لا یخلو من قوّه. (عبدالهادی الشیرازی). * لاقوّه فیه. (الآملی). * علی الأحوط، والأقوی الکراهه بدونه، نعم، یجب ستر عورته. (محمد رضا الگلپایگانی). * الأظهر عدم وجوب ذلک. (الروحانی). * علی الأحوط، وإن کان الأقوی ترک العورتین. (مفتی الشیعه).

الرابع: المولى والأمه على إشكال

الرابع: المولى والأمه، فيجوز للمولى تغسيل أمته(١) إذا لم تكن مزوّجه، ولا فى عدّه الغير(٢)، ولا مبعّضــه ولا مكاتبه(٣). وأمّا تغسيل الأمه مولاها: ففيه إشكال(۴)، وإن جوّزه بعضهم(۵) بشرط إذن الورثه، فالأحوط تركه(۶)، بل الأحوط الترك(٧) فى تغسيل المولى أمته أيضاً.

ص: ۶٠

١- ١ . فيه إشكال، والأحوط الترك كما ذكره أخيراً. (الحائرى). * لا وجه له يركن إليه إلاّ ما اُدّعى من الإجماع، فلا يُترك الاحتياط فى هذه الصوره، وأمّا فى صوره كون الميّت هو المولى فالأقوى عدم جواز تغسيلها له، لعدم الدليل عليه، حتى ذلك الإجماع الّذى اُدّعى فى الصوره الاُولى. (البجنوردى). * فيه إشكال، والاحتياط لا يُترك. (الخوئى). * الأحوط الترك مع وجود المماثل. (زين الدين).

٢- ٢ . ولا محلّله. (مفتى الشيعه).

٣- ٣ . ولا محلّله للغير. (صدرالدين الصدر).

۴- ۴ . ولا يخلو عدم الجواز من قوّه إلاّ فى تغسيل اُمّ الولد سيّدها. (الجواهرى). * الأظهر الجواز. (الفيروزآبادى). * لا إشكال فيه. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * الأقوى جوازه مع إذن مالكها، وإن كان تركه أحوط. (جمال الدين الگلپايگانى). * والمنع أظهر. (الفانى). * الأقوى عدم الجواز، ورواية وصيّه السجاد عليه السلام بتغسيل اُمّ الولد ضعيفه صدوراً. (المرعشى). * الأقوى المنع. (الروحانى).

۵- ۵ . ولا يخلو من قوّه. (الكوه كَمَرَئى، عبدالهادى الشيرازى).

۶- ۶ . لا يُترك، وكذا ما بعده مع المماثل، وبدونه فمن وراء الثياب بدون النظر. (محمدرضا الگلپايگانى).

٧- ٧ . الأولى. (الفيروزآبادى). * لا يُترك؛ لضعف المستند من التعدّى عن الزوج إلى المولى، فيرجع إلى قاعده اعتبار المماثله. (آقاضياء). * لايُترك فى صوره وجود المماثل، ومع عدمه يغسّلها رجاءً من غير لَمسٍ ولا نظر. (حسين القمّى). * لا بأس بتركه. (عبدالهادى الشيرازى). * لا يُترك؛ لضعف المستند للتعدّى من الزوج إلى الولى، فترجع إلى قاعده المماثله. (الآملى). * لايُترك مع وجود المماثل، ومع عدمه يغسّلها رجاءً. (حسن القمّى). * لايُترك. (تقى القمّى، السيستانى).

حكم الخنثى المشكل

(مسأله ۱): الخنثى المشكل إذا لم يكن عمرها أزيد من ثلاث سنين(۱) فلا إشكال فيها، وإلاّ فإن كان لها محرم(۲) أو أمه ــ بناءً على

۱- ۱ . تقدّم أنّ العبره بعدم كونه مميّزاً. (السيستانى).

۲- ۲ . بناءً على جواز تغسيل المحارم اختياراً، وإلاّ ـ فالأحوط تغسيل كلّ من الرجل والمرأه إيّاها من وراء الثياب، وأن يكون أحدهما مَحرَماً مع الإمكان، واحتمال الرجوع إلى القرعه ضعيف غايته. وهذا الاحتياط يجرى فى المسأله التاليه أيضاً. (آل ياسين). * أو مماثل له. (جمال الدين الگلپايگانى). * بناءً على ما تقدّم من اعتبار فقد المماثل فى جواز تغسيل المحارم لابدّ من أن يكون المغسّل رجلًا وامرأه من محارم الخنثى. (الخوئى). * لعلّ الأقوى وجوب تغسيل الخنثى مره واحده من قبل الرجال أو النساء المحارم، وإلاّ فمن غيرهم. أمّا اشتراط المماثله فالمستفاد من دليلها أنّها إنّما اعتبرت فى الغسل شرعاً من حيث حرمه النظر واللمس إذا غسّله غير المماثل، ومن الواضح أنّ حرمه النظر واللمس إنّما تؤثّر ذلك إذا كانت منجّزه على المكلّف؛ ولذلك يحكم بصحه الغسل إذا غسّله باعتقاد أنّه مماثل، أو أنّه من المحارم ثمّ انكشف بعد الغسل خلاف ذلك، ومن الواضح كذلك أنّ حرمه النظر واللمس للخنثى غير منجّزه عليه؛ لعدم العلم بأنّه غير مماثل. نعم، الأحوط تغسيل كلٍّ من الرجل والمرأه إيّاها من وراء الثياب فى المحارم، وفى غير المحارم، مع فقدها. (زين الدين). * يجب الاحتياط بالجمع فى هذه الصوره أيضاً على الأحوط. (السيستانى).

جواز تغسيل الأمه مولاها ـ فكذلك(١)، وإلاّ فالأحوط(٢) تغسيل كلّ من

ص: ۶۲

---

١ - ١ . بتغسيل كلٍّ من الرجل والمرأه من محارمها لها من وراء الثياب. (حسين القمّی). * بتغسيل كلٍّ من الرجل والمرأه من محارمها. (حسن القمّی).

٢ - ٢ . بل لا ـ يخلو من قوّه، وكونه من وراء الثياب أولی، وفی الرجوع إلی القرعه تأمّل، بل منع. (الجواهری). * لا ـ يُترك الاحتياط، وإن كان له محرم أو أمه. (الحائری). * لا يُترك. (الإصفهانی، محمدرضا الگلپايگانی). * لايُترك حتی فی صوره وجود المحرم والأمه. (محمد تقی الخونساری، الأراكی). * بناءً علی جواز نظر كلٍّ من الرجل والمرأه إلی الخنثی يكفی غسل واحد من أحدهما علی الأقوی، وتغسيل كلّ واحد منهما احتياط، وأمّا لو قيل بعدم جواز نظرهما إليه فحكمه حكم صوره فقد المماثل، وسيأتی ان شاء اللّه. (الكوه كَمَرَئی). * وإن كان الأقوی كفايه غسل أحدهما له من وراء الثياب. (صدر الدين الصدر). * لا ـ يُترك، والرجوع إلی القرعه بعيد. (الإصطهباناتی). * لايُترك. (عبداللّه الشيرازی، السبزواری). * الأقوی. (الفانی). * بناءً علی ما هو المقرّر عندهم من تنجّز العلم الإجمالی، وممّا ذكره يظهر الحال فی المسأله الآ ـ تيه. (تقی القمّی). * بل الأ ـ ظهر. (الروحانی). * بل الأقوی، والرجوع إلی القرعه بعيد. (السيستانی). * بناءً علی جواز نظر كلّ من الرجل والمرأه إليها يكفی غسل واحد، وبناءً علی العدم يجری عليه حكم فقد المماثل الذی سيأتی. (اللنكرانی).

الرجل والمرأه(۱) إيّاها من وراء الثياب(۲)، وإن كان لا يبعد(۳) الرجوع(۴) إلى القرعه(۵).

ص: ۶۳

۱- ۱ . يكفى الغسل من أحدهما. (الفيروزآبادى).

۲- ۲ . والأحوط ترك المسّ أيضاً، وكذا فى المسأله الآتيه. (عبدالهادى الشيرازى). * لايعتبر ذلك على الأظهر، وكذا فى المسأله التاليه. (السيستانى).

۳- ۳ . بل يبعد. (الفانى). * بل محلّ منع. (مفتى الشيعه). * بل بعيد جداً. (اللنكرانى).

۴- ۴ . لكنّ الأقوى خلافه. (حسين القمّى). * بل بعيد. (صدر الدين الصدر). * فيه تأمّل. (مهدى الشيرازى). * فيه إشكال. (الرفيعى). * لاوجه للرجوع إلى القرعه مع عدم عمل الأصحاب بها فى مورد الخنثى و فى إرثه، و قد حُقِّق فى مقدار حجّيه هذه القاعده أنّه لايجوز الأخذ بعمومها، إلاّ فيما عمل الأصحاب بها. (البجنوردى). * الأقوى عدم جواز الرجوع إلى القرعه فى أمثال المقام؛ لعدم الجبر بعد كثره التخصيص فى عموماتها، فلابدّ من الجمع بين القرعه و التغسيل من وراء الثياب. (الآملى). * بعيد جداً. (حسن القمّى). * بل يبعد. (تقى القمّى).

۵- ۵ . أقول: مرجعيه القرعه فى أمثال المقام محلّ نظر؛ لعدم الجبر بعد كثره التخصيص فى عموماتها. (آقاضياء). * بل هو بعيد. (الحكيم). * إن لم يمكن تغسيل كلٍّ منهما. (الميلانى). * ليس أمثال المقام مصبّ القرعه، فلا يُترك الاحتياط المذكور. (الخمينى). * الأحوط ما أفاده فى المتن، ولكنّ طريقَتى الجمع أو القرعه يتمّان بناءً على عدم كونها طبيعه ثالثه، وإلاّ فلا مساغ لهذين الوجهين. (المرعشى). * بل هو بعيد، ولا بدّ من الاحتياط بالجمع. (الخوئى). * على الأحوط. (محمد الشيرازى).

حكم الميت أو عضوه المشتبه بين الذكر والانثى

(مسأله ۲): إذا كان ميّت أو عضو من ميّت مشتبهاً بين الذكر والاُنثى(۱) فيغسّله كلّ من الرجل(۲) والمرأه(۳) من وراء الثياب.

تغسيل الكتابى المماثل للمسلم

(مسأله ۳): إذا انحصر(۴) المماثل فى الكافر أو الكافره من أهل الكتاب، أمر المسلم المرأه(۵) الكتابيّه، أو المسلمه الرجل الكتابيّ أن يغتسل أوّلاً(۶)، ويغسّل الميّت بعده، والآمر ينوى(۷)

ص: ۶۴

۱- ۱ . الحكم فى هذه المسأله هو الحكم فى مسأله الخنثى المتقدمه سواء بسواء. (زين الدين).

۲- ۲ . ما ذكرناه فى الخنثى جارٍ فى المقام أيضاً. (الكوه كَمَرَئى). * على الأحوط، كما مرّ فى الخنثى. (السبزوارى). * على الأحوط. (محمد الشيرازى). * حكمه حكم الخُنثى المذكور فى المسأله المتقدّمه. (اللنكرانى).

۳- ۳ . يكفى التغسيل من أحدهما. (الفيروزآبادى).

۴- ۴ . ولم يكن أحد من المحارم. (صدر الدين الصدر).

۵- ۵ . فى لزوم أمره وحضوره ونيّته إشكال؛ إذ عمده النظر فيه إلى كونه من باب التسبيب من قبل المسلم الميسور من حفظ إسلام الغاسل فى العباده المزبوره، ولا يخفى ما فيه، مضافاً إلى إطلاق النصّ على خلاف هذه القيود. (آقاضياء). * فى جواز تغسيل الكافر عندى نظر. (الكوه كَمَرَئى). * لاموضوعيه للأمربالاغتسال مطلقاً، ولاللأمر بالتغسيل إذا لم يكن المسلم هو الولىّ، وفى اعتبار قصد القربه فى تغسيل الكتابى إشكال، بل منع، والأحوط الأولى أن يقصد كلّ من المغسّل إذا تمشّى منه والآمر إن كان. (السيستانى).

۶- ۶ . ويراعى عدم تماسّ البشرتين. (المرعشى).

۷- ۷ . بل المغسّل على الأولى. (الجواهرى). * فيه إشكال، بل الأقوى اعتبار نيّه المأمور، والأحوط تولّيهما معاً. (الإصفهانى). * فيه إشكال، والأحوط نيّه كلٍّ من الآمر والمأمور، وإن كان لا يبعد الاكتفاء بنيّه الثانى. (الحكيم). * الأحوط الجمع إن أمكن. (الرفيعى). * الأحوط تولّيهما، وإن كان فى تحقق النيّه الصحيحه من الكافر إشكال؛ لعدم الإيمان. (عبداللّه الشيرازى). * مع عدم تمشّى النيّه من المباشر، وإلّا فالظاهر كفايه نيّته، والأحوط الجمع بينهما مع الإمكان. (الخمينى). * الأحوط نيّتهما إن تمشّى القصد من الكافر. (المرعشى). * على الأحوط، وكذلك المغسّل. (تقى القمّى).

النيّه(۱)، وإن أمكن أن لا يمسّ الماء وبدن الميّت تعيّن(۲).

إذا حضر المسلم المماثل بعد تغسيل الكتابى

كما أ نّه لو أمكن

ص: ۶۵

۱- ۱ . والمغسّـِل أيضاً. (حسين القمّى، مهدى الشيرازى، السبزوارى، حسن القمّى). * الأحوط نيّه كليهما. (الإصطهباناتى). * يشكل ذلك بأنّ ظاهر النصّ والفتوى أنّ المغسّـِل هو الكافر، والمعتبر نيّه الفاعل لاـغيره، والآـمر لو نوى التقرّب ينوى بأمره، لابالغسل الصادر من غيره. (الشريعتمدارى). * لاـ دليل على وجوب حضوره فضلاً عن وجوب نيّته، إلّا كونه ميسوراً من كون الغاسل مسلماً، ولايخفى ما فيه، فالأحوط نيّه الآمر والمأمور. (الآملى). * بل ينوى المغسّل وإن كان كافراً، والأحوط نيتهما معاً. (زين الدين). * الأحوط نيّه كلّ من الآمر والمأمور. (محمد الشيرازى). * والأحوط نيّه كليهما. (اللنكرانى). * والأحوط وجوباً أن ينوى كلّ من الآمر والمغسّل. (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . على الأحوط فيه وفيما بعده. (آل ياسين). * الأقوى عدم مباشره الكتابى لماء الغسل، والتحرّز عن مباشره بدن الميّت بعد الغسل مع الرطوبه، وفى حال غسله أيضاً بأن يكون المقلّب مسلمةً أو مسلماً من وراء الثياب. (جمال الدين الگلپايگانى). * على الأحوط. (الخمينى، حسن القمّى). * احتياطاً، وكذلك فيما بعده. (تقى القمّى). * ولا يخفى أنّ تعيّن تغسيله فى الكرّ أو الجارى مبنىّ على الاحتياط، ولو قلنا بطهاره أهل الكتاب فلا موجب لتعيّن الماء المعتصم. (مفتى الشيعه). * بناءً على نجاسه الكتابى، كما هو المشهور، وقد تقدم أنّ الأقرب طهارته، ومنه يظهر الحال فيما بعده. (السيستانى). * على الأحوط، وكذا ما بعده. (اللنكرانى).

التغسيل فی الکرّ أو الجاری تعیّن(۱). ولو وجد المماثل بعد ذلک أعاد(۲)،

انحصار التغسیل بالمخالف المماثل

وإذا انحصر فی المخالف(۳) فکذلک، لکن لا یحتاج إلی اغتساله(۴) قبل التغسیل، وهو مقدّم علی الکتابیّ علی تقدیر وجوده.

ص: ۶۶

---

۱ – ۱ . علی الأحوط لو استلزم الغسل بالقلیل التلویث. (الخمینی). * علی الأحوط، والأحوط أن یکون التغسیل فیهما ترتیباً. (حسن القمّی).

۲ – ۲ . الإعاده أولی وأحوط، وعدم وجوبها لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * علی الأحوط. (محمدتقی الخونساری، عبدالهادی الشیرازی، أحمد الخونساری، الخمینی، محمدرضا الگلپایگانی، الأراکی، السیستانی). * احتیاطاً. (اللنکرانی).

۳ – ۳ . وینبغی تخصیصه بغیر النواصب. (جمال الدین الگلپایگانی). * غیر الناصب. (الرفیعی). * غیر المحکوم بالکفر. (المرعشی).

۴ – ۴ . فیه إشکال، والأحوط الاغتسال. (الحکیم). * ولا إلی عدم مسّ الماء وبدن المیت، ولا إلی الاغتسال بالکر والجاری. (الخمینی). * لا یُترک الاحتیاط باغتساله. (زین الدین). * وإن کان هو الأحوط. (مفتی الشیعه).

إذا فقد المماثل فى غير موارد الاستثناء المتقدمه

(مسأله ۴): إذا لـم يكن(۱) مماثـل حتّى الكتابى والكتابيّه سـقط الغسل، لكنّ الأحوط(۲) تغسيل غير(۳) المماثـل من غير لمس ونظر من وراء الثياب، ثمّ تنشيف بدنه(۴) قبل التكفين؛ لاحتمال بقاء نجاسته.

شرائط المُغسّل

(مسأله ۵): يشترط فى المغسّل أن يكون مسـلماً بالغاً عاقلاً اثنى عشريّاً (۵)، فلا يجزى تغسـيل الصبىّ ــ وإن كان مميّزاً (۶) وقلنا بصحّه عباداته ــ على الأحوط(۷)، وإن كان لا يبعد(۸) كفايته(۹) مع العلم بإتيانه

۱- ۱ . ولم يكن أحد من المحارم أيضاً. (صدرالدين الصدر).

۲- ۲ . لا يُترك الاحتياط، بل لا يخلو من قوّه. (الفيروزآبادى). * لا يُترك الاحتياط. (الحائرى). * لايُترك. (عبداللّه الشيرازى). * لا يبعد أن يكون الأحوط ترك الغسل ودفنه بثيابه. (الخمينى). * لايُترك فيما لم يستلزم تغسـيله اللمس، وإلاّ فيدفن بلاغسل. (المرعشى). * فى كونه أحوط تأمّل، بل منع. (السيستانى).

۳- ۳ . لايُترك هـذا الاحتياط إذا أمكن الغسل من غيرٍ نظر ولمس، ومع عـدمه يدفن بلا غسل. (الكوه كَمَرَئى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (الإصطهباناتى). * بل الأقوى. (الفانى).

۴- ۴ . لئلاّ يتنجّس كفنه. (المرعشى).

۵- ۵ . إلاّ فى المخالف، فيجزى لو غسّله المخالف على مذهبه. (عبدالهادى الشيرازى). * على المشهور. (السيستانى).

۶- ۶ . بل يجزى فيه. (الفيروزآبادى).

۷- ۷ . لاـ يُترك. (البروجردى، الشـاهرودى، الرفيعى، الخمينى، الآـملى، محمـد الشـيرازى، اللنكرانى). * بـل الأـقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).

۸- ۸ . فيه نظر جداً. (مهدى الشيرازى).

۹- ۹ . فى كفـايه [فعـل] الصبىّ المميّز عن فعـل الغير ــ حتى على الشـرعيّه على الوجه المختـار من مبنى الأـمر بالأـمر ــ كمـال إشـكال؛ للشـكّ فى وفائه بالغرض المأمور بتحصـيله البالغون كفايه. (آقاضـياء). * فيه نظر. (حسـين القمّى، حسن القمّى). * بل يبعد. (الميلانى). * بل هو قوى جدّاً. (الفانى). * بل هى بعيده. (الخوئى).

على الوجه الصحيح، ولا تغسيل الكافر، إلّا إذا كان كتابيّاً(۱) فى الصوره المتقدّمه، ويشترط أن يكون عارفاً(۲) بمسائل(۳) الغسل، كما أ نّه يشترط المماثله، إلّا فى الصور المتقدّمه.

ص: ۶۸

۱- ۱ . قد عرفت أنّ فيه نظراً. (الكوه كَمَرَئى).

۲- ۲ . أى حين التغسيل ولو بتعليم الغير تدريجاً. (الميلانى). * المناط صدور العمل صحيحاً، سواء كان عارفاً أم صدر بتعليم الغير. (السبزوارى). * المدار هو الغسل الصحيح ولو بتعليم غير المغسّل حين العمل. (تقى القمّى).

۳- ۳ . المدار على أن يغسّله صحيحاً ولو بتعليم الغير له تدريجاً. (حسين القمّى، حسن القمّى). * المدار على تغسيله غسلاً صحيحاً ولو بتعليم غيره تدريجاً. (الحكيم). * يكفى تغسيل غير العارف إذا أوقعه صحيحاً، كما إذا علّمه العارف تدريجاً. (زين الدين).

فصل: فی موارد سقوط غسل المیّت

اشاره

قد عرفت سابقاً وجوب تغسیل کلّ مسلم، لکن یستثنی من ذلک طائفتان:

الأول: الشهید ومن قتل فی حفظ بیضه الإسلام

إحداهما: الشهید المقتول فی المعرکه عند الجهاد مع الإمام علیه السلام (۱) أو نائبه الخاصّ، ویلحق به کلّ من قتل فی حفظ بیضه الإسلام فی حال الغیبه، من غیر فرق بین الحرّ والعبد، والمقتول بالحدید أو غیره، عمداً أو خطأً، رجلًا کان أو امرأهً أو صبیّاً أو مجنوناً، إذا کان الجهاد(۲) واجباً علیهم(۳) فلا ـ یجب تغسیلهم، بل یدفنون کذلک بثیابهم، إلاّ ـ إذا کانوا عراهً فیکفّنون ویدفنون.

۱- ۱ . أی مَن هو قدوه للناس منصوب من قبل اللّه تعالی، فیشمل النبیّ صلی الله علیه و آله بالأولویه. (المرعشی).

۲- ۲ . فی اعتباره إشکال. (الحکیم، الآملی).

۳- ۳ . فی اعتبار وجوبه علیهم تأمّل. (الخمینی). * أی علی المسلمین، وأمّا الشهید فیکفی لسقوط الغسل عنه صدق المقتول فی سبیل اللّه علیه وإن کان رضیعاً. (محمدرضا الگلپایگانی) * یشترط أن یکون فی جهاد شرعی کما تقدم، ولایشترط أن یکون الجهاد واجباً علی المقتول. (زین الدین). * لا یشترط ذلک، فالمجنون والرضیع المقتولان فی سبیل اللّه فی ساحه الحرب أیضاً یسقط الغسل عنهما. (محمد الشیرازی). * التقیید به غیر ظاهر الوجه. (السیستانی).

المدار فی سقوط التغسیل وعدمه فی الشهید

ویشترط(۱) فیه(۲) أن یکون(۳) خروج روحه قبل إخراجه(۴) من المعرکه،أو بعد إخراجه(۵) مع بقاء الحرب وخروج روحه بعد الإخراج بلا

۱- ۱ . یشترط خروج روحه فی المعرکه حال اشتعال الحرب، أو فی غیرها قبل إدراکه المسلمون حیّاً. وأمّا لو عثروا علیه بعد الحرب فی المعرکه وبه رمق یجب غسله وکفنه علی الأحوط إن خرجت روحه فیها، وأمّا إن خرجت روحه خارجها فالظاهر وجوب غسله، (الخمینی).

۲- ۲ . إن کان خروج روحه بید العدوّ فی المعرکه حال العراک واشتعال الحرب فلا یجب غسله، من دون فرق بین ما إذا أدرکه المسلمون حیّاً وبین غیره، وإن کان فی تلک الحال فی غیر المعرکه فالظاهر شرطیّه الإدراک، کما أنّه إذا کان فی المعرکه بعد انقضاء الحرب الأحوط التغسیل إذا اُدرک وبه رمق إن خرج روحه فیها، وأمّا إن خرج خارجها فالظاهر الوجوب. (اللنکرانی).

۳- ۳ . بل یشترط فیه أن لا یدرکه المسلمون وفیه قوّه الحیاه. (الخوئی). * بل یشترط أن لا یدرکه المسلمون وفیه رمق، وإلّا وجب تغسیله.(السیستانی).

۴- ۴ . بل قبل أن یدرکه المسلمون وبه رمق، أمّا إذا أدرکوه وبه رمق فمات قبل إخراجه ففی سقوط غسله إشکال. (الحکیم). * أی قبل أن یدرکه المسلمون، وإلاّ فإن أدرکوه وبه رمق ثمّ مات فالأوجه أنّه یغسّل ویکفّن ویحنّط. (المیلانی). * بل قبل أن یدرکه المسلمون وبه رمق، أمّا إذا أدرکه وبه رمق فمات قبل إخراجه ففی سقوط غسله إشکال. (الآملی). * بل قبل أن یدرکه المسلمون وبه رمق، وإلّا ففی السقوط إشکال. (حسن القمّی). * بل یشترط أن لا یدرکه المسلمون وبه رمق الحیاه، وهذا هو المیزان فی وجوب الغسل وعدمه. (تقی القمّی).

۵- ۵ . الظاهر ثبوت الغسل لو أدرکه المسلمون وبه رمق وإن کان مع بقاء المعرکه. (الحائری). * مشکل. (حسین القمّی). * الظاهر فی هذه الصوره ثبوت الغسل. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * الظاهر ثبوت الغسل فی هذه الصوره. (الکوه کَمَرَئی). * لا یخلو من إشکال. (الحکیم). * إجراء حکم الشهید علیه فی هذه الصوره خلاف ظاهر الأدله، فمراعاه الاحتیاط لازم. (البجنوردی). * فیه إشکال، والظاهر لزوم الغسل فی هذا الفرض. (المرعشی). * فیه تأمّل. (الآملی). * فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (محمدرضا الگلپایگانی). * یشکل الحکم فی هذه الصوره. (زین الدین).

فصل، وأمّا إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب(۱) فيجب تغسيله(۲) وتكفينه.

الثانی: من وجب قتله برجم أو قصاص

الأمر بالاغتسال للقصاص والرجم قبلهما

الثانيه(۳): من وجب قتله برجمٍ أو قِصاص، فإنّ الإمام عليه السلام أو نائبه ـ الخاصّ أو العامّ ـ يأمره أن يغتسل(۴) غسل الميِّت مرّه بماء

۱ـ ۱ . وقبله إن اُدرك ومات فی المعركه على الأحوط، وإن مات فی خارجها على الأقوى. (الفيروزآبادی). * يشكل الحكم إذا كان خروج روحه فی المعركه، كما فی قصه سعد بن الربيع(سير أعلام النبلاء: ۳/۱۹۸.) فی اُحد. (زين الدين). * بمدّه طويله. (محمد الشيرازی).

۲ـ ۲ . مطلقاً، سواء مات فی المعركه أو خارجها. (الفيروزآبادی). * لا يخلو من إشكال. (الحكيم).

۳ـ ۳ . لايُترك الاحتياط بأن يعامل معه بما فی المتن، وبعد القتل يعامل معه معامله الميّت العادی. (تقی القمّی).

۴ـ ۴ . وجوب الأمر على الإمام أو نائبه الخاصّ أو العامّ طريقی، وفيما إذا لم يقدم هو من عند نفسه. (البجنوردی). * اعتبار الأمر فی صحّه الغسل وكون غسله كغسل الميّت مبنيّان على الاحتياط. (الخوئی). * على الأحوط، والأقوى عدم وجوب أمره. نعم يجب من باب إرشاد الجاهل أو الأمر بالمعروف إذا تحقّق موضوعهما، ولا يختصّ بالإمام أو نائبه. (زين الدين). * على الأحوط فی لزوم الأمر وكون غسله كغسل الميّت. (حسن القمّی).

السدر(۱)، ومرّه بماء الکافور(۲)، ومرّه بالماء القراح،

ما یعتبر فی غسل وتکفین المرجوم والمقتص منه

ثمَّ یکفّن کتکفین المیّت، إلاّ أنّه یلبس وصلتین(۳)

ص: ۷۲

۱- ۱ . علی الأحوط فیه وفی ماء الکافور. (محمدرضا الگلپایگانی).

۲- ۲ . علی الأحوط فیهما. (السیستانی).

۳- ۳ . بل الوصلات الثلاث. نعم، الظاهر أ نّه یُترک فی المقتصّ منه موضع القصاص ظاهراً. (الإصفهانی). * فی هذه الخصوصیّه تأمّل. (حسین القمّی). * بل تمام القطعات الثلاث، نعم، الظاهر أنّه [فی] المقتصّ منه یُترک موضع القصاص ظاهراً. (الإصطهباناتی). * الظاهر أ نّه یلبس الثلاث بنحو لا ینافی الحدّ أو القصاص. (الحکیم). * بل الثلاث علی الأظهر. (المیلانی). * لا وجه لترک الوصله الثالثه _ أی اللفّافه _ إلاّ منافاته للقصاص أو الرجم، ومعلوم أنّه لا تنافی بینها وبینهما، وعلی فرض وجوده کما هو المحتمل فی القصاص یُترک موضع المنافاه. (البجنوردی). * الظاهر فی المرجوم أن یلبّس بالثلاثه، بل فی المقتصّ أیضاً، إلاّ أنّه یُترک موضع القصاص، ثمّ یلفّ بعد القتل. (عبداللّه الشیرازی). * بل یلبس جمیع الکفن، وإن کان لما ذکره وجه غیر معتدّ به. (الخمینی). * إن کان لبسه تمام الوصلات مانعاً من القصاص، وإلاّ فالأقوی وجوب لبسه تمامها. (المرعشی). * بل تمام القطعات الثلاث علی نحو لاینافی الحدّ أو القصاص. (الآملی). * بل تمام القطعات ویُترک موضع الاقتصاص. (السبزواری). * بل یلبس الکفن الواجب کلّه علی نحو لا یمنع من الحدّ أو القصاص. (زین الدین). * بل یلبس الثلاث بنحو لا ینافی الحدّ أو القصاص. (حسن القمّی). * بل الوصلات الثلاث. (السیستانی).

منه(۱)،

اعتبار استناد الموت إلى الرجم أو القصاص

وهما: المِئزَر والثوب قبل القتل، واللفّافه بعده(۲)، ويحنّط قبل القتل كحنوط الميت، ثمّ يقتل فيصلّى عليه ويدفن بلا تغسيل، ولا يلزم غسل(۳) الدم من كفنه، ولو أحدث قبل القتل لا يلزم إعاده الغسل(۴)، ويلزم أن يكون موته بذلك السبب، فلو مات أو قتل

ص: ۷۳

---

۱ - ۱ . بل الوصلات الثلاث. (الفانی). * بل الوصلات الثلاث، نعم، فی المقتصّ يكشف موضع القصاص. (محمدرضا الگلپايگانی). * بل الثلاث كلّها ويُترك موضع القتل. (محمد الشيرازی). * الأظهر أنّه يكفّن كتكفين الميّت. (الروحانی). * بل تمام القطعات الثلاث، نعم، فی المقتصّ منه يُترك موضع القصاص. (اللنكرانی).

۲- ۲ . الظاهر أ نّه يلبس جميع الوصلات قبل القتل. (الخوئی).

۳- ۳ . الأحوط غسله. (المرعشی).

۴- ۴ . الأحوط إعاده الغسل إن صار جنباً قبل القتل. (الفيروزآبادی). * لا يخلو من شائبه إشكال. (حسين القمّی). * سواء كان الحدث فی أثناء الغسل أم بعده، وسواء كان بالحدث الأصغر أم الأكبر. نعم، لايصح له الإتيان بعمل مشروط بالطهاره حتی يتوضّأ فی الأول ويغتسل فی الثانی. (زين الدين).

بسبب آخر يلزم تغسيله، ونيّه الغسل من الآمر(۱)، ولو نوى

ص: ۷۴

۱- ۱ . فيه نظر، بل الظاهر أنّ نيّته من المأمور، وإن كان الأحوط نيّه الآمر أيضاً. (الإصفهانی). * بل منهما معاً على الأحوط. (آل ياسين). * بل منه. (الكوه كَمَرَئی). * الأولى بل الأحوط أن ينوى الآمر والمأمور كلاهما. (الإصطهباناتی). * بل من المغتسل على الأقوى، وإن كان الأحوط الجمع. (البروجردی). * بل من المأمور. (الحكيم، الروحانی، حسن القمّی). * الأحوط الجمع، وإن كان الأقوى كفايه نيّه المغتسل. (الشاهرودی). * لا وجه لكون النيّه منه أصلاً، بل قلنا: إنّه لا يحتاج إلى الآمر إذا أقدم هو من عند نفسه. (البجنوردی). * يجرى فيه ما تقدّم من أنّ المعتبر نيّه الفاعل وهو المغتسل دون الآمر، فلا يكفى نيّه الآمر، مع أنّه لو صحّ ما ذكره لم تكفِ النيّه من المقتول، وقد أفتى فيه بالكفايه. (الشريعتمدارى). * بل من المغتسل، وإذا احتاط الآمر كان حسناً. (الفانی). * بل من المأمور، والأحوط نيّه الآمر أيضاً. (الخمينی). * الأقوى أنّها من المأمور المباشر للفعل، والأحوط الجمع. (المرعشی). * بل هی من المأمور. (الخوئی). * بل من المأمور، والأحوط أن ينويا معاً. (الآملی). * بل من المأمور، ونيّه الآمر أيضاً أحوط. (محمد رضا الگلپايگانی). * بل من المغتسل، والأحوط أن ينويا معاً. (السبزواری). * بل من المغتسل والأحوط نيّتهما معاً. (زين الدين). * بل من المأمور فقط. (محمد الشيرازی). * بل من المأمور، والأحوط أن يكون من الآمر أيضاً. (مفتی الشيعه). * بل من المغتسل. (السيستانی). * بل من المغتسل، والأحوط الجمع. (اللنكرانی).

هو(۱) أیضاً صحّ(۲). کما أ نّه لو اغتسل من غیر أمر الإمام علیه السلام أو نائبه کفی، وإن کان الأحوط إعادته(۳).

الحکم بجواز تکفین الشهید فوق الثیاب

(مسأله ۱): سقوط الغسل عن الشهید والمقتول بالرجم أو القصاص من باب العزیمه لا الرخصه، وأمّا الکفن: فإن کان الشهید عاریاً وجب تکفینه، وإن کان علیه ثیابه فلا یبعـد(۴)

الحکم بجواز تکفین الشهید فوق الثیاب

جواز(۵)

ص: ۷۵

۱- ۱ . هذا هو المتعیّن. (مهدی الشیرازی). * بل الأقوی من المغتسل، وإن کان الأحوط تولّیهما، والإشکال السابق لا یکون هنا. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲ . بل الأقوی أن ینوی هو، وأمّا نیّه الآمر فمبتّیه علی الاحتیاط. (حسین القمّی). * لا یُترک الاحتیاط بنیّته ولو نوی الآمر. (عبدالهادی الشیرازی). * الأقوی أنّه یجب أن ینوی هو. (المیلانی). * بل هو المتعیّن. (تقی القمّی).

۳- ۳ . لا یُترک. (حسین القمّی، عبداللّه الشیرازی). * لا یُترک فی الصورتین. (الإصطهباناتی).

۴- ۴ . فیه تأمّل وإشکال، إلّا إذا لم یقصد الورود. (صدرالدین الصدر). * بل یبعد. (المیلانی، حسن القمّی، تقی القمّی). * فیه إشکال، بل منع، فلا یُترک الاحتیاط بترکه. (الخمینی). * محلّ تأمّل وإشکال، ومقتضی الاحتیاط الترک. (اللنکرانی).

۵- ۵ . لم یظهر له وجه وجیه، فلو أراده أتی به رجاءً. (حسین القمّی). * الأحوط عدم التکفین من مال الصغار، بل مطلقاً. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * فیه تأمّل وإشکال. (الکوه کَمَرَئی). * رجاءً مع کبر الوارث وإذنه إذا کان من ترکته. (الإصطهباناتی). * بل الأحوط ترکه. (مهدی الشیرازی). * فی مشروعیته إشکال. (الحکیم). * فیه إشکال، والأحوط ترکه. (عبداللّه الشیرازی). * لا یُترک الاحتیاط بترکه. (الفانی). * والأحوط استرضاء الورثه فی هذه الزیاده. (المرعشی). * فی مشروعیته إشکال. (الآملی).

تکفینه(۱) فوق ثیاب الشهاده(۲)،

ما یجوز وما لا یجوز نزعه من الشهید

ولا یجوز نزع(۳) ثیابه وتکفینه،

ص: ۷۶

۱- ۱ . فی مشروعیته تأمّل، نعم، لا بأس به رجاءً إذا کانت الورثه کباراً ورضیت به، وإن لم یخلُ من إشکال أیضاً، حیث إنّه تضییع مالٍ لم تثبت شرعیته. (الإصفهانی). * الأحوط الترک. (عبدالهادی الشیرازی، محمد الشیرازی). * تبرّعاً أو من ماله مع إذن الوارث الکبیر فی حصه من الإرث. (الرفیعی). * تکفینه بعنوان الورود تشریع، کما أنّه لو کان إسرافاً وتضییعاً للمال حرام. (البجنوردی). * فیه إشکال، بل منع. (الخوئی). * إن لم یکن من الإسراف، ومع ذلک یحتاج إلی إذن کبار الورثه من سهامهم. (السبزواری). * بل هو بعید، والأظهر عدم الجواز. (الروحانی). * إن کان هنا غرض عقلائی ولم ینطبق علیه عنوان حرام: کالإسراف أو عدم رضا الورثه. (مفتی الشیعه). * بل هو بعید، نعم، لا بأس بتغطیته برداء أو نحوه. (السیستانی).

۲- ۲ . لکنّ کونه تکفیناً مشروعاً یحتاج إلی دلیل، وقوله علیه السلام : «یُکفّن بثیابه»(الوسائل: باب ۱۴ من أبواب غسل المیت، ح۱) ظاهر فی الانحصار بها، وعلیه فیلزم إذن الوارث فیه مع کبره إذا کان من الترکه. (الشریعتمداری). * یشکل جواز ذلک، بل یمنع، إلاّ إذا کانت ثیابه لا تکفی لستر بدنه فیتمّ ستره حین ذلک. (زین الدین).

۳- ۳ . لکن لو نزعت أجزأ تکفینه. (صدرالدین الصدر).

ویستثنی(۱) من عـدم جواز نزع مـا علیه، أشـیاء یجوز نزعها(۲): کـالخُفّ والنَعل والحِزام(۳) إذا کـان من(۴) الجلد(۵) وأسلحه الحرب، واستثنی بعضهم الفرو، ولا یخلو من إشکال(۶)،

۱- ۱ . والمدار فی الاستثناء علی عدم صدق الثوب، وعلیه فخروج الأشیاء المذکوره تخصّص لا تخصیص. (الفانی).

۲ - ۲ . بـل یجب من جهه کـونه تضـییعاً للمـال من دون مجـوّز شـرعی. (الإصـفهانی). * بـل لا ـ یبعـد وجـوبه. (الإصـطهباناتی، اللنکرانی). * بل یجب إذا کان دفنه سَـرَفاً وتضـییعاً للمال. (الحکیم). * بل الأحوط. (عبـداللّه الشـیرازی). * وربّما یجب؛ لعـدم رضـا الورثه، أو کونهم صـغاراً، وإن کـان الأ ـحسن رضـا الکبـار بـدفنه علی مـا علیه من أمثال تلک الأشـیاء. (الفانی). * لا یبعد وجوبه. (الآ ـملی). * وقـد یجب إن کـان الترک إسـرافاً وکـان الورثه صـغاراً. (السبزواری). * لا ـ دلیل معتبر علیه، بل المیزان فی الجواز وعدمه عدم صدق الثوب وصدقه. (تقی القمّی).

۳- ۳ . والمِنْطَقه(المِنْطَق والمِنْطَقه والنِطـاق: کـلّ مـا شَـدَّ به وسـطه، وهو شُـبه إزار فیه تِکّه. لسان العرب: ۱۴/۱۸۸ (ماده نَطَق.)). (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . بل إذا کانت من غیر الثیاب. (الحکیم).

۵- ۵ . کی یخرج عن صـدق اللباس. (المرعشـی). * ونحوه ممّا لا یُعدّ من الثیاب عرفاً. (زین الدین). * بل مطلقاً إذا لم یُعدّ من ثیابه. (السیستانی).

۶- ۶ . ضـعیف. (الحکیم). * بل ینزع عنه، سواء أصابه دم أم لا، وکـذا مطلق الجلود والخاتم، وعلی الجمله: یجب أن یبقی علیه مـا صـدق علیه أنّه من الثیـاب، سواء أصـابه دم أم لا ـ وینزع عنه غیر الثیـاب، سواء أصابه دم أم لا، بل ویجب نزع غیر الثیاب إذا کان فیه تضییع للمال. (زین الدین).

خصوصاً[(۱)] إذا أصابه دم. واستثنی بعضهم مطلق الجلود[(۲)]، وبعضهم استثنی الخاتم[(۳)].

وعن أمیر الموءمنین علیه السلام : «یُنزَع من الشهید: الفَرو والخُفّ والقُلُنسوه والعِمامه والحِزام والسَراویل»(الوسائل: باب ۱۴ من أبواب غسل المیت، ح۱۰.)، والمشهور لم یعملوا بتمام الخبر[(۴)]، والمسأله محلّ إشکال[(۵)]، والأحوط[(۶)] عدم نزع[(۷)] مایصدق علیه

ص: ۷۸

۱- ۱ . وفیه قوّه. (الرفیعی).

۲- ۲ . قد یصدق الثوب علی ما یتّخذ من الجلود. (الفانی).

۳- ۳ . وهو الأقوی. (الإصفهانی، المرعشی). * والأقوی ذلک. (الکوه کَمَرَئی).

۴- ۴ . بل لم یعملوا به أصلاً؛ لضعفه غیر المنجبر، وما وافق من فتاویهم بعض جملاته فهو لیس من باب الاستناد إلیه، بل اعتمدوا فیه علی أدله أُخری، کما یظهر من خلال کلماتهم. (المرعشی). * المذکور فی الخبر یجوز نزعه، وغیر ذلک إن صدق علیه الثوب فلا یجوز نزعه، وإلاّ جاز، بل قد یجب إذا کان مصداقاً للترف ونحوه. (محمد الشیرازی).

۵- ۵ . الأقوی الاقتصار فی عدم جواز النزع علی ما یصدق علیه الثیاب. (المرعشی). * من جهه عدم وجود دلیل معتبر، وفی بعض الروایات: «إذا أصابه دم یُترک ولاینزع». (مفتی الشیعه).

۶- ۶ . کما أنّ الأحوط نزع ما لا یصدق علیه، بل لا یبعد وجوبه. (الخمینی).

۷- ۷ . بل الأحوط فی کلّ ما شکّ فی استثنائه عدم نزعه. (صدر الدین الصدر). * بل الأقوی ذلک. (المیلانی). * قد عرفت أنّه الأقوی، کما أنّ الأقوی وجوب نزع مالا یصدق علیه الثیاب؛ حذراً من التبذیر والإتلاف. (المرعشی). * یعنی أنّ الأحوط للوارث أن یرضی بذلک. (حسن القمّی). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (مفتی الشیعه).

الثوب(۱) من المذكورات.

الشک فی شهاده من وجد میتاً فی المعرکه

(مسأله ۲): إذا کان ثیاب الشـهید للغیر ولم یرضَ بإبقائها تُنزع(۲)، وکـذا إذا کانت للمیّت لکن کانت مرهونه(۳) عند الغیر ولم یرضَ بإبقائها علیه(۴).

(مسأله ۳): إذا وجد فی المعرکه میّت لم یعلم أ نّه قتل شهیداً أم لا، فالأحوط(۵) تغسیله(۶)

ص: ۷۹

۱- ۱ . یعنی أنّ الأحوط للوارث أن یرضی بذلک. (آل یاسین). * بل الأقوی. (الحکیم).

۲- ۲ . علی إشکال فیما إذا أذن الغیر بلبسها لمن هو فی معرض الشهاده. (آل یاسین).

۳- ۳ . مع إمکـان فـکّ الرهن من ماله لا یبعـد وجوبه وتـدفینه بها. (الخمینی). * الأحوط فی صوره إمکان الفکّ وجوبه وعـدم جواز النزع. (المرعشی).

۴- ۴ . ولم یمکن فکّ الرهن من ماله مع فرض کونه رهناً لدَینه. (السیستانی).

۵- ۵ . بل الأقوی إذا لم یکن علیه أماره القتل من الجرح ونحوه. (الإصفهانی). * لا یُترک، بل لا یخلو من وجه. (آل یاسین). * مع عـدم أمارات القتل کالجرح فالظاهر وجوب تغسـیله وتکفینه، ومعها لا یبعد إجراء حکم الشـهید علیه. (الخمینی). * لا یُترک إذا لم یکن علیه أماره الشهاده. (محمدرضا الگلپایگانی).

۶- ۶ . بل الأقوی إذا لم یکن علیه علامه القتل. (مهدی الشیرازی). * لا یُترک. (الشاهرودی، الآملی). * الأقوی وجوبهما إذا لم یوجد فیه أثر القتل. (المیلانی). * بل الأقوی إلّا فی صوره الاطمئنان بشـهادته. (الفانی). * لا یُترک، بل الأقوی ذلک، سیّما إذا لم توجد به جراحه. (المرعشی). * بل الأقوی، إلّا إذا کان علیه أثر القتل. (السیستانی).

وتكفينه(۱)، خصوصاً(۲) إذا لم يكن فيه جراحه(۳)، وإن كان لا يبعد(۴) إجراء حكم الشهيد(۵) عليه(۶).

من لايجرى عليه حكم الشهيد

(مسأله ۴): مَن اُطلق عليه الشهيد(۷) فی الأخبار من المطعون، والمبطون، والغريق، والمهدوم عليه، ومَن ماتت عند الطلق، والمدافع عن أهله وماله لا يجرى عليه حكم الشهيد؛ إذ المراد: التنزيل فی الثواب.

۱- ۱ . لايُترك فی هذه الصوره. (عبداللّه الشيرازی). * بل الأقوى ذلک، إلّا إذا قامت أماره على شهادته. (زين الدين). * إن كان عليه أثر القتل لا يغسّل، وإلّا فيجب تغسيله وتكفينه. (الروحانی).

۲- ۲ . إذا لم يكن فيه جراحه فی هذه الصوره لا يخلو من القوّه. (الإصطهباناتی).

۳- ۳ . لا يُترک الاحتياط فيمن لم تكن فيه جراحه. (عبدالهادی الشيرازی).

۴- ۴ . بل يبعد. (حسين القمّی، حسن القمّی). * بل بعيد. (صدر الدين الصدر). * إذا كان فيه أثر القتل. (الحكيم). * بل هو بعيد. (الخوئی). * فيه تأمّل. (تقی القمّی). * بعيد، إلّا أن يوجد فيه أثر القتل. (مفتی الشيعه). * فيما إذا كان عليه أثر القتل. (اللنكرانی).

۵- ۵ . فی عدم وجوب غسله، لا فی سائر أحكامه. (الكوه كَمَرَئی).

۶- ۶ . فيه إشكال مع الشکّ المزبور؛ للأصل غير الحاكم عليه ظهور كونه فی المعركه فی كونه شهيداً، فتدبّر. (آقاضياء).

۷- ۷ . وهم أكثر ممّا سرده، فمنهم من مات فی طلب علم الدين، ومن زار فی يوم عاشوراء مولانا الحسين عليه السلام ، ومن مات على حبّ آل محمّد الطاهرين، والنفساء إذا ماتت فی نفاسها، إلی غير ذلک. (المرعشی).

اذا اشتبه المسلم بالكافر

(مسأله ۵): إذا اشتبه(۱) ال_مسلم ب_الكافر(۲): فإن كان مع العلم

ص: ۸۱

۱- ۱ . الظاهر عدم ارتباط هذه المسأله بالشهيد، فالمراد من المسلم هو المسلم غير الشهيد. (اللنكرانى).

۲- ۲ . الظاهر أنّ المراد من المسلم هو غير الشهيد، بقرينه ذكره وجوب الاحتياط بالتغسيل والتكفين، وغيرهما بالنسبه إلى الجميع، مع العلم الإجمالى بوجود مسلم فى البين، فإنّه لو كان المراد هو الشهيد لم يكن وجه لوجوب الاحتياط، إلّا بالنسبه إلى ماعدا التغسيل والتكفين والتحنيط؛ للعلم بعدم وجوبها حينئذٍ واقعاً رأساً، وذكر هذه المسأله فى أثناء المسائل المتعلّقه بالشهيد لايصير قرينه على إراده الشهيد منه؛ لعدم اختصاص جميع مسائل هذا الفصل بالشهيد وإن كان فى بدوِ النظر موهماً لذلك. (الإصطهباناتى). * المراد المسلم غير الشهيد؛ إذْ لو كان المفروض الشهيد لم يكن وجه فى الاحتياط بالتغسيل والتكفين. (الشريعتمدارى). * فى غير مورد المقتولين فى المعركه، وإلاّ ـ فلا ـ أمر بالتغسيل والتكفين على أىّ حال. (الفانى). * أى غير الشهيد، بقرينه ذكر التغسيل ونحوه. (المرعشى). * إن كان الاشتباه بين الشهيد المسلم والكافر فمع عدم التجرّد لايجب الغسل والتكفين، ويجب باقى التجهيزات مع العلم الإجمالى بوجود المسلم، ومع التجرّد وجب التكفين أيضاً، ولا يجب شىء مع عدم العلم الإجمالى، وإن كان الاشتباه بين المسلم غير الشهيد والكافر فمع العلم الإجمالى بالمسلم وجب الاحتياط بتمام التجهيزات، ومع عدمه لايجب شىء، وأمّا التمييز بما فى المتن فمحلّ إشكال. (السبزوارى). * إذا اشتبه الشهيد المسلم فى المعركه بالقتيل الكافر ولم يتميّز ــ سواء كان واحداً أم أكثر ــ لم يجب تغسيل الجميع ولا تكفينهم، سواء علم بوجود الشهيد المسلم فيهم أم لا، فإن علم بوجود الشهيد المسلم فيهم وجبت الصلاه على الجميع ومواراتهم، وينوى بصلاته على الجميع الصلاه على المسلم الموجود فيهم، والأولى أن يجمع الجميع فى صلاه واحده وينوى بها الصلاه على المسلم، وإذا لم يعلم بوجود المسلم فيهم لم تجب الصلاه ولا المواراه، ولا اعتبار بصغر الآله و كبرها، وإذا اشتبه الميّت المسلم غير الشهيد بالميّت الكافر: فإن علم إجمالاً بوجود المسلم فيهم فالحكم كما فى المتن وجوب تجهيز الجميع والصلاه عليهم ودفنهم، والأمر فى الصلاه كما تقدم، وإن لم يعلم إجمالاً بوجود المسلم فيهم لم يجب شىء من ذلك. (زين الدين). * المراد غير الشهيد، وإلاّ فلا مجال للتغسيل والتكفين. (محمد الشيرازى). * الظاهر أنّ المسلم فى مفروض المسأله هو المسلم غير الشهيد، كما لا يخفى. (الروحانى).

الإجمالیّ بوجود مسلم فی البین(۱) وجب(۲) الاحتیاط(۳) بالتغسیل(۴)

۱- ۱ . غیر الشهید، وإلاّ فلا وجه للاحتیاط بالنسبه إلی غیر الدفن والصلاه، کما هو واضح. (السیستانی).

۲- ۲ . الظاهر أنّ مراده غیر الشـهید، وإلاّ فلا وجه للاحتیاط بالتغسـیل والتکفین ونحوهما ممّا یسـتثنی الشهید منها. (الخمینی). * بناءً علی ما هو المقرّر عندهم من تنجیز العلم الإجمالی. (تقی القمّی).

۳- ۳ . بالصـلاه والدفن، لا التغسـیل والتکفین؛ لعدم وجوبهما قطعاً، إمّا لکونه شـهیداً، وإمّا لکونه غیر مسـلم، اللهمّ إلاّ أن یکون مورد الاشـتباه فی غیر القتیل فی المعرکه، لکنّه خلاف الفرض. (البجنوردی). * إذا لم یکن فی المعرکه، وأمّا فیها مع التردّد بین الشهاده والقتل، فلا وجه للاحتیاط بالنسبه إلی غیر الدفن والصلاه. (عبداللّه الشیرازی).

۴- ۴ . إذا کـان مورد هـذا العلم الإجمـالی المقتولین فی المعرکه _ کمـا هو مفروض المسـأله _ بحیث یکون کـلّ واحـد منهم مردّداً بین کونه شـهید المسـلمین أو قتیل الکفّار لا وجه لوجوب الاحتیاط بالنسـبه إلی غیر الدفن والصـلاه، حیث إنّ غیرهما من الغسـل والتحنیـط والتکفین ساقـط عنه علی کـلّ حـال.(الإصـفهانی). * فی فرض کون المسـلم شـهیداً لاوجه للتغسـیل. (حسـین القمّی). * فی مفروض المسـأله، وهو دوران أمر من وجـد فی المعرکه بین المسـلم والکافر یتعین الصـلاه والـدفن. (محمـد تقی الخونساری، الأراکی). * فی فرض کون المسلم شهیداً لاوجه لهذا الاحتیاط. (مهدی الشیرازی). * مورد الکلام غیر صوره کون المسـلم المحتمل شـهیداً، وإلاّ فلا وجه للتغسـیل. (الحکیم). * فی فرض کون المسـلم شهیداً لاوجه للتغسیل والتکفین والتحنیط. (حسن القمّی).

والتکفین وغیرهما للجمیع، وإن لم یعلم ذلک لا یجب شیء من ذلک(۱)، وفی روایه(۲): «یُمیّز بین المسلم والکافر بصغر الآله وکبرها»(الوسائل: باب ۶۵ من أبواب جهاد العدوّ، ح۱، وباب ۳۹ من أبواب الدفن، ح۳.)، ولا بأس بالعمل بها(۳) فی غیر(۴) صوره العلم الإجمالیّ، والأحوط

---

۱ - ۱ . فی إطلاقه تأمّل، وکذا فی نفی البأس عن التمییز. (المیلانی). * لا یبعد الوجوب، ولا اعتبار بصغر الآله وکبرها. (الخوئی). * إن لم یکن علیه أماره الإسلام، ولم یکن فی بلاد الإسلام. (محمد رضا الگلپایگانی). * لا یبعد الوجوب. (الآملی). * بل یجب. (تقی القمّی). * بالنسبه إلی من لم تکن أماره علی إسلامه. (السیستانی).

۲ - ۲ . غیر قابله للأخذ. (الفانی). * الروایه معتبره، ولکنّها مجمله من جهاتٍ شتّی فیقتصر فی العمل علی موردها، بل الأولی العمل بالاحتیاط فی صوره عدم العلم الإجمالی أیضاً بالتغسیل والتکفین فی الأفراد المشتبهه. (مفتی الشیعه). * لاعبره بهذه الروایه مطلقاً. (السیستانی).

۳ - ۳ . فیه إشکال. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الآملی). * احتیاطاً، ولا یرتّب آثار الطهاره علیه. (آل یاسین).

۴ - ۴ . محلّ إشکال. (الشاهرودی). * إن کانت حجّه فیجب العمل بها حتی فی مورد العلم الإجمالی، وإلّا فلا وجه للعمل بها ولو فی غیر مورده، والظاهر أنّها لیست بحجّه للاطمئنان بکذب مضمونها خصوصاً فی ذلک الوقت، فإنّ بعض الإخوه فی ذلک الزمان کانوا مسلمین، وبعضهم الآخر لم یسلموا، فالفرق بینهما بما ذکر فی الروایه بعید جداً. (البجنوردی). * مشکل، فإنّ حکم الروایه الوارده قضیه فی واقعه. (الشریعتمداری). * لو جاز العمل بها لجاز فی مورده أیضاً، لکنّه محلّ تأمّل. (الخمینی). * الروایه غیر صالحه للاعتماد علیها، فهی مطروحه أو مؤوّله. (المرعشی). * محلّ إشکال، بل منع. (محمد الشیرازی). * فیه تأمّل. (الروحانی).

إجراء(۱) أحكام المسلم(۲) مطلقاً بعنوان الاحتمال، وبرجاء كونه مسلماً.

حكم مسّ الشهيد والمقتول بالقصاص

(مسأله ۶): مسّ الشهيد(۳) والمقتول بالقصاص(۴) بعد العمل بالكيفيّه السابقه لا يوجب الغسل(۵).

ص: ۸۴

۱- ۱ . بل الأوجه. (حسين القمّى). * لا يُترك. (المرعشى، حسن القمّى).

۲- ۲ . فيما إذا علم أو احتمل عدم كونه شهيداً على تقدير كونه مسلماً، وإلاّ فلا مجال للاحتياط بالنسبه إلى غير الدفن والصلاه؛ لما عرفت من سقوطه عنه يقيناً على كلّ حال. (الإصفهانى).

۳- ۳ . يجب الغسل بمسّه. (الفانى).

۴- ۴ . لا يُترك الاحتياط بالغسل بمسّه. (الفانى).

۵- ۵ . وجوبه ولا سيما فى مسّ الشهيد أظهر وأحوط. (الخوئى). * وإن كان أحوط بالنسبه إلى المقتول قصاصاً. (السبزوارى). * فيه إشكال. (حسن القمّى). * الأحوط وجوبه فيهما. (تقى القمّى). * بل يوجبه على الأحوط. (السيستانى).

حکم القطعه المبانه من المیت

(مسأله ۷): القطعه(۱) المبانه من المیّت(۲) إن لم یکن فیها عظم لا ـ یجب غسلها، ولا غیره، بل تُلفّ فی خرقه(۳) وتدفن، وإن کان فیها عظم وکان غیر الصدر تُغسّل(۴) وتُلفّ(۵) فی خرقه وتدفن، وإن کان الأحوط(۶)

ص: ۸۵

۱ـ ۱ . المستفاد من النصّ(الوسائل: باب ۳۸ من أبواب صلاه الجنازه، ح۵.): أنّه إذا کان المطروح العظم یغسّل ویکفّن، ویصلّی علیه ویدفن، وإذا کان نصفین صُلّی علی ما فیه القلب، وبقیّه ما ذکره فی المتن مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی).

۲ـ ۲ . جمله من مندرجات هذه المسأله محلّ تأمّل، ولکنّه أحوط. (آل یاسین، حسن القمّی). * أکثر ما ذکر فی هذه المسأله مبنیّ علی الاحتیاط. (الخوئی).

۳ـ ۳ . علی الأحوط. (الحکیم، الخمینی). * الأظهر عدم اعتبار الشرائط المقرّره فی الکفن فیها سوی الإباحه، وإن کانت الرعایه أولی. (المرعشی). * علی الأحوط فیه، وفی أکثر ما ذکر فی هذه المسأله. (زین الدین). * وجوب اللفّ بها فیه وفیما بعده مبنیّ علی الاحتیاط. (السیستانی).

۴ـ ۴ . علی الأحوط فیه وفی العظم المجرّد. (الحکیم). * علی الأحوط، وکذا إذا کان عظماً مجرّداً. (الروحانی). * الأظهر عدم وجوب الغسل فیه وفی العظم المجرّد. (السیستانی).

۵ـ ۵ . و تحنّط إن کان فیه موضع الحنوط. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * علی الأحوط. (الکوه کَمَرَئی). * علی ما جزم به الأصحاب. (الفانی). * یأتی فیه ما ذکرناه فی الحاشیه السابقه، بل فی کلّ مورد اکتُفی فیه بالخرقه اللفّافه. (المرعشی).

۶ـ ۶ . لایُترک. (حسین القمّی). * بل الأقوی. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * لایُترک هذا الاحتیاط. (زین الدین).

تکفینها بقدر ما بقی من محلّ القطعات الثلاث، وکذا إن کان عظماً مجرّداً(۱)، وأمّا إذا کانت مشتمله علی الصدر(۲) وکذا الصدر وحده فتغسّل وتکفّن ویصلّی علیها وتدفن، وکذا بعض الصدر إذا کان مشتملاً علی القلب(۳)، بل وکذا عظم الصدر(۴) وإن لم یکن معه لحم.

وفی الکفن یجوز الاقتصار علی الثوب واللفّافه، إلاّ إذا کان بعض محلّ المئزر أیضاً موجوداً(۵)، والأحوط القطعات(۶) الثلاث مطلقاً، ویجب حنوطها(۷) أیضاً.

۱- ۱ . فی وجوبه إشکال، بل عدمه لا یخلو من قوّه. (الخمینی). * محلّ إشکال. (اللنکرانی).

۲- ۲ . الظاهر أنّه لایجب ترتیب هذه الأحکام المذکوره فی المتن إلاّ إذا کانت القطعه مشتمله علی القلب، أو الصدر والیدین، أو عظام المیّت الشامله لعظام النصف الأعلی، أو صدق علیها أنّه إنسان ولو بقید أنّه مقطوع الأطراف. (الروحانی). * العبره فی وجوب الغسل والتکفین والصلاه بوجود القسم الفوقانی من البدن، أی الصدر وما یوازیه من الظهر، سواء وجد معه غیره أم لا، ویلحق به فی ذلک ما إذا وجد جمیع عظام هذا القسم، أو معظمه علی الأحوط لزوماً، وأمّا فی غیر ذلک فلا تجب الأمور المذکوره علی الأظهر. (السیستانی).

۳- ۳ . بل ولو لم یشتمل علیه فعلاً وکان محلاًّ له. (الخمینی).

۴- ۴ . علی الأحوط، والأقوی ثبوت هذه الأحکام إذا کانت مشتمله علی القطعه الفوقانیه من البدن عرفاً. (الکوه کَمَرَئی).

۵- ۵ . فیجب التکفین به أیضاً علی الأحوط. (السیستانی).

۶- ۶ . لا یُترک فی مواضعها، والحنوط فی مواضعه. (مهدی الشیرازی). * لا یُترک. (المرعشی).

۷- ۷ . إذا کان معها بعض المساجد فیحنّط ذلک البعض. (الإصفهانی). * إن کان فیها شیء من المساجد السبعه. (البروجردی). * إذا کان فیها موضع الحنوط. (الحکیم). * إذا کانت مشتمله علی مواضع السجود أو بعضها. (أحمد الخونساری). * إذا کان بعض المساجد معها فیجب ذلک البعض، وإلاّ فهو الأحوط الموضع(کذا فی الأصل، والظاهر الأصحّ (وإلاّ فالأحوط الموضع).) القریب من موضع السجود. (عبداللّه الشیرازی). * لو کان معها بعض المساجد. (الشریعتمداری). * مع بقاء موضعه. (الفانی). * مع بقاء بعض المحالّ. (الخمینی). * إن بقیت تمام محالّه وموارده أو بعضها. (المرعشی). * مع بقاء مواضع الحنوط، وإلاّ فغیر معلوم، وإن کان أحوط. (محمد رضا الگلپایگانی). * إن بقی محلّ الحنوط. (السبزواری). * إذا کانت موضعاً للحنوط. (زین الدین). * إن کان فیها شیء من مواضع التحنیط. (الروحانی). * إذا کان موضع الحنوط موجوداً. (مفتی الشیعه). * أی فیما إذا وجد بعض محالّه، والحکم فیه مبنیّ علی الاحتیاط. (السیستانی). * مع بقاء المحلّ. (اللنکرانی).

جریان أحکام المیت لو بقی عظاماً بلا لحم

(مسأله ۸): إن بقی جمیع عظام المیّت(۱) بلا لحم وجب(۲) إجراء جمیع الأعمال(۳).

ص: ۸۷

۱- ۱ . وكذا لو بقی معظمها بشرط أن يكون من ضمنها عظام الصدر. (السيستانی).

۲- ۲ . علی إشكال فی التحنيط. (الإصفهانی). * علی إشكال فی الحنوط. (الشريعتمداری). * منها التحنيط، لكن بشرط صدق تحنيط المساجد. (المرعشی).

۳- ۳ . علی الأحوط فی الحنوط. (تقی القمّی).

حکم العضو المردد بین الذکر والأنثی

(مسأله ۹): إذا کانت القطعه مشتبهه(۱) بین الذکر والاُنثی الأحــوط(۲) أن یغسّلها(۳) کلّ من الرجل والمرأه(۴).

ص: ۸۸

۱- ۱ . هذه المسأله کالتکرار لما ذکر فی المسأله الثانیه فتراجع، وتقدم فیها أنّ الأحوط کونه من وراء الثیاب. (الإصطهباناتی).

۲- ۲ . تقـدم فی المسـأله الثانیه من الفصل السابق: أنّ الحکم فی هـذه المسأله هو الحکم فی مسأله الخنثی المتقـدمه علیها سواء بسـواء. (زین الـدین). * بنـاءً علی مـا هـو المقرّر عنـدهم من تنجّز العلم الإجمـالی. (تقی القمّی). * یجری علیهـا حکم الخنـثی. (اللنکرانی).

۳- ۳ . حکمها حکم الخنثی. (الکوه کَمَرَئی). * وإن کان الأقوی الاکتفاء بغسل أحـدهما من وراء الثیاب. (صدرالدین الصدر). * من وراء الثوب. (المیلانی). * الأقوی. (الفانی). * لایُترک الاحتیاط فی غسـله بترک النظر واللمس. (المرعشـی). * الفرق بین هـذه المسـأله وما تقـدم من المسأله الثانیه: أنّ الثانیه أعمّ من أن یکون المشـتبه میّتاً أو عضو میّت، فقال فیها: (أن یغسّـله کلّ من الرجل والمرأه من وراء الثیاب)، وأما فی المقام، قال: (الأحوط أن یغسّـلها کلّ منهما) بـدون ذکر وراء الثیاب. (مفتی الشـیعه). * بل هو الأقوی. (السیستانی).

۴- ۴ . یکفی أن یغسّل واحـده منهما. (الفیروزآبادی). * علی نحو ما قـدّمناه. (حسـین القمّی). * حکم الخنثی جارٍ هنا، وقد مرّ. (عبدالهادی الشیرازی). * من وراء الثیاب کما تقدّم. (الحکیم). * بعد الفحص والیأس. (محمد الشیرازی).

فصل: فی کیفیّه غسل المیّت

ما یُعتبر فی غسل المیت

یجب تغسیله ثلاثه أغسال: الأوّل: بماء السدر. الثانی: بماء الکافور الثالث: بالماء القراح. ویجب علی هذا الترتیب، ولو خولف أُعید علی وجه یحصل الترتیب.

غسل المیت کغسل الجنابه علی کلام فی الارتماسی

وکیفیه کلّ من الأغسال المذکوره کما ذکر فی الجنابه(۱): فیجب أوّلاً(۲) غسل الرأس والرقبه(۳)، وبعده الطرف الأیمن، وبعده الأیسر، والعوره تنصّف(۴) أو تغسّل مع کلٍّ من الطرفین(۵)، وکذا السُرَّه. ولا یکفی الارتماسی(۶) علی الأحوط(۷) فی الأغسال الثلاثه مع

۱- ۱ . مع رعایه ما قدّمناه فی غسل الرقبه والعوره والسُرّه. (حسین القمّی). * لکن یجب فی تغسیل المیّت تقدیم الجانب الأیمن علی الأیسر. (حسن القمّی).

۲- ۲ . الترتیب المذکور فیه واجب، وإن لم نقل به فی غسل الجنابه. (الفانی).

۳- ۳ . تقدّم الاحتیاط فی کیفیه غسل الرقبه والسُرّه والعورتین فی غسل الجنابه. (صدرالدین الصدر).

۴- ۴ . من غیر فرق بین کونها مائله بحسب الخلقه أو العارض إلی أحد الجانبین أو مستقیمه، کما قدّمناه فی باب غسل الجنابه. (المرعشی). * علی الأحوط، ولا یبعد الاکتفاء بغسلها مع أیّ الطرفین شاء. (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . یکفی غسل العوره مع أحد الطرفین. (الجواهری).

۶- ۶ . کفایته لا تخلو من قوّه. (الجواهری، الکوه کَمَرَئی). * احتمال کفایته لا یخلو من قوّه، والأحوط ترکه. (المرعشی). * کفایه الارتماس غیر بعیده. (محمد الشیرازی).

۷- ۷ . الأولی. (الفانی). * بل علی الأظهر، حتّی مع عدم التمکّن من الترتیب. (الخوئی). * بل علی الأظهر. (الروحانی).

التمکّن(۱) من الترتیب، نعم. یجوز(۲) فی کلّ غسلٍ رمسُ کلٍّ من الأعضاء الثلاثه مع مراعاه الترتیب فی الماء الکثیر.

إزاله النجاسه عن بدن المیت قبل التغسیل

(مسأله ۱): الأحوط(۳) إزاله النجاسه(۴) عن جمیع جسده قبل الشـروع فی الغسل(۵)، وإن کان الأقوی(۶) کفایه إزالتها عن کلّ عضو قبل الشروع فیه(۷).

ما یعتبر فی السدر والکافور

(مسأله ۲): یعتبر فی کلّ(۸) من السـدر والکافور أن لا یکون فی طرف الکثره بمقدار یوجب إضافته وخروجه عن الإطلاق، وفی طرف

ص: ۹۰

۱- ۱ . لاوجه للتقیید المذکور، والاحتیاط یقتضی مع عدم التمکّن من الترتیب الجمع بین الارتماس والتیمّم. (تقی القمّی).
۲- ۲ . الأحوط ترکه أیضاً مع التمکّن. (البروجردی).
۳- ۳ . لا یُترک. (البروجردی، تقی القمّی، اللنکرانی).
۴- ۴ . لا یُترک الاحتیاط. (الفیروزآبادی). * لا یُترک. (حسـین القمّی، عبـداللّه الشـیرازی). * الحکم فیه کما تقدّم فی الوضوء وسائر الأغسال. (الخوئی).
۵- ۵ . لایُترک هذا الاحتیاط. (زین الدین).
۶- ۶ . ولکنّ الأحـوط استحباباً إزاله النجاسه عن جمیع بـدن المیّت قبـل الشـروع فیه، ولا تکفی الإزاله بنفس الغسـل ولو لم یتنجّس الماء بملاقاه المحلّ. (مفتی الشیعه).
۷- ۷ . وجوب إزاله النجاسه قبل الشروع فی العضو مبنیّ علی الاحتیاط. (حسن القمّی).
۸- ۸ . الأولی إرغاء السدر أوّلاً، ثمّ إیقاع الغسل الواجب بماء السدر الذی فی الإناء تحت الرغوه. (المرعشی).

القلّه يعتبر أن يكون بمقدار يصدق(١) أ نّه مخلوط بالسدر(٢) أو الكافور(٣)، وفى الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منهما، وقدّر بعضهم السدر برطل(۴)، والكافور بنصف مثقال تقريباً، لكنّ المناط ما ذكرنا.

الوضوء مع غسل الميّت

(مسأله ٣): لا يجب مع غسل الميّت الوضوء(۵) قبله أو بعده وإن كان مستحبّاً(۶)، والأولى أن يكون قبله(٧).

مقدار الماء الذى يغسل به الميّت

(مسأله ۴): ليس لماء غسل الميّت حدّ(٨)، بل المناط كونه بمقدار يفى بالواجبات أو مع المستحبّات.

نعم، فى بعض الأخبار: أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله أوصى إلى أمير الموءمنين عليه السلام أن يغسّله بستّ قِرَب(٩)، والتأسّى به صلى الله عليه و آله حسن مستحسن.

١- ١ . بل بمقدار يصدق أنّه غسّل بماء وسدر وبماء وكافور. (زين الدين).

٢ - ٢ . ليس للاختلاط ذكر فى الأدله أبداً، والمناط صدق أن يكون فيه شىء من السدر، ولعلّه مراد الماتن قدس سره . (السبزوارى).

٣- ٣ . المراد هو أن يكون بمقدار يصدق الغسل بماء السدر والكافور. (الروحانى). * فلا بأس أن يكون شىء منهما إذا لم يصدق الخلط. (مفتى الشيعه).

۴- ۴ . كما أنّ بعضهم قدّره برطل ونصف. (المرعشى).

۵- ۵ . أى توضّؤ الميّت. (المرعشى).

۶- ۶ . الحكم بالاستحباب مشكل. (المرعشى).

٧- ٧ . بل هو المستحبّ. (آل ياسين). * بل المتعيّن ذلك، وإن كان أصل الوضوء مستحبّاً. (الروحانى).

٨- ٨ . لزومى، وأمّا الحدّ الاستحبابى فالأظهر ثبوته، والأرجح كونه سبعَ قِرَب. (السيستانى).

٩- ٩ . وفى روايه(الوسائل: باب ٢٨ من أبواب غسل الميت، ح١): بسبع قِرَب. (الفيروزآبادى). * وفى روايه: بسبع. (زين الدين).

حكم تعذّر أحد الخليطين أو كليهما

(مسأله ۵): إذا تعذّر أحد الخليطين سقط اعتباره، واكتفى بالماء القراح(۱) بدله، ويأتى بالآخَرين، وإن تعذّر كلاهما سقطا، وغسّل بالقراح ثلاثه أغسال(۲)، ونوى بالأوّل(۳) ما هو بدل السدر، وبالثانى ما هو بدل الكافور(۴).

ص: ۹۲

---

۱ - ۱ . على الأحوط فيه وفيما بعده. (الإصفهانى). * على الأحوط، والأحوط ضمّ التيمّم إليه أيضاً. (أحمد الخونسارى). * والأولى أن يتيمّم أيضاً بعد كلٍّ من الغسلين البدلين رجاءً. (المرعشى). * الأحوط عند تعذّر أحد الخليطين أو كليهما أن يجمع بين التيمّم والتغسيل بالماء القراح بدل المتعذّر، كما أنّ الأحوط عند تعذّر الماء القراح أن يجمع بين التيمّم والتغسيل بماء السدر أو الكافور بدل التغسيل بالماء القراح. (الخوئى). * على الأحوط فيه وفيما بعده، مع ضمّ التيمّم بدلاً عن المتعذّر. (حسن القمّى). * الاحتياط يقتضى الجمع بين المحتملات، بأن يأتى بالغسل بالمقدار الممكن والتيمّم بدلاً عن الغسل، وممّا ذكرنا يظهر الحال فى المسأله السابعه، وطريق الاحتياط فيها. (تقى القمّى). * فيه نظر، والأحوط الجمع بين ما ذكره وبين تيمّم واحد فى جميع الصور المذكوره. (السيستانى).

۲ - ۲ . على الأحوط، والأحوط أيضاً ضمّ التيمّم بدلاً عن المتعذّر. (آل ياسين). * الأظهر الاكتفاء بغسل واحد إذا تعذّر الخليطان، وإن تعذّر أحدهما اكتفى بغسلين. (الروحانى).

۳- ۳ . فى وجوب نيّه البدليّه تأمّل، أقربه العدم. (الجواهرى). * لايعتبر قصد البدليّه. (الفانى). * الأحوط قصد التكليف الواقعى الفعلى، دون البدليّه فى الجميع، ويقصد فى الثالث على الأحوط التكليف الفعلى الأعمّ من الثالث، أو ما هو تمام الغسل. (السبزوارى).

۴- ۴ . وبالثالث التكليف الفعلى. (حسين القمّى، مهدى الشيرازى).

بدلیّه التیمّم عن تغسیل المیت

(مسأله ۶): إذا تعذّر الماء یتیمّم ثلاث تیمّمات(۱) بدلاً عن الأغسال على الترتیب، والأحوط(۲) تیمّم آخر بقصد بدلیّه(۳) المجموع، وإن نوى فی التیمّم الثالث(۴) ما فی

ص: ۹۳

---

۱ - ۱ . على الأحوط والأفضل، وکفایه الواحد لا تخلو من قوّه. (الجواهری). * لا یبعد الاکتفاء بتیمّم واحد بدلاً عن غسل المیّت. (الکوه کَمَرَئی). * الأظهر کفایه الواحد، ولکنّ الاحتیاط بالثلاث ممّا لا ینبغی ترکه. (الشاهرودی). * على الأحوط. (محمد الشیرازی). * الأظهر الاکتفاء بتیمّم واحد. (الروحانی). * على الأحوط، والأظهر کفایه تیمّم واحد. (السیستانی).

۲ - ۲ . لا یُترک. (الإصفهانی، الإصطهباناتی، حسن القمّی). * لا یُترک أحد الأمرین. (حسین القمّی، مهدی الشیرازی). * لایُترک، لکن یکفی قصد ما فی الذمّه فی واحد من الثلاثه. (المیلانی). * لایُترک مع الرجاء فی الثلاثه بقصد البدلیّه. (عبداللّه الشیرازی). * وإن کان الأقوى عدم لزومه. (الخمینی). * والظاهر عدم لزومه. (اللنکرانی).

۳- ۳ . لایعتبر قصد البدلیّه، والتیمّم الرابع ساقط من أصله. (الفانی).

۴- ۴ . الأحوط أن ینویه فی التیمّم الأول. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * وکذا إن نوى فی کلٍّ من الأوّلین ما فی الذمّه کفى فی الاحتیاط. (الحائری). * لا اختصاص لذلک بالأخیر، کما لا یخفى. (آقاضیاء). * لا یختصّ ذلک بالثالث. (الحکیم). * الأحوط فی کیفیّه الاحتیاط أن یتیمّم أوّلاً بدلاً عن مجموع الأغسال، ثمّ الإتیان بالثلاث بدلاً عن الأغسال على الترتیب. (الشاهرودی). * لا اختصاص فی حصول الاحتیاط فیما إذا نوى کذلک بالتیمم الثالث، کما هو واضح. (البجنوردی). * أو فی الأوّل بقصد ما فی الذمّه من بدلیه المجموع، أو ماء السدر. (عبداللّه الشیرازی). * لافرق بین الأوّلین والثالث فی ذلک. (الشریعتمداری). * أو أحد الأوّلین. (الخمینی). * کما أنّه فی الأولین کذلک. (المرعشی). * ویجزی فی الاحتیاط نیّه التکلیف الفعلی فی أحد التیمّمات. (السبزواری). * لایُترک الاحتیاط فی المسأله، ویکفی فی حصوله أن یأتی بأحد التیمّمات الثلاثه بقصد الأمر الفعلی المتوجّه إلیه بذلک التیمّم، ولا یختصّ بالثالث. (زین الدین). * لافرق فی ذلک بین التیمّم الثالث والأوّلین. (محمد الشیرازی). * لا یختصّ ذلک بالثالث. (حسن القمّی). * لا اختصاص للتیمّم بذلک، بل یجری فی أحد الأوّلین أیضاً. (اللنکرانی).

الذمّه(۱) من بدليّه الجميع، أو خصوص الماء القراح كفى فى الاحتياط(۲).

كفايه الماء لغسل واحد

(مسأله ۷): إذا لم يكن عنده(۳) من الماء(۴) إلاّ بمقدار غسل واحد:

۱- ۱ . تخصيص التيمّم الثالث بذلك لتعدّد ما فى الذمّه فى الأول والثانى، ومجرد الترتيب لا يكفى فى التعيين، نعم، لو قصد ما وجب عليه إتيانه فعلاً ولو من جهه اشتراط الترتيب جاز فى التيمّم الأوّل والثانى أيضاً. (الكوه كَمَرَئى).

۲- ۲ . بل يكفى فى الاحتياط الإتيان بأحد التيمّمات الثلاثه بقصد الأمر الفعلى، ولا خصوصيه للثالث، وهذا الاحتياط لايُترك. (آل ياسين). * كما أنّه يكفى فيه قصد ما فى الذمّه فى أحد التيمّمين الأوّلين. (الخوئى). * لا اختصاص بالأخير. (الآملى).

۳- ۳ . الحكم فى شقوق المسأله محلّ تأمّل، ويهوّن الخطب أنّها نادره الابتلاء. (حسين القمّى). * مرّ الكلام حوله فى المسأله الخامسه. (تقى القمّى).

۴- ۴ . المختار فى هذه المسأله: أنّه مع تعذّر الخليطين يسقط الغسل بمائهما، فيغسّل الميّت بالماء القراح، ومع تيسّرهما أو تيسّر السدر خاصه يغسّل بماء السدر، ومع تيسّر الكافور فقط يغسّل بماء الكافور، والأحوط لزوماً ضمّ تيمّم واحد إلى الغسل فى جميع الصور المذكوره، ولاحاجه إلى الزائد عليه على الأظهر. (السيستانى).

فإن لم يكن عنده الخليطان(۱) أو كان كلاهما أو السدر فقط(۲)، صرف(۳) ذلك(۴) الماء فی الغسل

ص: ۹۵

۱- ۱ . لا تخلو جمیع هذه الصور من الإشكال. (جمال الدین الگلپایگانی). * الأحوط فی هذه الصوره الإتیان بالغُسل بنیّه ما فی الذمّه، وبالتیمّم مرّتین قبله ومرّتین بعده. (مهدی الشیرازی). * الأحوط فی هذه الصوره أن یبتدئ بالتیمّمین بدلاً عن الخلیطین، ثمّ یغسّله ثمّ یعیدهما. (المیلانی). * إذا فَقَدَ الخلیطین معاً فالأحوط له أن یُیمّم المیّت مرّتین بدلاً عن السدر، ثمّ عن الكافور، ویغسّله بعد ذلک بقصد ما فی الذمّه، ثمّ یُیمّمه مرّتین بدلاً عن الكافور ثمّ عن القراح، وإذا وجد الخلیطین معاً فالأقوی التخییر فی صرف الماء بین الأغسال الثلاثه، والأحوط أن یصرفه فی السدر ویُیمّمه للكافور والقراح، إذا وجد السدر وحده تخیّر فی صرف الماء فی غسل السدر أو فی القراح،الأحوط أن یغسّله بالسدر ویُیمّمه للآخَرین، وإذا وجد الكافور وحده یمّمه بدلاً عن السدر، وتخیّر فی صرف الماء إمّا فی الكافور أو فی القراح ویُیمّمه للآخَر منهما. (زین الدین). * الأحوط فی هذه الصوره الإتیان بالغسل بنیّه ما فی الذمّه، وبالتیمّم مرّتین قبله ومرّتین بعده. (حسن القمّی).

۲- ۲ . لا تخلو جمیع هذه الصور من الإشكال. (النائینی).

۳- ۳ . ویحتمل قویّاً لزوم صرفه فی خصوص الغسل الثالث، فیما إذا لم یكن عنده شیء من الخلیطین، فیتیمّم بدلاً عن الأوّلین. (اللنكرانی).

۴- ۴ . الظاهر أنّه إن كان عنده السدر فقط أو مع الكافور، یصرف الماء فی الغسل الأول، وإن كان عنده الكافور فقط یصرفه فی الغسل الثانی، وإن لم یكونا عنده یصرفه فی الثالث، ویتیمّم فی الصور الثلاث للآخَرین. (محمد تقی الخونساری، الأراكی).

الأوّل (۱) ، ويأتی بالتيمّم بدلاً عن كلٍّ من

---

۱ – ۱ . فی الصوره الاُولی، وفی الغسل بماء السدر فی الصورتین الأخیرتین. (الفیروزآبادی). * علی الأحوط فی الصورتین الأخیرتین، وأمّا فی الاُولی فلا یبعد تعیّن صرفه فی الثالث، والتیمّم بدلاً عن الأول والثانی. (الإصفهانی). * الأحوط فیما إذا لم یکن عنده الخلیطان أن یأتی بالغسل بقصد الأمر الفعلی، ویُیمّمه تیمّمین قبله عن السدر والکافور، وتیمّمین بعده عن الکافور والقراح احتیاطاً فی الجمیع، وإن کان عنده السدر تعیّن صرفه فی الأوّل علی الأقوی، ویأتی بالتیمّم بدلاً عن الباقی. (آل یاسین). * هذا فی الصورتین الأخیرتین لایخلو من قرب، وأمّا فی الصوره الاُولی ففیه إشکال، ولا یبعد لزوم صرفه فی الثالث بعد التیمّم أوّلاً، بدلاً عن الأوّل والثانی. (الإصطهباناتی). * إن کان عنده الخلیطان أو السدر فقط، وأمّا لو کان عنده الکافور فقط صرفه فیه بعد التیمّم عن الأوّل، ومع فقدهما یصرفه فی الأخیر ویُیمّمه عن الأوّلین، والأحوط فی الصوره الأخیره الإتیان بتیمّمین ثمّ الغسل بقصد ما فی الذمّه فی الجمیع، ثمّ بتیمّمین بدلاً عن الکافور والقراح. (عبدالهادی الشیرازی). * هذا هو المتیقّن، خصوصاً مع وجود السدر فقط، کما أنّ مع وجود الکافور فالأحوط إدخاله أیضاً. (الشاهرودی). * صور هذه المسأله أربع: وجود الخلیطین، وعدمهما، ووجود السدر فقط، ووجود الکافور فقط. أمّا الأولی: فیتعیّن صرفه فی غسل السدر، ولا وجه للتخییر؛ لأنّه عند التزاحم المقدّم فی الوجود مقدّم إذا کان الترتیب شرعیّاً، فیتیمّم بدلاً عن الآخَرَین. وأمّا الثانیه: فالأولی صرفه فی غسل بعنوان ما فی ذمّته؛ لأنّ ثبوت بدلیّه الخالی عن الخلیط عمّا هو مع الخلیط مع بقاء الترتیب الشرعیّ، حتی تکون نتیجته صرفه فی ما هو البدل عن غسل السدر، لایخلو من إشکال. أمّا الثالثه: فمثل الاُولی، ولا وجه للتخییر، وسقوط الترتیب، فیتیمّم للآخَرَین. أمّا الرابعه: فالأولی صرفه فی الغسل الثانی؛ لأنّ الأمر یدور بین صرفه فیما هو بدل عن الغسل الأول حفظاً للترتیب، أو فی الثانی لوجود الخلیط، ولکن حیث إنّ ثبوت البدلیّه لا یخلو من إشکال __ کما تقدم __ فالأولی صرفه فی الثانی. (البجنوردی). * علی الأحوط فی الأخیرتین، وأمّا فی الاُولی فالأحوط أن یتیمّم مرّتین بقصد رجاء البدلیّه عن الأول والثانی. نعم، یأتی بالغسل بقصد ما فی الذمّه عن الأوّل والثالث، ثمّ بالتیمّم مرّتین بقصد الرجاء عن الثانی والثالث. (عبداللّه الشیرازی). * علی الأحوط. (الشریعتمداری). * هذا هو الأقوی فی تمام الصور الثلاث. (المرعشی). * هذا فی الصورتین الأخیرتین، ولا یبعد وجوب صرفه فی الصوره الاُولی فی الغسل الأخیر ویتیمّم للأوّلین، والأحوط أن یقصد به ما فی الذمّه، مع تقدیم تیمّمین علیه وتأخیر تیمّمین عنه. (الخوئی). * فی غیر الصوره الاُولی، وأمّا فیها فلا یُترک الاحتیاط بقصد ما فی الذمّه من الأوّل والثالث، بل لا یخلو الثالث من وجه؛ لأنّ الأوّلین هما المتعذّران. (محمد رضا الگلپایگانی). * بل یقصد التکلیف الواقعی فی الجمیع، ویستعمل الخلیط فی الأخیرین بما لایوجب سلب صدق الخلوص عن الماء. (السبزواری). * الأظهر أنّه فی صوره فقد الخلیطین یتعیّن صرفه فی الأخیر، وأمّا فی صوره وجودهما، أو وجود السدر فقط فیحتمل التخییر فی صرفه فی کلٍّ من الثلاثه فی الاُولی، وفی کلٍّ من الاثنین فی الثانیه، ویحتمل تعیّن صرفه فی الأوّل فیهما، ولعلّ الأوّل أظهر. ولا یجب التیمّم فی شیء من الصور، وبه یظهر حکم ما إذا کان عنده الکافور فقط. (الروحانی).

الآخَرَين(۱) على الترتيب(۲)، ويحتمل التخيير(۳) فى الصورتين الاُولَيين فى صرفه فى كلٍّ من الثلاثه فى الاُولى(۴)، وفى كلٍّ من الأول والثانى فى الثانيه، وإن كان عنده الكافور فقط فيحتمل(۵) أن يكون الحكم(۶) كذلك، ويحتمل أن يجب صرف(۷) ذلك الماء فى الغسل

۱- ۱ . يكفى تيمّم واحد. (الجواهرى).

۲- ۲ . بدون قصد التعيّن، بل يقصد التكليف منهما. (مفتى الشيعه).

۳- ۳ . لكنّه بعيد. (الكوه كَمَرَئى). * التخيير فى صرفه فى كلٍّ من الثلاثه هو الأقوى فى الصوره الثانيه، والأحوط فى الاُولى صرفه فى الأخير، وفى الثالثه يتخيّر بين صرفه فى الأوّل والأخير، وفى الرابعه يتخيّر بين صرفه فى الثانى والأخير. (الحكيم). * الأحوط صرفه فى الغسل الأوّل؛ لدوران الأمر بين التعيين والتخيير. (أحمد الخونسارى). * لكنّه ضعيف. (الخمينى، المرعشى). * فيه بعد. (محمد الشيرازى).

۴- ۴ . أى فى صوره عدم وجود الخليطين عنده؛ لعدم وجود الترجيح فيهما. (مفتى الشيعه).

۵- ۵ . صرفه فى الغسل الأوّل هو الأقوى. (الخمينى).

۶- ۶ . ولمّا لم يكن ترجيح لهذا الاحتمال على الاحتمال الثانى كالعكس فلا محيص عن الاحتياط. (الشاهرودى).

۷- ۷ . هذا هو الأقرب. (الإصطهباناتى). * وهو الأقوى. (الميلانى). * هذا هو الأحوط. (عبداللّه الشيرازى). * وهذا هو الأحوط. (الشريعتمدارى). * هذا هو الأقوى. (المرعشى). * وهو الأقرب. (محمد الشيرازى). * وهذا الاحتمال قوى جداً، بل متعيّن بناءً على اعتبار قصد عنوان الغسل بالسدر والكافور تفصيلاً، فيتيمّم أوّلاً عن الغسل بماء السدر، ثمّ يغسّل بماء الكافور، ثمّ يتيمّم بدلاً عن الغسل بالماء القراح. (مفتى الشيعه). * وهذا هو الأقرب. (اللنكرانى).

الثانی(۱) مع الکافور، ویأتی بالتیمّم بدل الأوّل والثالث، فییمّمه أوّلاً، ثمّ یغسّله بماء الکافور، ثمَّ ییمّمه بدل القراح.

حکم من تعذّر تغسیله لجرح أو حرق ونحو ذلک

(مسأله ۸): إذا کـان المیّت مجروحـاً أو محروقاً أو مجـدوراً أو نحو ذلک ممّا یخاف معه تناثر جلـده یُیَمَّم _ کما فی صوره فقد الماء _ ثلاث تیمّمات(۲).

ص: ۹۹

---

۱ - ۱ . لاـ یخلو من قوّه، لکن یکفیه تیمّم واحـد بعـد الغسـل. (الجواهری). * وهـذا هو الأقوی. (الفیروزآبادی). * ولیکن ذلک بقصد ما فی الذمّه؛ لضـعف مسـتند الترجیح. (آقاضـیاء). * هذا هو الأحوط. (الإصفهانی). * هذا هو المتعیّن. (مهدی الشیرازی، حسن القمّی). * هذا الاحتمال هو الأظهر. (الخوئی). * بل لا یخلو من وجه. (محمد رضا الگلپایگانی).
۲ - ۲ . مرّ کفـایه تیمّم واحـد. (الجواهری). * مع مراعاه الاحتیاط المتقـدّم فی صوره تعـذّر الماء. (الإصـفهانی). * مع مراعاه أن ینوی فی الثالثه بدلَ ما فی الذمّه، کماتقدم. (حسین القمّی). * قاصداً بأحدها ما فی الذمّه، کما مرّ. (آل یاسین). * ویحتمل قریباً الاکتفـاء بواحـد. (الکوه کَمَرَئی). * لاـ یُترک ذلـک، علی ما مرّ فی بحث التیمّم. (جمال الـدین الگلپایگانی). * والأحوط تیمّم آخر بقصـد بـدلیّه المجمـوع، ویکفی أن ینـوی فی الـتیمّم الثـالث مـا فی الـذمّه مـن بـدلیّه الجمیع، أو خصـوص مـاء القراح. (الإصطهباناتی). * مع الاحتیاط بضمّ الرابع، أو القصد فی الثالث إلی ما فی الذمّه، کما مرّ. (البروجردی). * مع الاحتیاط المتقدم فی المسأله السادسه. (مهدی الشیرازی). * مع مراعاه الاحتیاط السابق. (الحکیم). * تقدم ما هو المختار. (الشاهرودی). * علی ما تقـدم. (المیلاـنی). * علی الأـحوط، وأحوط من هـذا أن یـأتی برابع بـدلاً عن المجموع، أو ینوی ما فی الـذمّه فی أحـد الثلاثه، وذلـک من جهه احتمال الاکتفاء بواحـد؛ لإطلاق قوله صـلی الله علیه و آله : «یمّموه»(الوسائل: باب ۱۶ من أبواب غسل المیّت، ح۳.)، وأمّا الثانی لاحتمال الاحتیاج إلی قصـده البـدلیّه عن المجموع؛ لکونه غسـلاً واحـداً. (البجنوردی). * مع الاحتیاط السابق. (عبداللّه الشیـرازی). * الأولی أن یضمّ الرابع بقصد ما فی الذمّه، أو یقصد فی الثالث کذلک. (المرعشـی). * مع الاحتیاط بضـمّ الرابع، أو القصـد فی أحـدهما مـا فی الـذمّه، کمـا مرّ. (الآملی). * مع الاحتیاط بقصـد ما فی الـذمّه فی إحـداها. (السبزواری). * ویأتی بأحد التیمّمات الثلاثه بقصد الأمر الفعلی المتوجّه إلیه بذلک التیمم، کما تقدّم. (زین الدین). * علی الأحوط، کما تقدّم. (محمـد الشیـرازی). * مع رعایه الاحتیاط المتقدم عند تعذّر الماء. (حسن القمّی). * الأظهر کفایه تیمّم واحد بدلاً عن الأغسال. (الروحـانی). * ولیس فی غسل المیّت جبیره، بل هی غیر مشـروعه. (مفتی الشـیعه). * علی الأحوط، والأظهر کفایه تیمّم واحـد، کما تقدم. (السیستانی).

الميت المحرم لا يُمسُّ بالكافور

(مسأله ٩): إذا كان الميّت مُحرِماً لا يُجعل الكافور(١) في ماء غسله

ص: ١٠٠

١- ١ . وهو المراد في قول بعض القدماء: الحرام كالحلال إلاّ الكافور فلا يقربه. (المرعشي).

فی الغسل الثانی، إلاّ أن یکون موته(۱) بعد طواف الحجّ(۲) أو العمره(۳)،

۱- ۱ . بل إلاّ أن یکون فی العمره بعد الإحلال بالتقصیر، وفی الحجّ بعد الطواف والسعی علی الأقوی. (المیلانی). * المیزان فی الجواز خروجه عن الإحرام، وهو فی العمره یحصل بالتقصیر وفی الحجّ یحصل بالسعی. (تقی القمّی).

۲- ۲ . بل بعد السعی. (الحکیم). * بل بعد السعی فی الحجّ، والتقصیر فی العمره. (الخمینی). * بل بعد السعی فی الحجّ بأقسامه الثلاثه. (المرعشی). * بل بعد السعی فی الحجّ، وأمّا العمره فلا استثناء فیها أصلاً. (الخوئی). * بل بعد السعی فی الحجّ، وبعد التقصیر فی العمره، وعلی هذا یجب استعمال الکافور بعدهما. (مفتی الشیعه). * وبعد السعی فی الحجّ، والتقصیر فی العمره. (اللنکرانی).

۳- ۳ . بل بعد السعی فی الحجّ، وبعد التقصیر فی العمره. (حسین القمّی، مهدی الشیرازی، زین الدین). * بل بعد صلاه الطواف والسعی. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * لا یحلّ للمعتمر الطِیب إلاّ بالتقصیر، وحینئذٍ یحلّ من إحرامه فلا یکون ممّا نحن فیه. (الحکیم). * بل بعد السعی؛ وذلک لتقیید إطلاق ما یدل علی جواز استعمال الطِیب بعد الطواف بالروایه التی تدلّ علی عدم الجواز إلاّ بعد السعی، وقد عمل جمع من الأصحاب بالمقیّد، والأحوط فی العمره أن یکون استعماله بعد التقصیر؛ لأنّ شمول الروایات للعمره لایخلو من تأمّل. (البجنوردی). * والأقوی أنّه لا یحلّ الطِیب للمعتمر إلی أن یقصّر، وبه یخرج عن الاعتمار، فلا استثناء فی العمره أصلاً. (المرعشی). * بل بعد السعی، وفی العمره لا یحلّ إلاّ بالتقصیر، وحینئذٍ یغسل بالکافور. (السبزواری). * بل بعد السعی فی الحجّ، والإتمام فی العمره علی الأحوط. (محمد الشیرازی). * بل بعد السعی فی الحجّ فقط. (حسن القمّی). * بل بعد الحلق فی حجّ الإفراد والقِران، وبعد الطواف وصلاته والسعی فی حجّ التمتع، وأمّا العمره فلا استثناء فیها. (السیستانی).

وكذلك لا يحنّط بالكافور، بل لا يقرّب إليه طِيب آخر(۱).

حكم ارتفاع العذر عن الغسل أو الخليط

(مسأله ۱۰): إذا ارتفع العذر عن الغسل، أو عن خلط الخليطين، أو أحدهما بعد التيمّم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن تجب الإعاده(۲)، وكذا بعد الدفن إذا اتّفق(۳) خروجه بعده على الأحوط(۴).

كيفيه التيمّم بالميّت

(مسأله ۱۱): يجب(۵) أن يكون التيمّم بيد الحيّ(۶)، لا بيد الميّت، وإن كان الأحوط(۷) تيمّم آخر بيد

۱- ۱ . ولو كان ذلك الأُذخر والذريره. (المرعشی).

۲- ۲ . على الأحوط. (الحائری، محمد رضا الگلپايگانی). * على الأحوط فی ما إذا غسّل بالقراح، وعلى الأقوى فيما إذا تيمّم. (الخمينی).

۳- ۳ . بل مقتضى الاحتياط الإعاده حتى بعد الدفن فيما لايكون إخراجه مستلزماً لهتكه، وإذا كان كذلك يدخل المقام فی باب التزاحم. (تقی القمّی).

۴- ۴ . بل على الأقوى، كما أنّ الأظهر وجوب النبش إذا لم يستلزم الهتك. (الخوئی). * بل لا يخلو من قوّه. (زين الدين، مفتی الشيعه).

۵- ۵ . الاحتياط يقتضی الجمع بين الأمرين. (تقی القمّی).

۶- ۶ . فيه إشكال، بل الأقرب جواز الاكتفاء بيد الميّت، ولا يُترك الاحتياط بالجمع. (الخمينی). * بل بيد الميّت إن أمكن. (الروحانی).

۷- ۷ . لا يُترك ذلك، على ما مرّ فی بحث التيمّم. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * هذا الاحتياط لايُترك. (الإصفهانی، الخوئی، حسن القمّی، مفتی الشيعه). * بل لا يخلو من وجه على فرض إمكانه. (حسين القمّی). *لا يُترك. (آل ياسين، الإصطهباناتی، الآملی، السبزواری). * لايُترك هذا الاحتياط. (الكوه كَمَرَئی). * لايُترك الاحتياطان. (مهدی الشيرازی). * لا يُترك؛ لأنّ الظاهر أنّ حقيقه التيمّم عباره عن مسح الوجه، وظاهر الكفّين بباطن كفّ نفس المتيمّم، لا شخص آخر، نعم، مع عدم الإمكان ليبوسه يد الميّت أو لجههٍ أُخرى لا بأس بما ذكره فی المتن. (البجنوردی). * ينبغی عدم تركه، والأولى فی كيفيته أن يجلس الحيّ وراء الميّت بحيث يكون جسده متّكئاً على صدر الحيّ، ويضرب الحيّ يدی الميّت برفق على ما يصحّ عليه التيمّم، ويمسح بهما جبهته، ثمّ يمسح يديه إن أمكن كلّ ذلك. وثمره رعايه هذا النحو غير خفيّه؛ إذْ يلاصق باطن كفّه اليمنى الطرف الأيمن من جبهته، وباطن اليسرى على الأيسر منها. (المرعشی). * لا يُترك مع الإمكان. (محمد رضا الگلپايگانی). * لايُترك هذا الاحتياط. (زين الدين).

المیّت(۱) إن أمکن، والأقوی کفایه(۲) ضربه واحده(۳) للوجه والیدین، وإن کان الأحوط التعدّد(۴).

حکم مسّ المیّت المیمّم

(مسأله ۱۲): المیّت المغسّل بالقراح لفقد الخلیطین أو أحدهما، أو

۱- ۱ . لا یُترک الاحتیاط. (عبدالهادی الشیرازی). * موجب هذا الاحتیاط ضعیف. (الشریعتمداری).

۲- ۲ . فی الأقوائیه نظر. (حسین القمّی). * فیه نظر، والأحوط التعدّد. (الحکیم). * فیه إشکال، والأحوط التعدّد. (الآملی).

۳- ۳ . سیأتی المختار فی باب التیمّم إن شاء اللّه تعالی. (المرعشی).

۴- ۴ . لایُترک. (آل یاسین، المیلانی، عبداللّه الشیرازی، تقی القمّی، اللنکرانی). * هذا الاحتیاط لایُترک. (الإصطهباناتی). * بل لا یخلو من قوّه. (البروجردی). * بل الأحوط أن یمسح بالضربه الأولی وجهه ویدیه، ثمّ یضرب الثانیه للیدین. (زین الدین).

الميمّم لفقد الماء، أو نحوه من الأعذار لا يجب الغسل بمسّه(۱) وإن كان أحوط(۲).

۱- ۱ . قد مرّ الإشكال فی الميمّم. (البروجردی). * مرّ أنّ الأظهر وجوبه عند مسّ الميّت الميمّم. (الخوئی). * بل الظاهر وجوبه فی خصوص المتيمّم كما تقدم. (الميلانی). * فی سقوط غسل المسّ بعد الأغسال الاضطراريه أو تيمّمه إشكال، كما تقدم فی أوّل فصل غسل الميت. (زين الدين).

۲- ۲ . بل لا يخلو من قوّه. (الحائری). * لا يُترك هذا الاحتياط؛ لأنّ سقوط التكليف بالاضطرار لا يجعل الميّت طاهراً على وجه لا يجب الغسل بمسّه، بل الاستصحاب يقتضيه. (آقاضياء). * تقدّم الحكم فی غسل المسّ. (حسين القمّی). * بل لا يُترك فی الميمّم، كما تقدّم. (آل ياسين). * لا يُترك هذا الاحتياط. (صدر الدين الصدر). * بل هو الأقوى فی التيمّم. (جمال الدين الگلپايگانی). * لا ـ يُترك. (الإصطهباناتی، أحمد الخونساری، عبداللّه الشيرازی، السبزواری). * لا يُترك فی التيمّم. (مهدی الشيرازی). * هذا الاحتياط أيضاً لا ـ يُترك، خصوصاً فی التيمّم. (الشاهرودی). * لا يُترك؛ لِما تقدّم فی مسّ الميت إذا كان ميمّماً لأحد الأعذار. (البجنوردی). * هذا الاحتياط لا يُترك خصوصاً فی التيمّم؛ إذ سقوط التكليف بالاضطرار لا يجعل الميّت طاهراً على حسب جميع الآثار؛ كی لا ـ يجب الغسل بمسّه. (الآملی). * لا يُترك فی الميمّم. (حسن القمّی). * بل هو الأقوى فی الميمّم، كما تقدّم. (السيستانی).

فصل: فی شرائط الغسل

اشتراط الغسل بما اشترط فی الوضوء

وهی اُمور:

الأوّل: نیّه القربه، علی ما مرّ فی باب الوضوء.

الثانی: طهاره الماء.

الثالث: إزاله النجاسه(۱) عن کلّ عضو قبل الشروع(۲) فی غسله، بل الأحوط إزالتها(۳) عن جمیع الأعضاء قبل الشروع فی أصل الغسل(۴)، کما مرّ سابقاً.

الرابع: إزاله الحواجب(۵) والموانع(۶) عن وصول الماء إلی البشره،

ص: ۱۰۵

۱- ۱ . قد مرّ الکلام فیه. (المرعشی). * تقدّم حکم ذلک. (الخوئی). * تقدم حکمها. (تقی القمّی).

۲- ۲ . علی الأحوط. (حسن القمّی).

۳- ۳ . لا یُترک الاحتیاط. (الفیروزآبادی). * لا یُترک کما مرّ. (البروجردی). * بل لا یُترک کما مرّ. (عبداللّه الشیرازی). * تقدّم الکلام فی ذلک. (الروحانی). * استحباباً. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . لا یُترک هذا الاحتیاط. (زین الدین).

۵- ۵ . هذا وما بعده لیس من الشرائط. (الحکیم). * عدّه من الشرائط لیس فی محلّه؛ لأنّها من المقدّمات الخارجیه، إلّا أن یراد من الشرط المعنی الأعمّ. (مفتی الشیعه).

۶- ۶ . وبعباره أخری: إیصال الماء إلی البشره، وقد مرّ الکلام فیه. (المرعشی). * فی عدّ هذا من الشرائط تأمّل. (زین الدین).

وتخلیل الشعر(۱)، والفحص عن المانع إذا شکّ فی وجوده(۲).

الخامس: إباحه(۳) الماء وظرفه(۴)، ومصبّه(۵)، ومجری

ص: ۱۰۶

۱- ۱ . بغسله وغسل البشره تحته جمیعاً. (محمد الشیرازی).
۲- ۲ . مرّ عدم وجوب الفحص إذا شکّ فی أصل وجوده. (الجواهری). * علی الأحوط فیما کان معرضاً لذلک. (عبدالهادی الشیرازی). * فی کون هذا شرطاً زائداً محلّ تأمّل، والظاهر کفایه الوثوق والاطمئنان بوصول الماء إلی البشره. (أحمد الخونساری). * خرج هذا المورد وأمثاله من عموم ما اتّفقوا علیه من أنّ الفحص فی الشبهات الموضوعیه غیر واجب. (مفتی الشیعه).
۳- ۳ . علی الأحوط فی بعض ما ذکر، وقد مرّ فی الوضوء ما ینبّه علیه. (البروجردی). * مرّ ما هو الأقوی فی الوضوء وغیره. (الخمینی). * اعتبارها فیما عدا السدر والکافور والماء والفضاء الذی یقع الغسل فیه مع عدم الانحصار ممنوع، ولکنّه أحوط. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * تقدّم فی الوضوء الإشکال فی بعض ما ذکر، فراجع. (الحکیم). * مرّ ما هو الأقوی فی الوضوء. (اللنکرانی).
۴- ۴ . تقدّم الحکم فی الرابع من شرائط الوضوء. (عبدالهادی الشیرازی). * الکلام هنا کما تقدّم فی باب الوضوء وغسل الجنابه، وحکم السدر والکافور کحکم الماء. (الخوئی). * حکم الظرف والمصبّ والمجری وموقف الغاسل والمیّت یعلم ممّا ذکرنا فی الوضوء. (محمد رضا الگلپایگانی). * علی التفصیل المتقدّم فی «حکم الأوانی». (محمد الشیرازی).
۵- ۵ . علی نحو ما مرّ فی غسل الجنابه. (آل یاسین). * فی صوره الانحصار فی هذه الثلاثه، وإلاّ فالغسل بأخذ الماء من الظرف الغصبی صحیح، وکذا مع غصبیه المصبّ ومجری الغساله إذا لم یکن نفس أفعال الغسل تصرفاً فی المغصوب. (الکوه کَمَرَئی). * تقدّم ما یفیدک فی هذا المقام فی غسل الجنابه. (صدرالدین الصدر). * اعتبار إباحه هذه الاُمور، ماعدا السدر والکافور والماء والفضاء الذی یقع فیه الغسل، إنّما هو مع الانحصار علی التفصیل الذی تقدّم فی الوضوء. (الشاهرودی). * الکلام فی هذه الاُمور علی ما تقدّم فی الرابع من شرائط الوضوء. (المیلانی). * إذا غسّل فیه، وإلاّ فمرّ تفصیله فی الوضوء فی الفرق بین الانحصار وعدمه، وکذا المصبّ والمجری. (عبداللّه الشیرازی). * علی تفصیل تقدّم منّا فی الوضوء. (الشریعتمداری). * فی اشتراط الإباحه فی غیر الماء والمحلّ والفضاء تأمّل، بل منع، نعم، فی الظرف المغصوب یصحّ الغسل إذا کان بنحو الاغتراف منه وإن کان حراماً، ولا یُترک الاحتیاط بالنسبه إلی السدر والکافور. (الفانی). * قد تقدّم الکلام فی هذه الاُمور فی باب الوضوء، فلیراجع، وبالتأمّل یظهر أنّ بعض ما ذکره هاهنا کالخلیطین ملحق بالماء هناک. (المرعشی). * علی تفصیل مرّ فی الوضوء. (السبزواری). * لتفصیل القول فی هذا الشرط وما یتبعه یراجع فصل شرائط الوضوء ومبحث الأوانی. (زین الدین). * إذا صدق عرفاً أنّه تصرّف فی الغصب. (محمد الشیرازی). * تقدّم تفصیل ما ذکر فی الوضوء. (حسن القمّی). * یظهر حکم المقام ممّا ذکرناه فی شرائط الوضوء، فراجع. (تقی القمّی). * یظهر حکم المقام ممّا تقدّم فی باب الوضوء. (الروحانی). * یجری فی المقام ما تقدّم فی الرابع من شرائط الوضوء، وحکم الخلیطین کحکم الماء. (السیستانی).

غسالته(۱)، ومحلّ الغسل والسدّه، والفضاء الذى فيه(۲) جسد الميّت،

۱- ۱ . على الأحوط فيهما. (أحمد الخونسارى).

۲- ۲ . فى شرطيه إباحه الفضاء فى صحّه الغسل نظر. (آقاضياء).

وإباحه السدروالكافور. وإذا جهل بغصبيه أحد المذكورات أو نسيها(۱) وعلم بعد الغسل(۲) لا تجب إعادته، بخلاف الشروط السابقه فإنّ فقدها يوجب الإعاده، وإن لم يكن عن علم وعمد.

الغسل بالمغصوب نسياناً أو جهلاً

أفضليه تجريد الميت حين التغسيل أو أفضليته من وراء الثياب

(مسأله ۱): يجوز تغسيل الميّت من وراء الثياب، ولو كان المغسّل مماثلاً، بل قيل: إنّه أفضل(۳)، ولكنّ الظاهر ــ كما قيل(۴): ــ إنّ الأفضل(۵) التجرّد(۶) في غير العوره

ص: ۱۰۸

۱- ۱ . لو كان الناسي هو الغاصب، أو من لا يبالي بالغصب، ففيه تأمّل. (أحمد الخونساري).

۲- ۲ . إذا كان الجهل والنسيان عن عذر وقصور، لا حتى ما إذا كانا عن تقصير على الأحوط. (محمد الشيرازي).

۳- ۳ . وهو الأظهر. (الميلاني، الروحاني). * وهو غير بعيد. (الخميني). * فيه تأمّل، والتجرد أحوط لو لم يكن أقوى. (المرعشي). * بل أحوط، نعم، لو أتى بجميع الشرائط ومع ذلك طهّر الثوب بعد كلّ غسل لا يبعد كونه من وراء الثياب أفضل. (محمد رضا الگلپايگاني). * وهو قوي. (زين الدين). * بل لا يبعد أن يكون ذلك أفضل من تغسيله مجرداً، بل قيل: هو الأقوى. (مفتي الشيعه). * وهو الأقرب. (السيستاني).

۴- ۴ . فيه إشكال، بل منع. (الخوئي). * لم يثبت ذلك مع التمكّن من الغسل الكامل من وراء الثياب. (السبزواري). * فيه إشكال. (محمد الشيرازي). * بل الظاهر الأول. (حسن القمّي). * لم يثبت ذلك. (مفتي الشيعه).

۵- ۵ . لم يثبت أفضليته إذا تمكّن من الغسل الكامل في القميص. (الكوه كَمَرَئي).

۶- ۶ . لكن بقصد الرجاء. (حسين القمّي). * فيه إشكال، بل الأفضل أن يكون من وراء الثوب، لروايات(الوسائل: باب ۲ من أبواب غسل الميّت، الأحاديث: ۱، ۶، ۷.) تدلّ على ذلك،مع معاضدتها بادّعاء الإجماع [عليه](الخلاف: ۱/۶۹۲، كتاب الجنائز، المسأله ۴۶۹.). (البجنوردي). * الأفضليه ممنوعه. (تقي القمّي).

مع المماثله(۱).

إجزاء غسل الميت عن غيره

(مسأله ۲): يجزى غسل الميّت عن الجنابه والحيض، بمعنى أ نّه لو مات جنباً أو حائضاً لا يحتاج إلى غسلهما، بل يجب غسل الميّت فقط، بل ولا رجحان(۲) فى ذلك، وإن حكى عن العلاّمه(المنتهى: ۱/۴۳۲، كتاب الصلاه: فى تغسيل الميّت.) رجحانه(۳).

تغسيل الميّت قبل برده

(مسأله ۳): لا يشترط فى غسل الميّت أن يكون بعد برده وإن كان أحوط(۴).

حرمه النظر إلى عوره الميّت

(مسأله ۴): النظر إلى عوره الميّت حرام، لكن لا يوجب بطلان الغسل إذا كان فى حاله.

۱- ۱ . بل الظاهر الأوّل. (الحكيم).

۲- ۲ . رجحان إتيانه رجاءً لا إشكال فيه. (الإصطهباناتى). * إلاّ إذا أتى به رجاءً. (اللنكرانى).

۳- ۳ . ويستفاد من بعض الأخبار(الوسائل: باب ۳۱ من أبواب غسل الميّت، الأحاديث: ۵، ۶، ۷، ۸.). (الكوه كَمَرَئى). * ويشعر إليه بعض الروايات. (المرعشى). * ويؤيده بعض الروايات، والأولى الإتيان به بقصد الرجاء. (مفتى الشيعه).

۴- ۴ . لا يُترك. (حسين القمّى، مفتى الشيعه). * ينبغى عدم تركه. (المرعشى).

واجبات المیت التی یجوز النبش لأجل تدارکها

(مسأله ۵): إذا دفن المیّت بلا غسل جاز بل وجب نبشه(۱) لتغسیله

ص: ۱۱۰

۱- ۱ . ما لم یستلزم هتکه، وإلاّ حرم. (آل یاسین). * حیث لایکون فیه هتک لحرمته، أوظهور رائحته، أومشقّه بتجهیزه. (کاشف الغطاء). * إن کان جدید الدفـن بحیث لا- یکون فیه هتک لحرمته، ولا- إیـذاء الناس برائحته، ولا- مشقّه فی تجهیزه. (البروجردی). * إذا لم یوجب هتک حرمته، ولا- وقوعاً فی حرج، وکذا فیما بعده. (الحکیم). * إذا علم بعدم تلاشی الجسد ونحوه. (الرفیعی). * إذا لم تطل المدّه بحیث یوجب هتک المیّت، أو إیذاء الناس، أو مشقّه فی تجهیزه من جهه انتشار رائحته أو تناثر لحمه. (عبداللّه الشیرازی). * إن لم یستلزم محذوراً آخر من هتک المیّت، أو إیذاء الناس برائحته. (الشریعتمداری). * إذا لم یکن فی نبشه محذور، کهتک حرمه المیّت بواسطه فساد جثته، أو الحرج علی الأحیاء بواسطه رائحته أو تجهیزه، هذا فی غیر غصبیّه الکفن، وأمّا فیها ففی مثل الفرض إشکال، والأحوط للمغصوب منه أخذ قیمه الکفن، نعم، لو کان المیّت هو الغاصب فالظاهر جواز النبش مع هتکه أیضاً. (الخمینی). * بشرط عدم استلزامه محذوراً علی المیّت کهتکه، وعلی الأحیاء کالتأذّی من رائحته، وتوجّه حرج أو ضرر علیهم. (المرعشی). * ما لم یمضِ زمان یوجب خروجه هتکه بتفرق أجزائه، أو ارتفاع رائحته، أو تناثر لحمه، وإلاّ فلا یبعد لزوم التأخیر حتی یصیر عظماً فیجری علیه حکمه. (محمد رضا الگلپایگانی). * مع عدم محذور من هتک أو نحوه. (السبزواری). * إذا لم یوجب هتکاً لحرمه المیّت، ولم یکن فیه حرج، وکذا فی بقیه فروض المسأله. (زین الدین). * إذا لم یکن هتکاً للمیت، ولا إیذاءً للناس برائحته، ولا عسراً، وکذا فی الدفن بلا تکفین أو حنوط، ومع الکفن الغصبیّ یراعی أهمّ المحذورین. (محمد الشیرازی). * مالم یستلزم هتکه. (حسن القمّی). * سیأتی الکلام فی ذلک فی المستثنیات من حرمه النبش. (الروحانی). * إذا لم یستلزم هتک حرمه المیّت، ولا إیذاء الناس برائحته. (مفتی الشیعه). * إذا لم یکن حرجیّاً ولو من جهه التأذّی برائحته، وإلاّ فلا یجب إلاّ علی مَن تعمّد ذلک، وکذا لا یجب بل لایجوز إذا کان مستلزماً لهتک حرمه المیّت فضلاً عمّا إذا کان موجباً لتقطّع أوصاله. (السیستانی). * إذا لم یکن فیه هتک لحرمته، ولا موجباً لإیذاء الناس برائحته، ولم تکن مشقّه فی تجهیزه، وکذا فی الفروع الآتیه، نعم، فی غصبیّه الکفن إذا کان الغاصب هو المیّت یجوز نبشه وإن کان موجباً لهتکه. (اللنکرانی).

أو تيمّمه. وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً، أو تبيّن بطلانها، أو بطلان بعضها. وكذا إذا دفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبيّ(۱). وأمّا إذا لم يصلّ عليه أو تبيّن بطلانها فلا يجوز نبشه لأجلها، بل يصلّى على قبره(۲).

أخذ الأجره على تغسيل الميّت

(مسأله ۶): لا يجوز(۳) أخذ الاُجره(۴) على تغسيل الميّت، بل لو

۱- ۱ . يراجع المورد الأوّل من مستثنيات حرمه النبش. (زين الدين). * فيه تفصيل سيأتى فى مسوّغات النبش. (السيستانى).

۲- ۲ . رجاءً، كما سيأتى. (السيستانى).

۳- ۳ . على الأحوط. (الخمينى).

۴- ۴ . فيه تفصيل لايسعه المقام، وما ذكر من التفصيل لايخلو من مناقشه. (صدرالدين الصدر). * إذا لم تترتب عليه فائده راجعه إلى الميّت أو المستأجر، ولو كان نفس سقوط التكليف فى بعض الأوقات، أو صار متعيّناً عليه، وإلاّ ففى جوازه وجه قوى، وإن كان الأحوط الترك. (عبداللّه الشيرازى). * بل يجوز وإن كان خلاف الاحتياط الراجح، فينبغى أن تُجعل الاُجره بإزاء مقدمات الغسل. (الفانى). * على الأحوط. (حسن القمّى، الروحانى، السيستانى). * القاعده تقتضى الجواز، لكنّ الاحتياط لايُترك. (تقى القمّى).

کان داعیه علی التغسیل أخذ الاُجره علی وجه ینافی قصد القربه(۱) بطل الغسل أیضاً، نعم ، لو کان داعیه(۲) هو القربه وکان الداعی علی الغسل(۳) بقصد القربه أخذ الاُجره(۴) صحّ

۱- ۱ . الکلام فی هذه المسأله جوازاً ومنعاً لایکون من حیث استلزام أخذ الاُجره علی الواجب انتفاء شرط من شرائطه، فعدم الجواز فی هذه الصوره مستند إلی فقدان قصد القربه. (الفانی).

۲- ۲ . وکان ما یبذل له سبباً لأن یستعدّ نفسه؛ لانقداح هذا الداعی فیها. (المیلانی). * والظاهر أنّ مراده هو الداعی علی الداعی الذی صرّح به فی بعض المباحث. (اللنکرانی).

۳- ۳ . تصویر الداعی علی الداعی و تصحیح العباده به مشکل، والکلام هاهنا طویل لایسعه المقام. (البجنوردی). * بنحو الداعی علی الداعی، أو الالتزام بصحه العمل لو کان الداعی إلی إتیانه أمر الشارع بإباحه أخذ تلک الاُجره و غیرهما، و فی تحقیق الوجوه المتصوره فی الباب کلام سیأتی، و کذا فی دفع مناقشه أنّ المعتبر فی صحه العبادات کونها علی وجه قربی بحیث یوجب استحقاق فاعلها المثوبه، و أخذ الاُجره یوجب عدم استحقاقه إیّاها من الباری سبحانه، فکیف یکون هذا العمل قربیّاً وصحیحاً؟. (المرعشی). * هذا مبنیّ علی کفایه مطلق قصد القربه وتحققه، وإن کان منشأ حصوله أغراض اُخری، فیکون من قبیل الداعی علی الداعی، فیأتی بالعمل قربهً إلی اللّه وداعیه علی العمل أخذ الاُجره. والإشکال فیه (أولاً: بعدم إمکان فرضه، وثانیاً: عدم استحقاقه الثواب من المولی) مردود فی محلّه. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . قصد القربه مع أخذ الاُجره لا یجتمعان، سواء کانت هی الداعی أو داعی الداعی، فإنّ داعی الداعی فی الحقیقه هو الداعی. (کاشف الغطاء). * لم یظهر لی معنی محصّل لذلک. (البروجردی). * یعنی من باب الداعی إلی الداعی، لکن لا یخفی أنّ هذا لایجدی فی التصحیح؛ إذ عروض العناوین للفعل: من کونه قربیاً عبادیاً، حسناً أو قبیحاً إنّما هو باعتبار الغایه الأخیره المقصوده من الفعل. (الرفیعی). * مراده: تصحیحه بنحو الداعی علی الداعی، ولا یبعد ذلک. (الخمینی).

الغسل(۱) لکن مع ذلک أخذ الأُجره حرام(۲) إلّا إذا کان فی قبال المقدّمات

ص: ۱۱۳

۱- ۱ . الظاهر عدم الفرق فی منافاه قصد الأُجره للعبادیّه بین الصورتین. (النائینی، آل یاسین، جمال الدین الگلپایگانی). * فیه إشکال. (محمد تقی الخونساری، الإصطهباناتی، الأراکی). * بل بطل، نعم، لو کان الداعی استحقاق الأُجره واستحلالها صحّ، نظیر التقرّب بطواف النساء بداعی استحلالها. (الحکیم). * لا-یخلو من الإشکال. (الشاهرودی). * لأنّ الأُجره من قبیل الداعی علی الداعی، فیأتی بالعمل قربهً إلی الله، وداعیه علی العمل القربی أخذ الأُجره، وفیه ــ علی فرض إمکان ذلک ــ أنّه یعتبر فی صحه العباده إتیانها بوجه قربی بحیث یستحق الثواب علی العمل عقلاً، وإذا أخذ الأُجره من الغیر فلا یستحق الثواب من المولی، فلا یکون مقرّباً، والحال أنّه یعتبر فی صحه العباده إتیانها بحیث توجب القُربَ ویستحق المثوبه. (الشریعتمداری). * بل مشکل، وعلی الصحّه لا وجه لحرمه الأُجره. (محمد رضا الگلپایگانی). * مع تحقق قصد القربه. (السبزواری). * الظاهر البطلان فی کلتا الصورتین. (زین الدین).

۲- ۲ . علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی، تقی القمّی). * لم یثبت ذلک، وقد ذکروا فی وجهه: أنّ المستفاد من أدله التجهیز المجانیّه وکون ذلک حقّاً علی المکلفین، ولکنّه لم یعلم فرقه مع سائر الواجبات الکفائیّه، نظیر الصناعات والتجارات وغیرها، واستفاده المجانیه من أدله المسأله غیر ظاهره،ربّما یدّعی الإجماع علی حکم المسأله، وهو غیر معلوم، ولکن مع ذلک لا یُترک الاحتیاط. (الشریعتمداری). * لشبهه أنّ ادلّه التجهیز داله علی أنّه حقّ مملوک للمیّت علی المکلفین، فالمجانیه مأخوذه فیه، فلا مساغ لأخذ الأُجره علیه، أو غیره من الوجوه التی للنظر فیها مجال. (المرعشی).

غير الواجبه(۱) فإنّه لا بأس به(۲) حينئذٍ.

استعمال الميسور من السدر والكافور عند تعذّره

(مسأله ۷): إذا كـان السـدر أو الكـافور قليلاً جـدّاً بأن لم يكن بقـدر الكفايه فالأحوط خلط(۳) المقدار الميسور، وعدم سـقوطه بالمعسور.

تنجّس بدن الميّت بعد الغسل أو أثنائه

(مسأله ۸): إذا تنجّس بدن الميّت بعد الغسل أو في أثنائه بخروج نجاسه أو نجاسه خارجه لا يجب معه إعاده الغسل، بل وكذا لو خرج منه

ص: ۱۱۴

۱- ۱ . أو الكيفيّات غير الواجبه. (الحكيم).

۲- ۲ . بل هو الأحوط في المقام. (المرعشي).

۳- ۳ . إذا كان بحيث لا يصدق على الماء ماء السدر والكافور، وكان مسـتهلكاً لا يجب الخلط. (الكوه كَمَرَئي). * بشرط صدق عنوانَي ماء السـدر وماء الكافور، وإلّا ففي فرض الاسـتهلاك وعـدم الصـدق لا ملزم للخلط، نعم، هو أحوط. (المرعشـي). * ولا يُترك الاحتيـاط أيضـاً بـالتيمّم مرتين: مره بـدلاً عن الغسـل الأول، ومرّه بـدلاً عن الغسل الثاني، بل لايُترك الاحتياط بتيمّم آخر يقصـد به ما في الـذمّه. (تقي القمّي). * الأولى. (الروحاني). * نعم، لو لم يصدق ماء السدر والكافور من جهه اسـتهلاكه فيه فلا يجب الخلط. (مفتي الشيعه). * فيما إذا لم يكن مستهلكاً بحيث لايصدق عليه ماء السدر وماء الكافور أصلاً. (اللنكراني).

بول(۱) أو منىّ، وإن كـان الأحوط(۲) فى صوره(۳) كونهمـا فى الأثنـاء إعـادته، خصوصاً إذا كان فى أثناء الغسل بالقراح، نعم، يجب إزاله تلك النجاسه عن جسده ولو كان بعد وضعه فى القبر(۴) إذا أمكن بلا مشقّه ولا هتك.

طهاره الآلات بعد كل غسل

(مسأله ۹): اللوح أو السـرير(۵) الّـذى يغسّل الميّت عليه لا يجب غسـله(۶) بعـد كـلّ غسل من الأغسال الثلاثه، نعم، الأحوط(۷) غسله لميّت آخر(۸)، وإن كان الأقوى طهارته بالتبع(۹)، وكذا الحال

ص: ۱۱۵

۱- ۱ . لو كان الخارج هو المنىّ فلا يخلو الحكم من تأمّل. (الميلانى).

۲- ۲ . لا ينبغى تركه. (البروجردى، عبداللّه الشيرازى). * تقدّم فى غسل الجنابه. (حسين القمّى).

۳- ۳ . إذا كان الخارج منيّاً. (الكوه كَمَرَئى). * هـذا الاحتياط لايُترك. (جمال الدين الگلپايگانى). * لايُترك. (الإصـطهباناتى، مهدى الشـيرازى). * لايُترك، خصوصاً فى المنىّ. (الرفيعى). * لايُترك، خصوصاً لو كان الخارج منيّاً. (المرعشـى). * خصوصاً فيما إذا كان الخارج منيّاً. (اللنكرانى).

۴- ۴ . على الأحوط فى هذه الصوره. (الخمينى، السيستانى). * سواء كان قبل طَمّه بالتراب أو بعده. (مفتى الشيعه).

۵- ۵ . قد تقدّم فى الطهاره التبعيه ماله ربط بالمقام. (المرعشى).

۶- ۶ . لإتمام غسل هذا الميّت. (الفيروزآبادى).

۷- ۷ . لا يُترك، وكذا فى الخرقه. (مهدى الشيرازى).

۸- ۸ . إن اُريد غسل ميّت آخر قبل إتمام أغسال الميّت الأوّل فالأقوى وجوب غسله، وإن اُريد بعد الإتمام فالأقوى عدم وجوبه، [و] الظـاهر أنّ المقصود من المتن الوجه الأخير. (الفيروزآبـادى). * لا يُترك هـذا الاحتياط فى اللوح والخرقه ونحوهما. (مفتى الشيعه).

۹- ۹ . الطهـاره بـالتبعيه فيه وفيمـا بعـده محلّ إشـكال، فلا يُترك الاحتياط حتى يغسـله بعـد كلّ غسل. (أحمـد الخونسارى). * الطهاره بالتبعيه فيه وفيما بعده محلّ نظر، فلايُترك الاحتياط حتّى يغسله بعد كلّ غسل. (حسين القمّى).

فی الخرقه(۱) الموضوعه علیه(۲) فإنّها أیضاً تطهر بالتبع، والأحوط غسلها(۳).

فصل: فی آداب غسل المیّت

وهی اُمور(۴):

الأوّل: أن یجعل علی مکانٍ عالٍ من سریر أو دَکّه أو غیرها، والأولی وضعه علی ساجه، وهی السریر المتّخذ من شجر مخصوص فی الهند، وبعده مطلق السریر، وبعده المکان العالی مثل الدَکّه، وینبغی أن یکون مکان رأسه أعلی من مکان رجلیه.

۱- ۱ . وغیرها ممّا جرت السیره علی عدم غسله. (المیلانی).

۲- ۲ . والثوب الذی یکون علی المیت فی حال تغسیله، وید الغاسل. (زین الدین).

۳- ۳ . لا یُترک فیها وفی السدّه أیضاً إذا لم تنغسل مع المیّت. (آل یاسین). * هذا الاحتیاط لایُترک. (الإصطهباناتی).

۴- ۴ . وقد ذکر هنا ثلاثهً وعشرین أمراً، واستفاده استحبابها ممّا ورد فی هذا الباب ممّا لا مجال لإنکاره، بل الأحوط عدم ترک بعضها ممّا لا قرینه داخلیه ولا خارجیه علی خلاف ما هو الظاهر من أخبارها من الوجوب. (الشاهرودی). * لمّا کان بعضها غیر ثابت لا بأس بإتیانها رجاءً. (الخمینی). * هی أکثر ممّا نقله. (المرعشی). * یؤتی بهذه الاُمور برجاء المطلوبیه. (زین الدین).

الثانی: أن یوضع مستقبل القبله، کحاله الاحتضار، بل هو أحوط(۱).

الثالث: أن ینزع قمیصه من طرف رجلیه، وإن استلزم فتقه بشرط الإذن(۲) من الوارث(۳) البالغ الرشید(۴)، والأولی أن یجعل هذا ساتراً لعورته(۵).

الرابع: أن یکون تحت الظلال من سقف أو خیمه، والأولی الأوّل(۶).

الخامس: أن یحفر حفیره لغُسالته.

السادس: أن یکون عاریاً(۷)، مستور العوره.

السابع: ستر عورته، وإن کان الغاسل والحاضرون ممّن یجوز لهم

ص: ۱۱۷

۱- ۱ . لایُترک. (حسین القمّی، الحکیم، عبداللّه الشیرازی، الآملی، حسن القمّی). * بل لایُترک هذا الاحتیاط. (زین الدین). * استحباباً. (محمد الشیرازی، مفتی الشیعه).

۲- ۲ . علی الأحوط. (الخمینی).

۳- ۳ . بل ممّن له الحَبوَه، وهو الولد الأکبر إن کان، ومع عدمه فمن الورثه، ومع القصور فمن الولیّ. (السیستانی).

۴- ۴ . لاحاجه إلی الاستئذان منه ولا من الولیّ إذا کان الوارث قاصراً. (زین الدین).

۵- ۵ . وإن لم ینظر إلیها، أو کان الناظر ممّن یجوز له النظر إلیها. (مفتی الشیعه).

۶- ۶ . لا خصوصیه للسقف. (زین الدین).

۷- ۷ . قد تقدّم. (حسین القمّی). * إطلاق استحبابه محلّ نظر. (الکوه کَمَرَئی). * تقدّم أنّ الأفضل أن یکون مستوراً. (الحکیم). * مرّ ما فیه. (السبزواری). * تقدّم فی المسأله الأولی من الفصل المتقدم: أنّ الأفضل تغسیل المیّت من وراء الثیاب. (زین الدین). * فیه إشکال وقد تقدّم. (محمد الشیرازی). * بل مستوراً، کما تقدّم. (حسن القمّی).

النظر إليها.

الثامن: تليين أصابعه برفق، بل وكذا جميع(۱) مفاصله(۲) إن لم يتعسّر، وإلّا تركت بحالها.

التاسع: غسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع(۳) فى كلّ غسل ثلاث مرّات، والأولى أن يكون فى الأوّل بماء السدر، وفى الثانى بماء الكافور، وفى الثالث بالقراح(۴).

العاشر: غسل رأسه(۵) برغوه السدر أو الخطمىّ، مع المحافظه على عدم دخوله فى اُذنه أو أنفه.

الحادى عشر: غسل فرجيه(۶) بالسدر أو الأشنان ثلاث مرّات قبل التغسيل(۷)

۱- ۱ . فى غير الأصابع تأمّل. (عبداللّه الشيرازى). * تعميم الاستحباب بالنسبه إلى غير الأصابع مشكل. (المرعشى).

۲- ۲ . استحباب تليين غير الأصابع غير ثابت. (البروجردى). * فما ذكره بعض أساتذتنا: بأنّ هذا غير معلوم وإنّما الثابت تليين الأصابع، ليس فى محلّه؛ لوجوده فى الروايه المنقوله عن الإمام الصادق عليه السلام . (مفتى الشيعه).

۳- ۳ . وأفضل منه غسلهما إلى المرافق. (زين الدين).

۴- ۴ . ينبغى عدم تركه. (المرعشى).

۵- ۵ . يؤتى به برجاء المطلوبيه. (زين الدين).

۶- ۶ . بلا مماسّه. (الحكيم). * بلا مماسّه ولا نظر. (زين الدين). * من غير مماسّه إذا كانت محرّمه. (السيستانى).

۷- ۷ . فى خبر الكاهلى(الوسائل: الباب ۲ من أبواب غسل الميّت، ح۵): غسل فرجه قبل كل واحد من الأغسال الثلاثه: فى الأول بماء السدر والحرض، وفى الثانى بماء الكافور والحرض، وفى الثالث بماء القراح، والحرض هو الأشنان . (زين الدين).

والأولی(۱) أن یلفّ(۲) الغاسل علی یده الیسری خرقه ویغسل فرجه.

الثانی عشر: مسح بطنه برفق فی الغسلین الأوّلین(۳)، إلاّ إذا کانت امرأه حاملاً(۴) مات ولدها فی بطنها.

الثالث عشر: أن یبدأ فی کلٍّ من الأغسال الثلاثه بالطرف الأیمن من رأسه.

الرابع عشر: أن یقف الغاسل إلی جانبه الأیمن(۵).

الخامس عشر: غسل الغاسل یدیه إلی المرفقین، بل إلی المنکبین ثلاث مرّات فی کلٍّ من الأغسال الثلاثه.

ص: ۱۱۹

۱- ۱ . بـل الأحوط. (البروجردی، اللنکرانی). * بل الأفضل والأحوط. (عبـدالهادی الشـیرازی). * بل الأحوط لو لم یکن الأقوی لزومه. (الخمینی).

۲- ۲ . الأولویّه إنّما هی باعتبار الید الیسری، وأمّا اللفّ علی الید فالظاهر لزومه. (حسـین القمّی). * بل هو المتعین. (الرفیعی). * لزوم أصل اللفّ لایخلو من قوّه. (عبداللّه الشیرازی). * الأحوط عدم ترکه. (المرعشی). * بل الأحوط، ولا یُترک. (السبزواری). * بل الأحوط عدم مسّ الفرج بالید المجرّده. (محمد الشیرازی). * بل الأحوط فی غیر الزوج والزوجه. (الروحانی).

۳- ۳ . بل قبلهما. (السبزواری). * أی قبلهما. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . فیکره مسح، بطنها، کما یأتی فی المکروهات. (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . یؤتی به برجاء المطلوبیه. (زین الدین).

السادس عشر: أن يمسح بدنه عند التغسيل بيده؛ لزياده الاستظهار، إلّا أن يخاف سقوط شيء من أجزاء بدنه، فيكتفى بصبّ الماء عليه.

السابع عشر: أن يكون ماء غسله ستّ قِرَب(۱).

الثامن عشر: تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف أو نحوه.

التاسع عشر: أن يوضّأ(۲) قبل كلٍّ(۳) من الغسلين(۴) الأوّلين(۵) وضوء

ص: ۱۲۰

۱- ۱ . أو سبع قِرَب. (الفيروزآبادى، عبدالهادى الشيرازى). * وفى جمله من الروايات: بسبع قِرَب، والأولى الإتيان بذلك رجاءً. (الكوه كَمَرَئى). * لعلّ الأولى سبع قِرَب. (الميلانى). * أو سبع، وقد مرّ أنّ الأولى رعايه هذا الأدب. (المرعشى). * وفى بعض النصوص: سبع قِرَب، كما تقدّم. (زين الدين). * أو سبع قرب. (الروحانى). * فى جمله من الروايات: سبع قِرَب، والأولى الإتيان بذلك رجاءً. (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . الظاهر أنّه قبل الغسل الأول. (الميلانى). * الأرجح اختصاص هذا المستحبّ بما قبل الغسل الأول، وإن لم يخصّ به فالأرجح استحبابه قبل كلٍّ من الأغسال الثلاثه. (المرعشى). * الأظهر قبل الغسل الأوّل فقط. (اللنكرانى).

۳- ۳ . الاقتصار على وضوء واحد قبل الأغسال الثلاثه أوفق بظواهر النصوص. (الفانى).

۴- ۴ . فى الاختصاص بالاُولَيَين تأمّل. (عبداللّه الشيرازى).

۵- ۵ . لا وجه للتخصيص بهما، بل الوجه: إمّا تخصيص الاستحباب بما قبل الغسل الأوّل، أو تعميمه للأغسال الثلاثه، والأظهر هو الأوّل. (البروجردى). * المتيقّن قبل الغسل الأوّل. (مهدى الشيرازى). * بل قبل الشروع فى الأوّل منهما. (الحكيم). * بل قبل الغسل الأوّل وحده. (زين الدين). * بل هو مستحب قبل كلّ غسل، أو قبل الشروع فى الأغسال الثلاثه؛ لاختصاصه بالأوّلين. (مفتى الشيعه).

الصلاه، مضافاً إلی غسل یدیه إلی نصف الذراع.

العشرون: أن یغسّل کلّ عضو من الأعضاء الثلاثه فی کلّ غسل من الأغسال الثلاثه ثلاث مرّات.

الحادی والعشرون: إن کان الغاسل یباشر تکفینه فلیغسّل رجلیه إلی الرکبتین.

الثانی والعشرون: أن یکون الغاسل مشغولاً بذکر اللّه، والاستغفار عند

التغسیل، والأولی أن یقول مکرّراً: «ربِّ عفوکَ عفوکَ»(الوسائل: باب ۷ من أبواب غسل المیّت، ح۲.)، أو یقول: «اللهمَّ هذا بدنُ عبدِکَ الموءمن، وقد أخرجت روحه من بدنه، وفرّقتَ بینهما، فعفوک عفوکَ»(الوسائل: باب ۷ من أبواب غسل المیّت، ح۱.)، خصوصاً فی وقت تقلیبه.(۱)

الثالث والعشرون: أن لا یُظهِر(۲) عَیباً فی بدنه إذا رآه(۳).

ص: ۱۲۱

۱- ۱ . بل الدعاء معلوم فی جمیع الأحوال. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . بل یحرم علی بعض التقادیر. (تقی القمّی). * وینبغی مراعاه هذا الأدب، فلا یُخبِر بما رآه. (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . إذا کان غیبهً أو إهانهً حُرِّم. (محمد الشیرازی).

فصل: فی مکروهات الغسل

الأوَّل(۱): إقعاده حال الغسل.

الثانی: جعل الغاسل إیّاه بین رجلیه.

الثالث: حلق رأسه(۲) أو عانته.

الرابع: نتف شعر إبطیه.

الخامس: قصّ شاربه.

السادس: قصّ أظفاره، بل الأحوط ترکه(۳) وترک الثلاثه قبله(۴).

السابع: ترجیل شعره.

۱- ۱ . هی أکثر ممّا سرده. (المرعشی).
۲- ۲ . الأحوط ترک هذا، وما یلیه من الرابع والخامس والسادس. (المرعشی).
۳- ۳ . بل الأوجه. (حسین القمّی). * ینبغی ملاحظه هذا الاحتیاط، بل لا یُترک. (الکوه کَمَرَئی). * لا یُترک. (البروجردی، عبدالهادی الشیرازی، الحکیم، الرفیعی، عبداللّه الشیرازی، الخمینی، الآملی، تقی القمّی، السیستانی، اللنکرانی). * إن لم یکن الأقوی. (المیلانی، حسن القمّی). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (الفانی). * لا یُترک فیه وفی الثلاثه قبله. (محمد الشیرازی). * لا یُترک هذا الاحتیاط، بل لعلّ المنع أظهر. (الروحانی). * ینبغی مراعاه هذا الاحتیاط. (مفتی الشیعه).
۴- ۴ . بل والخمسه قبله والأربعه بعده، بل والستّه بعده. (الشاهرودی). * لایُترک هذا الاحتیاط فیها جمیعاً، وفی السابع والثامن، نعم، إذا کثر الوَسَخ تحت الظفر حتی منع من جریان الماء الواجب وجب تخلیله. (زین الدین).

الثامن: تخليل ظفره(۱).

التاسع: غسله بالماء الحارّ(۲) بالنار، أو مطلقاً(۳)، إلّا مع الاضطرار.

العاشر: التخطّى عليه حين التغسيل.

الحادى عشر: إرسال غسالته إلى بيت الخلاء، بل إلى البالوعه، بل يستحبّ أن يحفر لها بالخصوص حفيره، كما مرّ.

الثانى عشر: مسح بطنه إذا كانت حاملاً.

(مسأله ۱): إذا سقط من بدن الميّت شىء من جلد أو شعر أو ظفر أو سنّ يجعل معه فى كفنه(۴) ويدفن، بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السنّ الساقط ليدفن معه، كالخبر(الوسائل: باب ۷۷ من أبواب الحمّام، ح۲.) الّذى ورد: أنَّ سنّاً من أسنان الباقر عليه السلام سقط فأخذه، وقال: «الحمد للّه»، ثمَّ أعطاه للصادق عليه السلام ، وقال: «ادفنه معى فى قبرى».

(مسأله ۲): إذاكان الميّت غير مختون لا يجوز(۵) أن يختن بعد موته.

(مسأله ۳): لا يجوز تحنيط المُحرِم بالكافور، ولا جعله فى ماء غسله، كما مرّ، إلّا أن يكون موته بعد الطواف(۶)

۱- ۱ . إلّا اذا كان الوسخ تحته زائداً على المتعارف فيجب إزالته حينئذٍ عمّا يعدّ من الظاهر، مع فرض مانعيته عن وصول الماء إلى البشره. (السيستانى).

۲- ۲ . إلّا فى البَرد فإنّه يوقيه ممّا يوقى نفسه. (محمد الشيرازى).

۳- ۳ . ينبغى ترك الغسل به. (مفتى الشيعه).

۴- ۴ . على الأحوط. (الخوئى، حسن القمّى، تقى القمّى). * الأحوط ذلك. (المرعشى).

۵- ۵ . على الأحوط. (الخمينى).

۶- ۶ . مرَّ أنّه بعد السعى فى الحجّ والتقصير فى العمره. (الخمينى). * تقدّم الكلام فيه آنفاً. (الخوئى). * بل بعد السعى للحجّ، وأمّا فى العمره فبعد التقصير، وحينئذٍ يكون مُحِلاً، لا مُحرِماً كما تقدّم. (الحكيم). * تقدّم الكلام فيه، وأنّ هذا الاستثناء لايصح إلّا بعد السعىّ فى الحجّ، وبعد التقصير فى العمره. (البجنوردى). * وقد تقدم أنّه بعد السعى فى الحجّ، وبعد التقصير فى العمره. (مفتى الشيعه). * قد مرّ أنّه بعد السعى فى الحجّ وبعد التقصير فى العمره. (اللنكرانى).

للحج(۱) أو العمره(۲).

ص: ۱۲۴

---

۱ – ۱ . بل بعد سعی الحجّ وتقصیر العمره. (حسین القمّی، مهدی الشیرازی، تقی القمّی). * بل بعد الطواف والسعیّ فی تمام أنواع الحجّ، کما تقدّم، وقد مرّ تضعیف ما ذهب إلیه بعضُ مَن جوّز تطییبه بالذریره. (المرعشی). * تقدّم التفصیل. (السبزواری). * بل بعد السّعی فی الحجّ، وبعد التقصیر فی العمره، کما تقدّم فی المسأله التاسعه من فصل کیفیه الغسل للمیّت. (زین الدین). * بل بعد السّعی فی الحجّ فقط. (حسن القمّی).

۲ – ۲ . بل بعد الطواف والسعی فی الحجّ خاصه، کما تقدم. (المیلانی). * بعد التقصیر والخروج منها، فلا مورد للاستثناء فیها حینئذٍ. (المرعشی). * بل بعد السّعی فی الحجّ، والإتمام فی العمره علی الأحوط، کما تقدّم. (محمد الشیرازی). * تقدم الکلام فیه. (السیستانی).

فصل: فی تکفین المیّت

اشاره

(۱)

وجوب التکفین بالأثواب الثلاثه: المئزروالقمیص والإزار

یجب تکفینه بالوجوب الکفائیّ(۲)، رجلًا کان أو امرأه أو خنثی أو صغیراً بثلاث قِطعات(۳):

الاُولی: المئزر، ویجب أن یکون(۴) من السُرّه إلی الرکبه(۵)، والأفضل من(۶) الصدر إلی القدم.

الثانیه: القمیص، ویجب أن یکون من المنکبین إلی نصف الساق(۷)،

ص: ۱۲۵

۱- ۱ . وهو واجب کفائیّ کالتغسیل. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . مرّ الکلام فیه. (السیستانی).

۳- ۳ . فی تعیّنها تأمّل، لکنّها أحوط. (تقی القمّی).

۴- ۴ . بـل الأقوی فیه وفی القمیص کفایه الصـدق العرفی، وإن کان الأحوط ما فی المتن إذا لم یکن صـغیر فی الورثه. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * الأظهر فیه وفی القمیص کفایه الصـدق العرفی. (الشریعتمداری). * التحدیـد المـذکور فیه وفیما بعده مبنیّ علی الاحتیاط. (السیستانی).

۵- ۵ . القدر الواجب من المئزر ما صدق مسـمّاه علیه عرفاً، وکذلک القمیص، ومازاد فهو مستحب. (زین الدین). * بل الواجب فیه وفی القمیص الصـدق العرفی، وإن کـان الأحوط ما ذکره المصـنّف قـدس سره . (محمـد الشیرازی). * القـدر المتیقّن من الواجب ما یسمّی فی العرف مئزراً، وکذلک فی القمیص. (حسن القمّی).

۶- ۶ . بل الأحوط. (تقی القمّی).

۷- ۷ . من الأمام و الخلف. (صـدر الـدین الصـدر). * علی الأحوط. (الخمینی، المرعشی، اللنکرانی). * من الطرفین، فما هو المتعارف فی بعض البلاد من جعله من طرف الخلف إلی المنکبین لا وجه له. (محمد رضا الگلپایگانی).

والأفضل(۱) إلى القدم(۲).

الثالثه: الإزار(۳)، ويجب أن يغطّى(۴) تمام البدن، والأحوط(۵) أن يكون(۶) فى الطول بحيث يمكن أن يشدَّ طرفاه، وفى

۱- ۱ . غير معلوم. (الخمينى). * بل الأحوط. (تقى القمّى).

۲- ۲ . بل لا يُترك الاحتياط فيه بملاحظه بعض النصوص، وإن كان المشهور خلافه. (آقاضياء). * كما قيل. (الحكيم). * على الأحوط. (المرعشى). * هذا الحكم ليس موجوداً فى الدليل، فضلًا [عن] أن يكون أفضل، وإنّما الموجود تغطيه الصدر والرجلين بالقميص. (مفتى الشيعه).

۳- ۳ . الواجب فى القطع الثلاث مسمّاها، واعتبار كون الثانى قميصاً لا ـ ثوباً يقوم مقامه أحوط. (الجواهرى). * يعبّر عنه فى كلمات الفقهاء والروايات باللفّافه. (مفتى الشيعه).

۴- ۴ . بل يجب أن يكون طوله زائداً على طول الجسد، وعرضه بمقدار يمكن أن يوضع أحد جانبيه على الآخر ويلفّ عليه بحيث يستر جميع الجسد. (الخمينى). * لازم تغطيه تمام البدن فى حال الاضطجاع أن يكون الطول أزيد من طول الجسد؛ للزوم تغطيه باطن الرجلين أيضاً، بخلاف حال القيام أو الجلوس، وأمّا العرض فاللازم أن يكون بمقدار يوضع أحد جانبيه على الآخر. (اللنكرانى).

۵- ۵ . بل لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * بل الأقوى حفظاً للساتريه عاده. (آقاضياء).

۶- ۶ . بل لايخلو من القوه. (الإصطهباناتى). * لايُترك. (المرعشى).

العرض(۱) بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر، والأحوط أن لا يحسب(۲) الزائد(۳) على القدر الواجب(۴) على الصغار(۵) من الورثه(۶)، وإن أوصى به أن يحسب من الثلث.

حكم تعذّر بعض أثواب الكفن

وإن لم يتمكّن من ثلاث قطعات يكتفى بالمقدور(۷). وإن دار الأمر

ص: ۱۲۷

۱- ۱ . بل هو الأقوى فيه وفى الطول. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى).

۲- ۲ . وإن كان الأظهر كون المقدار المتعارف من أصل المال. (الكوه كَمَرَئى).

۳- ۳ . وإن كـان جواز احتسـابه من أصـل التركه غير بعيـد. (الإصـفهانى). * لا ـ فرق فى لزوم مراعاه هـذا الاحتياط بين الصـغار والكبـار، إلاّ ـ فى أنّ رضـا الصـغار بالزائـد لا ـ أثر له، بخلاـف الكبار فبرضاهم يرتفع المحـذور. (البجنوردى). * بل الأقوى جواز احتسـابه من أصـل التركه. (أحمـد الخونسـارى). * لا ـ بـأس باحتسابه من أصل المال فى المقـدار المتعارف ولو كان زائـداً على الواجب. (الشـريعتمدارى). * الأظهر إخراج المقدار المتعارف من أصل التركه. (المرعشـى). * لكنّ الأقوى جواز الاحتساب من الأصل بمقدار يستحبّ. (محمد رضا الگلپايگانى).

۴- ۴ . وإن كان الأقوى جواز احتساب الزائد بالمقدار المتعارف من أصل التركه. (السيستانى).

۵- ۵ . ولا على الكبار إلاّ برضاهم. (الحكيم). * ويسترضى عن الكبار. (الخمينى). * وكذا على الكبار الكارهين. (المرعشى).

۶- ۶ . ولا على من لا يرضـى من كبارهم. (الميلانى). * ورضا الكبار بالنسبه إلى سهامهم أيضاً. (السبزوارى). * ولا على الكبار إلاّ برضاهم. (زين الدين). * جواز العمل بما تعارف من المستحبّات _ لا مطلقاً _ غير بعيد. (محمد الشيرازى).

۷- ۷ . على الأحوط فيه وفيمـا بعـده. (الخوئى، حسن القمّى، الروحـانى). * على الأحوط فيه وفى الفروع الآتيه فى المقام. (تقى القمّى).

بين واحده من الثلاث تُجعل إزاراً، وإن لم يمكن فثوباً(۱)، وإن لم يمكن إلاّ مقدار ستر العوره تعيّن(۲). وإن دار بين القُبُل والدُبُر يقدّم الأوّل(۳).

نيّه التكفين

(مسأله ۱): لا يعتبر فی التكفين قصد القربه وإن كان أحوط(۴).

اعتبار حصول الستر بتمام الأثواب أو بكلّ واحدٍ منها

(مسأله ۲): الأحوط(۵) فی كلٍّ(۶) من القطعات أن يكون وحده ساتراً لما تحته، فلا يكتفى بما يكون حاكياً له(۷) وإن حصل الستر بالمجموع(۸).

نعم، لا يبعد(۹) كفايه ما يكون ساتراً من جهه طليه بالنشاء ونحوه لا بنفسه، وإن كان الأحوط(۱۰) كونه كذلك بنفسه.

ص: ۱۲۸

---

۱ - ۱ . أی قميصاً. (البروجردی، الخمينی). * أی قميصاً مع الإمكان. (محمد رضا الگلپايگانی). * أی قميصاً، لا مئزراً. (المرعشی). * يعنی قميصاً. (زين الدين). * أی قميصاً، فإذا دار الأمر بين المئزر والقميص يقدّم القميص. (مفتی الشيعه). * أی فقميصاً. (اللنكرانی).

۲- ۲ . علی الأحوط. (آل ياسين).

۳- ۳ . علی الأحوط، وإن كان التخيير غير بعيد. (محمد الشيرازی).

۴- ۴ . لا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادی). * لا يُترك. (الإصطهباناتی). * لايُترك جدّاً. (الرفيعی).

۵- ۵ . لا يُترك. (محمد رضا الگلپايگانی).

۶- ۶ . الأقوی كفايه الستر بالمجموع. (الشاهرودی). * الأظهر كفايه حصول الستر بالمجموع. (الروحانی).

۷- ۷ . الأقوی الكفايه إذا حصل الستر بالمجموع. (زين الدين).

۸- ۸ . الأظهر كفايته. (السيستانی).

۹- ۹ . بل لا يخلو من قوه، ولا وجه يعتدّ به للاحتياط. (مفتی الشيعه).

۱۰ - ۱۰ . لا وجه لهذا الاحتياط، نعم، الأفضل اختيار القطن. (الشاهرودی). * هذا الاحتياط غير واضح الدليل. (محمد الشيرازی).

التكفين بجلد الميته أو بالمغصوب اضطراراً

(مسأله ۳): لا يجوز التكفين بجلد الميته(۱)، ولا بالمغصوب ولو فی حال(۲) الاضطرار(۳)، ولو كُفِّن بالمغصوب وجب نزعه(۴) بعد الدفن(۵) أيضاً.

ص: ۱۲۹

۱- ۱ . على الأحوط فی الميته إن لم تكن نجسه، أمّا مع الانحصار فالأحوط التكفين بها وإن كانت نجسه. (حسن القمّی). * على الأحوط. (تقی القمّی). * حتى مع الانحصار والاضطرار. (مفتی الشيعه).

۲- ۲ . على الأحوط فی جلد الميته فی تلك الحاله، وإن كان الجواز فيها لا يخلو من قوّه. (الخمينی).

۳- ۳ . الأحوط التكفين بجلد الميته فی حال الاضطرار. (الحكيم). * راجع إلى المغصوب، لا إليه وإلى الميته؛ لأنّه يجب التكفين بالميته فی حال الاضطرار. (البجنوردی). * هذا فی المغصوب، وأمّا فی جلد الميته فالأحوط وجوباً التكفين به. (الخوئی). * على إشكال فی جلد الميته. (محمد الشيرازی). * على الأحوط فی جلد الميته. (حسن القمّی). * بل يجب التكفين بجلد الميته مع صدق الثوب عليه فی حال الاضطرار على الأحوط، والأحوط ترك التكفين به فی حال الاختيار وإن كان طاهراً. (السيستانی). * فی المغصوب، وأمّا فی جلد الميته فالأحوط التكفين به فی تلك الحال مع صدق الثوب عليه. (اللنكرانی).

۴- ۴ . على المباشر. (الحكيم). * على المباشر، وأمّا وجوبه لغيره محلّ تأمّل. (مفتی الشيعه).

۵- ۵ . قبل طمعه أو بعده إن لم يرضَ المالك ببقائه. (مفتی الشيعه). * فيه تفصيل سيأتی فی مسوّغات النبش. (السيستانی).

ما لا يجوز التكفين به اختياراً

(مسأله ۴): لاـ يجوز اختياراً التكفين بالنجس(۱)، حتّى لو كـانت النجاسه بما عفى عنها فى الصـلاه على الأحوط(۲)، ولا بالحرير الخالص(۳) وإن كان الميّت طفلًا(۴) أو امرأه(۵)، ولا بالمذهّب(۶)، ولا بما لا يوءكل لحمه(۷)، جلداً كان أو شعراً أو وبراً

ص: ۱۳۰

۱- ۱ . على الأحوط فيه وفيما بعده. (تقى القمّى).

۲- ۲ . بـل لاـ يخلـو من قـوّه. (الجـواهرى). * الأـقوى. (الحكيم). * إن لم يكـن الأـقوى. (الميلاـنى). * بـل الأـقوى. (الخمينى، السـبزوارى). * لاـيُترك. (المرعشـى). * بـل الأـظهر ذلـك. (الخوئى). * بـل هو الأـقوى. (زين الـدين). * بـل الأـظهر. (محمد الشيرازى). * بل على الأقوى. (مفتى الشيعه، السيستانى).

۳- ۳ . بـل وفى غير الخالص، إلّا مع كون الخليط أكثر منه على الأقرب. (حسـين القمّى). * بل مطلقاً، إلّا أن يكون خليطه أكثر. (مهـدى الشـيرازى). * بـل وغير الخـالص، إلّا بالمخلوط قليلًا على الأحوط. (عبـداللّه الشـيرازى). * وكـذا غير الخالص إذا كان الحرير أكثر من الخليط، كما سيأتى. (المرعشى). * على الأحوط فيه وفيما بعده وبعد بعده. (حسن القمّى).

۴- ۴ . على الأحوط وجوباً. (مفتى الشيعه).

۵- ۵ . على الأحوط وجوباً. (مفتى الشيعه).

۶- ۶ . على الأـحوط. (الخمينى). * على الأـحوط فيه وفى أجزاء مالاـ يؤكل لحمه. (زين الـدين). * على الأحوط وجوباً. (مفتى الشيعه).

۷- ۷ . على الأحوط. (الجواهرى، الكوه كَمَرَئى، الروحانى). * على الأحوط فيه وفى المذهّب. (الخوئى). * على الأحوط فيهما. (محمد الشيرازى). * الحكم فيهما مبنىّ على الاحتياط. (السيستانى).

والأحوط(۱) أن لا يكون(۲) من جلد المأكول(۳)، وأمّا من وبره وشعره فلا بأس، وإن كان الأحوط فيهما(۴) أيضاً المنع، وأمّا فی حال الاضطرار فیجوز بالجمیع(۵).

صور الدوران بین أفراد ما لا یجوز التکفین به اختیاراً

(مسأله ۵): إذا دار الأمر فی حال الاضطرار(۶) بین جلد

۱- ۱ . إذا عمل علی نحو یصدق علیه الثوب لا بأس به علی الأقوی. (الخمینی). * الأولی. (الفیروزآبادی).

۲- ۲ . بل الأولی فیه، وفی الأحوط التالی إذا صدق علیه الثوب. (محمد الشیرازی).

۳- ۳ . لا بأس به إن صدق الثوب علیه. (الکوه کَمَرَئی). * الأقوی کفایته مع صدق الثوب علیه. (الفانی). * بشرط صدق الثوب علیه. (المرعشی). * بل لا یخلو من قوّه. (زین الدین). * بل الأظهر ذلک. (الروحانی). * الأظهر الجواز مع صدق الثوب علیه عرفاً. (السیستانی). * الظاهر أنّه لا مانع منه مع صدق الثوب علیه. (اللنکرانی).

۴- ۴ . لا بأس بترکه. (الکوه کَمَرَئی). * الأفضل. (الفانی). * استحباباً. (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . بل یجب وإن کان فی الحریر تأمّل. (الحکیم). * المراد بالجواز عدم المنع وحصول التکفین، وإلّا فیجب فی تلک الحاله، لا أنّه یجوز فعله وترکه. (البجنوردی). * لعلّ المراد (فیجب بالجمیع) وهو أحوط فی الحریر والجلد بل النجس، وأقوی فی الباقی. (زین الدین).

۶- ۶ . الحکم فی فروض هذه المسأله محلّ تأمّل، ویمکن القول بلزوم الجمع فیها بین طرفی التردید؛ نظراً إلی العلم الإجمالی بوجوب تکفینه، واحتمال تعیّن بعضها بالخصوص. (حسین القمّی). * صور الدوران لا تخلو من إشکال، ومقتضی العلم الإجمالی وجوب الجمع بین المحتملات. (الحکیم). * الحکم فی شقوق هذه المسأله محلّ إشکال، فلا یُترک الاحتیاط بالجمع فی صوره الدوران. (أحمد الخونساری). * إذا دار الأمر بین المتنجّس وبقیه المذکورات فالأحوط الجمع، وإذا دار بین الحریر وغیر المتنجّس قدّم الثانی، وفی غیرهما من الصور لایبعد التخییر. (الخوئی). * فی جمیع صور الدوران الأحوط الجمع بین المحتملات. (حسن القمّی).

المأكول(١) أو أحد المذكورات يقدّم الجلد(٢) على الجميع، وإذا دار بين النجس(٣) والحرير، أو بينه وبين أجزاء

ص: ١٣٢

١- ١ . إذا عمل على نحو لا يصدق عليه الثوب لا يقدّم على غيره لدى الدوران، وإلاّ فيجوز حال الاختيار كما مرّ. (الخمينى). * إذا صدق عليه اسم الثوب جاز التكفين به اختياراً، كما تقدم، و إلاّ فلا يجوز، بل يقدّم غيره عليه. (السيستانى). * بناءً على المنع عنه فى حال الاختيار. (اللنكرانى).

٢- ٢ . فى لزوم الترتيب المذكور نظر، سيّما فى تقديم جلد المأكول، بل لا ـ يبعد تأخيره عن الجميع ولو قلنا فيها بالتخيير. (صدرالدين الصدر). * بالشرط المذكور. (المرعشى). * فيما صدق عليه الثوب. (محمد الشيرازى). * بناءً على تنجّز العلم الإجمالى يكون مقتضى الاحتياط لزوم الجمع فى الفروض المذكوره بين طرفَى الترديد. (تقى القمّى). * بل الحرير يقدّم عليه، وكذا يقدّم على النجس. (الروحانى).

٣- ٣ . بل لا يبعد تقديم غير المأكول، وكذا فى الصوره الثانيه. (الكوه كَمَرَئى). * جميع ما ذكروه فى وجوه الترجيح فى صور الدوران استحسانات لا اعتبار بها، ومقتضى العلم الإجمالى وإن كان هو الجمع ولكن بعد أن علمنا بأنّ الشارع لم يوجب الجمع، بل لم يجوّز لتضييع المال واكتفى بأحد المحتملات فلا ـ محاله يكون الحكم هو التخيير فى الجميع، إلاّ ـ أن يكون هناك ما يحتمل تعيّنه من دون تطرّق هذا الاحتمال فى الآخر، وقلنا بعدم وجود إطلاق فى الباب يرفع هذا الاحتمال، فيتعيّن ذلك حينئذٍ. (البجنوردى). * ما ذكر من وجوه الترجيح فى فروض المسأله محلّ تأمّل، فإن أمكن الجمع وجب، وإن لم يمكن تخيّر، إلاّ أن يعلم أهميه البعض، أو يحتمل فيتعيّن. (زين الدين). * الأحوط فى صوره الدوران الجمع؛ قضاءً لحقّ العلم الإجمالى. (الآملى).

غير المأكول لا يبعد تقديم النجس(۱)، وإن كان لا يخلو من

ص: ۱۳۳

۱- ۱ . الأقوی تقدیم النجس. (الجواهری). * بل الحریر، خصوصاً إذا کان المیّت امرأه. (الفیروزآبادی). * بل لایبعد تقدیم غیر المأکول، وکذا فی الصوره الثانیه. (الکوه کَمَرَئی). * الأحوط مع إمکان الجمع بینهما الجمع. (الإصطهباناتی). * هذا هو الأقوی. (البروجردی). * فی تقدیم النجس علی وبر ما لایؤکل فضلًا عن وبر ما یؤکل تأمّل. (الشاهرودی). *بل تقدیم غیر المأکول أقرب، کما أنّه فی صوره الدوران بین الحریر وغیر المأکول الأقرب تقدیم غیر المأکول أیضاً. (الشریعتمداری). * بلا إشکال فیه. (الخمینی). * بشرط عدم سرایه النجاسه منه إلیه، والأحوط الجمع بینه وبین ما قابله. (المرعشی). * وجه الترجیح فیه وفیما بعده غیر معلوم. (محمد رضا الگلپایگانی). * وهو الأقوی. (السبزواری). * التخییر بین الحریر والنجس، وتقدیم غیر المأکول علی النجس والحریر غیر بعید. (محمد الشیرازی). * بل یقدّم الحریر فی الفرض الأول، وتقدّم أجزاء غیر المأکول فی الفرض الثانی، وکذا فی الصوره الآتیه، ولو دار الأمر بین النجس والمتنجّس قدّم الثانی. (السیستانی). * وهذا هو الظاهر، وإن کان الأحوط الجمع مع إمکانه. (اللنکرانی).

إشكال(۱). وإذا دار بين الحرير وغير المأكول(۲) يقدّم الحرير(۳)، وإن كان لا يخلو من إشكال(۴) فی صوره الدوران بين الحرير وجلد غير المأكول(۵). وإذا دار بين جلد غير المأكول وسائر أجزائه يقدّم سائر

۱- ۱ . لا إشكال فی تقديمه عليهما مع عدم سرايه النجاسه. (جمال الدين الگلپايگانی). * ضعيف. (الفانی). * قد مرّ أنّ الأحوط الجمع. (المرعشی). * على الأظهر يقدّم النجس مع عدم سرايته، ثمّ الحرير، ثمّ أجزاء غير مأكول اللحم، والإشكال ضعيف، وكذا ما يقال، والأحوط هوالجمع. (مفتی الشيعه).

۲- ۲ . بل الوجه التخيير. (الرفيعی).

۳- ۳ . تقديمه غير واضح، ولا يبعد التخيير. (البروجردی). * على الأحوط. (الخمينی). * على الأحوط، وسيأتی منه رحمه الله فی لباس المصلّی تقديم غير المأكول على الحرير فی الصلاه. (السبزواری). * الأقوى التخيير بينهما. (الروحانی). * سيأتی من المصنّف فی لباس المصلّی تقديم غير المأكول على الحرير. (مفتی الشيعه). * محلّ إشكال، ولا يبعد التخيير مع عدم الجمع. (اللنكرانی).

۴- ۴ . لا وجه للتقديم، بل الظاهر التخيير بينهما. (جمال الدين الگلپايگانی). * احتمال تقديم الحرير لا يخلو من قوّه. (المرعشی).

۵- ۵ . والإشكال فی غير الجلد أقوى. (محمد تقی الخونساری، الأراكی). * لا اشكال فی تقديم الحرير. (الفانی). * الظاهر تقديم الحرير حينئذٍ؛ لأنّ المنع فی الجلد من وجهين وفی الحرير من وجه واحد، بناءً على عدم حرمه إلباس الميّت الحرير فی غير الكفن. (السبزواری).

الأجزاء(۱).

حكم التكفين بالحرير غير الخالص

(مسأله ۶): يجوز التكفين بالحرير غير الخالص(۲)، بشرط أن يكون الخليط أزيد من الإبريسم على الأحوط(۳).

يلزم إزاله ما لو تنجّس من الكفن بغسله أو بقرضه

(مسأله ۷): إذا تنجّس الكفن بنجاسه خارجه أو بالخروج من الميّت وجب إزالتها(۴)، ولو بعد الوضع في القبر(۵) بغسل(۶) أو بقرض(۷) إذا لم

۱- ۱ . لايبعد التخيير فيه، وكذا في دوران الأمر بين أجزاء مالايؤكل لحمه وبين المذهّب. (السيستاني). * مع صدق الثوب على الجلد لا وجه للتقديم. (اللنكراني).

۲- ۲ . ولا يبعد القول بالإطلاق، سواء كان الخليط أزيد من الإبريسم أم لا؛ لانصراف الدليل إلى المنع بالحرير المحض. (مفتي الشيعه).

۳- ۳ . استحباباً. (السبزواري، مفتي الشيعه). * بل على الأقوى. (السيستاني).

۴- ۴ . على وجه لايستلزم محذوراً من هتك الميّت أو غيره، وإلاّ لم يجب. (مهدي الشيرازي). * على الأحوط في جميع الخصوصيات المذكوره. (تقي القمّي).

۵- ۵ . مع التحفّظ على عدم استلزام توهين الميّت. (حسين القمّي). * قبل طمّه بالتراب أو بعده. (مفتي الشيعه).

۶- ۶ . إن لم يستلزم محذوراً، وإلاّ فالمتعيّن القرض. (المرعشي).

۷- ۷ . الأولى اختياره إذا وضع في القبر، وقد يلزم لو لزم من الخروج الوهن. (الخميني). * والأولى اختياره بعد الوضع، بل ربّما يلزم إذا استلزم الإخراج للوهن. (اللنكراني).

يفسد الكفن[(۱)]، وإذا لم يمكن وجب تبديله[(۲)] مع الإمكان.

حكم تجهيز الزوجه وشرائطه

(مسأله ۸): كفن الزوجه[(۳)] على زوجها ولو مع يسارها، من غير فرق بين كونها[(۴)] كبيره أو صغيره، أو مجنونه أو عاقله، حرّه أو أمه، مدخوله أو غير مدخوله، دائمه أو منقطعه[(۵)]، مطيعه أو

۱- ۱ . نعم، لو كان القرض موجباً لزوال صدق الكفن يتعيّن التبديل. (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . الأقوى عدم وجوب التبديل، وإن كان أولى وأحوط. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * ويحتمل جواز دفنه كما هو. (الفانى). * على الأحوط. (تقى القمّى).

۳- ۳ . أصل الحكم والفروع المتفرعه عليه كلّها مبتّيه على الاحتياط. (تقى القمّى).

۴- ۴ . الحكم فى المنقطعه القصيره مدّتها والناشزه محلّ تأمّل. (حسين القمّى).

۵- ۵ . عدم وجوب كفن المنقطعه لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * فى إطلاقه حتى فيما إذا كانت مدّه نكاحها قصيره جدّاً تأمّل، وكذلك فى المطلّقه الرجعيه. (الإصفهانى). * على إشكال، لا سيّما إذا انتهت مدّتها قبل التكفين. (آل ياسين). * فى وجوب كفن المنقطعه والناشزه نظر، أقربه المنع. (كاشف الغطاء). * فيها وفى الناشزه إشكال. (البروجردى). * فى المنقطعه القصيره المدّه والناشزه والمطلّقه تأمّل. (مهدى الشيرازى). * فيها إذا كانت المدّه قصيره، وفى الرجعيّه، بل وفى الناشزه تأمّل. (عبداللّه الشيرازى). * فى المنقطعه إذا كانت مدّه نكاحها قصيره، والناشزه والمطلّقه الرجعيه تأمّل إشكال. (الشريعتمدارى). * فيها إشكال إذا كانت مدّتها قصيره جدّاً. (الخمينى). * فى المنقطعه والناشزه إشكال. (محمد رضا الگلپايگانى). * وإشكال بعضهم فيها مطلقاً أو فى صوره قصر مدّه الانقطاع ضعيف لايُعبأ به. (المرعشى). * فى المنقطعه خصوصاً إذا كانت مدّتها قصيره، وكذا فى الناشزه إشكال. (الآملى). * على إشكال مع قصر مدّه الانقطاع جدّاً. (السبزوارى). * يشكل الحكم فى المنقطعه التى تنقضى مدّتها قبل التكفين، وفى المطلّقه الرجعيه التى تنقضى عدّتها قبل التكفين كذلك. (زين الدين). * على الأحوط، وكذا فى الناشزه والرجعيه. (محمد الشيرازى). * على الأحوط فيها إذا قصرت المدّه، أو انتهت قبل التكفين، وكذلك المطلّقه إذا انقضت العدّه قبل التكفين. (حسن القمّى). * فيه تأمّل، خصوصاً إذا كانت المدّه قصيره. (مفتى الشيعه). * فيها إشكال، خصوصاً إذا كانت المدّه قصيره، وكذا فى الناشزه. (اللنكرانى).

ناشزه(۱)، بل وكذا المطلّقه الرجعيّه(۲) دون البائنه، وكذا فى الزوج لا فرق بين الصغير والكبير، والعاقل والمجنون، فيعطى الولىّ من مال المولّى عليه.

(مسأله ۹): يشترط فى كون كفن الزوجه(۳) على الزوج اُمور:

أحدها: يساره(۴)، بأن يكون له ما يفى به أو ببعضه، زائداً

ص: ۱۳۷

۱- ۱ . وتخصيص بعضهم بغيرها لا وجه له. (المرعشى). * على الأحوط فى المنقطعه والناشزه. (الخوئى). * على الأحوط فيها وفى المنقطعه. (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . على إشكال فيما إذا انقضت عدّتها قبل التكفين. (آل ياسين).

۳- ۳ . بل مطلقاً على الأحوط، بشرط الإمكان وعدم الحرج. (تقى القمّى). * لا يشترط ممّا ذكره قدس سره إلّا الثانى، نعم، إذا كان بذل الكفن ـ ولو بالاستدانه أو فكّ الرهن أو نحوه ـ حرجياً على الزوج سقط عنه، وكذا إذا عمل بالوصيه فيما إذا أوصت به فيكون كما إذا تبرّع الغير به. (السيستانى).

۴- ۴ . اشتراط اليسار المعتبر فى وفاء الدين محلّ تأمّل، نعم، يشترط أن لا يكون حرجيّاً. (الجواهرى). * بل يكفى تمكّنه منه ولو بقرض ونحوه مع عدم الحرج على الأحوط إن لم يكن أقوى، وعليه فلا يكون الحجر وتعلّق حقّ الغير بماله مانعاً من كونه عليه مطلقاً. (آل ياسين). * بل مطلق تمكّنه بدون حرج على الأظهر، ومنه يظهر النظر فى بعض ما ذكره من الشرائط. (صدرالدين الصدر). * لا يبعد وجوب بذله ولو بالاستقراض إذا لم يكن حرجياً، وكذا عند فقد الشرط الثالث والرابع. (الحكيم). * الأقوى اعتبار أن لا يكون عليه عسر وحرج فى تحصيله ولو بالاستدانه ومنه يتبيّن الحال فى الثالث والرابع. (الميلانى). * اعتبار اليسار فى غير مورد الحرج لا يخلو من شائبه إشكال. (الخوئى). * يجب عليه بذل كفن زوجته وإن كان معسراً، بالاستقراض ونحوه، إلّا إذا تعذّر عليه البذل أو لزم الحرج، وكذا إذا كان محجوراً عليه أو كان ماله متعلّقاً لحقّ الغير من رهن أو غيره. (زين الدين). * وجوب البذل ولو بالاستقراض غير الحرجى ليس بعيداً، وكذا الكلام فى الشرطين الثالث والرابع. (محمد الشيرازى). * فيه وفى الثالث والرابع إشكال ما لم يستلزم الحرج. (حسن القمّى). * الأظهر لزوم الاستقراض مع عدم اليسار، إلّا إذا تعذّر أو كان حرجيّاً. (الروحانى).

عن مستثنيات الدين(١)، وإلّا فهو، أو البعض الباقى

١- ١ . بل عن مقدار يلزم من صرفه العسر والحرج على الأحوط. (حسين القمّى). * إذا تيسّر له الاستقراض وكان واثقاً بأدائه من دون مشقّه أمكن القول بوجوبه عليه. (الفانى). * لا ـ يبعد وجوب بذله ولو بالاستقراض مالم يكن حرجياً؛ ضروره أنّ هذا التكليف متوجّه إلى الزوج ابتداءً، ولا يكون تحميلاً من الغير كى يسقط عند الإعسار، وكذلك الأمر عند فقد الشرط الثالث والرابع. (الآملى). * مقتضى المرتكزات: أنّ كفن المرأه نحو حقٍّ على الزوج، فيكون من قبيل الإنفاقات الواجبه، وعليه تُنزّل الأدله الشرعيّه، وحينئذٍ يسقط الشرط الأول والثالث والرابع، فيجب عليه حينئذٍ الاستقراض مع عدم الحرج، وعلى الحاكم إجراؤه إن كان محجوراً عليه، مالم تقسّم أمواله على الغرماء. (السبزوارى).

فی مالها(۱).

الثانی: عدم تقارن موتهما.

الثالث: عدم محجوریّه الزوج(۲) قبل موتها بسبب الفَلَس.

ص: ۱۳۹

۱- ۱ . فی المسأله مجال التأمّل. (آقاضیاء).

۲- ۲ . أقول: مجرّد محجوریّته عن التصرّف فی ماله لا یوجب سقوط کفنها عن عهدته، فیصیر حینئذٍ حاله حال إعساره، فیجیء فیه إشکال ثبوتها علی الزوجه؛ نظراً إلی منع کون الزوجه فی هذا التکلیف متحمّله من قبل الغیر، بل هو تکلیف متوجّه إلی الزوج بدواً، فبإعساره أو عدم لزومه علیه من جهه اُخری لا یتوجّه التکلیف إلی الزوجه، کما لا یخفی. (آقاضیاء). * لا یُبعد کونه من نفقاته الواجبه التی یجریها له الحاکم من أمواله المحجوره، الممنوع من التصرّف فیها. (کاشف الغطاء). * لا یبعد القول بأنّه من إنفاقاته الواجبه التی یجب علی الحاکم إجراوءها علیه من أمواله، ما لم تقسّم علی غرمائه، وإن کان هو محجوراً عن التصرّف فیها. (البروجردی). * محجوریّته لا توجب سقوطه عنه، فینفقه الحاکم من أمواله کسائر إنفاقاته الواجبه. (مهدی الشیرازی). * ویمکن القول بثبوت الکفن علی الزوج، وکونه من إنفاقاته الواجبه، أو رضیَ الدُیّان أو بعضهم فی حصّته. (الرفیعی). * لا یبعد القول بأ نّه من إنفاقاته الواجبه، فما لم تقسّم أمواله علی غرمائه یخرج الکفن منها، وإن کان هو محجوراً عن التصرّف فیها. (أحمد الخونساری). * فی سقوطه بالمحجوریّه إشکال، بل عدم السقوط والتکفین بإذن الحاکم لا یخلو من وجه. (الخمینی). * فیه إشکال، بل لا یبعد کونه کسائر إنفاقاته الواجبه، فعلی الحاکم إجراوءها علیه من أمواله قبل قسمه الأموال بین الغرماء. (محمد رضا الگلپایگانی). * کون مجرّد المحجوریّه سبباً لسقوط التکلیف أو العهده محلّ تأمّل وإشکال، نعم، هو لا یتصرف فی المال، بل هو وظیفه الحاکم إن قدم. (عبداللّه الشیرازی). * احتمال إخراجه من ماله بإذن الحاکم قبل تقسیمه بین الغرماء لایخلو من قوّه. (المرعشی). * والأحوط وجوباً، بل لایخلو من قوه فی صوره فقد أحد الشروط الثلاثه المتقدمه وجوب الاستقراض إذا أمکن بدون عسر ومشقّه؛ لأنّ حقّ الکفن من الحقوق الإنفاقیه، وکذا فی صوره عدم العمل بوصیتها فی الکفن علی الأحوط. (مفتی الشیعه). * الظاهر عدم السقوط بالمحجوریّه، بل هو من الإنفاقات الواجبه علی الحاکم من ماله قبل تقسیمه بین الغرماء، کأصل نفقه الزوجه فی حال الحیاه. (اللنکرانی).

الرابع: أن لا يتعلّق به حقّ الغير(۱) من رهن(۲) أو غيره.

الخامس : عدم تعيينها(۳) الكفن(۴)…

ص: ۱۴۰

---

۱ - ۱ . محلّ إشكال. (أحمد الخونساری). * إذا لم يمكن فكّه ببعضه، أو كان فی فكّه حرج أو ضرر. (الجواهری). * هذا لا يمنع عن وجوب البذل إذا تمكّن من الاستقراض. (الروحانی).

۲ - ۲ . إذا لم يمكن فكّه ببعضه، أو كان فی فكّه حرج أو ضرّر. (الإصطهباناتی). * إذا كان جميع أمواله مرهونه ولا يمكن فكّ بعضها بنحو من الأنحاء فيدخل حينئذٍ فی شرط اليسار. (عبداللّه الشيرازی).

۳ - ۳ . يعنی فيما يعمل بالوصيّه، وإلاّ فلا يسقط عن الزوج. (حسين القمّی). * سقوطه عن الزوج بمجرّد الوصيّه قبل العمل بها محلّ تأمّل، وإن كانت نافذه. (صدرالدين الصدر). * فيمايكون التعيين يترتب عليه العمل. (الميلانی).

۴ - ۴ . الوصيّه لاتوجب نفی الحق عن الزوج، نعم العمل بها يوجب انتقاء الموضوع. (الآملی). * بمعنی سقوط الموضوع بالعمل بالوصيّه، لاسقوط الحقّ بمجردّها. (اللنكرانی).

بالوصیّه(۱).

---

۱ - ۱ . إسقاط وصیّتها بنفسها لحقّها الذی یحدث لها علی الزوج بعد موتها غیر متّجه، نعم، عمل وصیّها بها مسقط له؛ لانعدام موضوعه. (البروجردی). * لا یسقط بمجرد الوصیّه، إلّا أن یعمل بها کما لو تبرّع به غیره. (مهدی الشیرازی). * لا یبعد وجوب بذله علی الزوج إذا لم یعمل بالوصیّه. (الحکیم). * بشرط العمل بها، وإلّا فلا یسقط عن ذمّه الزوج بصرف التعیین بالوصیّه، والوجه واضح. (البجنوردی). * مجرّد الوصیّه لا ینافی اشتغال ذمّه الزوج بالکفن، نعم، لو عمل بها سقط عنه؛ لانعدام موضوعه. (أحمد الخونساری). * فی سقوط حقّها الحادث بالموت بالوصیّه وتقدیمها مع عدم رضا الوارث أو وجود الصغار تأمّل وإشکال. (عبداللّه الشیرازی). * وجوب العمل بالوصیّه لاینافی اشتغال ذمّه الزوج بالکفن، فإن لم یعمل بالوصیه یجب علی الزوج، الکفن، وإن عمل بالوصیّه فیرتفع شرط الوجوب علی الزوج، ویسقط عن ذمّته بانعدام موضوعه، لاـ بمجرد الوصیّه. (الشریعتمداری). * مجرّد التعیین لا یوجب السقوط، نعم، لو عمل بالوصیّه یسقط بارتفاع الموضوع. (الخمینی). * سقوطه عنه بمجرّد الوصیّه مشکل، نعم، بعد العمل ینعدم الموضوع. (محمد رضا الگلپایگانی). * الأقوی عدم السقوط عن ذمّه الزوج بصرف الوصیّه، نعم، فی صوره فرض العمل بها یسقط التکلیف؛ لعدم بقاء المتعلّق حینئذٍ، کما أنّ الحال فی غیر صوره الوصیّه فیما لو تبرّع متبرّع کذلک أیضاً. (المرعشی). * المدار فی السقوط تحقّق تکفینها خارجاً، سواء کان بالوصیّه أم بغیرها، ولا أثر لنفس الوصیّه من حیث هی. (السبزواری). * یجب علی الزوج بذل الکفن، إلاّـ إذا عمل بوصیّتها. (زین الدین). * إن نفذت الوصیه، لا بمجردها. (محمد الشیرازی). * وعمل بوصیتها، وإلّا فالأحوط أن یعطی الزوج. (حسن القمّی). * مجرّد الوصیّه لا یسقط الوجوب، نعم العمل بها یسقطه؛ لإنعدام الموضوع به. (الروحانی). * إذا عمل بها، وإلّا فمجرد الوصیّه من الزوجه لا یوجب سقوط الکفن، فإذا کُفِّنت بالوصیّه أو بالتبرّع فحینئذٍ لا یجب الکفن علی الزوج، کما یأتی. (مفتی الشیعه).

(مسأله ۱۰): کفن المحلّله علی سیّدها[(۱)](#content_note_142_1)، لا المحلّل له.

(مسأله ۱۱): إذا مات الزوج بعد الزوجه وکان له ما یساوی کفن أحدهما قدّم علیها[(۲)](#content_note_142_2)، حتّی لو کان وضع علیها فینزع منها[(۳)](#content_note_142_3)، إلّا إذا کان

۱- ۱ . علی الأحوط. (تقی القمّی).

۲- ۲ . فی التقدیم إشکال واضح، خصوصاً بعد الوضع علیها. (الفیروزآبادی).

۳- ۳ . محلّ تأمّل وإشکال. (آل یاسین). * فیه إشکال، بل الأقرب عدم النزع. (عبدالهادی الشیرازی). * فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (أحمد الخونساری). * مشکل جدّاً، فإنّ کفن المرأه علی الزوج بمنزله الدین، وتکفینها بمنزله الوفاء وتعیین الدین، فلا یشمل قوله علیه السلام : «أوّل شیء یُبدأ به من المال الکفن، ثمّ الدین»(الوسائل: باب ۲۸ من أبواب کتاب الوصایا، ح۱). لمثل ذلک، کما لا یخفی، وجواز تبدیل الزوج الکفن بعد التکفین لو سلّم لا یدلّ علی شیء؛ لجواز أن یکون ذلک من جهه ولایه الزوج. (الشریعتمداری). * فیه تأمّل واضح؛ لاحتمال کون تکفین الزوج زوجته بمنزله أداء دینه بالنسبه إلیها، فلا یشمله قوله علیه السلام : «أوّل شیء یبدأ به من المال الکفن، ثمّ الدین، ثمّ المیراث»(الوسائل: باب ۲۸ من أبواب کتاب الوصایا، ح۱.) وإن کانت دعوی الانصراف متوجّهه. (المرعشی). * فیه تأمّل وإشکال. (حسن القمّی).

بعد الدفن(۱).

(مسأله ۱۲): إذا تبرّع بكفنها متبرّع سقط عن الزوج(۲).

تجهيز غير الزوجه من واجبى النفقه

(مسأله ۱۳): كفن غير الزوجه من أقارب الشخص ليس عليه(۳)، وإن كان ممّن يجب نفقته عليه، بل فى مال الميّت، وإن لم يكن له مال(۴) يدفن

ص: ۱۴۳

۱- ۱ . وكذا بعد الدفن لو اُخرج من القبر اتفاقاً. (جمال الدين الگلپايگانى). * لا فرق بين قبل الدفن وبعده إلّا من جهه حرمه النبش، وهو ليس بفارق فى المقام؛ لإمكان انكشاف بدن الميّت بغيره. (البجنوردى). * وكذا بعده لو فرض خروجها منه بأسباب اختياريه مجوّزه للإخراج أو قهريّه. (المرعشى). * فيه تأمّل. (تقى القمّى). * ولم تخرج منه اتفاقاً. (اللنكرانى).

۲- ۲ . سقوطاً مراعىً بفعليه التكفين. (صدر الدين الصدر). * وإنّما يسقط عنه إذا كُفّنت بالفعل، وهو مراد الماتن قدس سره . (زين الدين).

۳- ۳ . فما صار إليه بعض مشايخنا قدس سره : من اللزوم عليه؛ لمكان صدق النفقه ضعيف بعيد عن مثله، نعم، الأحوط عليه البذل. (المرعشى).

۴- ۴ . الأحوط ممن عليه نفقته فى هذا الحال البذل. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * الأحوط فى هذه الصوره البذل ممّن تجب نفقته عليه. (الإصطهباناتى). * لا يُترك الاحتياط فى واجب النفقه فى هذا الفرض. (زين الدين).

عارياً(۱).

القول فی مالکیه الکفن

(مسأله ۱۴): لا یخرج الکفن عن ملک الزوج بتکفین المرأه، فلو أکلها السَبُع أو ذهب بها السیل وبقی الکفن رجع إلیه ولو کان بعد دفنها.

(مسأله ۱۵): إذا کان الزوج(۲) معسراً کان کفنها(۳) فی ترکتها(۴)، فلو

۱- ۱ . لا ـ یُترک البذل ممّن علیه نفقته فی هذه الصوره. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی) * فیه تأمّل. (المیلانی). * لا یبعد وجوب بذل الکفن فی هذه الصوره علی الذی کان یجب الإنفاق علیه لو کان حیّاً، فإنّ العرف یفهم ذلک من أدله وجوب الإنفاق. (البجنوردی). * لایُترک الاحتیاط فی واجب النفقه. (الشریعتمداری). * لا یُترک الاحتیاط ببذل الکفن ممّن یجب علیه الإنفاق فی هذا الفرض. (الخوئی). * لا یبعد لزوم بذله علی من یجب علیه نفقته. (الآملی). * لا یُترک الاحتیاط علی المنفق فی هذه الصوره. (محمد رضا الگلپایگانی). * ولکنّه خلاف الاحتیاط والإنصاف بالنسبه إلی مَن وجبت نفقته علیه. (السبزواری). * بل علی المنفق فی هذه الصوره، وإن کان الاحتیاط فی غیرها أیضاً حسناً. (محمد الشیرازی). * بل یجب تکفینه من الزکاه إن کان ممکناً، فإنّه من مصادیق سبیل اللّه. (تقی القمّی). * لکنّ الأحوط علی من وجبت نفقته علیه. (مفتی الشیعه). * بل یجب علی المسلمین بذل کفنه علی الأحوط، ویجوز احتسابه من الزکاه. (السیستانی). * والأحوط بذله ممّن تجب علیه نفقته فی هذا الحال. (اللنکرانی).

۲- ۲ . لا یمکنه تهیئه الکفن بدون حرج. (صدرالدین الصدر).

۳- ۳ . تقدّم الإشکال. (حسن القمّی).

۴- ۴ . تقدّمت الإشاره إلی إشکاله. (آقاضیاء). * تقدّم الکلام فیه. (الحکیم). * إذا کان صرفه مستلزماً للعسر والحرج علیه. (أحمد الخونساری). * تقدّم الإشکال فیه. (الآملی). * یراجع الشرط الأول فی المسأله التاسعه من هذا الفصل، وعلی أیّ حال فإذا تعذّر علیه البذل، أو لزم منه الحرج، أو ترک الاستقراض له عصیاناً کان الحکم کما فی المتن. (زین الدین).

أیسر بعد ذلک(۱) لیس للورثه(۲) مطالبه قیمته.

فروع فی التجهیز

(مسأله ۱۶): إذا کفّنها الزوج فسرقه سارق وجب(۳) علیه مرّه اُخری، بل وکذا إذا کان بعد الدفن علی الأحوط(۴).

(مسأله ۱۷): ما عدا الکفن من مُوءَن تجهیز الزوجه لیس علی الزوج(۵) علی الأقوی(۶)، وإن کان أحوط(۷).

---

۱ - ۱ . أی بعد الدفن، وأمّا قبله فلهم الرجوع إلی عین مالهم. (الخمینی، حسن القمّی). * تقدّم عدم شرطیّه الیسار، وإذا تیسّر للزوج بذل الکفن قبل الدفن فللورثه انتزاع الکفن منها، فیجب علی الزوج تکفینها. (السیستانی).

۲ - ۲ . بعد دفنها، وأمّا قبله فلا إشکال فی جواز الرجوع لهم. (المرعشی). * إلاّ إذا کان قبل الدفن. (اللنکرانی).

۳- ۳ . علی الأحوط. (تقی القمّی).

۴- ۴ . لا یُترک. (الکوه کَمَرَئی، مفتی الشیعه).

۵- ۵ . بل علیه علی الأقوی. (الکوه کَمَرَئی). * فیه إشکال، فی الزوج الکبیر شبهه الإلحاق، نعم، فی الصغیر مقتضی الاحتیاط أن لایخرج من ماله؛ لحرمه التصرف فی ماله زائداً عن مقدار ثبوت حق الغیر فیه. (الآملی). * والأحوط بل لا یخلو من قوه علی الزوج. (مفتی الشیعه).

۶- ۶ . فیه إشکال، والاحتیاط لا یُترک. (الخوئی).

۷- ۷ . بل لا یخلو من قوّه. (الجواهری، الرفیعی). * لا یُترک الاحتیاط. (الفیروزآبادی). * لا یُترک هذا الاحتیاط فی الکبیر؛ لشبهه الإلحاق بعدم الفصل، وإن کان مثل هذا المعنی لا یجری فی الصغیر، بل الاحتیاط علی خلافه؛ لحرمه التصرّف فی ماله فی الزائد عن مقدار ثبوت حق الغیر فیه، کما لا یخفی هذا. (آقاضیاء). * بل لایخلو من وجه. (حسین القمّی، الحکیم، المیلانی). * لایُترک. (محمد تقی الخونساری، عبدالهادی الشیرازی، عبداللّه الشیرازی، الشریعتمداری، محمد رضا الگلپایگانی، السبزواری، الأراکی، حسن القمّی، السیستانی). * لا یُترک، بل لایخلو من قوه. (الإصطهباناتی). * لایُترک؛ لما تقدم من أنّ العرف یفهم ذلک من أدله وجوب الإنفاق علیها، وأیضاً من دلیل کون کفن المرأه علی زوجها، وأنّه لیس للکفن خصوصیه من بین سائر مؤن التجهیز. (البجنوردی). * ینبغی عدم ترکه. (المرعشی). * لا یُترک هذا الاحتیاط، بل لا یخلو من وجه. (زین الدین). * لا یُترک إن لم یکن أقوی. (محمد الشیرازی).

(مسأله ۱۸): کفن المملوک علی سیّده(۱)، وکذا سائر مُوءَن تجهیزه، إلّا إذا کانت مملوکه مزوّجه(۲) فعلی زوجها(۳)، کما مرّ. ولا فرق بین أقسام المملوک. وفی المبعّض یبعّض، وفی المشترک یشترک.

۱- ۱ . فیه تأمّل. (تقی القمّی).

۲- ۲ . وفی هذه الصوره یکون الکفن بالخصوص علی الزوج. (اللنکرانی).

۳- ۳ . الواجب علیه هو کفنها، وأمّا سائر الموءن فعلی مالکها. (البروجردی). * فی غیر الکفن علی الأحوط. (عبداللّه الشیرازی). * ما علی الزوج هو الکفن، وغیره علی المولی. (الخمینی). * لا إشکال فی صرف الکفن، وأمّا بقیّه المؤن فعلی مالکها. (المرعشی). * ما علی زوج الحرّه، وأمّا سائر الموءن فعلی مولاها. (محمد رضا الگپایگانی). * علی الأقوی فی کفنها، وعلی الأحوط فی سائر المؤن. (مفتی الشیعه). * علی الأحوط فی غیر الکفن من سائر مؤن التجهیز. (السیستانی).

خروج مؤنه التجهيز من التركه

(مسأله ۱۹): القدر الواجب(۱) من الكفن يوءخذ(۲) من أصل التركه فی غير الزوجه والمملوك مقدّماً على الديون والوصايا، وكذا القدر الواجب(۳) من سائر الموءن من السدر والكافور وماء الغسل وقيمه الأرض، بل وما يوءخذ من الدفن فی الأرض المباحه(۴)، وأُجره الحمّال والحفّار(۵) ونحوها فی صوره الحاجه إلى المال، وأمّا الزائد عن القدر الواجب(۶) فی جميع ذلك(۷) فموقوف(۸) على إجازه(۹) الكبار(۱۰) من الورثه فی

ص: ۱۴۷

۱- ۱ . المعتبر أن يكون الكفن لائقاً بحاله، ومنه يظهر حكم ما يليه. (الفانی). * الظاهر خروج ما هو المتعارف اللائق بشأنه، وإن لم يكن الأقلّ هتكاً له، نعم، مقتضی الاحتياط فی هذه الصوره الترك. (اللنكرانی).

۲- ۲ . مع عدم وجود الثلث، أو عدم إجازه الورثه، وإلاّ يتعيّن أخذها منه. (جمال الدين الگلپايگانی).

۳- ۳ . ما أفاده تام فی موارد جريان المتشرّعه، وإلاّ فللتأمّل فيه مجال. (تقی القمّی).

۴- ۴ . على الأقرب إذا كان يعتاد ويتعارف، لكن لايُترك الاحتياط سيّما إذا لم يكن كذلك. (حسين القمّی). * يشكل الحكم فی خروج مثل هذه المؤن من الأصل، فالأحوط أن تخرج من حصه كبار الورثه برضاهم أو من الثلث. (زين الدين).

۵- ۵ . بإذن كبار الورثه إذا لم يكن له ثلث، وإلاّ فالأحوط احتسابها منه. (الرفيعی).

۶- ۶ . تقدّم الكلام فيه فی أول الفصل. (السيستانی).

۷- ۷ . الأقوى جواز إخراج المتعارف بالنسبه إلى ذلك الميّت من الأصل، ولا يحتاج إلى إجازه. (زين الدين).

۸- ۸ . قد مرّ عدم التوقّف فی المقدار المستحبّ خصوصاً المتعارف. (محمد رضا الگلپايگانی).

۹- ۹ . الأقوى عدم احتياج المقدار المتعارف بحسب حال الميّت على الإجازه. (الكوه كَمَرَئی).

۱۰- ۱۰ . لعلّ الأوجه عدم موقوفيه ما كان متعارفاً منها، لكن لايُترك الاحتياط. (حسين القمّی). * فی صوره كونه زائداً على المقدار المتعارف فی حقّ مثل ذلك الميّت حسب شأنه وخصوصيّاته، ولو لم يعدّ تركه هتكاً فی حقّه. (المرعشی). * الأقرب عدم موقوفيّه ما كان متعارفاً، وكذا فی المسأله العشرين. (محمد الشيرازی). * بل ربّما يجوز ولو بالتصرف فی حق الصغار مع إجازه القيّم أو الحاكم وتشخيص الموارد موكول إلى نظر الخبير. (تقی القمّی).

حصّتهم(۱)، إلّا مع وصيّه الميّت بالزائد مع خروجه من الثلث(۲)، أو وصيّته بالثلث من دون تعيين المصرف كُلًّا أو بعضاً، فيجوز صرفه فی الزائد من القدر الواجب.

حکم الزائد عن الواجب فی التجهیز

(مسأله ۲۰): الأحوط الاقتصار(۳) فی القدر الواجب علی ما هوأقلّ

ص: ۱۴۸

۱- ۱ . ولا يجب ذلک على القصّر، وليس للولی الإجازه إلّا مع المصلحه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . أی فيما يكون الثلث وافياً به ويحسب منه. (الفيروزآبادی).

۳- ۳ . وإن كـان الأـقوی جواز المتعـارف بالنسبه الی ذلک الميّت، ويخرج من الأصل وإن كان أغلى قيمه. (آل ياسين). * بل يجوز المتعارف فی حقّ الميّت، وإن لم يكن الأقل هتكاً له. (الكوه كَمَرَئی). * احتساب ما يؤخـذ للدفن واُجره الحفّار، والحمّال من الأصـل لاـيخلو من إشكال، نعم، ثمن الأـرض المشتراه للـدفن فی صوره الانحصـار يؤخـذ من أصـل التركه، وأمّا ما تأخـذه الحكومه أو غيرهـا بغير حق فالأـحوط احتسـابه من الثلث، أو من الأصـل مع إجـازه الورثه الكبـار مع التمكّن منه. (جمال الـدين الگلپايگانی). * والأقوی جواز المتعارف، وإن لم يكن تركه هتكاً. (الشـريعتمداری). * قـد عرفت فی المسأله السابقه أنّ المـدار على كون الكفن وسـائر المؤن لائقـاً بحـال الميّت، فلاـ موجب لهـذا الاحتيـاط. (الفانی). * الظاهر خروج ما هو المتعارف اللائق بشـأنه من الكفن وسـائر التجهيزات من الأصـل، وإن كان الاحتياط لا ينبغی تركه فی الزائـد على الواجب، مع التحفّظ على عـدم الإهانه عليه. (الخمينی).

قیمه(۱)، فلو أرادوا ما هو أغلی قیمه یحتاج الزائد إلی إمضاء الکبار فی حصّتهم(۲)، وکذا فی سائر الموءن، فلو کان هناک مکان مباح لایحتاج إلی بذل مال أو یحتاج إلی قلیل لا یجوز اختیار الأرض الّتی مصرفها أزید إلّا بإمضائهم(۳)، إلّا أن یکون ما هو الأقلّ قیمه أو مصرفاً هتکاً لحرمه المیّت(۴)، فحینئذ لا یبعد خروجه من أصل(۵) الترکه(۶). وکذا بالنسبه إلی مستحبّات الکفن(۷)، فلو فرضنا أنّ الاقتصار علی أقلّ الواجب هتک لحرمه المیّت توءخذ المستحبّات أیضاً من أصل الترکه.

ص: ۱۴۹

۱- ۱ . بل یلاحظ فی جمیع ذلک أقلّ ما هو المتعارف بالنسبه إلی مثل المیّت. (صدرالدین الصدر). * ما لم یکن خلاف المتعارف، وإلاّ ـ فلا ـ وجه لمراعاه الاحتیاط. (السبزواری). * وإن کان الأقوی جواز المتعارف بالنسبه إلی ذلک المیّت، ویخرج من الأصل إن کان أغلی قیمه. (زین الدین). * من أفراد المتعارف اللائق بشأنه، وکذا الحال فی المستحبات المتعارفه. (السیستانی).

۲- ۲ . إذا کان بحیث یعدّ خارجاً عن المتعارف، وإلّا ف_لا یحتاج إلی الإمضاء کما مرّ. (محمد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳ . فإذا اختار شخص ودفنه وبذل المال فلا یجوز له مطالبته بالمال المبذول من الورثه. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . تقدّم أنّ الأقوی جواز المتعارف بحسب شأنه، وإخراجه من الأصل وإن لم یکن ترکه هتکاً لحرمته. (المرعشی).

۵- ۵ . فیه إشکال، وهکذا الأمر فی المستحبات. (الآملی).

۶- ۶ . محلّ إشکال. (البروجردی).

۷- ۷ . فیه إشکال. (الحکیم). * یؤخذ من أصل الترکه إذا کان ترکها موجباً لإهانه المیّت. (مفتی الشیعه).

هل يقدّم الكفن على الحقوق المتعلّقه بالتركه كحق الرهن؟

(مسأله ۲۱): إذا كـان تركه الميّت متعلّقـاً لحـقّ الغير(۱) ــ مثـل حقّ الغرمـاء فى الفَلَس(۲)، وحقّ الرهـانه، وحقّ الجنـايه ــ ففى تقديمه(۳) أو تقديم(۴) الكفن إشكال(۵)، فلا يترك

ص: ۱۵۰

---

۱ - ۱ . الظـاهر تقـدّم الكفن على حقّ الغرمـاء، بـل حقّ الرهـانه وفى الجنـايه إشـكال وإن كـان تقـدمها لاـيخلو من وجه. (الكوه كَمَرَئى).

۲- ۲ . الظاهر أنّ الكفن مقدّم فيه، وإن كان فى الأخيرين إشكال. (الفيروزآبادى).

۳- ۳ . تقديمه لا يخلو من قوّه. (الجواهرى).

۴- ۴ . لايبعد تقديم الكفن خصوصاً فى الأوّلين. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى).

۵- ۵ . وربّما يظهر من تقديم حقّ الديّان فى المستوعب، كما هو ظاهر إطلاق كلماتهم كون حقّ الكفن مقدّماً على حقّ الدُيّان، وعليه فلا بأس بالتعدّى منه إلى حقّ الغرماء وحقّ المرتهن، وكذا حقّ الجنايه. (آقاضياء). * لا يبعد تقديم الكفن فى غير الأخير. (الإصـفهانى، حسن القمّى). * لاـ يبعـد تقـدّم الكفن على حقّ الغرماء فى الفَلَس، وتقـدّم الرهن على الكفن. (كاشف الغطاء). * أقواه تقـدّم الكفن على حقوق الغرماء فى الفَلَس، وتقـدّم حَقَّى الرهانه والجنايه على الكفن. (البروجردى). * الظاهر تقديمه على حقّ الغرماء. (مهـدى الشـيرازى). * لا يبعـد تقدّم الكفن فى غير الأخير. (الحكيم). * الأقوى تقديم الكفن إلاّ فى حق الجنايه إذا كانت عن عمـد؛ لعـدم شـمول الـدليل لمثله، بخلاف الحقوق المتعلقه بنفس رقبه المال فيكون مقـدماً عليها للـدليل المفقود فى الجنايه العمـديه، بل مطلقاً. (الشاهرودى). * الأظهر تقديمه على حقّ الغرماء. (الميلانى). * الظاهر تقديم الكفن من جهه تقديمه على الـدَين الـذى يكـون وجـوب أدائه منشأً لتلـك الحقـوق، نعم، فى خصـوص حق الجنـايه حيث إنّه ليس منشؤه وجوب أداء الـدين، بـل يتعلق ابتـداءً بالعبـد الجـانى، فلاـ وجه لتقـدّم الكفن عليه، بل الظاهر تقـدّمه على الكفن؛ لاستصـحاب بقاء الحق بعد سقـوط دليـل كـون الكفن من أصـل المـال، ودليـل الحقّ بالمعـارضه. (البجنوردى). * الأـقوى تقـديم الكفن على حقّ الغرمـاء، وتقـديم حقَّى الرهـانه والجنـايه على الكفن. (أحمـد الخونسـارى). * الأـظهر تقـديم الكفن على كـلّ دَين وحقّ مالىّ، حتّى حقّ الجنـايه فى مورد العمـد؛ إذ حقّ الاسـتملاك لاـ يكون إلاّـ مع بقاء العبـد على ملك مالكه، والمالك مات عن مال، والمفروض مخرجيه كلّ مال وإن كان محقوقاً للكفن. (الفانى). * الظاهر تقديم الكفن فى غير الأخير، وأمّا فيه فمحلّ إشكال. (الخمينى). * قـد مرّ تقـدم الكفن على حقّ الغرمـاء، وأمّـا فى حقّ الرهـانه والجنـايه خصوصـاً العمـدى منهـا احتمـال تقـدّمهما على حقّه قوى. (المرعشـى). * أظهره تقديم الكفن على حقّ الغرماء وحقّ الرهانه، وأمّا فى حقّ الجنايه فإن أمكن البيع مع بقاء الحقّ فلا إشكال، وإلاّ قـدّم حقّ الجنايه. (الخوئى). * لا يبعـد تقـديم الكفن على حق الغرماء وحقّ الرهانه، وأمّا فى حقّ الجنايه فالأمر مشـكل، فلا يُترك الاحتيـاط. (الآـملى). * الأـقوى فى غير الأخير تقـديم الكفن. (محمـد رضا الگلپايگانى). * يقـدّم الكفن على حقّ الغرماء وحقّ الرهانه، ويقـدّم حقّ الجنايه على الكفن سواء كانت عن عمـدٍ أم عن خطأ. (زين الـدين). * تقـديم الكفن مطلقاً غير بعيـد. (محمـد الشـيرازى). * الأظهر تقـديم الكفن على جميع الحقوق غير حقّ الجنايه، وتقديم ذلك الحقّ عليه. (الروحانى). * الظاهر تقـديم الكفن على الحقوق المـذكوره. (مفتى الشيعه). * والأظهر تقدّم الكفن على الأول، وتقدم الثالث عليه مع المزاحمه، وأمّا فى الثـانى: فـإن كـان المـال رهنـاً لـدَين الميّت قُدّم الكفن عليه، وإن كان رهنـاً لـدَين غيره قُدّم على الكفن مع المزاحمه بينهما،

والعبره باستيعاب ما يفی بالـدَين لجميع المـال، ولاـ يكفی تعلّق الحق بجميعه. (السيسـتانی). * والظـاهر تقـدّم الكفن علی حقّ الغرماء، كما مرّ فی الزوجه، بل الظاهر تقـدّمه علی حقّ الرهانه، وأمّا تقـدّمه علی حقّ الجنايه فمحلّ إشـكال، خصوصاً فی الجنايه العمديّه. (اللنكرانی).

مراعاه(۱) الاحتیاط.

هل یجب علی المسلمین بذل الکفن؟

(مسأله ۲۲): إذا لم یکن للمیّت ترکه بمقدار الکفن فالظاهر عدم وجوبه علی المسلمین(۲)؛ لأنّ الواجب الکفائیّ هو التکفین، لا إعطاء الکفن، لکنّه أحوط(۳)، وإذا کان هناک من سهم سبیل اللّه من الزکاه فالأحوط(۴) صرفه فیه(۵)، والأولی(۶) بل الأحوط(۷) أن یعطی

۱- ۱ . مع التمکّن من تحصیل رضاهم، وإلاّ فالکفن مقدّم علی حقّ الرهانه، وأمّا بالنسبه إلی حقّ الجنایه العمدیه فالظاهر تقدّمه علی الکفن، وأمّا الجنایه الخَطَئیه ففی تقدیمه علی الکفن وتقدیم الکفن علیه إشکال. (جمال الدین الگلپایگانی).

۲- ۲ . بل مستحبّ؛ لظهور الخبر فی الاستحباب. (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . لا یُترک. (أحمد الخونساری، محمد الشیرازی). * لا یُترک مهما أمکن. (حسین القمّی). * لا یُترک کما مرّ. (السیستانی).

۴- ۴ . الأقوی جواز تکفینه من الزکاه، بل مطلق تجهیزه. (الجواهری). * بل الأظهر، کما تقدّم. هذا إذا کان من الزکاه ممکناً، وإلاّ فالأحوط وجوباً أن یکفّن کفایه. (تقی القمّی). * استحباباً. (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . فی جواز تکفینه من سهم سبیل اللّه إشکال. (السیستانی).

۶- ۶ . الإعطاء المستحب إن کان بنحو التملیک فلابدّ من استحقاقهم لأخذ الزکاه، فإن کان بنحو توکیل الورثه فلا فرق بین أن یکون الورثه فقراء أولا. (مفتی الشیعه).

۷- ۷ . بل المتعیّن إذا کانوا من مصارف الزکاه واُرید صرفها فی کفنه، نعم، إذا لم یکن له من یقوم بأمره جاز احتساب کفنه منها. (السیستانی).

لورثته(۱) حتّى يكفّنوه من مالهم إذا كان تكفين الغير لميّتهم صعباً عليهم(۲).

تكفين المحرم كغيره

(مسأله ۲۳): تكفين المحرم كغيره، فلا بأس بتغطيه رأسه ووجهه، فليس حالهما حال الطيب فى حرمه تقريبه إلى الميّت المُحرِم.

ص: ۱۵۳

۱- ۱ . إن كانوا مستحقّين لها. (البروجردى). * إذا كانوا فقراء. (الحكيم، الخوئى). * مع استحقاقهم للزكاه. (الخمينى). * بشرط استحقاقهم للزكاه لو كان المبذول من سهم الفقراء والمساكين، وأمّا لوكان بعنوان سبيل اللّه فلا، وظاهر الخبر(الوسائل: باب ۳۳ من أبواب التكفين، حديث: ۱.) الوارد الأوّل؛ ولعلّ حكمه هذا الإعطاء أن لا يتوجّه إليهم الذلّ والمهانه. (المرعشى). * إذا كانوا مستحقّين. (الآملى). * إذا كانوا ممّن يستحقّ الزكاه، ولا يعتبر حينئذٍ أن يكون من سهم سبيل الله. (زين الدين). * مع فرض استحقاقهم للزكاه. (اللنكرانى).

۲- ۲ . بحيث كانوا مستحقّين. (عبداللّه الشيرازى).

فصل: فی مستحبّات الکفن

(۱)

وهی اُمور(۲):

أحدها: العمامه للرجل، ویکفی فیها المسمّی طولاً وعرضاً، والأولی أن تکون بمقدار یدار علی رأسه، ویجعل طرفاها تحت حنکه علی صدره، الأیمن علی الأیسر، والأیسر علی الأیمن من الصدر.

الثانی: المقنعه للامرأه بدل العمامه، ویکفی فیها أیضاً المسمّی.

الثالث: لفّافه لثدییها یشدّان بها إلی ظهرها.

الرابع: خِرقه یُعصَّب بها(۳) وسطه، رجلاً کان أو امرأه.

۱- ۱ . لمّا کان بعض ما فی هذا الفصل والفصل التالی غیر ثابت فیأتی بها رجاء، ثمّ الأولی بل الأحوط أنَّ ما یکتب فی کفنه من الآیات الکریمه والأسماء المحترمه أن یجتنب من الکتب فی محالّ تکون مظانّ التنجّس والتلویث، وأن یکتب فی محالّ من الکفن لا تکون إهانه عرفاً، بل معها لایجوز. (الخمینی).

۲- ۲ . الأولی عدم قصد الورود فیما ذکر فی هذه الفصول من المستحبات والمکروهات. (المیلانی). * الأولی فی المذکورات فی الفصلین، بل الأحوط فی عدّه منها أن یؤتی فیها بقصد الرجاء؛ لعدم الظفر بالدلیل المطابق لجمیعها. (عبداللّه الشیرازی). * هی أکثر ممّا أورده هنا، وظهور الأمر فی عدّه منها فی الإرشاد غیر خفیّ علی المتدرّب فی کلماتهم علیه السلام ، ومن اُوتی فقه الحدیث کما أشرنا إلیه مراراً، فالأولی رعایتها رجاءً. (المرعشی). * الأولی أن یأتی بالمستحبات ویُترک المکروهات المذکورات رجاءً؛ لعدم ثبوت بعضها وإن ثبت الأکثر. (حسن القمّی).

۳- ۳ . بعنوان الرجاء. (حسین القمّی). * یقصد الرجاء بهذا العمل. (مفتی الشیعه).

الخامس: خرقه اُخرى للفخذين تلفّ عليهما، والأولى أن يكون طولها ثلاثه أذرع ونصف، وعرضها شبراً أو أزيد(۱)، تشدّ من الحقوين، ثمّ تلفّ على فخذيه لفّاً شديداً على وجه لا يظهر منهما شیء إلى الركبتين، ثمّ يخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن.

السادس: لفّافه اُخرى فوق اللفّافه الواجبه(۲)، والأولى كونها بُرداً يمانيّاً(۳)، بل يستحبّ لفّافه ثالثه(۴) أيضاً خصوصاً فی الامرأه.

السابع: أن يجعل شیء من القطن أو نحوه بين رجليه(۵) بحيث يستر العورتين، ويوضع عليه شیء من الحنوط(۶)، وإن خيف خروج شیء من دبره يجعل فيه شیء من القطن، وكذا لو خيف خروج الدم من منخريه، وكذا بالنسبه إلى قُبل الامرأه، وكذا ما أشبه ذلك.

ص: ۱۵۵

۱- ۱ . إلى نصف الشبر. (حسين القمّی، المرعشی).

۲- ۲ . أی فوق الإزار الواجب يلفّ بها تمام بدن الميّت. (مفتی الشيعه).

۳- ۳ . والأولى البرود الصَنعانيّه. (المرعشی).

۴- ۴ . فيه تأمّل. (زين الدين).

۵- ۵ . أی أليَيه. (البروجردی). * يعنی أليَيه. (السبزواری).

۶- ۶ . بل من الذريره. (البروجردی).

فصل: فی بقیه المستحبّات

وهی أیضاً اُمور(۱):

الأوّل: إجاده الکفن، فإنّ الأموات یتباهون یوم القیامه بأکفانهم، ویحشرون بها، وقد کُفّن موسی بن جعفر علیهماالسلام بکفن قیمته ألفا دینار(۲)، وکان تمام القرآن مکتوباً علیه(الوسائل: باب ۳۰ من أبواب التکفین، ح ۱. وفیه: «أنّ کفنه کان بقیمه ألفی دینار وخمسمائه».).

الثانی: أن یکون من القطن.

الثالث: أن یکون أبیض، بل یکره المصبوغ(۳) ما عدا الحَبْره، ففی بعض الأخبار: «أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله کُفِّن فی حَبره حمراء»(الوسائل: باب ۲ من أبواب التکفین، ح ۳.).

الرابع: أن یکون من خالص المال(۴) وطهوره، لا من المشتبهات.

الخامس: أن یکون من الثوب الّذی أحرم فیه أو صلّی فیه.

ص: ۱۵۶

۱- ۱ . لعلّ المراد من المستحبّ: المعنی الأعمّ ممّا ینبغی، لا خصوص الاستحباب الشرعیّ. (مهدی الشیرازی).

۲- ۲ . بل ألفان وخمسمائه دینار، کما فی العیون وغیره. (حسین القمّی). * وفی روایه: ألفان وخمسمائه. (المرعشی).

۳- ۳ . الذی دلّت علیه النصوص کراهه الأسود(الوسائل باب ۲۱ من أبواب التکفین، ح ۱ و۲.). (زین الدین).

۴- ۴ . وقد ورد عنهم علیهم السلام ، «نحن قومٌ أثمان أکفاننا ومهور نسائنا وصروره حجّنامن طَهورِ أموالنا...»(الوسائل: باب ۳۴ من أبواب التکفین، ح ۱.) الخبر. (المرعشی).

السادس: أن یلقی علیه(۱) شیء من الکافور والذَریره(۲)، وهی علی ما قیل: حبّ یشبه حبّ الحنطه له ریح طیّب إذا دُقَّ، وتسمّی الآن «قمحه»(۳)، ولعلّها کانت تسمّی بالذَریره سابقاً، ولا یبعد استحباب التبرّک(۴) بتربه قبر الحسین علیه السلام ومسحه بالضریح المقدّس، أو بضرائح سائر الأئمه علیهم السلام بعد غسله بماء الفرات(۵)، أو بماء زمزم.

السابع: أن یجعل الطرف الأیمن(۶) من اللفّافه علی أیسر المیّت، والأیسر منها علی أیمنه.

الثامن: أن یخاط الکفن(۷) بخیوطه(۸) إذا احتاج إلی الخیاطه.

التاسع: أن یکون المباشر للتکفین علی طهاره من الحدث(۹)، وإن کان

۱- ۱ . علی کلّ ثوب منه. (حسین القمّی).

۲- ۲ . وهو نوع خاصّ من الطیب. (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . هی غیر القمحه المعروفه، کمایظهر من المراجعه إلی مظانّ البحث عن ذلک. (المرعشی).

۴- ۴ . التبرّک بما ذکر رجاءً فی غایه الحسن. (حسین القمّی). * وعلیه کانت سیره سلفنا الصالحین، ولکن بحیث تکون مأمونه من التلوث والانتهاک. (المرعشی). * بقصد الرجاء والتوسّل إلی اللّه به رجاءً. (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . یؤتی بهما برجاء المطلوبیه، أمّا المسح بالضرائح المقدّسه فلا بأس به من باب التبرّک علی وجه العموم. (زین الدین).

۶- ۶ . بل الأولی عکس ذلک. (البروجردی). * لعلّه سهو؛ فإنّ ما رأیناه من العبائر العکس. (حسین القمّی).

۷- ۷ . بعنوان الرجاء. (حسین القمّی). * بقصد الرجاء. (مفتی الشیعه).

۸- ۸ . یؤتی به برجاء المطلوبیه. (زین الدین).

۹- ۹ . لم نظفر علی دلیله. (حسین القمّی). * لا دلیل علی استحبابها للتکفین، سواء کانت من الحدث الأصغر أم الأکبر، نعم، یستحب تقدیمها من باب المسارعه إلی الخیر إذا لم یعارض ذلک استحباب تعجیل تجهیز المیت، ومنه غسل مسّ المیت قبل تکفینه. (زین الدین).

هو الغاسل له فیستحبّ أن یغسل یدیه إلی المرفقین بل المنکبین(۱) ثلاث مرّات، ویغسل رجلیه إلی الرکبتین، والأولی(۲) أن یغسل کلّ ما تنجّس من بدنه، وأن یغتسل غسل المسّ قبل التکفین(۳).

العاشر: أن یکتب(۴) علی حاشیه جمیع قطع الکفن(۵) من الواجب والمستحبّ حتّی العمامه اسمه واسم أبیه، بأن یکتب: «فلان ابن فلان یشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له، وأنّ محمّداً رسول اللّه صلی الله علیه و آله ، وأنّ علیّاً والحسن والحسین وعلیّاً ومحمّداً وجعفراً وموسی وعلیّاً ومحمّداً وعلیّاً والحسن والحجّه القائم أولیاء اللّه وأوصیاء رسول اللّه وأئمّتی، وأنّ البعث والثواب والعقاب حقّ».

الحادی عشر: أن یکتب علی کفنه تمام القرآن ودعاء جوشن الصغیر والکبیر(۶)، ویستحبّ کتابه

۱- ۱ . بل العاتِقَین علی ما فی بعض الأخبار. (حسین القمّی).

۲- ۲ . رجاءً. (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . مقتضی ما رأیناه من الأخبار والمنقول من بعض الأصحاب العکس. (حسین القمّی).

۴- ۴ . والأولی أن تکون کتابه الکلمات والشهادات إلی آخرها رجاءً. (المرعشی). * بقصد الرجاء والتوسّل إلی اللّه علی طبق سیره المؤمنین المتشرّعین المتمسّکین بما فیه نجاتهم، وبما یرجی فیه الخیر لهم. (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . کثیر ممّا أورده قدس سره هنا إلی آخر الأمر الحادی عشر ممّا لم یقم علی استحبابه دلیل، فلابدّ لِمَن أراده أن یأتی به برجاء النفع، لابقصد الورود. (زین الدین).

۶- ۶ . بقصد الرجاء، والأحوط أن لا یکتب فی المحالّ التی تنافی الاحترام. (مفتی الشیعه).

الأخير(۱) فی جام بکافور أو مسک ثمّ غَسله ورَشّه علی الکفن، فعن أبی عبداللّه الحسین علیه السلام : «إنّ أبی أوصانی بحفظ هذا الدعاء، وأن أکتبه علی کفنه، وأن أُعلّمه أهل بیتی»(مستدرک الوسائل: باب ۲۸ من أبواب الکفن، ح ۱.). ویستحبّ أیضاً أن یکتب علیه البیتان اللذان کتبهما أمیرالموءمنین علیه السلام علی کفن سلمان، وهما:

وفدتُ علی الکریمِ بغیرِ زادٍ من الحسناتِ والقلبِ السلیمِ

وحَملُ الزادِ أقبحُ کلِّ شیءٍ إذا کان الوفودُ علی الکریمِ

ویناسب أیضاً کتابه السند المعروف(۲) المسمّی بسلسله الذهب، وهو: حدّثنا محمّد بن موسی المتوکّل، قال: حدّثنا علیّ بن إبراهیم، عن أبیه، عن یوسف بن عقیل، عن إسحاق بن راهویه، قال: لمّا وافی أبوالحسن الرضا علیه السلام نیشابور وأراد أن یرتحل إلی المأمون اجتمع علیه أصحاب الحدیث، فقالوا: یا ابن رسول اللّه صلی الله علیه و آله ، تدخل علینا ولا تحدّثنا بحدیث فنستفیده منک؟ وقد کان قعد فی العماریه، فأطلع رأسه فقال علیه السلام :

«سمعت أبی موسی بن جعفر علیه السلام یقول: سمعت أبی جعفر بن محمّد علیه السلام یقول: سمعت أبی محمّد بن علیّ علیه السلام یقول: سمعت أبی علیّ بن الحسین علیه السلام یقول: سمعت أبی الحسین بن علیّ علیه السلام یقول: سمعت أبی أمیر الموءمنین علیّ بن أبی طالب علیه السلام یقول: سمعت رسول اللّه صلی الله علیه و آله یقول: سمعت جبرئیل یقول: سمعت اللّه عزّوجلّ یقول: لا إله إلاّ اللّه حصنی، فمن دخل

۱- ۱ . وهذا الطریق أولی من الکتابه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . أقول: وقفت علی عدّه أسانید لسلسله الذهب فی کتب الفریقین، غیر هذین السندین اللذین نقلهما الماتن عن حَفَظه الشیعه شیخِنا أبی جعفر الصدوق قدس سره . (المرعشی). * لعلّ المراد کتابه سند المعصومین علیهم السلام منه، لا جمیع الحدیث، وکذا الحدیث الثانی. (زین الدین).

حصنی أمن من عذابی، فلمّا مرّت الراحله نادی: أمّا بشروطها، وأنا من شروطها».

وإن کتب السند الآخر أیضاً فأحسن، وهو: حدّثنا أحمد بن الحسن القطّان، قال: حدّثنا عبدالکریم بن محمّد الحسینیّ، قال: حدّثنا محمَّد بن إبراهیم الرازیّ، قال: حدّثنا عبداللّه بن یحیی الأهوازی، قال: حدّثنی أبوالحسن علیّ بن عمرو، قال: حدّثنا الحسن بن محمّد بن جمهور، قال: حدّثنی علیّ بن بلال، عن علیّ بن موسی الرضا علیه السلام ، عن موسی بن جعفر علیه السلام ، عن جعفر بن محمّد علیه السلام ، عن محمّد بن علیّ علیه السلام ، عن علیّ بن الحسین علیه السلام ، عن الحسین بن علیّ علیه السلام ، عن علیّ بن أبی طالب علیه السلام ، عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله ، عن جبرئیل، عن میکائیل، عن إسرافیل علیهم السلام ، عن اللوح والقلم، قال: «یقول اللّه عزّوجلّ: ولایه علیّ بن أبی طالب حِصنی، فمَن دخل حِصنی أمِن من ناری»(أمالی الصدوق: ۳۰۶، ح۹، عنه بحارالأنوار: ۳۹/۲۴۶، ح۱).

وإذا کتب علی فصّ الخاتم(۱) العقیق الشهادتان وأسماء الأئمّه والإقرار بإمامتهم کان حسناً، بل یحسن کتابه کلّ ما یرجی منه النفع من

۱- ۱ . أقول: المحکیّ عن مولانا جمال السالکین السید رضیّ الدین علی بن طاووس الحسنی، أنّه قال: أوصی جدّی العلامه الزاهد الشیخ وَرّام ابن أبی فراس ــ صاحب کتاب المجموعه ــ بأن یجعل فی فمه وتحت لسانه فصّ من العقیق منقوش أو محکوک علیه، ومنقور فیه أسماء الأئمه علیهم السلام رجاءً لسرعه الجواب عن أسئله المَلَکَین، قال: وحیث إنّ الموصی کان شدید المواظبه علی العمل بالآداب والسنن الوارده عنهم علیهم السلام ، وکثیر التتبّع فی کلماتهم وسِیَرهم، فلعلّه وقف علی خبرٍ فی الباب، فإنّی وصّیتُ بوضع عقیق کذلک تحت لسانی. انتهی ما سمعته عن مشایخی (قدس سرهم). (المرعشی).

غير أن يقصد(۱) الورود. والأولى أن يكتب الأدعيه المذكوره بتربه قبر الحسين عليه السلام (۲)، أو يجعل فى المداد شيء منها، أو بتربه سائر الأئمّه عليهم السلام ، ويجوز أن يكتب بالطين وبالماء، بل بالإصبع من غير مداد.

الثاني عشر: أن يهيّئ كفنه قبل موته، وكذا السدر والكافور(۳)، ففى الحديث: «من هيّأ كفنه لم يكتب من الغافلين، وكلّما نظر إليه كتبت له حسنه»(الوسائل: باب ۲۷ من أبواب التكفين، ح۲، مع اختلاف باللفظ.).

الثالث عشر: أن يجعل الميّت حال التكفين مستقبل القبله، مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاه(۴).

تتمّه: إذا لم تكتب الأدعيّه المذكوره والقرآن على الكفن بل على وصله اُخرى وجعلت على صدره أو فوق رأسه للأمن من التلويث كان أحسن(۵).

۱- ۱ . كما هو كذلك فى عدّه من الاُمور المذكوره قبل هذا الفرع وما بعده، ممّا لم يقم دليل على استحبابه. (الشاهرودى). * بل يقصد به الرجاء لأمن الخوف والتحفّظ من النار. (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . مع كونها مأمونه كما تقدّم. (المرعشى).

۳- ۳ . لم نظفر على دليل يدلّ على استحباب تهيئتها. (حسين القمّى). * وإن طالت مدّه ادّخارهما لكن بشرط بقاء اسمهما. (المرعشى). * لم أقف على دليل استحباب تهيئه السدر والكافور. (زين الدين). * بل الأولى تهيئه سائر الاُمور المرغّب إليها للميّت. (مفتى الشيعه).

۴- ۴ . يحتمل وجوب ذلك بهذا النحو، فلا يُترك. (حسين القمّى). * ظاهر بعض النصوص هو الثانى. (زين الدين). * والأولى أن يكون حال الصلاه عليه. (مفتى الشيعه).

۵- ۵ . بل هو الأحوط. (السبزوارى). * والقول بعدم التنجّس والتلوّث؛ لكونه من الباطن تعليل عليل. (مفتى الشيعه).

فصل: فی مکروهات الکفن

وهی اُمور(۱):

أحدها: قَطعُهُ بالحدید(۲).

الثانی: عمل الأکمام والزرور له إذا کان جدیداً، ولو کفّن فی قمیصه الملبوس له حال حیاته قطّع أزراره ولا بأس بأکمامه.

الثالث: بلُّ الخیوط الّتی یخاط بها بریقه(۳).

الرابع: تبخیره بدخان الأشیاء الطیّبه الریح، بل تطییبه ولو بغیر البخور، نعم، یستحبّ(۴) تطییبه بالکافور والذَریره کما مرّ.

الخامس: کونه أسود(۵).

السادس: أن یکتب علیه بالسواد(۶).

---

۱ - ۱ . هی أکثر ممّا نقله، وأکثرها ضعیف صدوراً، فالأولی الرعایه بالرجاء. (المرعشی). * بعض الاُمور المذکوره فی هذا الفصل لا دلیل علی کراهته، فیُترک برجاء مطلوبیه الترک. (زین الدین).

۲- ۲ . لم یستند إلی دلیل. (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . نسب إلی فتوی المشهور. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . فی غیر المیّت المُحرِم علی التفصیل المتقدّم. (المرعشی).

۵- ۵ . بل الأحوط ترکه. (زین الدین). * بل مطلق المصبوغ. (مفتی الشیعه).

۶- ۶ . والأولی الکتابه بالزعفران المخلوط بالتربه المشرّفه الحسینیّه علیهم السلام ، کما علیه دیدن سلفنا الأبرار. (المرعشی).

السابع: کونه من الکتّان(۱) ولو ممزوجاً.

الثامن: کونه ممزوجاً(۲) بالإبریسم، بل الأحوط ترکه(۳)، إلّا أن یکون خلیطه أکثر.

التاسع: المماکسه فی شرائه.

العاشر: جعل عمامته بلا حَنَک.

الحادی عشر: کونه وسخاً غیر نظیف.

الثانی عشر: کونه مخیطاً، بل یستحبّ کون کلّ قطعه منه وصله واحده بلا خیاطه علی ما ذکره بعض العلماء، ولا بأس به.

۱- ۱ . بل الأحوط ترکه، إلاّ أن یکون ممزوجاً بما یخرجه عن اسم الکتّان عرفاً، کما أنّ الأحوط ترک التکفین بالأسود أیضاً. (آل یاسین).

۲- ۲ . نسب إلی المشهور. لیس له دلیل معهود. (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . بل الأقرب، کما تقدّم. (حسین القمّی).

فصل: فی الحنوط

اشاره

(۱)

تحنیط المساجد السبعه بالکافور

وهو مسح(۲) الکافور(۳) علی بـدن المیّت: یجب مسـحه(۴) علی المساجد السـبعه(۵)، وهی: الجبهه والیـدان والرکبتـان وإبهاما الرِجلَین، ویستحبّ إضافه طرف الأنف إلیها أیضاً، بل هو الأحوط(۶)

۱- ۱ . تفسیره بأنّه (مسح الکافور) لیس فی محلّه؛ لأنّه اسم للطیب المخصوص، أو کلّ طیب یستعمل فی المیّت. نعم، التحنیط هو مسح الکافور. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . هذا تفسیر للتحنیط، لا للحنوط. (الحکیم).

۳- ۳ . هـذا تعریـف لمـا هـو الـواجب علی المکلـف، أی التحنیـط، وإلاّـ فـالحنوط اسـم لمـا یحنّط به المیّت من طیب أو غیره. (البجنوردی).

۴- ۴ . بل وضـعه علیها بحیث یجعل مقدار منه فی کلّ من المواضع المذکوره. (محمد رضا الگلپایگانی). * فی وجوب المسـح بما هو مسح تأمّل، بل الأظهر کفایه مطلق الإمساس مع بقاء شیءٍ فی موضعه. (السیستانی).

۵- ۵ . ویراعی بقـاء شـیء منه علی الممسوح. (حسـین القمّی). * أی بحیث یبقی علیهـا منه شـیء. (المیلانی). * والأحوط بقاء شیء منه علی المحـالّ. (عبـداللّه الشیرازی). * والأحوط أن یکون المسـح بحیث یبقی منه شـیء ما علی المواضع الممسوحه، و حُکی عن بعض الأصـحاب إضافه المسامع علی المساجد، وفیه إشـکال. (المرعشـی). * فی اعتبار المسح احتیاط لایُترک، ولابدّ من بقاء شیء علی الممسوح. (زین الدین).

۶- ۶ . لایُترک. (حسـین القمّی). * لا ملزم له بعـد ضـعف خبر الـدعائم(راجع المسـتدرک: باب ۱۳ من أبـواب الکفن، ح۲). (المرعشی). * استحباباً، ففی کفایه مجرد الوضع تأمّل، ولا دلیل علی المسح بالراحه إلاّ المتعارف العرفی. (مفتی الشیعه).

ما يستحب مسحه بالكافور من أعضاء الميّت

والأحوط(۱) أن يكون(۲) المسح باليد(۳)، بل بالراحه(۴)، ولا يبعد(۵) استحباب(۶) مسح(۷) إبطيه

ص: ۱۶۵

۱- ۱ . مراعاته غير لازم. (البروجردى). * يجوز تركه. (الحكيم). * لا بأس بتركه. (الخمينى). * لكن لا يجب مراعاته. (محمد رضا الگلپايگانى). * الأولى. (اللنكرانى).

۲- ۲ . الأولى. (السيستانى).

۳- ۳ . احتياطاً غير لازم. (الفانى). * لا تعتبر مراعاته، لا سيّما فى الثانى. (زين الدين). * لا تلزم مراعاته. (محمد الشيرازى، الروحانى).

۴- ۴ . أى باطن الكفّ. (حسين القمّى). * لا دليل عليه إلّا دعوى انصراف المسح إلى المسح باليد، بل الراحه، وهو كما ترى، فيجوز ترك هذا الاحتياط. (البجنوردى). * لا وجه للتخصيص بها. (تقى القمّى).

۵- ۵ . فيه إشكال، والرجاء نِعَم المهيع. (المرعشى). * لم يثبت، فيأتى به رجاءً، والظاهر أنّ المراد من الكفّ غير ما يجب مسحه من الباطن. (اللنكرانى).

۶- ۶ . يؤتى بها بقصد الرجاء. (عبداللّه الشيرازى).

۷- ۷ . يأتى به رجاءً، والمراد من الكفّ ظاهرها ظاهراً، فإنّ باطنها من المساجد ومسحه واجب. (الخمينى). * لم يثبت استحباب مسح غير الكفّين منها، نعم، لا بأس به رجاءً، وأمّا الكفّان فهما من المساجد ومسحهما واجب. (البروجردى).

ولُبّته[(۱)] ومغابنه ومفاصله وباطن قدميه وكفّيه[(۲)]، بل كلّ موضع من بدنه فيه رائحه كريهه[(۳)].

محلّ التحنيط

شروط الكافور

ويشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمّم، فلا يجوز قبله. نعم، يجوز قبل التكفين وبعده وفي أثنائه، والأولى أن يكون قبله. ويشترط في الكافور أن يكون طاهراً [(۴)]

۱- ۱ . أي نحره. ومغابنه: أي انتهاء فَخِذَه. (مفتي الشيعه).

۲- ۲ . ذكر الكفّين هنا لا موقع له؛ لوجوب تحنيطهما. (مهدي الشيرازي). * يعني ظاهرهما. (الحكيم). * معطوف على إبطيه، لا على قدميه، والمراد به هنا ظاهرهما، وإلّا فمسح باطنهما واجب؛ لكونهما من المساجد السبعه. (البجنوردي). * يعني ظهرهما بقرينه ما سبق. (الفاني). * أي ظاهرهما، أو حواشي الراحتين منهما. (المرعشي). * الظاهر أ نّه يريد ظاهر الكفّين، فإنّ الباطن منهما يجب مسحه كما تقدّم. (الخوئي). * يعني ظاهرها. (الآملي). * قد مرّ وجوب مسح الباطن منهما أيضاً. (السبزواري). * يعني ظاهرهما، أمّا باطنهما فهو من المساجد الواجبه التحنيط. (زين الدين). * يعني ظاهرهما. (حسن القمّي). * أي ظاهرهما. (الروحاني). * أي ظاهرهما، وأمّا باطنهما فيجب المسح. (مفتي الشيعه). * الصحيح: وظاهر كفّيه. (السيستاني).

۳- ۳ . فيه إشكال. (المرعشي).

۴- ۴ . على الأحوط فيه، وفي الثالث والرابع. (تقي القمّي). * حتى إذا لم يوجب تنجّس بدن الميّت على الأحوط. (السيستاني).

مباحاً(۱) جدیداً، فلا یجزی(۲) العتیق(۳) الذی زال ریحه، وأن یکون مسحوقاً(۴).

یجب تحنیط کل میّت ماعدا المحرم

(مسأله ۱): لا فرق فی وجوب الحنوط بین الصغیر والکبیر، والاُنثی والخنثی والذکر، والحرّ والعبد. نعم، لا یجوز تحنیط المُحرِم قبل إتیانه بالطواف(۵)

ص: ۱۶۷

۱- ۱ . اشتراط الإباحه بمعنی أ نّه لو عصی ومسحه یقع باطلاً غیر معلوم. (الخمینی). * ولو لم یتمکّن من الشرائط المذکوره سقط وجوبه. (مفتی الشیعه). * لا دلیل علی اشتراط الإباحه فی الإجزاء. (اللنکرانی).

۲- ۲ . علی الأحوط فیه وفیما بعده. (محمد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳ . قد مرّ أنّ المعتبر فیه وفی السدر صدق الاسم، وعدم انسلاب الرائحه والأثر. (المرعشی).

۴- ۴ . علی الأحوط الأولی. (محمد الشیرازی).

۵- ۵ . بل وبصلواته والسَعی. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * تقدم الکلام فیه، وأنّه لا یجوز تطییب المیت المحرِم قبل السَعی فی الحجّ، وقبل التقصیر فی العمره. (البجنوردی). * بل بالسعی کما مرّ. (المرعشی). * مرّ التفصیل. (السبزواری). * والسعی فی المحرم بالحجّ، وقبل التقصیر فی المحرِم بالعمره، کما تقدم. (زین الدین). * بل بالسعی إذا کان حاجّاً، وقبل الإتمام إذا کان معتمراً، کما تقدّم.(محمد الشیرازی). * بل قبل إتمام السَعی فی الحجّ فقط. (حسن القمّی). * قد مرّ حکمه فی المسأله التاسعه من فصل کیفیه غسل المیّت. (تقی القمّی). * علی ما تقدم من أنّ الجواز بعد السعی فی الحجّ، وبعد التقصیر فی العمره. (مفتی الشیعه). * بل بالسعی فی الحجّ، وبالتقصیر فی العمره، کما مرّ. (اللنکرانی).

كما مرّ(۱)، ولا یلحق به الّتی فی العده(۲)، ولا المعتکِف، وإن کان یحرم علیهما(۳) استعمال الطیب حال الحیاه.

نیّه التحنیط

(مسأله ۲): لا یعتبر فی التحنیط قصد القربه، فیجوز(۴) أن یباشره الصبیّ(۵) الممیّز(۶) أیضاً.

مقدار الحنوط الواجب والمستحب

(مسأله ۳): یکفی فی مقدار کافور الحنوط(۷) المسمّی، والأفضل أن

۱- ۱ . بل بالسعی إذا کان حاجّاً، کما مرّ. (الحکیم). * مرّ حکم ذلک. (الخوئی). * وقد مرّ الکلام فیه. (السیستانی).

۲- ۲ . یعنی عدّه الوفاه. (الحکیم، محمد الشیرازی). * یعنی بها المعتدّه للوفاه. (زین الدین).

۳- ۳ . علی ما هو المذکور فی محلّه. (تقی القمّی).

۴- ۴ . التفریع لایناسب شرعیّه عبادات الصبی، کما هو المشهور. (اللنکرانی).

۵- ۵ . فیه إشکال؛ إذ لا ملازمه بین عدم اعتبار قصد القربه والسقوط بفعل غیر من وجب علیه، کما حُقّق فی محلّه. (الخوئی). * لاـ ملازمه بین عدم اعتبار قصد القربه وجواز مباشره الصبی، ولذا استشکل علی الجواز جماعه من الفقهاء، وإن کان الجواز لایخلو من قوّه. (مفتی الشیعه).

۶- ۶ . هذا إذا قلنا بشمول الإطلاقات للصبی الممیز وشرعیّه عبادته، وإلاّـ فلاـ فرق بینه وبین غیر الممیّز فی حصول الغرض وسقوط التکلیف بفعل غیر من وجب علیه بعد القطع بأنّه لا خصوصیه لصدوره من خصوص المکلّفین. (البجنوردی). * وغیره. (الخمینی، السیستانی). * بل وغیره. (المرعشی). * بل غیره أیضاً. (محمد الشیرازی). * فیه إشکال. (حسن القمّی، تقی القمّی).

۷- ۷ . فیه تأمّل، فلا یکتفی بأقلّ من مثقال ونصف مادام الإمکان. (حسین القمّی). * الأحوط أن لا یکون أقلّ من مثقال شرعیّ، وهو ثلاثه أرباع المثقال الصیرفی. (زین الدین).

يكون ثلاثه عشر درهماً وثلث، تصير بحسب المثاقيل الصيرفيّه سبع مثاقيل وحمّصتين(۱) إلاّ خُمس(۲) الحُمّصه(۳)، والأقوى(۴) أنّ هذا المقدار لخصوص الحنوط، لا له وللغسل، وأقلّ الفضل(۵) مثقال شرعيّ(۶)،

۱- ۱ . بل سبعه مثاقيل بلا زياده، ولعلّ السهو من الناسخ. (حسين القمّى). * بل السبعه من غير زياده. (الميلانى). * بل السّبعه من دون الزياده عليها. (المرعشى). * بل سبعه مثاقيل تماماً. (السبزوارى). * بل سبعه مثاقيل صيرفيه تماماً، المعادل ثلاثه عشر درهماً وثلث الدرهم. (مفتى الشيعه). * مقتضى كون كلّ عشره دراهم سبعه مثاقيل شرعيّه، وكون المثقال الشرعى ثلاثه أرباع الصيرفى أن يكون المقدار الأفضل سبعه مثاقيل صيرفيّه بلا زياده ولا نقصان. (اللنكرانى).

۲- ۲ . بل سبعه مثاقيل لا أكثر، ولا يبعد أن تكون الزياده سهواً من قلم الناسخ. (البجنوردى). * هذه الزياده غير لازمه. (الفانى). * بل سبعه مثاقيل فقط. (محمد الشيرازى).

۳- ۳ . بل سبعه لا غير، وفى بعض النسخ (ضرب عليه). (الحكيم). * بل تصير بحسب المثاقيل الصيرفيّه سبعه مثاقيل بلا زياده ولا نقصان، كما نصّ عليه فى الحدائق وطهاره الشيخ قدس سره . (أحمد الخونسارى). * بل سبعه مثاقيل بلا زياده. (الخمينى، الخوئى). * بل سبعه مثاقيل فقط. (السيستانى).

۴- ۴ . فى القوه إشكال. (تقى القمّى).

۵- ۵ . الأحوط أن لا يكون أقلّ من ذلك، بل أقلّ من مثقال ونصف مع التمكّن. (عبداللّه الشيرازى).

۶- ۶ . الأحوط أن لا يكون أقلّ من ذلك. (البروجردى). * وروى: أنّه أقلّ ما يجزى. (الميلانى). * وأقلّ منه درهم. (الخمينى). * وأقلّ منه درهم، كما فى المعتبر، مع دعوى عدم الخلاف فيه. (المرعشى). * وقد تقدّم أنّه أقلّ ما يجزى على الأحوط. (زين الدين). * بل الأحوط أن لا يكون أقلّ منه. (اللنكرانى).

والأفضل منه أربعه دراهم(۱)، والأفضل منه أربعه مثاقيل شرعيّه.

سقوط الحنوط بتعذّر الكافور

(مسأله ۴): إذا لم يتمكّن من الكافور سقط وجوب الحنوط، ولا يقوم مقامه طيب آخر(۲)، نعم، يجوز تطييبه بالذَريره(۳)، لكنّها ليست من الحنوط. وأمّا تطييبه بالمسک والعنبر والعُود ونحوها ولو بمزجها بالكافور فمكروه، بل الأحوط تركه(۴).

فروع فی مكروهات التحنيط ومستحبّاته

(مسأله ۵): يكره إدخال الكافور فی عين الميّت أو أنفه أو اُذنه(۵).

(مسأله ۶): إذا زاد(۶) الكافور يوضع…

۱- ۱ . بل مثقال ونصف. (الروحانی).

۲- ۲ . حتی عند الضروره أيضاً، فيدفن بغير حنوط. (مفتی الشيعه).

۳- ۳ . الأحوط تركه فی المحرِم قبل إتمام السعی. (المرعشی).

۴- ۴ . هذا الاحتياط لا يُترک. (آل ياسين، الخوئی). * لا يُترک. (البروجردی، الحكيم، حسن القمّی، اللنكرانی). * إن لم يكن الأقوی. (مهدی الشيرازی). * بل عدم جوازه لا يخلو من وجه. (الميلانی). * بل هو الأظهر. (البجنوردی). * وفعله مشهور بين العامه. (المرعشی). * لا يُترک هذا الاحتياط. (الآملی). * هذا الاحتياط ليس بلازم. (مفتی الشيعه).

۵- ۵ . وعلی وجهه. (الحكيم، زين الدين). * بل مطلق وجهه. (مفتی الشيعه).

۶- ۶ . لايبعد استحباب تحنيط الصدر كغيره ممّا سبق، ولا يختصّ بالزائد.(الحكيم). * أی زاد بعد مسح المساجد علی المشهور، ويحتمل أن يكون الزائد بعد مسح المفاصل. (مفتی الشيعه).

على صدره(۱).

(مسأله ۷): يستحبّ سَحق(۲) الكافور باليد(۳)، لا بالهاون(۴).

(مسأله ۸): يكره وضع الكافور على النعش.

(مسأله ۹): يستحبّ خلط الكافور(۵) بشيء من تربه قبر الحسين عليه السلام (۶)، لكن لا يمسح به المواضع المنافيه للاحترام(۷).

۱- ۱ . بل استحباب تحنيط الصدر مطلقاً غير بعيد. (محمد الشيرازى).

۲- ۲ . فى كونه مستحبّاً شرعاً تأمّل. (الإصطهباناتى). * لم يعلم الاستحباب الشرعى فيه وفى الخلط بالتربه. (مهدى الشيرازى). * استحبابه الشرعى غير معلوم، فيؤتى بقصد الرجاء. (عبداللّه الشيرازى). * لم نظفر عليه بدليل. (الفانى). * الحكم باستحبابه محلّ نظر. (المرعشى). * استحبابه الشرعىّ غير معلوم. (حسن القمّى). * لم أقف له على مستند. (الروحانى). * فى ثبوت الاستحباب تأمّل وإشكال. (اللنكرانى).

۳- ۳ . ولم يعلم مستنده. (زين الدين).

۴- ۴ . استحبابه الشرعى غير معلوم. (الإصفهانى). * على ما ذكروه. (الحكيم). * استحبابه غير ثابت. (الخمينى). * لم يسند إلى خبر من الأخبار. (مفتى الشيعه).

۵- ۵ . أى بحيث لايخرج عن الاسم. (حسين القمّى). * لكن بمقدار لا يخرج عن صدق اسم الكافور عليه. (المرعشى).

۶- ۶ . على وجه لا يخرج به عن اسم الكافور. (زين الدين).

۷- ۷ . كالإبهامين. (مفتى الشيعه).

(مسأله ١٠): يكره إتباع النعش بالمجمره(١)، وكذا فى حال الغسل.

(مسأله ١١): يبدأ (٢) فى التحنيط(٣) بالجبهه، وفى سائر المساجد مخيّر(۴).

ص: ١٧٢

١- ١ . كما عليه كثير من العامه فتوىً وعملاً. (المرعشى).

٢- ٢ . بل مخيّر بين الابتداء بها وبغيرها، نعم لا يبعد استحبابه. (الخمينى).

٣- ٣ . فى وجوبه تأمّل؛ للأصل بعد عدم الدليل، وإن كان بملاحظه الكلمات أحوط. (آقاضياء). * احتياطاً واستحباباً. (الكوه كَمَرَئى). * على الأحوط. (البروجردى، الشاهرودى، الآملى، محمد رضا الگلپايگانى، السبزوارى، حسن القمّى، تقى القمّى). * فى الوجوب منع. (الحكيم). * على الأحوط، وهكذا بالنسبه إلى تقديم وضع الكافور فى ماء الغسل على التحنيط، وفى تقديم الجبهه على سائر المواضع. (البجنوردى). * لا دليل عليه ظاهراً إلّا ما فى الفقه الرضوىّ(راجع مستدرك الوسائل: باب ١٣ من أبواب التكفين، ح١.)، فالجزم بوجوبه مشكل. (الشريعتمدارى). * على الأفضل. (الفانى). * لا ينبغى ترك الاحتياط فى رعايه هذه البدأه، ولكن ليس بواجب؛ لضعف مستنده إن كان منحصراً فى الرضوىّ الثابت عدم اعتباره لدى المحقّقين. نعم، لا يبعد استفادته من بعض الروايات أيضاً. (المرعشى). * على الأحوط الأولى. (الخوئى، محمد الشيرازى، السيستانى). * الظاهر عدم وجوب ذلك، نعم، هو الأحوط. (زين الدين). * لا دليل على لزوم ذلك، والأظهر التخيير. (الروحانى). * احتياطاً استحبابيّاً. (اللنكرانى).

۴- ۴ . أى لا ترتيب فيها. (مفتى الشيعه).

تقدیم التغسیل بالکافور علی التحنیط فی مورد التزاحم

تقدیم الجبهه علی سائر المواضع فی التحنیط

(مسأله ۱۲): إذا دار الأمر بین وضع الکافور فی ماء الغسل أو یصرف فی التحنیط یقدّم الأول(۱)، وإذا دار فی الحنوط بین الجبهه وسائر المواضع تُقدّم الجبهه(۲).

فصل: فی الجریدتین

استحباب وضعهما مع کل میّت

من المستحبّات الأکیده عند الشیعه وضعهما مع المیّت، صغیراً(۳) أو کبیراً، ذکراً أو اُنثی، محسِناً أو مُسیئاً، کان ممّن یخاف علیه من عذاب القبر أو لا، ففی الخبر(۴): «أنّ الجریده تنفع الموءمن والکافر، والمحسن

۱- ۱ . فیه تأمّل. (حسین القمّی). * لم یظهر لی وجه للتقدّم، فلا یبعد التخییر، وکذا الکلام فیما بعده. (أحمد الخونساری). * علی الأحوط فیه وفیما بعده. (الخمینی، زین الدین). * الأظهر التخییر فیه وفیما بعده. (الروحانی).

۲- ۲ . علی الأحوط کما عرفت. (آقاضیاء). * علی الأحوط. (الشاهرودی، المرعشی، حسن القمّی، تقی القمّی، مفتی الشیعه). * علی الأحوط الأولی. (الخوئی، محمد الشیرازی، السیستانی).

۳- ۳ . رجاءً فیه. (حسین القمّی). * یوضع معه رجاءً. (الخمینی). * استحبابه فیه مشکل، فالأولی فیه قصد الرجاء. (المرعشی).

۴- ۴ . تستفاد جمله من المذکورات من مجموع أحادیث الباب(الوسائل: باب ۷ من أبواب التکفین، أحادیث الباب.). (تقی القمّی).

والمسیء، وما دامت رطبه یرفع عن المیّت عذاب القبر(۱)».

وفی آخر: «أنّ النبیّ صلی الله علیه و آله مرّ علی قبر یعذّب صاحبه، فطلب جریده فشقّها نصفین، فوضع أحدهما فوق رأسه، والآخر عند رجله، وقال: یخفّف عنه العذاب ماداما رطبین».

وفی بعض الأخبار: أنّ آدم علیه السلام أوصی بوضع جریدتین فی کفنه لأُنسه، وکان هذا معمولاً بین الأنبیاء، وتُرک فی زمان الجاهلیه فأحیاه النبیّ صلی الله علیه و آله .

أولویه جریده النخل مع الإمکان

(مسأله ۱): الأولی أن تکونا(۲) من النخل(۳)، وإن لم یتیسّر فمن السدر، وإلاّ فمن الخلاف(۴) أو الرمّان(۵)، وإلاّ فکلّ عُود رَطب.

اعتبار الرطوبه فی الجریده

(مسأله ۲): الجریده الیابسه لا تکفی(۶).

ص: ۱۷۴

۱- ۱ . وفی مضمون روایه: «إذا لم یعذّب المیّت أول وضعه فی القبر فلا یعذّب بعده». (محمد الشیرازی).

۲- ۲ . لعلّ الترتیب مع التمکّن متعیّن. نعم، تقدیم السدر والخلاف علی الرمّان لا یخلو من تأمّل. (حسین القمّی). * هذا الترتیب أحوط. (الحکیم).

۳- ۳ . یتعیّن ذلک مع الإمکان. (زین الدین).

۴- ۴ . شجره معروفه تسمّی فی اللغه الفارسیه «بید». (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . الأولی تقدیم الخلاف. (البروجردی). * لا یبعد تقدیم الرمّان علی الخلاف. (الحکیم). * الأولی تأخیره عن الخلاف. (الخمینی). * لا یبعد أن یکون الرمّان مع السدر فی رتبته، فیتخیّر بینهما إذا لم تتیسر الجریدتان. (زین الدین).

۶- ۶ . ذهب بعضهم إلی ترطیب الیابسه وبلّها لو لم توجد رطبه، ولا بأس به بعنوان الرجاء. (المرعشی).

بقيه مستحبات الجريده

(مسأله ۳): الأولى أن تكون فى الطول(۱) بمقدار ذراع(۲)، وإن كان يجزى الأقلّ والأكثر(۳). وفى الغلظ كلّما كان أغلظ(۴) أحسن(۵) من حيث بطوء يبسه.

كيفيه وضع الجريدتين فى القبر

(مسأله ۴): الأولى فى كيفيّه وضعهما: أن تُوضع إحداهما فى جانبه الأيمن من عند الترقوه إلى ما بلغت، ملصقه ببدنه، والاُخرى فى جانبه الأيسر من عند الترقوه فوق القميص تحت اللفّافه إلى ما بلغت. وفى بعض الأخبار(۶): «أن توضع إحداهما تحت إبطه الأيمن، والاُخرى بين ركبتيه، بحيث يكون نصفها يصل إلى الساق، ونصفها إلى الفخذ»(الوسائل: باب ۱۰ من أبواب التكفين، ح۵.).

ص: ۱۷۵

۱- ۱ . لعلّ المقدار الكافى: من الشبر إلى الذراع. (حسين القمّى).

۲- ۲ . بل بمقدار عظم الذراع. (البروجردى، اللنكرانى). * أى عظم الذراع. (مهدى الشيرازى). * ودونه بمقدار عظم الذراع، ودونه بمقدار شبر. (الحكيم). * أو عظم الذراع. (المرعشى). * ويجزى الأقلّ والأكثر أيضاً. (السبزوارى). * ودونه فى الفضل أن تكون بمقدار عظم ذراع، ودونه بمقدار شبر. (زين الدين). * أو بمقدار عظم الذراع على ما هو المشهور، أو بمقدار شبر، لعلّ الاختلاف بحسب تفاوت الفضيله، فعلى هذا يجزى الأقلّ والأكثر من الذراع أيضاً. (مفتى الشيعه).

۳- ۳ . الأولى أن تكون فى جانب القلّه إلى شبر، وفى الكثره إلى ذراع. (الخمينى).

۴- ۴ . أى بحيث لا يخرج عن الاسم. (حسين القمّى).

۵- ۵ . مع بقاء صدق الاسم. (المرعشى).

۶- ۶ . والأولى رعايه الكيفيه الاولى. (المرعشى). * الظاهر أنّ المراد به ما رواه يونس عنهم عليهم السلام . (تقى القمّى).

وفى بعض(۱) آخر: «توضع کلتاهما فی جنبه الأیمن»(الوسائل: باب ۱۰ من أبواب التکفین، ح۳.).

والظاهر(۲) تحقّق الاستحباب بمطلق الوضع معه فی قبره.

لو تَرک وضع الجریدتین جُعلت علی القبر

(مسأله ۵): لو تُرکت الجریده لنسیان ونحوه جعلت فوق قبره(۳).

(مسأله ۶): لو لم تکن إلاّ واحده جعلت فی جانبه الأیمن.

الکتابه علی الجریدتین

(مسأله ۷): الأولی أن یکتب(۴) علیهما اسم المیّت، واسم أبیه، وأ نّه یشهد أن لا إله إلاّ اللّه، وأنّ محمَّداً رسول اللّه صلی الله علیه و آله ، وأنّ الأئمّه من بعده أوصیاوءه علیهم السلام ، ویذکر أسماءهم واحداً بعد واحد.

۱- ۱ . یمکن أن یکون المراد منه ما رواه جمیل. (تقی القمّی).
۲- ۲ . یؤتی بما ذکر رجاءً علی جمیع التقادیر. (تقی القمّی).
۳- ۳ . إن کان المراد سطح القبر فبعنوان الرجاء. (حسین القمّی). * بأن تُشقّ الجریده نصفین ویجعل نصفها عند رأسه، والآخر عند رجلیه. (الخمینی).
۴- ۴ . ذکر جماعه کثیره من أصحابنا: أ نّه یستحب أیضاً أن یجعل علیهما شیء من القطن، ولا بأس به رجاءً. (البروجردی). * هذا، وجمله من الاُمور المتقدمه من مندوبات الجریده مبنیّ علی قاعده التسامح، ولم یثبت عند أکثرهم، فالأولی أن یؤتی بها رجاءً، کما تقدم. (مفتی الشیعه).

فصل: فی التشییع

اشاره

(۱)

استحباب الإعلام بموت المؤمن

یستحبّ(۲) لأولیاء(۳) المیّت إعلام الموءمنین بموت الموءمن لیحضروا جنازته والصلاه علیه، والاستغفار له، ویستحبّ للموءمنین المبادره إلی ذلک. وفی الخبر(۴): أنّه لو دُعی إلی ولیمه وإلی حضور جنازه قـدّم حضورها؛ لأنّه مُـذکِّر للآخره، کما أنّ الولیمه مُذکِّره للدنیا(الوسائل: باب ۳۴ من أبواب الاحتضار، باختلافٍ فی اللفظ.).

۱- ۱ . جمله ممّا ذکر فی هذا الفصل من الآداب والمستحبات والمکروهات مبنی علی التسامح فی أدله السنن، فلابدّ وأن یکون الإتیان بها برجاء المطلوبیه، وکذا فی ترکها فی المکروهات. (زین الدین).

۲- ۲ . بعض ما ذکر من المستحبات فی هذه الأبواب غیر ثابته، إلاّ أنّ الإتیان بها رجاءً حسن. (حسن القمّی).

۳- ۳ . إنّ جمله من المستحبّات المـذکوره فی هـذه الأبـواب غیر ثـابته إلاّـ بنـاءً علی قاعـده التسامـح، فاللازم الإتیان بها برجاء المطلوبیه، وکذا الکلام فی المکروهات. (الحکیم). * الأولی أن لا یقصد الورود فی ما ذکر من المستحبات والمکروهات، کما تقدّم فی نظائرها. (المیلانی). * بل ولغیرهم أیضاً. (محمد الشیرازی). * الأخبار الوارده فی فضیله التشییع کثیره، وثوابها خطیر، ولیس لها حدّ، والتحدید فی بعضها إلی الصلاه أو إلی الدفن لأجل بیان مراتب الفضل، فالأولی أن یؤتی مستحباتها ومکروهاتها بقصد الرجاء. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . یمکن أن یکون المراد منه ما رواه إسماعیل بن أبی زیاد. (تقی القمّی).

استحباب التشييع

وليس للتشييع حدّ معيّن، والأولى أن يكون إلى الدفن، ودونه إلى الصلاه عليه، والأخبار فى فضله كثيره، ففى بعضها(۱): «أوَّل تحفه للموءمن فى قبره غفرانه وغفران من شيّعه»(الوسائل: باب ۲ من أبواب الدفن، ح۴، باختلاف فى اللفظ.).

وفى بعضها(۲): «من شيّع موءمناً لكلّ قدم يكتب له مائه ألف حسنه، ويمحى عنه مائه ألف سيّئه، ويرفع له مائه ألف درجه، وإن صلّى عليه يشيّعه حين موته مائه ألف ملك يستغفرون له إلى أن يبعث»(الوسائل: باب ۲ من أبواب الدفن، ح۶. إلّا أنّ فيه: «مئه ألف ألف»، واختلاف يسير فى اللفظ.).

وفى آخر: «من مشى مع جنازه حتّى صلّى عليها له قيراط من الأجر، وإن صبر إلى دفنه له قيراطان، والقيراط مقدار جبل(۳) اُحد»(الوسائل: باب ۳ من أبواب الدفن، ح۳، مع تباين باللفظ.).

وفى بعض الأخبار: «يوءجَر بمقدار ما مشى معها».(الوسائل: باب ۳ من أبواب الدفن، ح۵ و ۷، مع اختلاف فى اللفظ.)

آداب التشييع

وأمّا آدابه فهى اُمور(۴):

أحدها: أن يقول إذا نظر إلى الجنازه: «إنّا للّه وإنّا إليه راجعون، اللّه أكبر، هذا ما وعدنا اللّه ورسوله، وصدق اللّه ورسوله، اللهمّ زِدنا إيماناً وتسليماً، الحمد للّه الّذى تعزّز بالقدره، وقهر العباد بالموت»(الوسائل: باب ۹ من أبواب الدفن، ح۲.). وهذا لا يختصّ

۱- ۱ . لاحظ ما رواه الفضل عن أبى عبداللّه عليه السلام . (تقى القمّى).

۲- ۲ . ما روى عن عقاب الأعمال أكثر من هذا العدد المذكور فى المتن، ولا يبعد أنّ جمله من المذكورات فيه مأخوذه من الحديث المشار إليه. (تقى القمّى).

۳- ۳ . أى مثل جبل أحد يلقى فى ميزانه من الأجر. (مفتى الشيعه).

۴- ۴ . هى أكثر ممّا ذكره قدس سره ، والأولى رعايتها بالرجاء؛ لضعف أكثر مستنداتها. (المرعشى).

بالمشيّع، بل يستحبّ لكلّ من نظر إلى الجنازه، كما أ نّه يستحبّ له مطلقاً أن يقول: الحمد للّه الّذى لم يجعلنى من السواد المُختَرَم»(١)(الوسائل: باب ٩ من أبواب الدفن، ح ١ و٣).

الثانى: أن يقول حين حمل الجنازه «بسم اللّه وباللّه، وصلّى اللّه على محمّدٍ وآل محمّد، اللهمّ اغفر للموءمنين والموءمنات»(الوسائل: باب ٩ من أبواب الدفن، ح۴.).

الثالث: أن يمشى، بل يُكره الركوب إلّا لعذر، نعم، لايكره فى الرجوع.

الرابع: أن يحملوها على أكتافهم، لاعلى الحيوان(٢)، إلّا لعذر كبعد المسافه.

الخامس: أن يكون المشيّع خاشعاً متفكّراً متصوِّراً أ نّه هو المحمول، ويسأل الرجوع إلى الدنيا، فاُجيب.

السادس: أن يمشى خلف الجنازه أو طرفيها، ولا يمشى قدّامها(٣)، والأوّل أفضل من الثانى، والظاهر كراهه الثالث(۴) خصوصاً فى جنازه غير الموءمن.

السابع: أن يلقى عليها ثوب غير مزيّن.

الثامن: أن يكون حاملوها أربعه.

التاسع: تربيع الشخص الواحد بمعنى حمله جوانبها الأربعه، والأولى الابتداء بيمين الميّت يضعه على عاتقه الأيمن، ثمّ موءخّرها الأيمن على

١- ١ . أى الهالك. (المرعشى).

٢- ٢ . ونحوه من النواقل كالسيارات. (المرعشى).

٣- ٣ . كما عليه ديدن أكثر العامّه. (المرعشى).

۴- ۴ . لا كراهه فى المشى أمام جنازه المؤمن، بل يستحب، نعم، المشى معها أفضل منه، والمشى خلفها أفضل من الجميع. (زين الدين).

عاتقه الأيمن، ثمّ موءخّرها الأيسر على عاتقه الأيسر، ثمّ ينتقل إلى المقدَّم الأيسر واضعاً له على العاتق الأيسر يدور عليها.

العاشر: أن يكون صاحب المصيبه حافياً واضعاً رداءه، أو يغيّر زيّه على وجه آخر بحيث يُعلم أ نّه صاحب المصيبه.

مكروهات التشييع

ويكره أُمور(۱):

أحدها: الضحک واللعب واللهو.

الثاني: وضع الرداء(۲) من غير صاحب المصيبه(۳).

الثالث: الكلام بغير الذكر والدعاء والاستغفار، حتّی ورد(۴) المنع عن السلام على المشيّع.

الرابع: تشييع النساء(۵) الجنازه وإن كانت للنساء(۶).

الخامس: الإسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميّت، سيّما إذا

۱- ۱ . هی أكثر ممّا نقله، والأحری رعايتها بالرجاء؛ لضعف المدرک، كما تقدّم فی أمثالها مراراً. (المرعشی).
۲- ۲ . لعلّه فيما يقصد به التشبّه بصاحب المصيبه، ولعلّه أيضاً فی غير جنازه الأولياء و الصلحاء. (حسين القمّی).
۳- ۳ . إلّا فی موت الأعاظم من أهل الدين فإنّ الكلّ أصحاب مصيبه. (محمد الشيرازی).
۴- ۴ . لم أعثر على ذلک، نعم، ورد كراهه أن يسلّم الماشی مع الجنازه على غيره. (زين الدين). * يمكن أن يكون المراد من الوارد: مرفوعه محمد بن الحسين(الوسائل: باب ۴۲ من أبواب أحكام العشره، ح۱)، لكنّ الظاهر من الحديث كراهه تسليم الماشی على غيره. (تقی القمّی).
۵- ۵ . فی غير الشابّه، وفی جنازه النساء تأمّل. (حسين القمّی).
۶- ۶ . لكنّها للعجوزه، وفی جنازه المرأه أخفّ. (محمد الشيرازی).

كان بالعَدْوِ(۱)، بل ينبغى الوسط فى المشى.

السادس: ضرب اليد على الفخذ أو على الاُخرى.

السابع: أن يقول المصاب أو غيره: ارفقوا به، أو: استغفروا له، أو: ترحّموا عليه، وكذا قول: قفوا به.

الثامن: إتباعها بالنار ولو مجمره إلاّ فى الليل، فلا يكره المصباح(۲).

التاسع: القيام عند مرورها إن كان جالساً، إلاّ إذا كان الميّت كافراً؛ لئلاّ يعلو(۳) على المسلم.

العاشر: قيل: ينبغى(۴) أن يُمنع الكافر(۵) والمنافق والفاسق(۶) من التشييع.

۱- ۱ . كما رأيته من فعل العامّه. (المرعشى).

۲- ۲ . لعلّ المراد به مطلق الضياء. (حسين القمّى). * بل مطلق ما يستضاء به. (المرعشى).

۳- ۳ . ليته علّل الحكم بتعليل آخر. (المرعشى).

۴- ۴ . لم أقف فى حال التحرير على مستنده. (المرعشى).

۵- ۵ . فيه إشكال. (محمد الشيرازى).

۶- ۶ . استحباب منع الفاسق من التشييع موضع تأمّل أو منع. (زين الدين).

فصل: فی الصلاه علی المیّت

وجوب الصلاه علی کلّ مسلم

تجب الصـلاه علی کلِّ مسلم(۱)، من غیر فرق بین العـادل والفـاسق والشـهید وغیرهم، حتّی المرتکب للکبائر، بل ولو قتل نفسـه عمداً،

حرمه الصلاه علی کلّ کافر

ولا یجوز علی الکافر(۲) بأقسامه(۳)، حتّی المرتدِّ فطریّاً(۴) أو ملّیّاً مات بلا توبه(۵)،

الصلاه علی الطفل

ولا تجـب علی أطفال المسلمین إلّا إذا بلغوا ستّ سنین. نعم، تستحبّ(۶) علی من کان عمره

۱- ۱ . دون من ینتحل الإسلام من الغلاه والخوارج والنواصب، علی ما ادُّعی الإجماع علیه من عدم جواز الصلاه علیهم. (حسین القمّی). * ممّن لم یحکم بکفره. (المرعشی). * کلّیه الحکم مبنیه علی الاحتیاط. (تقی القمّی).

۲- ۲ . قد تقدّم بعض الجهات الجاریه فی المقام فی مسائل الغسل. (آقاضیاء). * قد مرّ فی النجاسات تعیینه. (الخمینی).

۳- ۳ . ویشمل مَن حُکم بکفره من الفرق المنتسبه إلی الإسلام، کالخوارج والنواصب و الغُلاه. (زین الدین).

۴- ۴ . إذا مـات بلا توبه، أو قلنـا بعـدم قبول توبته، ولکنّ المختـار قبولها منه ظاهراً وواقعاً، فإن تاب تجب الصـلاه علیه کما فی الملّی. (المرعشی).

۵- ۵ . الأظهر عدم جواز الصلاه علی المرتدّ الفطری وإن تاب. (الجواهری).

۶- ۶ . عندی فیه إشکال. (الکوه کَمَرَئی). * علی المشهور، والأحوط الإتیان بها برجاء المطلوبیه. (الحکیم). * فیه إشکال، فیأتی بها بقصـد الرجاء. (عبداللّه الشیـرازی). * الاسـتحباب الشـرعی غیر معلوم، نعم، لا بأس به إجماعاً. (الشـریعتمداری). * فیه تأمّل. (الخمینی). * فیه إشـکال، ولا بأس بالإتیان بها رجاء. (الخوئی). * لو أتی بها بعنوان الرجاء لکان أحوط وأولی. (السبزواری). * فیه تأمّل، نعم، لا بأس به برجاء المطلوبیه. (زین الدین). * فی الاستحباب تأمّل وإشکال. (اللنکرانی).

أقلّ(۱) من ستّ سنين(۲)، وإن كان مات حين تولّده بشرط أن يتولّد حيّاً، وإن تولّد ميّتاً فلا تستحبّ أيضاً.

الصلاه على من لا يعلم إسلامه

ويلحق(۳) بالمسلم(۴) فی وجوب الصلاه عليه مَن وُجِد ميّتاً(۵) فی بلاد المسلمين(۶)، وكذا لقيط دار الإسلام، بل دار الكفر(۷) إذا وجد(۸) فيها مسلم يحتمل كونه منه(۹).

ص: ۱۸۳

۱- ۱ . فيه إشكال، وكذلك وجوب الصلاه على من بلغ الستّ ولم يعقل الصلاه، فلو عقلها ولم يبلغ الستّ وجبت الصلاه عليه. (السيستانی).

۲- ۲ . استحبابه الشرعی محلّ تأمّل، والأولی أن يأتی بها رجاءً. (مفتی الشيعه).

۳- ۳ . على الأحوط فی جميع الأقسام المذكوره. (تقی القمّی).

۴- ۴ . على الأحوط، وإن كان عدم الوجوب لا سيما فی لقيط دار الكفر لا يخلو من وجه. (آل ياسين).

۵- ۵ . على الأحوط فيه وفيما بعده. (محمد تقی الخونساری، الأراكی). * على الأحوط فيه وفيما بعده الإتيان رجاءً. (مفتی الشيعه).

۶- ۶ . قد مرّ الكلام فيه وفی تاليه فی باب الغسل. (المرعشی). * على الأحوط فيه وفيما بعده وما يليهما. (زين الدين).

۷- ۷ . على الأحوط. (الإصفهانی، البروجردی، الحكيم، الخمينی، السيستانی، اللنكرانی).

۸- ۸ . فيه إشكال، والأحوط الإتيان رجاءً. (الكوه كَمَرَئی). * على الأحوط. (الإصطهباناتی، مهدی الشيرازی، الشريعتمداری، المرعشی، حسن القمّی).

۹- ۹ . على الأحوط وإن كان الأقوى العدم. (صدر الدين الصدر). * على الأحوط. (الشاهرودی، الروحانی). * مجرّد الاحتمال لا يكفی فی الحكم بالوجوب. (الفانی).

شروط الصلاه على الميت

(مسأله ۱): يشترط فی صحّه الصلاه أن يكون المصلّی(۱) موءمناً(۲)، وأن يكون مأذوناً(۳) من الولیّ على التفصيل الّذی مرّ(۴) سابقاً(۵)، فلا تصحّ من غير إذنه(۶)، جماعهً كانت أو فرادی.

صلاه الصبی المميز علی الميت

(مسأله ۲): الأقوی صحّه صلاه الصبیّ(۷) المميّز، لكن فی إجزائها عن المكلّفين البالغين إشكال(۸).

ص: ۱۸۴

۱- ۱ . على الأحوط. (مفتی الشيعه).

۲- ۲ . وإذا صلّی على المخالف أهل مذهبه على طريقتهم سقط الوجوب بذلك، كما تقدّم نظيره فی الغسل. (زين الدين). * على المشهور. (السيستانی).

۳- ۳ . لو كان غير الإمام عليه السلام ، وإلّا فهو أحقّ بالصلاه كما هو المنصوص، ولا يعارضه ما هو الظاهر فی خلافه؛ لوجوه لا تخفی، مع كونه قابلًا للحمل على ما لا ينافيه. (الشاهرودی).

۴- ۴ . وقد مرّ منّا الكلام فی ذلك. (الإصفهانی). * على الأحوط. (أحمد الخونساری). * الكلام فی الصلاه كما تقدّم فی الغسل. (الخوئی). * وقد تقدم تفصيل ذلك فی [فصل]: مراتب الأولياء. (محمد الشيرازی). * وقد مرّ فی فصل: مراتب الأولياء أنّ الحكم مبنیّ على الاحتياط. (تقی القمّی). * قد مرّ ما هو الحقّ عندنا، فراجع. (الروحانی).

۵- ۵ . وقد مرّ ما يتعلّق به. (الإصطهباناتی). * ومرّ الكلام فيه، ويستثنی من أولويه الولیّ فی الصلاه على الميّت ما إذا حضر الإمام جنازته، فإنّه يكون حينئذٍ أولی بالصلاه عليه من الولیّ. (السيستانی).

۶- ۶ . قد مرّ أنّ الصحّه من دون استئذان لا تخلو من قوّه، وإن وجب الاستئذان. (الجواهری).

۷- ۷ . تقدّم الإشكال فی صحّه عباداته (حسين القمّی). * قد مرّ الإشكال فيه مراراً. (المرعشی).

۸- ۸ . لا إشكال فيه بعد المقدّمتين السابقتين. (الفيروزآبادی). * أقواه عدم الإجزاء. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * لا يبعد إجزاوءها عنهم. (الإصفهانی). * لا يبعد الإجزاء عنهم. (محمد تقی الخونساری، الأراكی). * أقربه عدم الإجزاء. (مهدی الشيرازی). * والأظهر الإجزاء. (الحكيم). * أقواه عدم الإجزاء؛ للشك فی السقوط بعد القطع بعدم الملازمه بين الصحه فی حقّه ندباً ـ كما هو الأظهر ـ وبين الإجزاء وسقوط التكليف عن البالغين؛ لأنّ المتيقّن من المسقط هو فعل أحدهم من الجميع. (الشاهرودی). * ولكنّ الأحوط عدم الإجزاء، ولو قلنا بصحه صلاته كما هو الصحيح. (البجنوردی). * لا يبعد إجزاوءها عنهم إذا علمنا بوقوعها صحيحه جامعه للشرائط. (أحمد الخونساری). * إجزاؤها لا يخلو من قوّه. (عبداللّه الشيرازی). * أظهره الإجزاء مع فرض إتيانه لها صحيحه؛ لأنّ ما أتی به عين ما شرّع فی حق غيره بلا تفاوت، إلّا من جهه العقوبه على تركه على البالغ دونه. (الفانی). * والأقوی عدم الاجتزاء. (المرعشی). * أظهره عدم الإجزاء. (الخوئی). * أظهره عدم الإجزاء؛ لما تقرّر فی محلّه من عدم الملازمه بين صحّه العمل من غير من وجب عليه، وسقوطه عمّن وجب عليه، فالاشتغال محكّم. (الآملی). * الأقوی إجزاوءها عنهم مع العلم بإتيانها صحيحاً، ومع الشكّ فی الصحّه لا تجری أصاله الصحّه فی عمله. (محمد رضا الگلپايگانی). *

لا ـ يبعـد الإـجزاء. (السـبزواری). * لكنّه ضـعيف، والأـقوی هـو الإـجزاء. (تقی القمّی). * لا ـ يبعـد دعوی أظهريّه عـدم الإـجزاء. (الروحانی). * وإن كان الإجزاء عنهم لا يخلو من قوه. (مفتی الشيعه). * وإن كان الإجزاء أقرب. (السيستانی).

اشتراط تأخر الصلاه عن التكفين

(مسأله ۳): يشترط(۱) أن تكون بعد الغسل والتكفين، فلا تجزی قبلهما ولو فی أثناء التكفين، عمداً كان أو جهلًا أو سهواً.

نعم، لو تعذّر الغسل والتيمّم أو التكفين أو كلاهما لا تسقط الصلاه، فإن كان مستور العوره(۲) فيصلّی عليه، وإلاّ يوضع فی القبر(۳) وتغطّی عورته بشیء من التراب أو غيره ويصلّی عليه(۴)، ووضعه فی القبر علی نحو وضعه خارجه(۵) للصلاه، ثمّ بعد الصلاه يوضع علی كيفيّه الدفن.

الصلاه عند تعذّر الكفن

عدم سقوط سائر الواجبات بتعذر الكفن

(مسأله ۴): إذا لم يمكن الدفن لا تسقط سائر الواجبات من الغسل

۱- ۱ . الجزم بالاشتراط مشكل، وإن كانت السيره الجاريه تقتضيه. (تقی القمّی).

۲- ۲ . بثوب ونحوه ممّا يلزم سترها به مع الإمكان. (حسين القمّی). * بثوب ونحوه. (مهدی الشيرازی). * بثوب أو نحوه. (السيستانی).

۳- ۳ . وإن أمكن تغطيه عورته فی الخارج بالتراب والحجر(فی الأصل و(الحبر)، وهو من سهو النسّاخ والصحيح ما أثبتناه، كما فی الروايه.) يجوز أن يصلّی عليه فی خارج القبر أيضاً. (الكوه كَمَرَئی). * إذا لم يمكن ستر عورته فی الخارج أصلًا حتّی بمثل التراب ونحوه، وإلاّ فيجب السَتر، ثمّ الصلاه عليه فی الخارج علی الأحوط. (المرعشی). * إذا أمكن ستر عورته بالتراب ونحوه فی خارج القبر يجوز الصلاه عليه فی خارجه أيضاً. (مفتی الشيعه).

۴- ۴ . وإن أمكن أن تغطّی عورته خارج القبر بالتراب والمدر ونحوهما جاز أن تُستر عورته كذلك، ويصلّی عليه خارج القبر. (زين الدين).

۵- ۵ . علی الأحوط. (محمد الشيرازی، السيستانی). * بل علی نحو وضع المدفون، والاحتياط يقتضی الجمع بين النحوين. (تقی القمّی).

والتکفین والصلاه. والحاصل: کلّ ما یتعذّر یسقط، وکلّ ما یمکن یثبت، فلو وجد فی الفلاه میّت ولم یمکن غسله ولا تکفینه ولا دفنه یصلّی علیه ویخلّی، وإن أمکن دفنه یدفن.

جواز تعدّد الصلاه علی المیت مع الکلام فی النیّه

(مسأله ۵): یجوز أن یصلّی علی المیّت أشخاص متعدّدون فرادی فی زمان واحد، وکذا یجوز(۱) تعدّد الجماعه، وینوی کلّ منهم الوجوب(۲) ما لم یفرغ منها أحد(۳)، وإلاّ نوی بالبقیّه الاستحباب(۴)، ولکن لا یلزم(۵)

۱- ۱ . علی ما سیأتی من التفصیل. (تقی القمّی).

۲- ۲ . لا تجوز نیّه الوجوب مع العلم أو الاطمئنان بفراغ غیره قبله، کما مرّ. (الخوئی). * إذا لم یعلم أو لم یطمئنّ بفراغ غیره قبله، وإلاّ فلا مساغ لنیّه کلٍّ منهما الوجوب. (المرعشی). * ما لم یطمئنّ بفراغ غیره قبله. (حسن القمّی). * یشکل قصد الوجوب فیما یکون المصلّی محرزاً لفراغ غیره قبله، وطریق التخلّص عن الإشکال فی جمیع الصور أن یقصد القربه المطلقه. (تقی القمّی). * نیّه الوجوب لمن یعلم بفراغ غیره قبله محلّ إشکال. (الروحانی).

۳- ۳ . بل ما لم یعلم بأنّه یفرغ قبله أحد. (المیلانی). * تشکل نیّه الوجوب لمن علم أو اطمأنّ أنّه لا یفرغ من الصلاه قبل الآخرین، و الأحوط فی هذه الصوره أن ینوی القربه، بل الأحوط ذلک مع الشکّ أیضاً. (زین الدین). * فی إطلاقه کلام قد تقدّم فی المسأله (۲) من فصل: الأعمال الواجبه. (السیستانی).

۴- ۴ . هذا کلّه قبل الدفن، وأمّا بعده فالتفصیل بین مَن صُلّی علیه قبل الدفن ومَن دُفن بلا صلاه أوجه، نعم، لا بأس به بعنوان الرجاء. (الشاهرودی). * الأولی أن ینوی الرجاء. (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . هذا هو الحق، وعلیه فلو قصد الوجوب فی مورد الاستحباب، أو العکس قصد ما لا یکون دخیلاً فی المأمور به، ولا فی امتثال الأمر فلا یضرّ. (الفانی).

قصد الوجوب والاستحباب، بل يكفى قصد القربه(۱) مطلقاً.

حكم الصلاه على بعض الميت

(مسأله ۶): قد مرّ سابقاً(۲) أ نّه إذا وجد بعض الميّت(۳) فإن كان مشتملاً على الصدر، أو كان الصدر(۴) وحده، بل أو كان بعض الصدر المشتمل على القلب، أو كان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلاه عليه(۵)،

۱- ۱ . بل لا يُترك ذلك تخلّصاً عن الإشكال فى بعض الصور. (حسين القمّى). * يتعيّن ذلك مع احتمال التقدّم والتأخّر، ومع العلم بالتأخّر فى الفراغ يجوز أن ينوى الاستحباب من الأوّل، كما أ نّه مع العلم بالتقدّم يجوز أن ينوى الوجوب. (الحكيم). * بل يلزم ذلك عند احتمال التقدم والتأخّر، نعم، مع العلم بالتقدّم يجوز أن ينوى الوجوب. (الآملى).

۲- ۲ . مرّ الكلام فيه. (الخمينى، اللنكرانى). * وقد مرّ الكلام فيه. (الخوئى). * قد مرّ منّا أيضاً. (حسن القمّى). * وقد مرّ فى المسأله الثانيه عشره من فصل (تغسيل الميت) تفصيل الحكم. (تقى القمّى). * ومرّ الكلام فيه فى المسأله (۱۲) من فصل: موارد سقوط غُسل الميّت. (السيستانى).

۳- ۳ . يجب الصلاه على بعض الميّت فى موارد: أحدها: الصدر مع اليدين، الثانى: الصدر مع القلب، الثالث: مجموع عظام الميّت أو عظام النصف الأعلى من جثّته، الرابع: ما يصدق معه الإنسان ولو بقيد أنّه مقطوع الأطراف، وفى غير هذه الموارد الأظهر عدم الوجوب، وإن كان ما ذكره أحوط. (الروحانى).

۴- ۴ . على الأحوط كما عرفت. (الكوه كَمَرَئى).

۵- ۵ . على الأحوط. (آل ياسين). * على الأقوى فى بعض هذه الصور، وعلى الأحوط لزوماً فى الباقى. (زين الدين).

وإلّا فلا، نعم، الأحوط الصلاه(۱) على العضو التامّ من الميّت، وإن كان عظماً كاليد والرِجل ونحوهما، وإن كان الأقوى خلافه، وعلى هذا فإن وجد عضواً تامّاً وصلّى عليه ثمّ وجد آخر فالظاهر الاحتياط(۲) بالصلاه عليه أيضاً إن كان غير الصدر أو بعضه مع القلب، وإلّا وجبت(۳).

الصلاه قبل الدفن

(مسأله ۷): يجب(۴) أن تكون الصلاه قبل الدفن.

اعتبار الاستئذان من جميع الأولياء

(مسأله ۸): إذا تعدّد الأولياء(۵) في مرتبه واحده وجب(۶) الاستئذان(۷) من الجميع(۸) على

۱- ۱ . لا يُترك مع الإمكان، خصوصاً إذا كان مع اللحم. (حسين القمّی).

۲- ۲ . استحباباً. (مفتی الشيعه).

۳- ۳ . وكذا إذا فرض كون القلب في عضوٍ غير الصدر، وإذا كان القلب فی جانب والصدر في جانب آخر ولا يمكن الجمع بينهما فالأحوط تكرار الصلاه. (حسين القمّی).

۴- ۴ . على الأحوط. (محمد رضا الگلپايگانی).

۵- ۵ . مرّ الكلام فيه في الغسل. (اللنكرانی).

۶- ۶ . وإن كان الاكتفاء بإذن واحد منهم مع عدم المزاحمه للآخرين لا يخلو من قوّه، فالمأذون كنفس الآذن في عدم توقّف التصرّف في حقّه على الإذن من سائر الأولياء، كما في صوره اجتماعهم على الصلاه دفعه، ويجوز لغيرهم أيضاً الاقتداء بكلّ واحد منهم ولو بأن يقتدى ببعض منهم مع فرض الأهليه، وعدم معهوديه تعدّد الجماعه دفعةً وفي عرض واحد لا يصلح للدغدغه في مشروعيته أيضاً. (الشاهرودی).

۷- ۷ . عند فقدان القرائن والشواهد الدالّه على الرضا. (المرعشی).

۸- ۸ . لا يبعد كفايه إذن كلٍّ منهم كتصدّيه. (محمد تقی الخونساری، الأراكی). * وجوب الاستئذان من الجميع ينافي جواز صلاه كلٍّ منهم من غير استئذان من الآخرين، وأوضح منافاةً وأشكل منه جواز الاقتداء بكلٍّ منهم مع عدم الإستئذان من الآخرين، فإنّ مبنى الآخرين على كون كلّ واحد منهم ذا ولايه مستقله، ومبنى الأوّل ــ أعني الاستئذان من الجميع ــ وحده الولايه القائمه بصرف طبيعه الوليّ فعليه يشكل صلاه كلٍّ منهم بغير إذن الباقين. (الشريعتمداری). * يكفى الإذن من واحد إذا لم يمنع الآخرون، كما تقدم في فصل: مراتب الأولياء. (زين الدين). * الأظهر كفايه إذن أحدهم، لا سيّما مع عدم منع الآخرين على فرض اعتبار إذن الوليّ. (الروحانی). * وجوب الاستئذان من الجميع لا ينافي جواز صلاه كلٍّ منهم من غير استئذان؛ لأنّ وحده الولايه القائمه بالجميع تلاحظ بالنسبه إلى الغير، وأمّا وجود الولايه المستقله لكلٍّ واحد منهم راجع إلى الولي؛ ولذا لا تحتاج صلاه كلٍّ منهم إلى أخذ الإذن من الباقي. (مفتی الشيعه). * تقدّم الكلام فيه. (السيستانی).

الأحوط(۱)، ویجوز لکلٍّ منهم الصلاه(۲) من غیر

ص: ۱۹۰

۱- ۱ . وإن کـان الأـقوی ـ بنـاءً علی اشتراط الإذن ـ کفایه الاستئـذان من البعض إذا لم یزاحمه الآخرون. (الإصـفهانی). * بل الأقوی. (الحکیم، السبزواری). * وإن کان الأقوی کفایه الاستئـذان من بعضـهم، إلّا مع المزاحمه. (المیلانی). * وإن کان کفایه الإذن من البعض لا یخلو من قوه. (عبـداللّه الشـیرازی). * بل الأقوی، کما مرّ فی الغسل. (الخمینی). * لا یبعـد کون المأذون من أحدهم کالآذن، فلا یحتاج إلی إذن غیره.(محمد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲ . الظـاهر أنّ هـذا الفرع کسـابقه، حیث لم یظهر الفرق بینهمـا. (حسـین القمّی). * إذا لم یمنع الآـخر. (الکوه کمرئی). * لا یجوز، بناءً علی وجوب الاستئذان من الجمیع. (عبداللّه الشیرازی). * فیه وفیما بعده إشکال. (حسن القمیّ). * لو قلنا بعدم کفایه الاستئـذان من واحـد یشـکل الجواز لکلٍّ منهم، کما أنّه یشـکل جواز الاقتـداء بواحـد منهم بـدون الاستئـذان من الآخرین. (تقی القمّی). * مع عدم مزاحمه الآخرین. (مفتی الشیعه).

الاستئذان(۱) من الآخرين(۲)، بل یجوز(۳) أن یُقتدی بکلّ واحد منهم(۴) مع فرض أهلیّتهم جماعه.

ص: ۱۹۱

۱- ۱ . الأحوط الاستئذان. (الإصطهباناتی). * لا مساغ لصلاه بعضهم بدون الاستئذان عن غیره مع وجوب الاستئذان عن الکلّ، وکون کلّ ذی ولایه علی ما أفاده. نعم، لو کانت الولایه قائمه بصرف الوجود من الولیّ لکان ما فی المتن موجّهاً، فالأحوط إذن الاستئذان من البقیه، إلاّ أن تکون هناک أمارات کما ذکرنا. (المرعشی). * مقتضی الاحتیاط علی الاستئذان الإشکال فی جواز الصلاه لبعض الأولیاء من دون استئذان من الآخرین، خصوصاً فی اقتداء الغیر بهم. (الآملی). * مع عدم مزاحمتهم، وکذا فی الجماعه. (السبزواری). * الأحوط فیه وفی الاقتداء الاستئذان أیضاً. (محمد الشیرازی).

۲- ۲ . الاحتیاط فی الفرع السابق مستلزم له فی هذا الفرع، خصوصاً فی اقتداء الغیر بهم. (آقاضیاء). * الأقوی لزوم الاستئذان من الآخرین وکذا المأموم لواحد منهم. (الحکیم). * لم یتّضح لی الفرق بین هذا وسابقه، فلا یُترک الاحتیاط بالاستئذان من الآخرین. (أحمد الخونساری). * الظاهر عدم الجواز من غیر استئذان عن الجمیع، بل الظاهر کذلک فی الائتمام أیضاً. (الخمینی). * بناءً علی وجوب الاستئذان یشکل جواز الصلاه لبعض الأولیاء من دون استئذان من الآخرین. (الخوئی).

۳- ۳ . فیه نظر. (المرعشی).

۴- ۴ . إن أراد جواز الاقتداء بأکثر من واحد ففیه نظر؛ إذ شرعیه عقد جماعتین علی میت واحد غیر ثابته، نعم، بطلان الجماعه لا یقتضی بطلان صلاه الإمامین. (الروحانی).

حکم ما إذا کان الولی إمرأه

(مسأله ۹): إذا کان الولیّ امرأه یجوز لها(۱) المباشره(۲)، من غیر فرق(۳) بین أن یکون المیّت رجلًا أو امرأه(۴)، ویجوز لها(۵) الإذن للغیر کالرجل من غیر فرق.

تعیین المیت من یصلّی علیه

(مسأله ۱۰): إذا أوصی المیّـت بأن یصلّی علیه شخص معیّن(۶) فالظاهر(۷) وجوب(۸) إذن الـولـیّ لـه،

ص: ۱۹۲

۱- ۱ . الأولی تقدیم الرجال، والأحوط فی صوره المباشره قیامها فی وسط النساء لو صلّت جماعه. (المرعشی).

۲- ۲ . مع عدم الرجل، وإلّا ففیه إشکال؛ لشبهه اعتبار الذکوریه فی الأولیاء، والأحوط إذنها للرجل فی صلاته علیه. (آقاضیاء).

۳- ۳ . کما یجوز للولی أن یأذن للمرأه بلا فرق بین کون المیت ذکراً أو اُنثی. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . هـذا هو الفـارق بین الصـلاه والغُسـل. (الشـاهرودی). * کمـا تجوز لهـا المباشـره أیضـاً إذا أذن لها الولیّ بالصـلاه. (زین الدین).

۵- ۵ . لکن ینبغی تقدیم الرجال، بل هو أحوط. (الخمینی).

۶- ۶ . علی فرض اعتبـار إذن الـولیّ هـذه الوصـیّه غیر نافـذه، إلاّـ إذا کـان الـولیّ الحـاکم الشـرعی بنـاءً علی ثبـوت الولاـیه له. (الروحانی).

۷- ۷ . قـد تقـدّم وجه الإشـکال فی نفـوذ الوصـیّه فی أمثـال المقـام. (آقاضـیاء). * الأـحوط أن یـأذن الـولی ویسـتأذن الوصـیّ. (الخمینی). * بل الأحوط کما فی الاستئذان. (اللنکرانی).

۸- ۸ . لأنّ الظـاهر نفوذ الوصـیّه بلا توقّف علی الإجازه من الأولیاء، فحینئـذٍ یجب علیهم الإذن لوجوب العمل بالوصـیّه، ویجب علی الوصـیّ أیضاً الاستئذان؛ لتوقف صـحه العمل علیه بعد القطع بعدم سـقوط شـرطیه الإذن بسبب الوصیّه؛ لعدم التنافی بینهما. نعم، لو کان مرجع الوصـیّه إلی إسـقاط الحقّ وسـقوط شـرطیه إذن الوصـیّ فالوصـیّه ساقطه من رأسها، فلا مجال للإجازه أصلاً. (الشـاهرودی). * لا دلیل علیه، بل نفوذ الوصـیّه محلّ إشـکال، وعلی تقـدیر النفوذ لا معنی لعـدم سـقوط اعتبار الإذن. (عبـداللّه الشـیرازی). * بمعنی عدم منعه عن ذلک. (الفانی). * ولو امتنع عن الإذن یصـلّی علیه بإذن الحاکم. (المرعشـی). * بل الأحوط. (السبزواری). * لایُترک الاحتیاط فی المسأله، وقد تقدّم نظیرها فی المسأله السابعه من فصل: مراتب الأولیاء. (زین الدین). * بل الظاهر أنّ ولایه الأولیاء بالنسبه للتجهیزات متأخره مرتبهً عن وصیه المیّت نفسه، لکنّ مراعاه الاحتیاط حسنه من الطرفین. (محمد الشـیرازی). * بل الأحوط، وکـذلک فی عدم سـقوط اعتبار إذنه. (حسن القمّی). * المفروض ثبوت الولایه للولیّ، فالوصـیّه بأن یصـلّی علیه فلاـن إذا کـانت مع الاستئـذان فلاـ وجه لوجوب الإـذن، واذا کـانت بلاـ استئـذان منه تکون بـاطله؛ لتعلّقهـا بأمر غیر مشـروع، نعم، لو أوصـی بالإـذن وقبـل الولیّ یجب علیه، ثمّ إنّه لاـ وجه للاحتیـاط فی الاستئـذان، بـل یجب، فلا یخلو المتن من التدافع. (تقی القمّی).

والأحوط(۱) له الاستئذان(۲) من الوليّ، ولا يسقط(۳) اعتبار

ص: ۱۹۳

۱- ۱ . بل الأقوى. (الحكيم).

۲- ۲ . لا يحتاج إلى الاستئذان. (الكوه كَمَرَئی). * لا يحتاج إلى الاستئذان، فإنّ أولويه الوليّ بالإضافه إلى الغير، لا بالنسبه إلى الميت نفسه، ثمّ إنّ الاحتياط فى الاستئذان من الوليّ يناقض مع جزمه بعدم سقوط اعتبار إذن الوليّ فى الصوره. (الشريعتمدارى). * لا بأس بترك هذا الاحتياط، وإن كان الأولى الاستئذان تشريفاً لمقام الولايه. (الفانى). * بل الأقوى بناءً على ما أفاده قُبيل هذا، ولكنّ الأظهر عدم الاحتياج فى هذه الصوره إليه؛ لأنّ الوليّ له الأولويه بالنسبه إلى غير الوصيّ، وأمّا بالنسبه إليه فلا. (المرعشى). * بل الأقوى. (الآملى).

۳- ۳ . فيه تأمّل. (صدر الدين الصدر). * قد جزم الماتن بعدم سقوط إذن الولى، ولعلّ هذا ينافى ما تقدّم فى مراتب الأولياء، ولا يبعد سقوطه، فلا يحتاج إلى الاستئذان، ولكنّ عدم السقوط موافق للاحتياط. (مفتى الشيعه).

إذنه(۱) بسبب الوصيّه، وإن قلنا بنفوذها ووجوب العمل بها.

مشروعیه صلاه المیت جماعه

شروط إمامه صلاه المیت

(مسأله ۱۱): یستحبّ إتیان الصلاه جماعه، والأحوط(۲) بل الأظهر اعتبار اجتماع شرائط الإمامه فیه(۳)، من البلوغ والعقل والإیمان والعداله(۴)، وکونه رجلًا للرجال، وأن لا یکون ولد زنا، بل

۱- ۱ . بل یسقط بناءً علی نفوذها، إذ لا معنی لنفوذها، إلّا أنّه یتعیّن علیه، سواء أذن الولیّ أم لا. (الإصفهانی). * السقوط لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * علی الأحوط. (محمد رضا الگلپایگانی، السبزواری). * اعتبار إذن الولی الناشئ من کونه حقّاً مع الالتزام بنفوذ الوصیّه لا یخلو من تدافع. (آل یاسین). * علی الأحوط، ولا یبعد سقوطه. (الخوئی). * بل الظاهر سقوطه. نعم، إذا أوصی إلی الولیّ أن یدعو شخصاً معیناً للصلاه علیه لم یسقط اعتبار إذنه. (السیستانی).

۲- ۲ . عدم اعتبارها، وکذا عدم اعتبار شرائط الجماعه عدا ما هو دخیل فی صدقها عرفاً، کعدم البعد المفرط، والحائل الغلیظ غیر بعید. (الخمینی). * الأظهر هنا عدم اعتبار اجتماع الشرائط المقرّره فی الإمام، ولا فی الجماعه، نعم، لا بدّ من صدق الجماعه بأن لا یکون هناک حائل، أو بُعد مفرط، ونحوهما من مقومات الجماعه. (المرعشی).

۳- ۳ . اعتبار بعضها مبنیّ علی الاحتیاط، والأظهر اعتبار العداله. (السیستانی).

۴- ۴ . اعتبارها محلّ إشکال، لکنّه أحوط. (آل یاسین، حسن القمّی). * اعتبار العداله مبنیّ علی الاحتیاط، ولا یبعد عدمه. (الخوئی). * عدم اعتبارها أظهر. (الروحانی). *علی الأحوط. (مفتی الشیعه).

الأحوط(۱) اجتماع(۲) شرائط الجماعه(۳) أيضاً من عـدم الحائل، وعـدم علوّ مكان الإمام، وعدم كونه جالساً مع قيام المأمومين، وعدم البعد بين المأمومين والإمام(۴)، وبعضهم مع بعض.

(مسأله ۱۲): لا يتحمّل الإمام فی الصلاه علی الميّت شيئاً عن المأمومين.

(مسأله ۱۳): يجوز فی الجماعه أن يقصـد(۵) الإمام وكلّ واحـد من المأمومين(۶) الوجوب(۷)؛ لعدم سـقوطه ما لم يتمّ واحد(۸) منهم.

۱- ۱ . بل الأقوی. (الحكيم). * بل الأظهر. (البجنوردی).

۲- ۲ . قد مرّ أنّ كلّ ما له مدخل فی صدق الجماعه فهو معتبر. (المرعشی). * بل اعتبار شرائط الجماعه فيها هو الأقوی كذلك. (زين الدين). * إن لم يكن أقوی. (تقی القمّی).

۳- ۳ . الأظهر اعتبار ما له دخل منها فی تحقق الائتمام والجماعه عرفاً دون غيره. (السيستانی).

۴- ۴ . وعدم تساويهما علی الأحوط. (حسين القمّی).

۵- ۵ . تقدّم أنّه يقصد القربه المطلقه تخلّصاً من الإشكال. (حسين القمّی).

۶- ۶ . لمّا كـان المأموم يتأخّر فی الاتمام قـد تشـكل نيّه الوجوب. (الحكيم). * نيّه الوجوب من المأمومين مع فرض العلم بتأخر فراغهم مشـكل. (المرعشـی). * تشـكل نيّه الوجـوب منهم إذْ يتـأخرون فی الإتمـام طبعـاً، فالأحـوط أن يقصـدوا القربه المطلقه. (الآملی).

۷- ۷ . الأحوط نيّه القربه من المأموم من حيث إنّه يعلم أو يطمئنّ بأنّه لا يفرغ من الصلاه قبل الإمام، وقد تقدّم نظيره فی المسأله الخامسه. (زين الدين). * بل يقصد القربه المطلقه تخلّصاً من الإشكال فی بعض الفروض. (تقی القمّی). * قد ظهر الحال فيه ممّا تقدّم فی فصل: الأعمال الواجبه. (السيستانی).

۸- ۸ . نعم، إذا علم المأموم بأنّ الإمام يتمّ قبله لا يجوز قصد الوجوب. (مفتی الشيعه).

إمامه المرأه للنساء فی صلاه المیت

(مسأله ۱۴): یجوز أن توءمَّ المرأه(۱) جماعه النساء، والأولی بل الأحوط(۲) أن تقوم فی صفّهنّ ولا تتقدّم علیهنّ.

صلاه العراه علی المیت

(مسأله ۱۵): یجوز صلاه العراه علی المیّت فرادی وجماعه، ومع الجماعه یقوم الإمام فی الصفّ، کما فی جماعه النساء، فلا یتقدّم(۳) ولا یتبرّز(۴)، ویجب علیهم(۵) ستر عورتهم ولو بأیدیهم، وإذا لم یمکن(۶) یصلّون جلوساً(۷).

۱- ۱ . أی فی خصوص الصلاه علی المیّت، کما لا یخفی. (حسین القمّی). * إذا لم یکن أحد أولی منها. (السیستانی).

۲- ۲ . بل الأقرب ذلک. (حسین القمّی). * لا یُترک. (الخمینی، حسن القمّی، السیستانی). * بل الأظهر. (تقی القمّی). * هذا الاحتیاط لیس بلازم. (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . بل یتقدّم. (تقی القمّی).

۴- ۴ . إلاّ بمقدار یسیر یخرج به عن التساوی. (حسین القمّی). * إذا لزم من ذلک عدم تستّره. (زین الدین).

۵- ۵ . نعم، إذا أمن من الناظر المحترم فلا یجب الستر، ولو کان فی ظلام تصحّ الصلاه جماعه وفرادی. (مفتی الشیعه).

۶- ۶ . ولم یمکن أیضاً صلاه بعضهم فرادی قائماً مستتراً. (السیستانی).

۷- ۷ . بل فرادی قیاماً مع التحفّظ علی الستر حتّی یسلم من الإشکال. (حسین القمّی). * بل فرادی قیاماً مع التحفّظ علی الستر. (مهدی الشیرازی). * الظاهر أنّ ذلک إذا توقف ما هو الواجب من التستّر علی الجلوس، وإلاّ فلو أمکن التستّر والصلاه قیاماً وفرادی تعیّن ذلک، بل وکذا لو أمکن الأمن من المطّلع، وإن کان الأحوط حینئذٍ أن یصلّی تارهً قیاماً واُخری جلوساً. (المیلانی). * بل یصلّی علیه فرادی مع الفوریّه. (عبداللّه الشیرازی). * هذا إذا لم یتمکّن من الصلاه فرادی قائماً متستّراً، وإلاّ لم تجز الصلاه جماعه جلوساً. (الخوئی). * الأحوط إتیانها قائماً فرادی متستّراً إذا استلزمت الجماعه للجلوس. (محمد رضا الگلپایگانی). * وتتعیّن علیهم الصلاه فرادی علی الأحوط إذا أمکن ولو لبعضهم أن یأتی بها قائماً متستّراً، واستلزمت الجماعه الجلوس. (زین الدین). * الأحوط عدم الاکتفاء بها إن أمکن التستّر مع القیام فرادی، أو الأمن من المطّلع، وفی صوره الأمن الأحوط إتیانها قائماً وتارهً جلوساً. (حسن القمّی). * فیه إشکال، ومقتضی القاعده الصلاه قائماً منفرداً. (تقی القمّی).

فروع فی الصلاه جماعهً علی المیت

(مسأله ۱۶): فی الجماعه من غیر النساء والعراه الأولی أن یتقـدّم(۱) الإمـام، ویکون المأمومون خلفه، بل یکره وقوفهم إلی جنبه، ولو کان(۲) المأموم واحداً.

حضور المرأه جماعه الرجال

(مسأله ۱۷): إذا اقتـدت المرأه بالرجل یسـتحبّ أن تقف خلفه(۳)، وإذا کـان هناک صـفوف الرجال وقفت خلفهم، وإذا کانت حائضاً(۴) بین النساء وقفت فی صفّ وحدها.

(مسأله ۱۸): یجوز فی صلاه المیّت العدول(۵) من إمام إلی

۱- ۱ . ینبغی رعایته. (المرعشی). * بل الأحوط إن لم یکن أظهر. (تقی القمّی).

۲- ۲ . فی الصوره المفروضه یقف المأموم إلی جنب الإمام کما فی الجماعه. (تقی القمّی).

۳- ۳ . بل هو الأحوط. (حسین القمّی). * الأولی رعایته. (المرعشی). * بل یلزم. (تقی القمّی).

۴- ۴ . وکذا النفساء. (محمد الشیرازی).

۵- ۵ . فیه تأمّل. (حسین القمّی، الإصطهباناتی، اللنکرانی). * فیه تأمّل وإشکال؛ إذ لا دلیل علی هذا الجواز. (الشریعتمداری). * فیه إشـکال، فالأـحوط ترک العـدول. (المرعشـی). * فیه منع؛ لعـدم الـدلیل علی جواز العـدول فی المقام. (الآملی). * فی جواز العـدول من إمـام إلی إمـام إشـکال، بـل منع. (زین الـدین). * فیه إشـکال. (محمـد الشـیرازی). * لا دلیل علیه. (تقی القمّی). * الأولی أن لا یعدل من إمام إلی إمام آخر ، إلّا إذا عرض للأول ما لا یتمکّن معه من الائتمام به. (مفتی الشیعه).

إمام(۱) فی الأثناء، ویجوز قطعها أیضاً اختیاراً، کما یجوز العدول(۲) من الجماعه إلی الانفراد، لکن بشرط أن لا یکون بعیداً عن الجنازه بما یضرّ، ولا یکون بینه وبینها حائل، ولا یخرج عن المحاذاه لها.

(مسأله ۱۹): إذا کبّر قبل الإمام فی التکبیر الأوّل له أن ینفرد(۳)

ص: ۱۹۸

---

۱ – ۱ . فیه منع. (الحکیم). * جوازه لا یخلو من تأمّل، نعم، لو أدرک مع إمام بعض صلاته فأتمّها مع غیره لم یکن فیه بأس. (المیلانی). * فی جوازه إشکال، بل منع. (الخوئی). * فیما یجوز فیه العدول فی الیومیه، وأمّا فیما لا یجوز فیها ففیه تأمّل. (محمد رضا الگلپایگانی). * الأولی بل الأحوط أن لا یعدل من إمام إلی آخر ، إلّا إذا عرض للأول ما لا یقدر معه علی الإتمام. (السبزواری). * فیه منع. (حسن القمّی). * فیه نظر. (الروحانی). * فیه إشکال. (السیستانی).

۲– ۲ . لا دلیل علی جواز العدول فی المقام. (أحمد الخونساری).

۳– ۳ . مع رعایه ما اعتبر سابقاً من عدم البعد المفرط عن الجنازه، وعدم الحائل، ونحوهما. (المرعشی). * یعنی أنّ له أن یتمّ صلاته منفرداً، إلّا أنّه یحتاج إلی نیّه الانفراد، فإنّ صلاته انعقدت فرادی، ولعلّه مراد الماتن قدس سره . (زین الدین).

وله أن يقطع(١) ويجدّده مع الإمام، وإذا كبّر قبله فيما عدا الأوّل له أن ينوى الانفراد(٢)، وأن يصبر(٣) حتّى يكبّر الإمام فيقرأ معه الدعاء، لكنّ الأحوط(۴)

١- ١ . وله أن يصبر حتى يكبّر الإمام، كما فى الصوره الثانيه على الأظهر. (الجواهرى). * حصول القطع بمجرّد نيّه القطع غير ظاهر. (الحكيم).

٢- ٢ . الأحوط نيّه الانفراد والصّبر رجاءً. (حسين القمّى). * مع مراعاه الشرط المذكور، أعنى عدم الفصل وعدم الحائل. (الشريعتمدارى). * الانفراد فى هذه الصوره وفى سابقتها إنّما يصحّ إذا تمّت شروطه، من عدم البعد، وعدم الحائل، ومن المحاذاه للجنازه. (زين الدين).

٣- ٣ . لكن يأتى بما فى المتن رجاءً. (تقى القمّى).

۴- ۴ . وأولى من ذلك قصد الانفراد. (الكوه كَمَرَئى). * إذا كان تكبيره عن سهو، وإلّا صبر حتّى يكبّر الإمام. (صدر الدين الصدر). * بل الأحوط خلافه. (مهدى الشيرازى). * فى غير صوره العمد، ومعه لا يعيد على الأحوط، ولا يضرّ ببقاء القدوه. (الخمينى). * الأولى قصد الانفراد أو القطع، ثمّ الدخول مع الإمام خصوصاً إن كان التقديم عن عمد. (السبزوارى). * هذا الاحتياط مع ما ذكر من التعليل خ_لاف الاحتياط ، والاتّكال على روايه(الوسائل: باب ١۶ من أبواب صلاه الجنازه، ح١.) علىّ بن جعفر لإعاده التكبير فى تلك الصلاه مشكل، فالأحوط قصد الانفراد. نعم، مع السهو لا يبعد بقاء الجماعه، ولا يعاد التكبير. (محمد رضا الگلپايگانى). * فيه تأمّل. (الروحانى). * فى صوره التقديم سهواً، وأمّا فى صوره العمد فالأحوط العدم. (اللنكرانى).

إعاده(۱) التكبير(۲) بعـد مـا كبّر الإمام؛ لأنّه لايبعد(۳) اشتراط(۴) تـأخّر المأموم عن الإمام(۵) فى كـلّ تكبيره، أو مقـارنته معه وبطلان الجماعه(۶) مع التقدّم وإن لم تبطل الصلاه.

من حضر أثناء صلاه الجماعه على الميّت

(مسأله ۲۰): إذا حضـر الشـخص فى أثنـاء صـلاه الإمـام له أن يـدخل فى الجمـاعه، فيكبّر بعـد تكبير الإمام الثانى أو الثالث مثلاً ويجعله أوّل صلاته وأوّل تكبيراته، فيأتى بعده بالشهادتين، وهكذا على الترتيب بعد كلّ تكبير

۱- ۱ . لا يبعد بقاء القدوه، وإن تقدّم فإذا أراد أن يكبّر ثانياً احتاط بقصد القربه لا بقصد الجزئيه. (محمد الشيرازى).

۲- ۲ . إن كان كبّر قبل الإمام سهواً، أمّا مع العمد فمشكل؛ لاستلزامه الزياده العمديّه. (كاشف الغطاء). * هذا إذا كان قدّمه على تكبير الإمام سهواً، وأمّا مع العمد فالأحوط عدم إعادته معه، ولا يضرّ التقديم ببقاء القدوه على الأقوى. (البروجردى). * بل عدم إعادته. (الميلانى). * لا حاجه إلى إعاده التكبير، والتعليل المـذكور ضـعيف، بل إعاده التكبير خلاف الاحتياط. (زين الدين). * فى صوره السهو، وأمّا فى العمد فالاحتياط فى ترك الإعاده وفى بقاء قدوته حينئذٍ إشكال. (السيستانى).

۳- ۳ . بل بعيد. (الحكيم). * هذا من مجرّد الاحتمال. (السبزوارى).

۴- ۴ . الاشتراط محلّ تأمّل. (المرعشى).

۵- ۵ . على الأحوط الاستحبابى؛ لأنّ التقديم لا يضرّ؛ لبقاء الاقتداء، ولكنّ الأحوط الأولى قصد الانفراد أو القطع ثمّ الدخول مع الإمام، خصوصاً إذا كان التقديم عمدياً. (مفتى الشيعه).

۶- ۶ . بالنسبه إلى الجزء الذى لم يتابع الإمام فيه عمداً أو سهواً. (الفانى).

من الإمـام يكبّر ويـأتى بوظيفته من الـدعاء، وإذا فرغ الإمـام يـأتى البقيّه فرادى وإن كان مخفّفاً، وإن لم يمهلوه(١) أتى ببقيّه(٢) التكبيرات ولاءً(٣) من غير دعاء(۴)، ويجوز إتمامها(۵) خلف الجنازه إن أمكن الاستقبال(۶) وسائر الشرائط(٧).

---

١ - ١ . هـذا الترتيب غير ظـاهر، فلاـ يبعـد جواز كـلٍّ منهمـا بلاـ ترتيب، وإن كـان الأول أفضل. (الحكيم). * الترتيب بينهما غير واضح، والتخيير غير بعيد. (السيستانى).

٢- ٢ . يأتى بما ذكر فى المتن إلى آخر المسأله بقصد الرجاء. (تقى القمّى).

٣- ٣ . الظاهر من الأدله جواز أن يأتى بالتكبير ولاءً، وإن كان الأفضل أن يأتى بالدعاء ولو مخفّفاً. (زين الدين).

۴ - ۴ . بـل يـأتى بالـدعاء ولو مخفّفـاً، ولاـ بأس بإتمامه على القبر وإن لم يجب؛ لسـقوط التكليف بفعل السابِقِين. (محمـد رضـا الگلپايگانى). * ينوى فيه رجاءً، وكذا ما بعده. (مفتى الشيعه).

۵- ۵ . رجاءً. (حسين القمّى). * الأحوط إتمامها بالرجاء. (المرعشى). * والأحوط أن يأتى بالباقى برجاء المطلوبيه. (الآملى). * يستفاد من بعض الروايات جواز إتمامها خلف الجنازه، سواء تمكّن من الاستقبال وسائر الشرائط أم لم يتمكّن. (مفتى الشيعه). * برجاء المطلوبيه، حتّى مع التمكّن من مراعاه الشرائط. (السيستانى).

۶ - ۶ . إذا بنى على مشروعيّه الإتمـام خلف الجنـازه فلاـ يبعـد ذلـك، حتّى مع انتفـاء الشـرائط، لكنّ الإشـكال فى المشـروعيّه، فالأحوط الإتيان بالباقى برجاء المطلوبيه. (الحكيم).

٧- ٧ . ظاهر خبر القلانسى(الوسائل: باب ١٧ من أبواب صلاه الجنازه، ح۵.) جواز ذلك وإن لم تحصل الشرائط، وعلى أىّ حال فإذا أتى به فلا بدّ أن يكون برجاء المطلوبيه. (زين الدين). * على الأحوط. (محمد الشيرازى).

فصل: فی کیفیه صلاه المیّت

وجوب الإتیان بخمس تکبیرات

وهی أن یأتی(۱) بخمس تکبیرات(۲)، یأتی(۳) بالشهادتین(۴) بعد الأُولی(۵)، والصلاه علی

ص: ۲۰۲

---

۱ - ۱ . وإن کان القول بأنّ صلاه المیّت عباره عن التکبیرات الخمس ودعاء للمیّت واقع فی البین غیر خالٍ من القوه، لکنّ الأحوط ما هو المشهور نصّاً وفتوی، بل لا ینبغی ترکه. (الفانی).

۲- ۲ . والدعاء للمیّت عقیب إحدی التکبیرات الأربع الأول، وأمّا فی البقیه فالظاهر أنّه یتخیّر بین الصلاه علی النبی صلی الله علیه و آله ، والشهادتین والدعاء للمؤمنین وتمجید اللّه تعالی، وإن کان الأحوط ما فی المتن. (السیستانی).

۳- ۳ . الترتیب المذکور مبنیّ علی الاحتیاط، وممّا ذکر یظهر الحال فی المسأله الثانیه. (تقی القمّی).

۴- ۴ . وجوب الأدعیه بین التکبیرات مبنیّ علی الاحتیاط اللازم. (محمد الشیرازی).

۵- ۵ . إتیان جمیع هذه الفقرات بعد کلّ تکبیر أفضل. (الکوه کَمَرَئی). * هذا الترتیب أحوط، وأحوط منه أن یأتی بجمیع ذلک بعد کلّ تکبیره. (الحکیم). * علی الأحوط الأولی أن یوءتی بهما وبالصلاه علی النبیّ وآله وعلی سائر الأنبیاء علیهم السلام ، وبالدعاء للموءمنین وللمیّت بعد کلّ تکبیره من التکبیرات الأربع.(الخوئی). * وله أن یأتی بجمیع ما ذکر بعد کلّ تکبیره، بل هو الأولی والأحوط. (السبزواری). * هذا الترتیب لا بأس به، والأولی أن یأتی بجمیع ذلک بعد کلّ تکبیره. (حسن القمّی). * الأفضل الإتیان بالأدعیه الأربعه بین کلّ تکبیرتین. (الروحانی). * الترتیب المذکور مجزٍ، والأفضل أن یأتی بجمیع هذه الفقرات بعد کلّ تکبیره. (مفتی الشیعه).

النبیّ صلی الله علیه و آله (۱) بعد الثانیه، والدعاء للموءمنین والموءمنات بعد الثالثه، والدعاء للمیّت(۲) بعد الرابعه، ثمّ یکبّر الخامسه وینصرف. فیجزی(۳) أن یقول بعد نیّه القربه وتعیین المیّت ولو إجمالاً: «اللّه أکبر، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، وأنّ محمَّداً رسول اللّه. اللّه أکبر، اللهمّ صلّ علی محمَّدٍ وآل محمَّد. اللّه أکبر، اللهمّ اغفر للموءمنین والموءمنات. اللّه أکبر، اللهمّ اغفر لهذا المیّت. اللّه أکبر».

صوره الأذکار بین تکبیرات الصلاه

والأولی أن یقول(۴) بعد التکبیره الاُولی(۵): «أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لاشریک له، إلهاً واحداً أحداً، صمداً فرداً حیّاً، قیّوماً دائماً أبداً، لم یتّخذ صاحبهً ولا ولداً، وأشهد أنّ محمَّداً عبده ورسوله، أرسله بالهدی ودِینِ الحقّ؛ لیظهره علی الدین کلّه ولو کره المشرکون».

وبعد الثانیه: «اللهمّ صلِّ علی محمَّدٍ وآل محمَّد، وبارک علی محمَّدٍ وآل محمَّد، وارحم محمَّداً وآل محمَّد، أفضل ما صلّیت وبارکت وترحّمت

---

۱ - ۱ . ویُضیف إلی ذلک الصلاه علی جمیع الأنبیاء والمرسلین علیهم السلام علی الأحوط. (حسین القمّی). * وعلی جمیع الأنبیاء والمرسلین علیهم السلام . (مهدی الشیرازی). * وآله علیهم السلام . (المرعشی).

۲- ۲ . والأحوط قصد المعنی فیه وفی الدعاء للموءمنین والموءمنات. (أحمد الخونساری).

۳- ۳ . الأولی أن یُراعی بعد التکبیرات ما نقله الماتن من المأثورات. (المرعشی).

۴- ۴ . بل الأولی والأفضل، وهذا أقلّ ما یجزی من الصلاه، وهو المشهور والموافق لبعض الروایات الصحیحه. (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . الأولویه إنّما هی بالإضافه إلی سابقته. (حسین القمّی).

على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد، وصلِّ على جميع الأنبياء والمرسلين».

وبعد الثالثه: «اللهمَّ اغفر للموءمنين والموءمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياءِ منهم والأموات، تابعِ اللهمّ بيننا وبينهم بالخيرات، إنّك على كلّ شيء قدير».

وبعد الرابعه: «اللهمَّ إنّ هذا المسجّى قدّامنا عبدُك وابنُ عبدك، وابنُ أمتِك، نزل بك وأنت خير منزول به. اللهمّ إنّك قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك، وأنت غنيّ عن عذابه. اللهمّ إنّا لا ـ نعلم منه إلاّ ـ خيراً، وأنت أعلم به منّا، اللهمّ إن كان محسناً فزد فى إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيّئاته، واغفر لنا وله، اللهمّ احشره مع من يتولّاه ويحبّه، وأبعِده ممّن يتبرّأ منه ويُبغضه. اللهمّ ألحِقه بنبيِّك وعرِّف بينه وبينه، وارحمنا إذا توفّيتنا، يا إله العالمين. اللّهمَّ اكتبه عندك فى أعلى عِلّيين، واخلُف على عَقِبه فى الغابرين، واجعله من رُفقاء محمّدٍ وآله الطاهرين، وارحمه وإيّانا برحمتك يا أرحم الراحمين».

والأولى: أن يقول بعد الفراغ من الصلاه: «ربّنا آتِنا فى الدنيا حسنةً، وفى الآخره حسنةً، وقِنا عذاب النار».

وإن كان الميّت امرأه يقول بدل قوله: «هذا المسجّى...» إلى آخره: «هذه المسجّاه قدّامنا أمتُك، وابنهُ عبدِك وابنهُ أمتِك» وأتى بسائرالضمائر موءنّثاً.

وإن كان الميّت مستضعفاً يقول بعد التكبيره الرابعه: «اللهمّ اغفر للّذين تابوا واتّبعوا سبيلك، وقِهِم عذابَ الجحيم، ربّنا وأدخِلهم جنّاتِ عدنٍ الّتى وعدتَهم، ومَن صَلُحَ من آبائهم وأزواجهم وذريّاتهم، إنّك أنت العزيز الحكيم».

وإن كان مجهول الحال يقول: «اللهمّ إن كان يحبّ الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه».

ص: ۲۰۴

وإن كان طفلاً يقول(١): «اللهمّ اجعله لأبويه ولنا سَلَفاً وفَرطاً وأجراً».

الاتيان بالناقص عن الخمس تكبيرات

(مسأله ١): لاـ يجوز أقلّ من خمسه تكبيرات، إلاّ للتقيّه(٢)، أو كون الميّت منافقاً(٣). وإن نقص سهواً بطلت، ووجب الإعاده إذا فاتت الموالاه، وإلاّ أتمّها.

كيفيه الأدعيه بين التكبيرات

(مسأله ٢): لاـ يلزم الاقتصار فى الأدعيه بين التكبيرات على المأثور، بل يجوز كلّ دعاء(٤) بشرط اشتمال(٥) الأوّل على الشهادتين، والثانى

١- ١ . يأتى به رجاءً. (تقى القمّى).

٢- ٢ . مع عدم المندوحه ولو بإتيانها إخفاتاً. (حسين القمّى). * إذا لم تكن مندوحه وقلنا بكونها مجزيه، أو تمّت قاعده الميسور. (تقى القمّى).

٣- ٣ . بأن كان مظهراً للإسلام مبطناً للكفر إن اضطرّ المسلم إلى الصلاه عليه. (البروجردى). * بأن كان مظهراً للإسلام ولا يعتقد فى الباطن ويجحده. (عبداللّه الشيرازى). * يظهر الإسلام ولا يعتقده سرّاً. (المرعشى). * يكفى فيه أربع تكبيرات، ثمّ إنّ المنافق يطلق على من أظهر الإسلام وأخفى الكفر، فلاـ يجوز الصلاه عليه إلاّ فى حال الاضطرار. (مفتى الشيعه). * أى مظهراً للإسلام ومبطناً للكفر، ومثله لا يكبّر المصلّى عليه إلاّ أربعاً، ولايدعو له، بل يدعو عليه. (السيستانى).

٤- ٤ . استحباب الدعاء بين التكبيرات لا يخلو من قوّه، ولا ينبغى ترك الاحتياط فى فعله بالمأثور، وإن كان الأقوى الجواز بغيره مطلقاً. (الجواهرى).

٥- ٥ . لا يشترط فى الدعاء العناوين الخاصّه، وعلى فرض رعايتها لا يعتبر الترتيب الخاصّ، والأحوط [عدم] ترك الدعاء للميّت. (الفيروزآبادى). * لا يجب الاشتمال على هذه الفقرات الأربع، ولا الترتيب بينها. نعم، لا يُترك الدعاء للميّت، والأفضل الدعاء له بعد كلّ تكبير. (الكوه كَمَرَئى). * على الأحوط فيه وفى اشتراط العربيه فى المسأله الآتيه. (عبدالهادى الشيرازى). * على الأحوط كما تقدّم. (محمد الشيرازى). * الأظهر عدم اعتبار دعاء مؤقّت سوى الدعاء للميّت، والأفضل ما تقدم. (الروحانى). * على الأحوط الأولى، كما مرّ. (السيستانى).

على الصـلاه على محمَّدٍ وآله، والثـالث على الـدعاء للموءمنين والموءمنـات بالغفران، وفى الرابع على الـدعاء للميّت(۱)، ويجوز قراءه آيات القرآن والأدعيه الاُخر ما دامت صوره الصلاه محفوظه.

اعتبار العربيه فى الأدعيه بالقدر الواجب

(مسأله ۳): يجب العربيّه(۲) فى الأدعيه بالقدر الواجب، وفيما زاد عليه يجوز الدعاء بالفارسيه ونحوها(۳).

ما لا يعتبر فى صلاه الميت ممّا يعتبر فى الصلاه

(مسأله ۴): ليس فى صـلاه الميّت(۴) أذان ولاـ إقـامه، ولا قراءه الفاتحه، ولا الركوع والسـجود والقنوت والتشـهّد والسـلام ، ولا التكبيرات الافتتاحيّه وأدعيتها، وإن أتى بشىء من ذلك بعنوان التشريع كان بِدعه وحراماً(۵).

۱- ۱ . على الأحوط. (عبداللّه الشيرازى).

۲- ۲ . على الأحوط فى كلّ الصلاه. (محمد الشيرازى).

۳- ۳ . الأحوط الترک. (حسين القمّى). * الأولى بل الأحوط الترک. (الإصطهباناتى). * محلّ تأمّل. (مهدى الشيرازى). * محلّ الإشكال. (عبداللّه الشيرازى). * فيه إشكال، والأقرب المنع. (زين الدين). * الأولى ترک الدعاء بغير العربيه. (مفتى الشيعه).

۴- ۴ . خلافاً لأكثر العامه. (المرعشى).

۵- ۵ . وتبطل الصلاه به إذا قصد به الجزئيه، أو كان ماحياً لصوره الصلاه. (زين الدين). * لكن لا يوجب ذلک بطلان الصلاه ما لم يوجب فوات الموالاه، أو خللاً فيها من جهه اُخرى. (مفتى الشيعه).

الشک فی ذکوریه المیت

(مسأله ۵): إذا لم یعلم أنّ المیّت رجل أو امرأه یجوز أن یأتی بالضمائر(۱) مذکّره بلحاظ الشخص والنعش والبدن(۲)، وأن یأتی بها موءنّثه بلحاظ الجثّه والجنازه، بل مع المعلومیّه أیضاً یجوز ذلک(۳)، ولو أتی بالضمائر علی الخلاف جهلاً أو نسیاناً لا باللحاظین المذکورین فالظاهر عدم بطلان الصلاه(۴).

الشک بین التکبیرات

(مسأله ۶): إذا شکّ فی التکبیرات بین الأقلّ والأکثر بنی علی

ص: ۲۰۷

۱- ۱ . الأحوط فیما أراد تذکیر الضمیر أن یقتصر علی لحاظ الشخص، وفیما أراد تأنیثها أن یضیف النفس إلی الجثّه والجنازه. (المیلانی).

۲- ۲ . یعنی النفس المضاف إلیهما. (الحکیم). * وحیث إنّ الصلاه تحیه إلی نفس المیّت وتشریف لبدنه فالأحوط قصد کلاهما، ویجوز تأنیث الضمیر باعتبار النفس مطلقاً. (الآملی).

۳- ۳ . ذکر النفس وتأنیث الضمیر باعتبارها مطلقاً خالٍ من الشبهه. (حسین القمّی). * بذکر النفس أوّلاً، ثمّ تأنیث الضمائر، لا العکس. (مهدی الشیرازی).

۴- ۴ . فی صوره جهله إشکال ما لم ینتهِ إلی نسیان فی مقدّمه من مقدّماته، وإلّا فیمکن تصحیحه بعموم «لاتعاد»؛ بناءً علی عدم انصرافه عن هذه الصلاه أیضاً، وأنّ اشتمال الاستثناء علی الرکوع والسجود والطهاره غیر مضرّ بالعموم المزبور، وإلّا فیشکل أمر الجهل مطلقاً، بل النسیان أیضاً؛ لصدق فوت الجزء فی مقدار یکون واجباً فتبطل الصلاه. (آقاضیاء). * لا یخلو من شائبه إشکال. (حسین القمّی). * فیه تأمّل، خصوصاً مع الجهل. (مهدی الشیرازی). * لا یخلو من إشکال. (أحمد الخونساری). * لا یُترک الاحتیاط بالإعاده إذا کان فی المقدار الواجب. (عبداللّه الشیرازی). * فیه إشکال. (زین الدین). * إذا کان الاشتباه موجباً لصیروره اللفظ غلطاً کیف یمکن الالتزام بالصحّه؟ (تقی القمّی).

الأقل(۱). نعم، لو کـان مشـغولاً بالـدعاء بعـد الثـانیه أو بعـد الثـالثه فشکّ فی إتیان الُاولی فی الأوّل أو الثانیه فی الثانی بنی علی الإتیان(۲)، وإن کان الاحتیاط أولی(۳).

ص: ۲۰۸

۱- ۱ . وفی الاقتصـار بـذکره إشـکال، بـل یجب الاحتیـاط بـالجمع بینه وبین ذکر الأـکثر المحتمل للعلم الإجمالی بوجوب أحد الـذکرین، مع عـدم اقتضاء البراءه فی التکبیرات تعیّن ذکرها. (آقاضـیاء). * الأحوط هو الإتیان بوظیفه الأقلّ والأکثر فی الأدعیه، فإذا شکّ بین الاثنین والثلاث بنی علی الأقلّ، وأتی بالصـلاه علی النبیّ وآله، ودعا للموءمنین والموءمنات وکبرّ ودعا للموءمنین والموءمنـات ودعـا للمیّت، وکبّر ودعـا للمیّت، وکبّر رجـاءً. (الخمینی). * یشـکل البنـاء علیه؛ لعـدم إحراز وقوع الشـهادتین مثلاً عقیب تکبیره یخصّها، فلا یُترک الاحتیاط بقطع الصلاه وإعادتها. (الآملی).

۲- ۲ . کمـا هو الأـقرب، لکنّ الاحتیاط بإتمام الصـلاه ثمّ إعادتها لا یُترک البتّه. (حسـین القمّی). * بناءً علی ثبوت الترتیب بین الأدعیه. (الکوه کَمَرَئی). * إذا کان قـد اعتاد ذلک الدعاء بخصوصه، وإلاّ فلا یُترک الاحتیاط بالإتمام ثمّ الإعاده. (المیلانی). * بناءً علی المختار من عـدم التوقیت فی الـدعاء لا وجه للبناء علی الإتیان، بل یبنی علی الأقلّ فی هذا الفرض أیضاً. (الروحانی). * بنـاءً علی وجود الترتیب بین الفقرات کمـا هو المشـهور، وأمّـا بنـاءً علی عـدم لزوم الترتیب بینهـا فیبنی علی عـدم الإتیان. (مفتی الشیعه). * فیه إشکال، بل منع. (السیستانی).

۳- ۳ . لا یُترک. (البروجردی، عبداللّه الشیرازی، الشریعتمداری، المرعشی، حسن القمّی). * بالإتمام والإعاده لا یُترک. (مهدی الشـیرازی). * بـل لاـ یُترک. (الحکیم). * هـذا الاحتیـاط لاـ یُترک. (الخوئی). * لاـ ینبغی ترکه. (السبزواری). * لا یُترک هـذا الاحتیاط. (زین الـدین). * لا یُترک، لعـدم تمامیه قاعـده التجاوز عنـدنا. (تقی القمّی). * البناء علی عدم الإتیان موافق للاحتیاط الذی لا ینبغی ترکه. (مفتی الشیعه).

(مسأله ۷): يجوز بأن يقرأ الأدعيه فى الكتاب، خصوصاً إذا لم يكن حافظاً لها.

فصل: فى شرائط صلاه الميّت

اشاره

وهى اُمور(۱):

الأول: كون الميت مستلقياً

الأوّل: أن يوضع الميّت مستلقياً (۲).

الثانى: اتجاه رأسه إلى يمين المصلّى

الثاني: أن يكون رأسه إلى يمين المصلّى ورجله إلى يساره.

الثالث: وقوف المصلّى خلف الميّت محاذياً له

الثالث: أن يكون المصلّى خلفه محاذياً له، لا أن يكون فى أحد طرفيه، إلاّ إذا طال صفّ المأمومين.

الرابع: الحضور عند الميّت

الرابع: أن يكون الميّت حاضراً(۳)، فلا تصحّ على الغائب(۴) وإن كان

---

۱ - ۱ . اشتراط بعض هذه الاُمور محلّ إشكال، لكنّه موافق للاحتياط. (حسن القمّى). * اشتراط بعض ما ذكر مبنىّ على الاحتياط. (تقى القمّى). * اعتبار بعضها مبنىّ على الاحتياط. (الروحانى). * شرطيه جمله من هذه الاُمور مبنيه على الاحتياط. (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . على الأحوط فيه وفى كثير من الشرائط الآتى ذكرها. (زين الدين).

۳- ۳ . يغنى عنه السادس. (الحكيم).

۴- ۴ . كما يجوّزه أكثر العامه، حتّى ولو كان الميّت بعيداً عن المصلّى بفراسخ، ولو راجعتَ كتب تراجمهم لرأيت هذا التعبير كثيراً فيها «فلان قد صُلّى عليه غائباً». (المرعشى).

حاضراً فی البلد.

الخامس: عدم الحائل بین المصلّی والمیت

الخامس: أن لا یکون بینهما حائل(۱) کستر أو جدار، ولا یضرّ کون المیّت فی التابوت ونحوه.

السادس: عدم الإفراط فی البعد عن المیّت

السادس: أن لا یکون بینهما بُعد مُفرط علی وجهٍ لا یصدق الوقوف عنده، إلّا فی المأموم مع اتّصال الصفوف(۲).

السابع: عدم العلوّ المفرط بین المصلّی والمیت

السابع: أن لا یکون أحدهما أعلی من الآخر علوّاً مفرطاً(۳).

الثامن: استقبال القبله عند الصلاه

الثامن: استقبال المصلّی(۴) القبله.

التاسع: القیام حال الصلاه

التاسع: أن یکون قائماً(۵).

العاشر: تعیین المیت

العاشر: تعیین المیّت علی وجه یرفع الإبهام، ولو بأن ینوی المیّت الحاضر أو ما عیّنه الإمام.

الحادی عشر: قصد القربه

الحادی عشر: قصد القربه(۶).

الثانی عشر: إباحه المکان

الثانی عشر: إباحه المکان(۷).

۱- ۱ . علی نحوٍ لا یصدق الوقوف علیه. (السیستانی).

۲- ۲ . وإلّا فی المصلّی مع تعدّد الجنائز علی ما یأتی بیانه. (زین الدین).

۳- ۳ . علی وجه لا یصدق الوقوف علیه. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . حال الاختيار. (مفتى الشيعه).

۵- ۵ . فلا تصح صلاه غير القائم إلاّ مع عدم التمكّن من صلاه القائم. (مفتى الشيعه).

۶- ۶ . أى النيه على ما تقدّم فى الوضوء من قصد الفعل، وأن يكون الباعث إليه أمر اللّه تعالى. (مفتى الشيعه).

۷ - ۷ . على الأحوط. (الإصفهانى، أحمد الخونسارى، الخوئى). * على الأحوط اللازم. (الفانى). * اشتراطها غير معلوم. (الخمينى). * أى مكان المصلّى، أمّا مكان الجنازه فلا يشترط إباحته فى صحّه الصلاه، كما سيصرّح به المصنّف قدس سره . (محمد الشيرازى). * فلو صلّى جهلاً أو نسياناً فى مكان مغصوب فلا إشكال فى صلاته. (مفتى الشيعه). * لا يبعد عدم اعتبارها. (السيستانى). * لم تثبت شرطيتها. (اللنكرانى).

الثالث عشر: الموالاه بين التكبيرات والأدعيه

الثالث عشر: الموالاه بين التكبيرات والأدعيه على وجهٍ لا تمحو صوره الصلاه.

الرابع عشر: الاستقرار حال الصلاه

الرابع عشر: الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجهٍ لا ـ يصدق معه القيام، بل الأحوط كونه(۱) بمعنى ما يعتبر فى قيام الصلوات الاُخر.

الخامس عشر: تأخر الصلاه عن الغسل والكفن

الخامس عشر: أن تكون الصلاه بعد التغسيل والتكفين(۲) والحنوط، كما مرّ سابقاً.

السادس عشر: أن يكون الميت مستور العوره

السادس عشر: أن يكون مستور العوره إن تعذّر الكفن ولو بنحو حجر أو لبنه.

السابع عشر: إذن الولى

السابع عشر: إذن الوليّ(۳).

ص: ۲۱۱

۱- ۱ . هذا هو الأوجه. (حسين القمّى). * لا يُترك. (الإصطهباناتى). * اعتبار الاستقرار بمعنى الانتصاب والاستقلال المعتبر فى الصلوات لا يساعده الدليل، نعم، هو موافق للاحتياط. (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . وقبل الدفن، فلو صلّى قبل ذلك أو فى أثنائها لا تجزئ، وإن كان ذلك سهواً أو جهلًا. (مفتى الشيعه).

۳- ۳ . بمعنى عدم مزاحمته، كما مرّ. (الإصفهانى). * إلاّ ـ إذا أوصى إلى شخص أن يصلّى عليه وامتنع الوليّ من الإذن. (الحكيم). * بالتفصيل المذكور سابقاً. (المرعشى). * والأحوط للوليّ أن يأذن للحاكم الشرعى بالصلاه على الميّت إذا كان الحاكم حاضراً عند الجنازه. (مفتى الشيعه). * تقدّم الكلام فيه. (السيستانى).

ما يعتبر فى صلاه الميت

(مسأله ١): لا يعتبر فى صـلاه الميّت الطهاره من الحدث والخبث وإباحه اللباس(١) وستر العوره(٢)، وإن كان الأحوط اعتبار(٣) جميع شـرائط الصـلاه، حتّى صـفات السـاتر، من عـدم كونه حريراً أو ذهبـاً، أو من أجزاء مـا لا يوءكل لحمه، وكـذا الأحوط(۴) مراعاه ترك الموانع للصلاه، كالتكلّم(۵) والضحك والالتفات عن القبله(۶).

ص: ٢١٢

---

١ - ١ . فيه تأمّـل جـدّاً، بـل الأقوى اعتبارها. (آقاضـياء). * الأحوط اعتبارها. (الحكيم). * على الأحوط. (أحمـد الخونسارى). * الأوجه اعتبارها. (الآملى). * لا يُترك الاحتياط فيه وفى ستر العوره. (زين الدين).

٢ - ٢ . وكـذا لاـ يعتبر سائر الشـرائط وترك الموانـع وإن كـان الأـحوط ذلـك، بـل لاـيُترك فى التكلّم والقهقهه والاستدبار. (الخمينى).

٣- ٣ . بل الأوجه اعتبار جميع الشـرائط والموانع، ما عدا الطهاره من الحدث والخبث. (حسين القمّى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (مفتى الشيعه).

۴- ۴ . لا يُترك. (عبـدالهادى الشـيرازى، الخوئى). * أى وجوباً. (مفتى الشـيعه). * بل يلزم اجتناب ما تنمحى به صوره الصـلاه، ولا يُترك الاحتياط بترك التكلّم و القهقهه والاستدبار مطلقاً. (السيستانى).

۵- ۵ . لاـ يُترك الاحتيـاط فى ترك التكلّم والسـكوت الطويـل، ونحوهما ممّا يعـدّ ماحياً لصوره الصـلاه فى نظر المتشـرّعه، بل الأقرب البطلان فى ما يُعدّ ماحياً لها. (زين الدين).

۶- ۶ . والسكوت الطويل ونحوه ممّا يكون ماحياً لصورتها. (مفتى الشيعه).

ما یلزم فی شرطیه القیام والاستقرار

(مسأله ۲): إذا لم یتمکّن من الصلاه قائماً أصلاً یجوز أن یصلّی جالساً(۱)، وإذا دار الأمر بین القیام بلا استقرار والجلوس مع الاستقرار یقدَّم القیام، وإذا دار بین الصلاه ماشیاً أو جالساً یقدَّم الجلوس(۲) إن خیف علی المیّت من الفساد مثلًا، وإلّا فالأحوط الجمع(۳).

حکم الصلاه عند اشتباه القبله

(مسأله ۳): إذا لم یمکن الاستقبال أصلاً سقط، وإن اشتبه صلّی إلی أربع جهات(۴)، إلّا إذا خیف علیه

ص: ۲۱۳

۱- ۱ . لو لم یوجد من یصلّی قائماً. (عبدالهادی الشیرازی). * ویکتفی بصلاته إذا لم یکن مَن یصلّی علیه قائماً. (الفانی). * یعنی إذا لم یوجد المصلّی القادر علی القیام، وتراجع المسأله الحادیه عشره والمسأله الثانیه عشره. (زین الدین).

۲- ۲ . علی الأحوط. (الخوئی، تقی القمّی، زین الدین، مفتی الشیعه).

۳- ۳ . ینبغی مراعاه هذا الاحتیاط، وإن کان التخییر غیر بعید. (محمد الشیرازی). * الأولی. (السیستانی).

۴- ۴ . علی الأحوط، والتخییر مطلقاً لا یخلو من وجه. (آل یاسین). * تجزئ الصلاه إلی ثلاث جهات علی أن یکون الفصل بینها علی حدّ سواء، بل لا تبعد کفایه الصلاه إلی جهه واحده. (الخوئی). * علی الأحوط، وإن کان لا یبعد کفایه الصلاه إلی جهه واحده مخیّراً بینها. (محمد الشیرازی). * علی الأحوط. (حسن القمّی، زین الدین). * الحکم مبنیّ علی الاحتیاط، ویحتمل جواز الصلاه إلی جهه واحده؛ للنّص الخاص(الوسائل: باب ۸ من أبواب القبله، ح ۲). (تقی القمّی). * لا یبعد القول بکفایه الصلاه إلی جهه واحده مطلقاً. (الروحانی). * إذا بذل جهده فی معرفه القبله ولم یحصل له الظنّ بوجودها فی جهه معینه أجزأه علی الأظهر الإتیان بصلاه واحده؛ متوجّهاً إلی الجهه التی یحتمل وجود القبله فیها. (السیستانی).

الفساد(۱) فیتخیّر(۲)، وإن کان بعض الجهات مظنوناً(۳) صلّی إلیه(۴)، وإن کان الأحوط(۵) الأربع(۶).

غصبیه مکان المیّت دون المصلّی

(مسأله ۴): إذا کان المیّت فی مکان مغصوب والمصلّی فی مکان مباح صحّت الصلاه(۷).

۱- ۱ . سقوط الصلاه بمجرّد خوف الفساد مشکل. (أحمد الخونساری).

۲- ۲ . أی یصلّی بقدر الإمکان، مع مراعاه جهه القبله بأن لا تخرج الصلاه عمّا بین الیمین والیسار. (حسین القمّی). * مع مراعاه جهه القبله مهما أمکن. (مهدی الشیرازی). * والأولی أن یصلّی بعد الدفن إلی الجهات الاُخر. (المیلانی). * ویحتاط بالصلاه إلی سائر الجهات بعد الدفن إن لم تنکشف القبله، وإلّا فإلیها. (محمد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳ . أی فی صوره خوف الفساد، وعلیه لا یبقی مجال للاحتیاط بالأربع. (اللنکرانی).

۴- ۴ . ولا یبعد الإجزاء. (صدر الدین الصدر).

۵- ۵ . بل الأقوی فی غیر صوره خوف الفساد، وفی صوره خوف الفساد لا وجه للاحتیاط. (الکوه کَمَرَئی). * لا یُترک. نعم، لو خِیف علیه الفساد فالجهه المظنونه مقدّمه. (الإصطهباناتی). * لا یُترک. (عبداللّه الشیرازی). * بل الأقوی فی صوره عدم الخوف علی فساده. (المرعشی).

۶- ۶ . إلاّ مع خوف الفساد؛ فإنّه لا معنی لهذا الاحتیاط. (الفیروزآبادی). * ما لم یَخَف الفساد، وإلاّ فیعمل بالمظنون. (السبزواری). * لا یُترک. (مفتی الشیعه).

۷- ۷ . فیما إذا کان مأموراً بإخراجه إشکال. (الإصطهباناتی). * إذا لم یکن مأموراً بإخراج المیّت من مکان مغصوب، وإلاّ فالصحّه محلّ تأمّل. (مفتی الشیعه). * ولو کان مأموراً بإخراجه منه. (اللنکرانی).

صلاه غیر المأذون من الولی

(مسأله ۵): إذا صلّی علی میّتین بصلاه واحده وکان مأذوناً من ولیّ أحدهما دون الآخر أجزأ(۱) بالنسبه إلی المأذون فیه(۲) دون الآخر(۳).

اذا دفن المیت ولم یصلَّ علیه

(مسأله ۶): إذا تبیّن بعد الصلاه أنّ المیّت کان مکبوباً وجبت الإعاده(۴) بعد جعله مستلقیاً علی قفاه.

(مسأله ۷): إذا لم یُصلَّ علی المیّت حتّی دفن یصلّی علی قبره(۵)، وکذا إذا تبیّن بعد الدفن بطلان الصلاه من جهه من الجهات.

(مسأله ۸): إذا صُلّیَ علی القبر ثمّ خرج المیّت من قبره بوجه من

۱- ۱ . علی الأحوط. (حسن القمّی).

۲- ۲ . إذا لم تکن الصلاه منهیّاً عنها ولو للتشریع. (حسین القمّی). * فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (المرعشی). * فیه تأمّل. (الآملی).

۳- ۳ . الأقرب الإجزاء بالنسبه إلیه أیضاً، کما مرّ. (الجواهری). * لا یخلو من شبهه. (الحکیم). * لا منافاه بین عصیان الأمر بالاستئذان وصحّه الصلاه، فالإجزاء بالنسبه إلیهما معاً قوی، والاحتیاط بالإعاده لهما معاً حسن. (الفانی). * علی الأحوط، کما تقدّم. (الخوئی). * علی الأحوط. (الروحانی، تقی القمّی).

۴- ۴ . علی الأحوط. (محمد رضا الگلپایگانی).

۵- ۵ . فیه تأمّل. (حسین القمّی). * احتیاطاً فیه وفیما بعده. (تقی القمّی). * فی مشروعیه الصلاه علی القبر إشکال، فلا بدّ من الإتیان بها رجاءً. (السیستانی).

الوجوه فالأحوط(۱) إعاده الصلاه علیه.

التیمّم لصلاه الجنازه

(مسأله ۹): یجوز التیمّم(۲) لصلاه الجنازه وإن تمکّن من الماء(۳)، وإن کان الأحوط(۴) الاقتصار علی صوره عدم التمکّن من الوضوء أو الغسل، أو صوره خوف فوت الصلاه منه.

الکلام بغیر الصلاه أثناء صلاه الجنازه

(مسأله ۱۰): الأحوط ترک(۵) التکلّم فی أثناء الصلاه علی

ص: ۲۱۶

۱- ۱ . لا بأس بترکه. (الکوه کَمَرَئی). * مراعاته غیر لازمه. (عبدالهادی الشیرازی). * رعایه هذا الاحتیاط حسن. (الفانی). * وإن کان عدم لزومها لا یخلو من وجه. (الخمینی). * ینبغی عدم ترکه. (المرعشی). * یجوز ترکه. (اللنکرانی).
۲- ۲ . جوازه للمتمکّن من الماء فیما لا یخاف فوات الصلاه محلّ تأمّل، نعم، لا بأس به رجاءً. (المیلانی).
۳- ۳ . الأحوط فی هذا الفرض الإتیان به رجاءً. (الخوئی). * یؤتی بالتیمّم برجاء المطلوبیه فی صوره وجود الماء و إمکان إدراک الصلاه. (زین الدین). * الأحوط حینئذٍ أن یتیمّم رجاءً، کما یأتی منه فی باب التیمّم. (حسن القمّی).
۴- ۴ . لا یُترک. (تقی القمّی). * لا یُترک، نعم، لا بأس بالإتیان به رجاءً. (السیستانی).
۵- ۵ . بل الأوجه، کما تقدّم. (حسین القمّی). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (جمال الدین گلپایگانی). * لا یُترک. (الإصطهباناتی، مهدی الشیرازی، الشاهرودی، البجنوردی، عبدالله الشیرازی، الفانی، المرعشی، الخوئی، الآملی، السبزواری، حسن القمّی، اللنکرانی). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (محمد الشیرازی، مفتی الشیعه). * لا یُترک، کما مرّ. (السیستانی).

المیّت(۱)، وإن کان لا یبعد(۲) عدم البطلان به.

الإشکال فی صلاه العاجز مع وجود من یستطیع القیام

(مسأله ۱۱): مع وجود من یقـدر علی الصـلاه قائماً فی إجزاء صـلاه العاجز(۳) عن القیام جالساً إشـکال(۴)، بل صـحّتها أیضاً(۵) محلّ إشکال(۶).

---

۱ - ۱ . لاـ یُترک. (النائینی، الإصـفهانی، محمـد رضا الگلپایگانی، البروجردی، عبـدالهادی الشیرازی، الحکیم). * لا یُترک، بل البطلان بالکلام الکثیر الماحی هو الأقوی، وهکذا الضـحک ونحوه ممّا هو ماحٍ لصوره العمل فی نظر المتشرّعه. (آل یاسین). * لا یُترک، وإن لا یبعـد ما ذکر. (الخمینی). * لا یُترک هـذا الاحتیاط فی مطلق التکلّم، أمّا إذا کان ماحیاً لصوره الصـلاه فالأقوی البطلان. (زین الدین).

۲- ۲ . فیه بعد. (المرعشی).

۳- ۳ . الأظهر الصحه وعدم الإجزاء. (الفانی).

۴- ۴ . الأقرب فیه عدم الإجزاء. (الجواهری). * أقواه عدم الإجزاء. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، عبدالهادی الشـیرازی). * بـل أقواه عـدم الإـجزاء. (الإصـطهباناتی). * عـدم الإجزاء لا یخلو من قوه. (الشاهرودی). * اظهره عـدم الاجزاء، بل عـدم صـحه صلاـته. (البجنوردی). * وعـدم الإـجزاء قویّ. (المرعشـی). * لاـ یبعـد إجزاوءهـا عن العـاجزین. (محمـد رضـا الگلپایگانی). * والأقوی عدم الإجزاء. (زین الدین). * والظاهر عدم الإجزاء، وإن کانت صحّتها بالإضافه إلی نفسه قویّه. (اللنکرانی).

۵- ۵ . الأقوی صحّتها بالنسبه إلی المصلّی، وإن کان سقوطها عن الغیر بصلاته محلّ إشکال. (الکوه کَمَرَئی).

۶- ۶ . لا إشکال فی صحّتها، بل فی الاجتزاء بها أیضاً، فسقط ما فُرِّع علی عدم الصحّه. (الفیروزآبادی). * مع قیام مَن یقدر علی القیـام بهـا. (الإصـفهانی). * لاـ یبعـد الصـحّه وإن لم یجزِ عن الواجب. (حسـین القمّی). * قوّی. (الحکیم). * مع قیام القادر بها. (عبداللّه الشـیرازی). * الأقوی صحتها فی حق العاجز، لکن فی الاجتزاء به کلام قد مرّ، ولا استبعاد فی التفکیک. (المرعشی). * بـل منع، إلاّـ عنـد قیام مَن یقـدر علی القیام. (الآملی). * والأقوی عـدم الصـحّه. (زین الـدین). * الإشـکال فی صـحّتها ضـعیف. (محمـد الشـیرازی). * لا إشـکال فی صـحّتها بالنسـبه إلی المصـلّی، وأمّا سـقوطها عن الغیر بصـلاته إشـکال. (مفتی الشـیعه). * ضعیف. (السیستانی).

انکشاف وجود القادر بعد الصلاه من العاجز

(مسأله ١٢): إذا صلّى عليه العاجز عن القيام جالساً باعتقاد عـدم وجود من يتمكّن من القيام، ثمّ تبيّن وجوده فالظاهر وجوب(١) الإعاده، بل وكـذا إذا لم يكن موجوداً من الأوّل لكن وجـد بعـد الفراغ(٢) من الصلاه(٣)، وكـذا إذا عجز القادر القائم فی أثناء الصلاه فتمّمها جالساً فإنّها لا تجزی عن القادر(۴)، فیجب علیه الإتیان بها قائماً(۵).

الشک فی صلاه الغیر

(مسأله ١٣): إذا شکّ فی أنّ غیره صلّى علیه أم لا بنی علی عدمها،

ص: ٢١٨

١- ١ . الجزم بوجوب الإعاده ینافی التشکیک والتردید فی الإجزاء. (تقی القمّی).

٢- ٢ . علی الأحوط. (المرعشی).

٣- ٣ . الأحوط الإعاده، والإجزاء لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * علی الأحوط فیه وفیما بعده. (عبدالهادی الشیرازی). * الحکم مبنیّ علی الاحتیاط فی هذا الفرع. (الخمینی).

۴- ۴ . علی الأحوط، وللإجزاء وجه، لا سیّما فی بعض فروض المسأله. (آل یاسین).

۵- ۵ . ومثله إذا صلّى علیها العاجز عن القیام، ثمّ تجدّدت له القدره قبل الدفن فتجب علیه الإعاده. (زین الدین).

وإن علم بها وشكّ فی صحّتها وعدمها حمل علی الصحّه وإن کان من صلّی علیه فاسقاً. نعم، لو علم بفسادها وجب الإعاده وإن کان المصلّی معتقداً للصحّه وقاطعاً بها.

الصلاه علی المیّت مع العلم ببطلانها تقلیلاً أو اجتهاداً

(مسأله ۱۴): إذا صلّی أحد علیه معتقداً بصحّتها _ بحسب تقلیده أو اجتهاده _ لا یجب(۱) علی مَن یعتقد…

۱- ۱ . الأوجه وجوبه. (حسین القمّی). * بل یجب إتیان الصلاه علی ما یوافق اعتقاده اجتهاداً أو تقلیداً. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * فیه تأمّل، ولا یُترک الاحتیاط. (الکوه کَمَرَئی). * فیه إشکال. (جمال الدین الگلپایگانی، الشاهرودی). * فیه إشکال، والوجوب هو الأحوط. (الإصطهباناتی). * بل الأقرب وجوبه. (مهدی الشیرازی). * بل یجب علیه، لا سیّما إذا کان هو الولیّ. (المیلانی). * فیه نظر وإشکال، بل الظاهر وجوب إتیانها علیه؛ لقیام الحجّه عنده علی عدم الإتیان بالصلاه الصحیحه. (البجنوردی). * فیه إشکال، والأحوط الإتیان بها. (عبداللّه الشیرازی). * بل یجب علی المعتقد فسادها إتیانها علی وفق مذهبه. (الشریعتمداری). * هذا وإن کان وجیهاً لکنّه لا یُترک الاحتیاط. (الفانی). * فیه نظر، فالأحوط وجوبه؛ إذْ لا فرق بین طرق الإحراز. (المرعشی). * فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (السبزواری). * بل یجب. (الآملی، تقی القمّی، الروحانی). * فیه نظر. (حسن القمّی). * بل یجب علی الأحوط. (مفتی الشیعه) * فیه إشکال، بل منع، نعم، إذ صلّی المخالف علی المخالف لم تجب إعادتها علی الإمامی مطلقاً، إلّا إذا کان هو الولیّ. (السیستانی). * فیه إشکال، ولا یُترک الاحتیاط بالإعاده. (اللنکرانی).

فسادها(۱) بحسب تقلیده أو اجتهاده(۲)، نعم، لو علم علماً قطعیّاً(۳) ببطلانها وجب علیه إتیانها، وإن کان المصلّی أیضاً قاطعاً بصحّتها.

الصلاه علی المصلوب

(مسأله ۱۵): المصلوب بحکم الشرع لا یُصلّی علیه قبل الإنزال، بل یصلّی علیه بعد(۴) ثلاثه أیّام بعد ما یُنزَل، وکذا إذا لم یکن بحکم الشرع، لکن یجب(۵) إنزاله فوراً والصلاه علیه، ولو لم یمکن إنزاله یصلّی علیه وهو مصلوب(۶)، مع مراعاه الشرائط(۷)

۱- ۱ . فی المسأله تأمّل. (الجواهری). * فیه إشکال. (النائینی، الإصفهانی). * فیه نظر جدّاً؛ لعدم اقتضاء الأمر الظاهری الإجزاء فی حقّ غیره. (آقاضیاء). * الأحوط الوجوب، بل لا یخلو من قوّه. (آل یاسین). * إلاّ إن کان الولیّ هو المعتقِد، فالأحوط الإعاده. (عبدالهادی الشیرازی) * فیه نظر. (الحکیم). * بل الأقوی وجوبه. (أحمد الخونساری). * فیه إشکال، فلا یُترک الاحتیاط بالإعاده. (الخمینی). * بل یجب علیه؛ إذ لا فرق بین القطع الوجدانی والتعبّدی. (الخوئی). * بل یجب کما فی صوره العلم. (محمد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲ . فیه إشکال، بل الأقرب وجوبها علیه. (زین الدین).

۳- ۳ . لا فرق بین العلم القطعی بالبطلان والاعتقاد الحاصل من الاجتهاد أو التقلید فی وجوب الإتیان. (الحائری).

۴- ۴ . الظاهر أنّه لا وجه معتبر للتأخیر إلی ثلاثه أیام. (تقی القمّی).

۵- ۵ . علی الأحوط. (تقی القمّی).

۶- ۶ . ویقوم علی منکبه الأیمن إن کان وجهه أو منکبه الأیسر إلی القبله، وعلی منکبه الأیسر إن کان قفاه أو منکبه الأیمن إلیها، ولا یستقبله ولا یستدبره، ویراعی جهه القبله. (المیلانی).

۷- ۷ . ملازماً أحد منکبی المصلوب، کما فی الروایه. (کاشف الغطاء). * وملازمه أحد منکبی المصلوب علی نحو ما فی روایه أبی هاشم(الوسائل: باب ۳۵ من أبواب صلاه الجنازه، ح۱.) الجعفری. (البروجردی). * ووقوف المصلّی علی نحو ما فی روایه أبی هاشم. (مهدی الشیرازی). * وفی بعض الأخبار(الوسائل: باب ۳۵ من أبواب صلاه الجنازه، ح۱.) تفصیل فی کیفیه الاستقبال حینئذٍ، ولا بأس بالعمل به. (الحکیم). * مع ملازمه أحد منکبی المصلوب، علی نحو ما فی الخبر. (عبداللّه الشیرازی). * لا یبعد لزوم مراعاه ما فی روایه أبی هاشم الجعفری. (الآملی). * والأحوط رعایه القبله ومنکب المیّت، فلو کان المیّت مستقبلاً أو مستدبراً یأتی بصلاتین: إحداهما مستقبلاً، والاُخری محاذیاً لمنکبه، وینحرف إلی یسار القبله، لا إلی نقطه المشرق. (محمد رضا الگلپایگانی). * وفی بعض الأخبار ملازمه أحد منکبیه، علی تفصیل فیه. (السبزواری). * فی بعض الروایات یکون ملازماً فی حال الصلاه لأحد منکبی المصلوب، ویراعی القبله مع الإمکان، وإلاّ فیراعی القبله الاضطراریه وهی ما بین المشرق والمغرب. (مفتی الشیعه).

بقدر الإمكان(۱).

تكرار الصلاه على الميت

(مسأله ۱۶): يجوز تكرار الصلاه(۲) على الميّت، سواء اتّحد المصلّى أو تعدّد، لكنّه مكروه(۳)، إلّا إذا كان الميّت من أهل العلم والشرف

۱- ۱ . ومع ملازمه أحد منكبى المصلوب، على ما فُصِّل فى روايه أبى هاشم الجعفرى. (زين الدين). * فيه تفصيل يستفاد من حديث أبى هاشم الجعفرى. (تقى القمّى).

۲- ۲ . يصلّى رجاءً خصوصاً بعد الدفن. (حسين القمّى). * فى إطلاق الحكم إشكال. (تقى القمّى).

۳- ۳ . لم تثبت كراهته إذا لم يكن منافياً للتعجيل. (الكوه كَمَرَئى). * فيه تأمّل. (محمد الشيرازى). * لم يثبت ذلك. (السيستانى).

والتقوی(۱).

لو ترکت الصلاه قبل الدفن

(مسأله ۱۷): یجب أن تکون الصـلاه قبل الدفن، فلا یجوز التأخیر إلی مابعده، نعم، لو دفن قبل الصـلاه عصیاناً أو نسیاناً، أو لعذر آخر، أو تبیّن کونهـا فاسـده ولو لکونه حال الصـلاه علیه مقلوباً(۲) لاـ یجوز نبشه لأجل الصـلاه، بل یُصـلّی علی قبره(۳)، مراعیاً للشـرائط من الاسـتقبال وغیره وإن کان بعـد یوم ولیله، بل وأزیـد أیضاً، إلّا أن یکون بعـد ما تلاشـی ولم یصـدق علیه الشـخص المیّت فحینئذٍ یسقط الوجوب. وإذا برز بعدالصلاه علیه بنبش أو غیره فالأحوط إعاده(۴)

۱- ۱ . أو کان حصول التأخیر بسبب آخر. (الروحانی).

۲- ۲ . الظاهر أنّه لا حاجه إلی الإعاده بعد الدفن فی هذا الفرض. (الخوئی). * فی هذا الفرض لا تجب الصلاه علی قبره. (حسن القمّی).

۳- ۳ . مرّ التأمّل فیه آنفاً. (حسین القمّی). * لکن یأتی بها رجاءً فی خصوص ما کان مقلوباً رجلاه إلی موضع رأسه. (المیلانی). * وجوب الصـلاه علی القبر مبنیّ، علی الاحتیاط، والقاعده تقتضی نبش القبر والصلاه علی المیّت علی النحو المقرّر الشرعیّ، أو إعادتها، إلّا فیما صُـلّی علیه مقلوباً. نعم، لو کان النبش موجباً لهتک المیّت، أو لمحرّم آخر یدخل المقام فی باب التزاحم، فلابدّ من إعمال قانونه. (تقی القمّی). * تقدم الإشکال فیه، ومنه یظهر الحال فی المسأله الآتیه أیضاً. (السیستانی).

۴- ۴ . یجوز ترکه. (الکوه کَمَرَئی). * وإن کان الأقوی العـدم. (صـدر الـدین الصدر). * لا بأس بترکه. (المرعشـی). * الأولی. (اللنکرانی).

الصلاه علیه(۱).

الصلاه علی المصلّی علیه قبل الدفن

(مسأله ۱۸): المیّت المصلّی علیه قبل الدفن یجوز الصلاه(۲) علی قبره أیضاً(۳)، ما لم یمضِ أزید من یوم ولیله(۴)، وإذا مضی أزید من ذلک فالأحوط الترک(۵).

(مسأله ۱۹): یجوز الصلاه علی المیّت فی جمیع الأوقات بلا کراهه، حتّی فی الأوقات الّتی یکره النافله فیها عند المشهور، من غیر فرق بین

۱- ۱ . وهو الأولی. (عبدالهادی الشیرازی). * کما تقدّم فی المسأله الثامنه. (زین الدین).

۲- ۲ . لمن فاتته الصلاه علیه. (المیلانی). * لمن لم یدرک الصلاه علیه. (المرعشی). * فیه إشکال، [و] لا بأس [به] رجاءً لمن لم یدرک الصلاه قبل الدفن. (الآملی). * لو قصد الرجاء حتّی مَن لم یُصلّ علیه لکان أولی. (السبزواری). * رجاءً علی الأحوط، خصوصاً إن صلّی علیه قبل دفنه، وخصوصاً بعد الیوم واللیله. (حسن القمّی). * یؤتی بها رجاءً. (تقی القمّی). * لخصوص من لم یُصلَّ علیه قبل الدفن. (اللنکرانی).

۳- ۳ . لمن لم یدرک الصلاه علیه قبل الدفن. (البروجردی، الخمینی). * إذا لم یدرک الصلاه علیه. (الحکیم). * فیه إشکال، ولا بأس بالإتیان بها رجاءً. (الخوئی).

۴- ۴ . لا دلیل علی هذا التحدید سوی فتوی جمع من الفقهاء. (الروحانی).

۵- ۵ . إلاّ أن یؤتی بها بعنوان الرجاء. (حسین القمّی). * والأولی. (الکوه کَمَرَئی). * لا بأس بالإتیان بها برجاء المطلوبیه. (الحکیم). * إلاّ مع قصد الرجاء. (السبزواری). * لا بأس بالإتیان بها برجاء المطلوبیه، خصوصاً قبل مضیّ ثلاثه أیام. (محمد الشیرازی).

أن تكون الصلاه على الميّت واجبه أو مستحبّه.

استحباب المبادره إلى صلاه الجنازه

(مسأله ۲۰): يستحبّ المبادره إلى الصلاه على الميّت(۱) وإن كان في وقت فضيله الفريضه(۲)، ولكن لا يبعد ترجيح تقديم وقت الفضيله مع ضيقه(۳)، كما أنّ الأولى تقديمها(۴) على النافله وعلى قضاء الفريضه(۵). ويجب تقديمها على الفريضه فضلاً عن النافله في سعه الوقت إذا خيف على الميّت من الفساد. ويجب تأخيرها عن الفريضه مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميّت. وإذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضه تُقدَّم الفريضه(۶) ويصلّى عليه بعد(۷) الدفن(۸). وإذا خيف عليه من تأخير الدفن(۹) مع ضيق وقت الفريضه يُقدَّم الدفن(۱۰) وتقضى

ص: ۲۲۴

۱- ۱ . بل الأفضل تقديم الفريضه الحاضره على صلاه الميّت وإن لم تكن في وقت الفضيله. (زين الدين).

۲ - ۲ . فيه تأمّل. (حسين القمّي). * استحباب تقديمها على الفريضه في وقت فضيلتها وعلى القضاء لا ـ يخلو من إشكال. (الخوئي). * بل الأولى تقديم الفريضه في هذه الصوره. (حسن القمّي).

۳- ۳ . فيه تأمّل. (الخميني).

۴- ۴ . الأولويه غير بعيده. (حسين القمّي).

۵- ۵ . يشكل استحباب تقديمها على القضاء. (زين الدين).

۶- ۶ . إذا لم يمكن الجمع بين الصلاتين مع الاقتصار على أقلّ الواجب فيهما، وحينئذٍ يُصلّى عليه بعد الدفن رجاءً، كما مرّ. (السيستاني).

۷- ۷ . على الأحوط، كما مرّ. (تقي القمّي).

۸- ۸ . تأخير الصلاه إلى ما بعد الدفن بمجرّد خوف الفساد محلّ تأمّل وإشكال. (أحمد الخونساري).

۹- ۹ . الفساد الكلّي، لا بمثل تغيّر الرائحه قليلاً. (محمد رضا الگلپايگاني).

۱۰- ۱۰ . فيه تأمّل. (الكوه كَمَرَئي، حسن القمّي، الروحاني). * تختلف مراتب الخوف فيختلف المقدّم. (مهدي الشيرازي). * فيه تفصيل. (تقي القمّي). * إذا فرض أنّ تأخيره ولو بمقدار الإتيان بصلاه الفريضه مع الاقتصار على أقلّ الواجب مستلزم لهتك حرمه المؤمن، وإلاّ ـ فلا ـ يبعد لزوم تقديم الصلاه. (السيستاني). * محلّ تأمّل، بل الظاهر تقديم الفريضه مع الاقتصار على أقلّ الواجب. (اللنكراني).

الفریضه(۱). وإن أمكن أن یصلّی(۲) الفریضه مُومِئًاً(۳) صلّی(۴)، ولکن لا یترک القضاء(۵) أیضاً(۶).

الصلاه علی الجنازه أثناء الفریضه الیومیه

(مسأله ۲۱): لا یجوز(۷) علی الأحوط(۸) إتیان صلاه المیّت فی أثناء

ص: ۲۲۵

۱- ۱ . فیه تأمّل. (الإصفهانی). * محلّ إشکال. (أحمد الخونساری). * بل الأقوی تقدیم الفریضه مقتصراً علی أقلّ الواجب. (الخمینی). * فی إطلاقه إشکال، بل منع. (الخوئی).

۲- ۲ . لا وجه لعدم إمکانه، فیومئ للفریضه عند الاشتغال بالدفن لو خیف علی تلف المیّت، وأمّا إذا خیف علی مجرد فساده ففی تقدیم الدفن علی الفریضه تأمّل. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳ . فی الفرض المتقدم حال الاشتغال بالدفن. (السیستانی).

۴- ۴ . فیه تأمّل. (تقی القمّی).

۵- ۵ . فی صوره تعیّن الإیماء لا یجب القضاء، وإن کان أحوط. (عبداللّه الشیرازی). * علی الأحوط الذی لا ینبغی ترکه. (محمد الشیرازی).

۶- ۶ . القضاء أولی، ولکن فی وجوبه تأمّل. (الجواهری).

۷- ۷ . لا یبعد الجواز؛ لأنّ المانع المتصور: إمّا وقوع فعل کثیر، أو السلام؛ لکونه کلاماً آدمیّاً، وکلاهما مرتفعان؛ لعدم السلام، وعدم کونه فعلًا کثیراً. (الآملی).

۸- ۸ . وإن کان الجواز غیر بعید. (الخمینی، الخوئی). * هذا الاحتیاط ینبغی مراعاته. (محمد الشیرازی). * لا یبعد الجواز. (الروحانی). * الجواز لا یخلو من وجه. (السیستانی).

الفريضه(۱) وإن لم تكن ماحيه لصورتها، كما إذا اقتصر على التكبيرات وأقلّ الواجبات من الأدعيه فی حال القنوت مثلاً.

كيفيه الصلاه إذا تعدّدت الجنائز

(مسأله ۲۲): إذا كان هناک ميّتان يجوز أن يصلّي على كلّ واحد منهما منفرداً، ويجوز التشريک بينهما فی الصلاه، فيصلّي صلاةً واحدةً عليهما وإن كانا مختلفين فی الوجوب والاستحباب، وبعد التكبير الرابع يأتی بضمير التثنيه، هذا إذا لم يخف عليهما أو على أحدهما من الفساد،وإلّا وجب التشريک، أو تقديم من يخاف فساده.

إذا تواردت جنازه أثناء أخرى

(مسأله ۲۳): إذا حضر فی أثناء الصلاه على الميّت ميّت آخر يتخيّر المصلّي بين وجوه:

الأوَّل: أن يتمّ الصلاه(۲) على الأوّل(۳) ثمّ يأتی بالصلاه على الثانی.

الثاني: قطع الصلاه(۴) واستئنافها بنحو التشريک.

الثالث: التشريک فی التكبيرات الباقيه وإتيان الدعاء لكلّ منهما بما يخصّه، والإتيان ببقيّه الصلاه للثانی بعد تمام صلاه الأوّل، مثلاً إذا حضر

۱- ۱ . لا بأس به على الأقوى، لعدم وجود مانع فيه، حتى على فرض شمول عمومات المانعيّه، أو فعل الكثير لمثل هذه الصلاه، لمنع صدقه بمثله، ولو لا السلام فی سائر الصلوات الذی هو كلام آدمی مبطل لَما كان فی الصلاه فی كلّيه المقامات إشكال، والمفروض أنّ هذا المحذور فی المقام غير موجود، كما لايخفى هذا. (آقاضياء).

۲- ۲ . الاقتصار على هذا الوجه لا إشكال فيه. (حسين القمّی).

۳- ۳ . الأولى الاقتصار على هذا النحو، إلّا أن يكون فی البين خوف على الثانی. (المرعشی).

۴- ۴ . لكنّ حصوله بنيّه القطع غير ظاهر. (الحكيم).

قبل التكبير الثالث يكبّر ويأتی بوظيفه صلاه الأوّل، وهی الدعاء للموءمنين والموءمنات، وبالشهادتين لصلاه الميّت الثانی، وبعد التكبير الرابع يأتی بالدعاء للميّت الأوّل، وبالصلاه على النبیّ صلی الله عليه و آله للميّت الثانی، وبعد الخامسه تتمّ صلاه الأوّل، ويأتی للثانی بوظيفه التكبير الثالث، وهكذا يتمّ بقيّه صلاته. ويتخيّر(۱) فی تقديم وظيفه الميّت الأوّل أو الثانی بعد كلّ تكبير مشترک، هذا مع عدم الخوف على واحد منهما.

وأمّا إذا خيف على الأوّل يتعيّن الوجه الأوّل، وإذا خيف على الثانی يتعيّن الوجه الثانی، أو تقديم الصلاه على الثانی بعد القطع، وإذا خيف عليهما معاً يلاحظ قلّه الزمان(۲) فی القطع والتشريک بالنسبه إليهما إن أمكن، وإلّا فالأحوط عدم القطع.

ص: ۲۲۷

۱- ۱ . الأولی تقديم وظيفه الميّت الأول. (المرعشی).

۲- ۲ . وهی تحصل بالتشريک؛ لِمَا تقدّم من عدم اختصاص كلّ تكبيره بذكر خاصّ. (السيستانی).

فصل: فى آداب الصلاه على الميّت

(۱)

وهى اُمور(۲):

الأوّل: أن يكون(۳) المصلّى على طهاره من الوضوء أو الغسل أو التيمّم. وقد مرّ جواز التيمّم مع وجدان الماء أيضاً إن خاف فوت الصلاه لو أراد الوضوء، بل مطلقاً (۴).

ص: ۲۲۸

---

۱ - ۱ . لعلّ المراد بها الأعمّ من الوظيفه المأثوره. (مهدى الشيرازى). * لمّا كان بعضها غير ثابت لا بأس بإتيانها رجاءً. (الخمينى).

۲- ۲ . ومنها أن يقف الإمام بعد الفراغ من الصلاه حتّى ترفع الجنازه. (صدر الدين الصدر). * بعضها لم يقم عليه دليل إلّا قاعده التسامح، فاللازم الإتيان بها برجاء المشروعيّه. (الحكيم). * هى أكثر ممّا نقله، ولكنّ الشأن فى الاستناد إليها؛ لضعف أكثرها صدوراً أو دلالةً. (المرعشى). * حيث إنّ دليل إمضائها ليس إلّا قاعده التسامح، وتقرّر فى محلّه الإشكال فيها، فاللازم الإتيان بها برجاء المشروعيه. (الآملى). * بعض هذه الاُمور إنّما يثبت بقاعده التسامح، فلا بدّ من أن يكون الإتيان بها برجاء المطلوبيه. (زين الدين). * فى استحباب بعض المذكورات تأمّل، فالإتيان بها رجاءً أحوط. (حسن القمّى).

۳- ۳ . الأولى رعايه هذا الأدب. (المرعشى).

۴- ۴ . قد مرّ أنّه مع عدم الخوف يتيمّم بقصد الرجاء. (الميلانى). * مرّ أنّ الأحوط عند عدم خوف فوت الصلاه الإتيان به رجاء. (الخوئى). * إذا أراد التيمّم مع وجود الماء وإمكان إدراك الصلاه أتى به برجاء المطلوبيه. (زين الدين). * قد مرّ الإشكال فيه. (تقى القمّى). * تقدم الكلام فيه. (السيستانى).

الثانی: أن یقف الإمام والمنفرد عند وسط الرَجُل(۱)، بل مطلق الذکر، وعند صدر المرأه، بل مطلق الاُنثی، ویتخیّر فی الخنثی(۲). ولو شرّک بین الذکر والاُنثی فی الصلاه جعل وسط الرَجل فی قبال صدر المرأه لیدرک الاستحباب(۳) بالنسبه إلی کلٍّ منهما.

الثالث: أن یکون المصلّی حافیاً(۴)، بل یکره الصلاه بالحذاء(۵) دون مثل الخُفّ والجورب(۶).

الرابع: رفع الیدین عند التکبیر الأوّل، بل عند الجمیع علی الأقوی(۷).

الخامس: أن یقف قریباً(۸) من الجنازه بحیث لو هبّت الریح(۹) وَصَلَ ثوبه إلیها.

ص: ۲۲۹

۱- ۱ . یمکن القول بتحقّق وظیفه الاستحباب فی الرَجُل بالقیام عند کلٍّ من الوسط والصدر، بل وبینهما، وفی المرأه بالقیام عند کلٍّ من الصدر والرأس، بل بینهما. (حسین القمّی).

۲- ۲ . لعلّ المراد: الخنثی المشکل. (زین الدین).

۳- ۳ . رجاءً. (حسین القمّی).

۴- ۴ . الأوجه رعایه هذا المسنون الجاری علیه عمل سلفنا الأخیار. (المرعشی).

۵- ۵ . الأحوط الترک مهما أمکن. (حسین القمّی).

۶- ۶ . وإن کان الخفّ لا یخلو من رجحان خصوصاً للإمام علیه السلام . (مفتی الشیعه).

۷- ۷ . بل الأوجه. (حسین القمّی).

۸- ۸ . والمعیار فیه نظر العرف. (المرعشی).

۹- ۹ . لم نظفر علی دلیل الاستحباب بهذه الخصوصیّه. (حسین القمّی).

السادس: أن يرفع الإمام صوته(۱) بالتكبيرات، بل الأدعيه أيضاً، وأن يسرّ المأموم(۲).

السابع: اختيار المواضع المعتاده للصلاه التی هی مظانّ الاجتماع وكثره المصلّين.

الثامن: أن لا توقع فی المساجد، فإنّه مكروه عدا المسجد الحرام(۳).

التاسع: أن تكون بالجماعه، وإن كان يكفی المنفرد ولو امرأه.

العاشر: أن يقف المأموم خلف الإمام(۴) وإن كان واحداً، بخلاف اليوميّه حيث يستحبّ وقوفه(۵) إن كان واحداً إلى جنبه.

الحادی عشر: الاجتهاد فی الدعاء(۶) للميّت والموءمنين.

الثانی عشر: أن يقول قبل الصلاه(۷): «الصلاه» ثلاث مرّات.

الثالث عشر: أن تقف الحائض(۸) إذا كانت مع الجماعه فی صفٍّ

۱- ۱ . رجاءً. (حسين القمّی). * لكن لا إلى حدٍّ خارجٍ عن المتعارف. (المرعشی).

۲- ۲ . ولو كان المصلّی منفردا يتخيّر بين الجهر والسرّ. (مفتی الشيعه).

۳- ۳ . على المشهور. (الكوه كَمَرَئی). * على ما هو المعروف المعمول بين المتشرّعه. (المرعشی).

۴- ۴ . هذا هو الأحوط هنا. (حسن القمّی).

۵- ۵ . بل هو الأحوط على ما سيجیء. (الخوئی). * بل يجب احتياطاً. (تقی القمّی).

۶- ۶ . لم يحضرنی الآن فيه نصّ خاصّ، نعم، يساعده العمومات والاعتبار. (حسين القمّی).

۷- ۷ . لم أقف فيه أيضاً على دليل فی الأخبار. (حسين القمّی). * الأولى أن يقولها رجاءً. (المرعشی). * بقصد الرجاء. (مفتی الشيعه).

۸- ۸ . وكذا النُفَساء كما تقدّم. (محمد الشيرازی).

وحدها.

الرابع عشر: رفع اليدين(۱) عند الدعاء على الميّت بعد التكبير الرابع على قول بعض العلماء، لكنّه مشكل إن كان بقصد الخصوصيّه والورود.

(مسأله ۱): إذا اجتمعت جنازات فالأولى الصلاه على كلّ واحد منفرداً(۲)، وإن أراد التشريک فهو على وجهين(۳):

الأوّل: أن يوضع الجميع قدّام المصلّی مع المحاذاه، والأولى مع(۴) اجتماع الرجل والمرأه جعل الرجل أقرب إلى المصلّی، حرّاً كان أو عبداً، كما أ نّه لو اجتمع الحرّ والعبد جعل الحرّ أقرب إليه، ولو اجتمع الطفل مع المرأه جعل الطفل أقرب إليه إذا كان ابن ستّ سنين وكان حرّاً، ولو كانوا متساوين في الصفات لا بأس بالترجيح بالفضيله ونحوها من الصفات الدينيّه، ومع التساوی فالقرعه(۵)، وكلّ هذا على الأولويّه، لا الوجوب، فيجوز بأيّ وجه اتّفق.

۱- ۱ . لم يثبت استحبابه، والأقوى الإتيان به رجاءً. (مفتی الشيعه).

۲- ۲ . إذا لم يخشَ على بعضها الفساد. (مفتی الشيعه).

۳- ۳ . الأحوط الاقتصار على الأوّل. (مهدی الشيرازی).

۴- ۴ . إثبات هذه الأولويّات المذكوره لا يخلو من إشكال. (المرعشی).

۵- ۵ . لعلّ الحكم بالتخيير أولى. (حسين القمّی). * في كون المورد محلاًّ للقرعه إشكال. (الكوه كَمَرَئی). * بل التخيير. (مهدی الشيرازی). * عند التشاحّ والتنازع. (عبدالهادی الشيرازی). * ليس مثل المقام مصبّ القرعه. (الخمينی). * فيه إشكال، والأقوى التخيير. (المرعشی). * شمول إطلاق دليل القرعه لمثل هذا المورد محلّ تأمّل. (مفتی الشيعه). * في كون المقام مورداً للقرعه إشكال، بل الظاهر العدم. (اللنكرانی).

الثانی[1]: أن یجعل الجمیع صفّاً واحداً[2]، ویقوم المصلّی وسط الصفّ بأن یجعل رأس کلٍّ عند ألیه الآخر شبه الدرج[3]، ویراعی فی الدعاء لهم بعد التکبیر الرابع تثنیه الضمیر أو جمعه وتذکیره وتأنیثه، ویجوز التذکیر فی الجمیع بلحاظ لفظ المیّت، کما أ نّه یجوز التأنیث[4] بلحاظ الجنازه.

۱- ۱ . فیه إشکال، فالأحوط ترکه والعمل بالنحو الأول. (المرعشی).

۲- ۲ . هذه الکیفیّه محلّ إشکال. (البروجردی، أحمد الخونساری). * الأحوط ترک هذا الوجه. (المیلانی). * فی هذا الوجه إشکال. (الشریعتمداری). * الأحوط ترک هذه الکیفیّه والاقتصار علی الاُولی. (الخمینی). * فی مشروعیه هذه الکیفیه تأمّل. (الروحانی). * هذه الکیفیه محلّ إشکال، والأحوط ترکها. (اللنکرانی).

۳- ۳ . قد تؤدّی هذه الکیفیه إذا تکثّرت الجنائز إلی أن یکون بعض الجنائز خلف المصلّی، فالأحوط فی هذه الصوره ترک هذه الکیفیه. (زین الدین).

۴- ۴ . قد مرّ أن تأنیث الضمیر بعد ذکر النفس خالٍ من الشبهه. (حسین القمّی).

فصل: فی الدفن

ما یعتبر فی وجوب مواراه المیت

یجب کفایةً(۱) دفن المیّت(۲) ـ بمعنی مواراته فی الأرض ـ بحیث(۳) یوءمن علی جسده من السباع، ومن إیذاء ریحه للناس. ولا یجوز وضعه(۴) فی بناء أو فی تابوت ولو من حجر بحیث یوءمن من الأمرین مع القدره علی الدفن تحت الأرض. نعم، مع عدم الإمکان لابأس بهما(۵). والأقوی کفایه(۶) مجرّد المواراه فی الأرض(۷) إذا کان الأمن من الأمرین

ص: ۲۳۳

۱- ۱ . تقدّم الکلام فیه. (السیستانی).

۲- ۲ . أی المیّت المسلم، کما یجب غسل المیّت المسلم وتکفینه فلا یجوز تغسیل وتکفین الکافر. نعم، یجب دفن المیّت غیر المسلم لأجل أمر خارجی وعنوان ثانوی. (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . فی إطلاق الحیثیه شائبه من الإشکال. (تقی القمّی).

۴- ۴ . علی الأحوط. (محمد الشیرازی).

۵- ۵ . بل یجب. (الإصفهانی، الإصطهباناتی، عبداللّه الشیرازی، الشریعتمداری). * بل یجب أحدهما. (الحکیم، الآملی، زین الدین). * بل یجب أحدهما مع عدم إمکان الدفن تحت الأرض، وإمکانهما أو إمکان أحدهما. (البجنوردی). * بل یجب حینئذٍ. (المرعشی). * أی یجب ما أمکن منهما، ومع إمکانهما یتخیّر بینهما. (السبزواری). * بل قد یجب ما أمکن منهما، ومع إمکانهما فهو مخیّر بینهما. (مفتی الشیعه).

۶- ۶ . الأحوط إن لم یکن أقوی عدم کفایه ذلک. (الکوه کَمَرَئی).

۷- ۷ . الأظهر عدم الکفایه. (الروحانی).

من جهه عـدم وجود السـباع، أو عـدم وجود الإنسـان هناك، لكنّ الأحوط كون الحفيره(۱) على الوجه المـذكور(۲)، وإن كان الأمن حاصلاً بدونه.

شرطيه الاستقبال فى الدفن

(مسأله ۱): يجب كون الـدفن مسـتقبل القبله على جنبه الأـيمن، بحيث يكون(۳) رأسـه إلى المغرب(۴) ورِجله إلى المشرق(۵)، وكذا فى الجسد بلا

۱- ۱ . لايُترك. (حسين القمّى، الشريعتمدارى، المرعشى، محمد الشيرازى، اللنكرانى). * هذا الاحتياط لا يُترك. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * بل لا يخلو من وجه. (الميلانى). * لا يُترك هـذا الاحتياط. (الفانى). * لا ينبغى ترك هـذا الاحتياط. (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . لا يُترك. (عبدالهادى الشيرازى). * لا يُترك هذا الاحتياط، بل لا يخلو من وجه. (زين الدين).

۳- ۳ . كما فى البلاد التى قبلتها طرف الجنوب، والمناط أن يكون رأس الميّت إلى جانب يمين المصلّى عليه، ورجله إلى يساره. (صدرالدين لصدر).

۴- ۴ . فى بلادنا ونحوها، والمدار أن يكون رأسه إلى يمين القبله، ورجله إلى يسارها. (آل ياسين). * يعنى إلى يمين المصلّى ويساره. (الحكيم). * الضابط الكلّى لزوم كون الدفن مستقبل القبله بحيث يكون رأس الميّت على طرف يمين مستقبل القبله ورجله على يساره حتى يعمّ الحكم جميع الأماكن. (أحمد الخونسارى). * أى يمين مستقبل القبله. (الخمينى). * أى إلى يمين المصلّى. (المرعشى). * هذا فيما إذا كانت فى طرف الجنوب. (الخوئى). * يعنى إلى يمين المصلّى. (محمد الشيرازى). * فيما تكون قبلته فى نقطه الجنوب، والضابط وضعه على وجه يتحقق به الاستقبال حال الاضطجاع على الجانب الأيمن. (السيستانى).

۵- ۵ . أى يمين مستقبل القبله ويساره. (حسين القمّى). * أى إلى يمين مستقبل القبله ويساره. (مهدى الشيرازى). * يعنى بالمغرب والمشرق: جانبَى القبله فى أى جهه كانت. (الميلانى). * هذا ليس ظابطاً كلّياً فى جميع الأماكن، فالأحسن أن يقال: رأسه يكون إلى يمين مستقبل القبله فى ذلك المكان، ورجله إلى يساره. (البجنوردى). * أى إلى يساره. (المرعشى). * إذا كانت القبله إلى الجنوب، والمدار أن يكون رأس الميت إلى يمين المصلّى، و رجله إلى يساره. (زين الدين).

رأس، بل فی الرأس(۱) بلا جسد(۲)، بل فی الصدر وحده(۳)، بل فی کلّ جزءٍ(۴) یمکن فیه(۵) ذلک.

حکم الموت فی السفینه

(مسأله ۲): إذا مات میّت فی السفینه: فإن أمکن التأخیر لیدفن فی الأرض بلا عسر وجب(۶) ذلک، وإن لم یمکن لخوف فساده أو لمنع مانعٍ یُغسّل ویُکفّن ویحنّط ویصلّی علیه، ویوضع فی خابیه(۷) ویُوکأ رأسها ویلقی فی البحر مستقبل القبله علی الأحوط(۸)، وإن کان الأقوی عدم وجوب الاستقبال، أو یثقل المیّت بحجر أو نحوه بوضعه فی رجله ویلقی

۱- ۱ . علی الأحوط فیه وفیما بعده. (تقیالقمّی).

۲- ۲ . علی الأحوط فیه وفیما بعده. (السیستانی).

۳- ۳ . علی الأحوط فیه وفیما بعده. (الخوئی).

۴- ۴ . علی الأحوط. (الإصفهانی، الحکیم، الفانی، الخمینی، المرعشی، الآملی، اللنکرانی). * إطلاق الحکم مبنی علی الاحتیاط. (حسین القمّی).

۵- ۵ . علی الأحوط. (الکوه کمرئی، الإصطهباناتی، البجنوردی، عبدالله الشیرازی ، الشریعتمداری، السبزواری، زین الدین، محمد الشیرازی، حسن القمّی، الروحانی).

۶- ۶ . علی الأحوط. (تقیالقمّی).

۷- ۷ . أو ما یقوم مقام الخابیه المانعه عن نیل الحیوان البحری من جسد المیّت. (مفتی الشیعه)

۸- ۸ . لایُترک مع الإمکان. (حسین القمّی). * لایُترک فیه وفیما بعده. (المرعشی).

فی البحر کذلک، والأحوط(۱) مع الإمکان(۲) اختیار الوجه الأوّل(۳) وکذا(۴) إذا خیف علی المیّت من نبش العدوّ قبره وتمثیله(۵).

حکم الجنین من مسلم إذا مات فی بطن کافره

(مسأله ۳): إذا ماتت کافره کتابیّه أو غیر کتابیّه ومات فی بطنها ولد من مسلم، بنکاح أو شبهه أو ملک یمین(۶) تدفن(۷) مستدبره للقبله(۸) علی جانبها الأیسر، علی وجهٍ یکون الولد فی بطنها مستقبلاً، والأحوط(۹) العمل بذلک فی مطلق الجنین، ولو لم تلج الروح فیه(۱۰)، بل لا یخلو من قوّه(۱۱).

۱- ۱ . لا یُترک. (المرعشی). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (الخوئی).

۲- ۲ . الأولی. (الفیروزآبادی). * والأولی. (الکوه کَمَرَئی). * لایُترک. (الشریعتمداری، حسن القمّی، تقیالقمّی). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (الآملی). * وجوباً. (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . وإن کان الأظهر التخییر بینهما (الروحانی).

۴- ۴ . الجزم بالحکم علی نحو الإطلاق مشکل (تقیالقمّی).

۵- ۵ . أو إحراقه. (مفتی الشیعه).

۶- ۶ . بل ولو بزنا علی الأظهر. (السیستانی).

۷- ۷ . الصناعه تقتضی شقَّ بطن الاُمّ وإخراج الولد، والعمل علی طبق الوظیفه المقرّره، ولکن هل یمکن الحکم به مع عدم القول به ظاهرا؟ (تقیالقمّی).

۸- ۸ . علی الأحوط. (الفیروزآبادی).

۹- ۹ . استحبابا فیما لم تلجه الروح. (السیستانی).

۱۰- ۱۰ . بعد تمام خلقته. (الفیروزآبادی). * إذا کان تماما أو کالتمام. (عبداللّه الشیرازی).

۱۱- ۱۱ . لم تثبت قوّته. (الکوه کَمَرَئی). * القوّه ممنوعه. (الخمینی، اللنکرانی). * فیه تأمّل، بل علی الأحوط وجوباً. (مفتی الشیعه).

فروع فی واجبات الدفن وأحکامه

(مسأله ۴): لا یعتبر فی الدفن قصد القربه، بل یکفی دفن الصبیّ إذا علم أنّه أتی به بشرائطه، ولو علم أ نّه ما قصد القربه.

(مسأله ۵): إذا خیف علی المیّت من إخراج السَبُع إیّاه وجب إحکام القبر بما یوجب حفظه من القیر والآجرّ ونحو ذلک، کما أنّ فی السفینه إذا اُرید إلقاوءه فی البحر لابدّ(۱) من اختیار مکان مأمون(۲) من بلع حیوانات البحر إیّاه بمجرّد الإلقاء(۳).

(مسأله ۶): موءونه الإلقاء فی البحر من الحجر أو الحدید الذی یثقل به، أو الخابیه التی یوضع فیها تخرج من أصل الترکه(۴)، وکذا فی الآجرِّ والقیر والساروج(لم یُعثر علیه فی باب السین. قال ابن منظور فی اللسان: ۷/۳۱۴ ضمن ماده (صرج): الصاروج: النوره وأخلاطها التی تُصرَّج بها النُزُل والحیاض والحمّامات وغیرها. فارسی معرّب.) فی موضع الحاجه إلیها.

(مسأله ۷): یشترط(۵) فی الدفن أیضاً إذن

ص: ۲۳۷

---

۱ - ۱ . علی الأحوط. (الفیروزآبادی، آل یاسین). * احتیاطاً. (محمد الشیرازی). * الجزم باللابدّیه مشکل، نعم، الاحتیاط یقتضیها. (تقیالقمّی).

۲- ۲ . هذا متّجه فی غیر صوره وضعه فی الخابیه. (المرعشی). * مع إمکان ذلک علی الأحوط. (زین الدین).

۳- ۳ . الأحوط اختیار التثقیل فی هذه الصوره. (حسین القمّی).

۴- ۴ . الأقوی خروجها من الثلث، أو من الأصل بإمضاء الورثه مع التمکّن منه. (جمال الدین الگلپایگانی). * مع الاستئذان من الورثه علی الأحوط. (المیلانی).

۵- ۵ . قد مرّ الکلام حوله. (تقیالقمّی).

الولیّ(۱)، کالصلاه وغیرها.

(مسأله ۸): إذا اشتبهت القبله یعمل بالظنّ(۲)، ومع عدمه أیضاً یسقط وجوب الاستقبال إن لم یمکن تحصیل العلم ولو بالتأخیر، علی وجهٍ لا یضرّ بالمیّت ولا بالمباشرین.

(مسأله ۹): الأحوط(۳) إجراء أحکام المسلم(۴) علی الطفل المتولّد من الزنا من الطرفین إذا کانا مسلِمَین، أو کان أحدهما مسلماً، وأمّا إذا کان الزنا من أحد الطرفین وکان الطرف الآخر مسلماً فلا إشکال فی جریان أحکام المسلم علیه.

(مسأله ۱۰): لا یجوز(۵) دفن المسلم فی مقبره

ص: ۲۳۸

۱- ۱ . تکلیفاً لا وضعا، کما مرّ. (السیستانی).

۲- ۲ . علی الأحوط. (الإصفهانی). * مع عدم إمکان تحصیل العلم ولو بالتأخیرالمذکور فی المتن. (الخمینی). * علی الأحوط إن لم یمکن تحصیل العلم الوجدانی أو الاطمئنانی. (مفتی الشیعه). * العبره بتحصیل الاحتمال الأقوی بعد التحرّی بقدر الإمکان. هذا فیما إذا لم یمکن التأخیر إلی حین حصول العلم أو ما بحکمه، وإلّا تعیّن التأخیر. (السیستانی).

۳- ۳ . بل الأقوی. (الفانی). * بل الأظهر. (الخوئی، السیستانی). * لو لم یکن أظهر. (الروحانی). * قدم تقدّم من الماتن: أنّ ولد الزنا من المسلم بحکم المسلم علی الجزم والفتوی. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . بل لا یخلو من قوّه. (عبدالهادی الشیرازی).

۵- ۵ . الصناعه تقتضی جواز دفن المسلم فی مقبره الکفّار، وکذلک العکس، إلاّ فیما یوجب هتک المسلم المؤمن، لکنّ الاحتیاط لا یُترک. (تقیالقمّی).

الكفّار(۱)، كما لايجوز العكس أيضاً(۲)، نعم، إذا اشتبه المسلم والكافر يجوز دفنهما(۳) فی مقبره المسلمین(۴)، وإذا دفن أحدهما(۵) فی مقبره الآخرین یجوز النبش(۶)، أمّا الکافر فلعدم الحرمه له، وأمّا المسلم(۷) فلأنّ مقتضی احترامه عدم کونه مع الکفّار(۸).

۱- ۱ . علی الأحوط. (الفیروزآبادی).

۲- ۲ . علی الأحوط فیه وفیما قبله. (أحمد الخونساری). * إلاّ فی موارد الحرج والضروره. (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . بل یدفنان فی غیر مقبره المسلمین والکفّار، غیر مجتمعین فی مکان. (محمد رضا الگلپایگانی).

۴- ۴ . الأحوط دفنهما مع الإمکان منفردَین عن مقبره المسلمین ومقبره الکفّار، ومنفردین أحدهما عن الآخر. (زین الدین). * قیل بوجوب دفنهما فی مکانٍ آخر مستقلٍّ عن المسلمین والکفّار. (مفتی الشیعه). * إن لم یمکن دفنهما خارج مقابر المسلمین والکفّار، وإلاّ تعیّن. (السیستانی).

۵- ۵ . عمداً أو نسیانا. (مفتی الشیعه).

۶- ۶ . نبش قبر المسلم مشکل، والتعلیل علیل. (الفیروزآبادی). * فیه إشکال. (أحمد الخونساری). * بل قد یجب لو کان بقاء الکافر هتکاً علی المسلمین، أو بقاء المسلم هتکاً علیه. (الخمینی). * بل یجب علی الأحوط. (محمد رضا الگلپایگانی). * بل قد یجب لو کان بقاء الکافر فیها موجباً للهتک علی المسلمین، أو بقاء المسلم فیها مستلزماً للهتک علیه. (مفتی الشیعه). * بل قد یجب مع استلزام العدم للهتک. (اللنکرانی).

۷- ۷ . إطلاق الحکم بجواز النبش فیما إذا دفن المسلم فی مقبره الکفّار محلّ تأمّل. (السیستانی).

۸- ۸ . فیه إشکال. (الإصفهانی). * فی إطلاقه تأمّل. (الإصطهباناتی). * إلاّ أن یمیّز قبره بممیّزات توجب تجلیله وحفظ شؤونه وجلب التوجّه إلیه. (المرعشی). * فی إطلاقه إشکال. (الآملی). * إذا لم یکن فی نبشه هتک له یزید علی ذلک. (زین الدین).

(مسأله ۱۱): لا یجوز دفن المسلم(۱) فی مثل المزبله والبالوعه ونحوهما ممّا هو هتک لحرمته.

(مسأله ۱۲): لا یجوز الدفن فی المکان المغصوب، وکذا فی الأراضی الموقوفه(۲) لغیر الدفن، فلا یجوز الدفن فی المساجد(۳) والمدارس(۴) ونحوهما(۵)، کما لا یجوز(۶)

۱- ۱ . إذا کان مؤمنا، وإلّافغی الجزم بعدم الجواز إشکال. (تقیالقمّی).

۲- ۲ . لیس الحکم علی إطلاقه، وکذا فی الفرع التالی. (المیلانی).

۳- ۳ . فیه تأمّل. (الإصفهانی، أحمد الخونساری). * علی الأحوط، إلاّ أن یضرّ بالمسلمین، أو یزاحم المصلّین فلا یجوز. (الخمینی). * فیه تأمّل لو لم یزاحم حقّ المصلّین. (الآملی). * علی الأحوط. (محمد الشیرازی)

۴- ۴ . مع المزاحمه لحق الموقوف علیهم، و إلاّ ففیه تأمّل. (مهدی الشیرازی). * علی الأحوط فی غیر صوره المزاحمه للمصلّین، وعلی الأقوی فی تلک الصوره. (المرعشی). * فیه تأمّل مع عدم المزاحمه لجهه الوقف، ولحقّ الموقوف علیهم.(حسن القمّی).

۵- ۵ . من الحسینیات المتعارفه فی زماننا والخانات الموقوفه وإن أذن الولی. (مفتی الشیعه). * مع الإضرار بالعَین الموقوفه، أو المزاحمه مع جهه الوقف، وإلاّ فعلی الأحوط. (السیستانی).

۶- ۶ . یشکل القول بعدم الجواز بعد النبش. (أحمد الخونساری). * فیه منع، بل الظاهر الجواز إذا کان القبر منبوشا. (الخوئی). * إذا لم یترتب علیه عنوان الهتک لاوجه لعدم الجواز، فإنّه لا دلیل معتبر علی عدم جواز النبش مطلقا. (تقیالقمّی). * جوازه من حیث هو قریب، نعم، ربّما یتوقف علی مقدمه محرّمه کالنبش ونحوه. (السیستانی).

الدفن(۱) فی قبر الغیر(۲) قبل اندراسه(۳) ومیّته(۴).

(مسأله ۱۳): یجب(۵) دفن الأجزاء المبانه من المیّت(۶)، حتّی الشعر

۱- ۱ . بل یجوز إذا کانت الأرض مباحه، نعم، لا یجوز نبشه لذلک. (محمد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲ . فیه تأمّل، مع عدم استلزام النبش، ولا ینبغی ترک الاحتیاط. (الخمینی). * فیه تأمّل، مع عدم استلزامه النبش، وعدم استلزام التصرف فی ملک الغیر بغیر إذنه. (حسن القمّی).

۳- ۳ . هذا إذا لم یکن القبر منبوشاً، و إلاّ فعدم جواز الدفن محلّ إشکال، ولا یحتاج إلی استئذان أولیاء المیّت السابق. (الآملی).

۴- ۴ . بصیرورته تراباً، هذا إذا لم یکن القبر منبوشاً، أمّا إذا نبش ففی حرمه الدفن نظر إذا أذن ولیّ المدفون السابق. (الحکیم). * ولا حدّ لإحراز اندراسه وتبدّله تراباً، وتحدید البعض بثلاثین سنه ضعیف؛ إذ الأبدان متفاوته فی سرعه البِلی إلیها وبطئها، کما أنّ الأراضی مختلفه من حیث الجفاف والرطوبه، وکذا الأهویه. (المرعشی). * وإنّما یحرم الدفن فیه لحرمه نبشه، فإذا کان منبوشا وکانت الأرض مباحه أو موقوفه للدفن جاز دفنه فیه علی الأقوی. (زین الدین). * وصیرورته تراباً. نعم، إذا کان القبر منبوشا جاز الدفن فیه إذا کانت الأرض غیر مملوکه أو مباحه. (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . الظاهر أنّه لا دلیل معتبر علی ما أفاده، فالحکم المذکور مبنیّ علی الاحتیاط. (تقیالقمّی).

۶- ۶ . والأحوط لو لم یکن الأقوی إلحاقه بالمیّت والدفن معه إن لم یستلزم النبش. (الخمینی).

والسنّ والظفر(۱). وأمّا السنّ أو الظفر من الحيّ فلا يجب دفنهما وإن كان معهما شيء يسير من اللحم، نعم، يستحبّ دفنهما(۲)، بل يستحبّ حفظهما حتّى يدفنا معه، كما يظهر من وصيّه مولانا الباقر للصادق(الوسائل: باب ۷۷ من أبواب آداب الحمّام، ح۲.) صلوات اللّه عليهما(۳). وعن أمير الموءمنين عليه السلام : «أنّ النبيّ ــ صلوات اللّه عليه وآله ــ أمر بدفن أربعه: الشعر والسِنّ والظِفر والدم»(الخصال: ۲۸۰ باب الأربعه، ح۱۲۰.). وعن عائشه، عن النبيّ صلى الله عليه و آله : أ نّه أمر بدفن سبعه أشياء: الأربعه المذكوره، والحيض والمشيمه والعلقه.(الخصال: ۳۷۳ باب السبعه، ح۱.)

(مسأله ۱۴): إذا مات شخص فی البئر ولم يمكن إخراجه يجب(۴) أن

ص: ۲۴۲

۱- ۱ . على الأحوط فيها. (الخوئی، الروحانی). * على الأحوط فی هذه الثلاثه. (حسن القمّی). * على الأحوط فيها، نعم، لو عثر عليها قبل دفنه يجب جعلها فی كفنه على الأقوى. (السيستانی).

۲- ۲ . رجاءً، وكذا فيما بعده. (مفتی الشيعه).

۳- ۳ . المذكور فيها هو الأمر بدفن الضِرس فقط. (حسين القمّی). * المذكور فی تلك الوصيه الشريفه هو دفن الضِرس فقط، ولم يذكر فيه الظفر فاستشهاد الماتن بها على استحبابهما لا يخلو من نظر، فلعلّه وقف على نسخه اُخرى من الوصيّه قد ذكر فيها الظفر، واللّه أعلم. (المرعشی).

۴- ۴ . مع عدم محذور، ككون البئر للغير. (الخمينی). * مالم يستلزم محذورا شرعياً. (حسن القمّی).

یسدّ(۱) ویجعل قبراً له(۲).

موت الجنین فی بطن الحامل أو حیاته وموتها

(مسأله ۱۵): إذا مات الجنین فی بطن الحامل وخیف علیها من بقائه وجب التوصّل إلی إخراجه بالأرفق فالأرفق ولو بتقطیعه قطعه قطعه، ویجب أن یکون المباشر النساء أو زوجها(۳)، ومع عدمهما فالمحارم من الرجال، فإن تعذّر فالأجانب حفظاً لنفسها المحترمه. ولو ماتت الحامل وکان الجنین حیّاً وجب إخراجه ولو بشقّ بطنها، فیشقّ جنبها الأیسر(۴)

۱- ۱ . إن کان البئر للغیر یجب استرضاء المالک، وإن کان للمیّت وکان للبئر مالیّه معتد_ بها وانتقل إلی الورثه فهل یجب بذله، أولا؟ الظاهر أنّ الإرث بعد [إخراج [مؤونه التجهیز فهی تخرج من الترکه فلا یحتاج إلی بذلهم. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . مع استرضاء المالک إن کان لغیره، وإن کان للبئر مالیه کثیره فهل یجب علی الورثه بذل المال من الترکه؟ وإن انتقل البئر إلیهم بالإرث فهل یجب علیهم بذله؟ فیه تفصیل. (السبزواری).

۳- ۳ . لایبعد تقدیمه علی النساء مع الإمکان. (صدر الدین الصدر). * ولا یبعد تقدّم الزوج. (الإصطهباناتی). * بل زوجها، وإلاّ فالنساء. (المیلانی). * الأولی تقدیم الزوج، بل الزوج، أولی من الجمیع. (مفتی الشیعه). * لا یبعد تقدّم الزوج علی النساء مع الإمکان. نعم، یجوز لها اختیار الأرفق بحالها مطلقاً ولو کان هو الأجنبی. (السیستانی).

۴- ۴ . تعیّنُ ذلک یختصّ بصوره احتمال دخله فی حیاته. (الحکیم). * إذا کان الشَقّ من هذا الجانب أرفق، وإلاّ فلا دلیل علی تعیّنه. (الفانی). * علی الأحوط، مع عدم الفرق بین جنبها الأیسر وغیرها، وإلاّ ـ فیشقّ الموضع الّذی یکون الخروج أسلم. (الخمینی). * المعیار شقّ محلٍّ یکون إخراجه أیسر و أسهل، أیّ طرفٍ کان. (المرعشی). * هذا إذا احتمل دخله فی حیاته، وإلاّ فلا خصوصیّه له. (الخوئی). * إن کان لخصوص الأیسر دخل فی حیاه الطفل، أو فی جهه راجحه اُخری، وإلاّ فلا وجه لتعیّنه، بل یتبع نظر أهل الخبره بذلک. (السبزواری). * مع احتمال بقائه حیّا بسبب ذلک، لا مطلقاً. (زین الدین). * تعیینه لولم یحتمل دخله فی حیاته مبنیّ علی الاحتیاط. (حسن القمّی). * لا ـ دلیل علی خصوص الأیسر، بل یتبع نظر أهل الخبره. نعم، إذا کان أصلح فی حفظ حیاه الطفل یتعیّن. (مفتی الشیعه). * إذا کان شقّها أوثق ببقاء الطفل وأرفق بحاله،وإلاّ فیختار ما هو کذلک، ومع التساوی فیتخیّر. (السیستانی).

ویخرج الطفـل، ثمَّ یخاط وتـدفن، ولا فرق فی ذلک بین رجاء حیاه الطفل بعـد الإخراج، وعـدمه(۱). ولو خیف مع حیـاتهما(۲) علی کلٍّ منهما انتظر حتّی یقضی(۳).

ص: ۲۴۴

۱- ۱ . جواز الشقّ مع عـدم رجاء حیاته بعـده ولو قلیلاً فضـلاً عن الوجوب محلّ تأمّل وإشـکال. (آل یاسـین). * مع احتمال بقاء الطفل حیّاً بعد الإخراج ولو قلیلاً، وأمّا مع العلم أو الاطمئنان بالعدم فالظاهر عدم الجواز. (السیستانی).

۲- ۲ . أی فیما لا یمکن حفظهما معاً بالشقّ والإخراج. (المیلانی).

۳- ۳ . لو کـان الإخراج ولو بشقّ بطنها موجباً لتلفهما أو لتلف أحـدهما، وإلّا فیجب الإخراج وحفظ کلیهما. (الشاهرودی). * لو أمکـن المراجعه إلی مـن یطمئنّ من عمله بسـلامتها وجب ذلـک.(السـبزواری). * بـل حیـاه الاُـم مُقـدّمه علی الأـحوط. (محمد الشیرازی). * فلا یجوز قتل أحدهما استنقاذاً لحیاه الآخر، بلا فرق فی ذلک بین الاُمّ وغیرها علی الأقوی. (السیستانی).

فصل: فی المستحبّات قبل الدفن وحینه وبعده

المستحبات المتعلقه بالدفن

وهی أُمور(۱):

الأوّل: أن یکون عمق القبر إلی التِرقوه أو إلی قامه(۲)، ویحتمل کراهه الأزید.

الثانی: أن یجعل له لحد(۳) ممّا یلی القبله فی الأرض الصلبه، بأن یحفر بقدر بدن المیّت فی الطول والعرض، وبمقدار ما یمکن جلوس المیّت فیه فی العمق، ویشقّ فی الأرض الرخوه وسط القبر شبه النهر فیوضع فیه المیّت ویسقّف علیه(۴).

ص: ۲۴۵

---

۱ - ۲ . الأولی قصد الرجاء فیها؛ لعدم ثبوت الاستحباب فی بعضها. (مهدی الشیرازی). * بعضها لم یثبت إلّا بناءً علی قاعده التسامح، فاللازم الإتیان بها برجاء المشروعیّه، وکذا الکلام فی المکروهات. (الحکیم). * هی أکثر ممّا ذکره، والأولی رعایتها رجاءً. (المرعشی). * لا بأس بالعمل بتلک الأُمور رجاءً. (الآملی). * یؤتی بها برجاء المطلوبیه؛ فإنّ بعضها مبنیّ علی قاعده التسامح فی أدله السنن. (زین الدین). * استحباب بعض ما ذکر محلّ تأمّل، ولا بأس بإتیانها رجاءً، وکذلک فی المکروهات یترکها رجاءً. (حسن القمّی).

۲- ۳ . لعلّه إلی الترقوه أولی. (حسین القمّی).

۳- ۴ . فی التفصیل المذکور تأمّل. (حسین القمّی).

۴- ۵ . أو ما بحکمه، بأن تجعل اللبن أو الآجرّ أو الحجر باتّکاء کلّ واحد علی الآخر من رأس المیّت إلی قدمه، وقد شاهدت فی قبور بعض المقابر الإسلامیه القدیمه کذلک. (المرعشی).

الثالث: أن يـدفن فی المقبره القریبه علی ما ذکره بعض العلماء، إلّا أن یکون فی البعیـده مزیّه بأن کانت مقبره للصـلحاء، أو کان الزائرون هناک

أزید.

الرابع: أن توضع الجنازه دون القبر بذراعین أو ثلاثه أو أزید(۱) من ذلک، ثمّ ینقل قلیلاً ویوضع، ثمّ ینقل قلیلاً ویوضع، ثمّ ینقل فی الثالثه مترسّلاً لیأخذ المیّت اُهبته، بل یکره أن یدخل فی القبر دفعه، فإنّ للقبر أهوالاً عظیمه.

الخامس: إن کان المیّت رجلاً یوضع فی الدفعه الأخیره بحیث یکون رأسه عند ما یلی رجلی المیّت فی القبر، ثمّ یُدخل فی القبر طولاً من طرف رأسه، أی یدخل رأسه أوّلاً، وإن کان امرأه توضع فی طرف القبله، ثمّ تُدخَل عرضاً.

السادس: أن یغطّی القبر بثوب عند إدخال المرأه.

السابع: أن یُسلَّ من نعشه سلاًّ فیرسل إلی القبر برفق.

الثامن: الـدعاء عند السلّ من النعش، بأن یقول: «بِسمِ اللّه وباللّه، وعلی ملّه رسول اللّه صـلّی اللّه علیه وآله، اللهمّ إلی رحمتک لا إلی عذابک، اللهمّ افسح له فی قبره، ولقّنه فی حجّته، وثبّ_ته بالقول الثابت، وقِنا وإیّاهُ عذاب القبر».

وعند معاینه القبر: «اللهمّ اجعله روضهً من ریاض الجنّه، ولا تجعله حفره من حفر النار».

وعند الوضع فی القبر یقول: «اللهمّ عبدُک وابنُ عبدِک وابنُ أمتک، نزل بک وأنت خیرُ منزول به».

۱- ۱ . الأولی الاکتفاء بذراعین أو ثلاثه. (حسین القمّی).

وبعد الوضع فیه یقول: «اللهمّ جافِ الأرضَ عن جنبَیه، وصاعِد عمله، ولقِّه منک رضواناً».

وعند وضعه فی اللحد یقول: «بِسمِ اللّه وباللّه، وعلی ملّه رسول اللّه صلی الله علیه و آله ».

ثمّ یقرأ فاتحه الکتاب وآیه الکرسیّ والمعوّذتین وقل هو اللّه أحد،

ویقول: «أعوذ باللّه من الشیطان الرجیم».

وما دام مشتغلاً بالتشریج(شَرَّجَ اللِبنَ: نضّد بعضه إلی بعض، وکلّ ما ضُمّ بعضُه الی بعضٍ فقد شُرِّجَ. لسان العرب: ۷/۷۰، ومجمع البحرین: ۲/۳۱۲ (ماده شَرَجَ).) یقول: «اللهمّ صِلْ وَحدَتَه، وآنس وحشته، وآمن روعته، وأسکنه من رحمتک رحمه تغنیه بها عن رحمه من سواک، فإنّما رحمتک للظالمین».

وعند الخروج من القبر یقول: «إنّا للّه وإنّا إلیه راجعون، اللهمّ ارفع درجته فی عِلِّیّین، واخلُف علی عَقِبِه فی الغابِرین، وعندک نحتسبه یا ربَّ العالمین».

وعند إهاله التراب علیه یقول: «إنّا للّه وإنّا إلیه راجعون، اللهمّ جافِ الأرض عن جنبَیه، وأصعِد إلیک بروحه، ولقِّهِ منکَ رِضواناً، وأسکِن قبره من رحمتک ما تغنیه به عن رحمه من سواک».

وأیضاً یقول: «إیماناً بک وتصدیقاً ببعثک، هذا ما وَعَدَنا اللّه ورسولُه، اللهمّ زِدنا إیماناً وتسلیماً».

التاسع: أن تُحلّ عُقَدالکفن بعدالوضع فی القبر، ویبدأ من طرف الرأس.

العاشر: أن یُحسَر عن وجهه، ویُجعَل خدّه علی الأرض، ویعمل له وساده من تراب.

الحادی عشر: أن یسند ظهره بلبنه أو مدره لئلاّ یستلقی علی قفاه.

الثانی عشر: جعل مقدار لِبنه من تربه الحسین علیه السلام تلقاء وجهه بحیث لا تصل إلیها النجاسه بعد الانفجار.

الثالث عشر: تلقینه بعد الوضع فی اللَحد قبل السَتر باللِبن، بأن یضرب بیده علی منکبه الأیمن، ویضع یده الیسری علی منکبه الأیسر بقوّه، ویُدنی فمه إلی اُذنه ویحرّکه تحریکاً شدیداً، ثمّ یقول: «یا فلان، بن فلان اسمَع افهَم _ ثلاث مرّات _ اللّه ُربُّک، ومحمّدٌ نبیُّک، والإسلامُ دینُک، والقرآن کتابک، وعلیٌّ إمامک، والحسن إمامک... إلی آخر الأئمّه، أفَهِمتَ یافلان؟»، ویعید علیه هذا التلقین ثلاث مرّات، ثمّ یقول: «ثبّتک اللّه بالقول الثابت، هداک اللّه إلی صراط مستقیم، عرّف اللّه بینک وبین أولیائک فی مستقرٍّ من رحمته، اللهمّ جافِ الأرض عن جنَبیه، وأصعِد بروحه إلیک، ولقِّه منک برهاناً، اللهمّ عَفوکَ عَفوکَ».

کیفیه التلقین

وأجمع کلمه فی التلقین أن یقول: «اسمَع افهَم یا فلان بن فلان» ثلاث مرّات، ذاکراً اسمه واسم أبیه، ثمّ یقول: «هل أنتَ علی العهد الذی فارقتنا علیه من شهاده أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له، وأنّ محمَّداً صلی الله علیه و آله عبده ورسوله، وسیّد النبیّین وخاتم المرسلین، وأنّ علیّاً أمیر الموءمنین، وسیّد الوصیّین، وإمام افترض اللّه طاعته علی العالمین، وأنّ الحسن والحسین، وعلیّ بن الحسین، ومحمّد بن علیّ، وجعفر بن محمّد، وموسی بن جعفر، وعلیّ بن موسی، ومحمّد بن علیّ، وعلی بن محمّد، والحسن بن علیّ، والقائم الحجّه المهدیّ _ صلوات اللّه علیهم _ أئمّه الموءمنین، وحجج اللّه علی الخلق أجمعین، وأئمّتک أئمّه هدی بک(۱) أبرار، یا فلان بن فلان، إذا أتاک المَلَکان المقرّبان رسولَین من عنداللّه تبارک وتعالی وسألاک عن ربّک وعن نبیّک وعن دینک وعن کتابک وعن قبلتک وعن أئمّتک؟ فلا تخف ولا

۱- ۱ . لعلّ کلمه «بِکَ» غلط زائد. (حسن القمّی).

تحزن، وقل فی جوابهما: اللّه ربّی، ومحمَّد صلی الله علیه و آله نبیّی، والإسلام دینی، والقرآن کتابی، والکعبه قبلتی، وأمیر الموءمنین علیّ بن أبی طالب إمامی، والحسن بن علیّ المجتبی إمامی، والحسین بن علیّ الشهید بکربلاء إمامی، وعلیّ زین العابدین إمامی، ومحمّد الباقر إمامی، وجعفر الصادق إمامی، وموسی الکاظم إمامی، وعلیّ الرضا إمامی، ومحمّد الجواد إمامی، وعلیّ الهادی إمامی، والحسن العسکریّ إمامی، والحجّه المنتظر إمامی، هوءلاء ــ صلوات اللّه علیهم أجمعین ــ أئمّتی وسادتی وقادتی وشفعائی، بهم أتولّی، ومن أعدائهم أتبرّأ فی الدنیا والآخره.

بقیه مستحبات الدفن

ثمّ اعلم یا فلان بن فلان، إنّ اللّه تبارک وتعالی نِعَم الربّ، وإنّ محمَّداً صلی الله علیه و آله نِعَم الرسول، وإنّ علیّ بن أبی طالب وأولاده المعصومین الأئمّه الاثنی عشر نِعَم الأئمّه، وإنّ ماجاء به محمّد صلی الله علیه و آله حقّ، وإنّ الموت حقّ، وسوءال منکر ونکیر فی القبر حقّ، والبعث والنشور حقّ، والصراط حقّ، والمیزان حقّ، وتطایر الکتب حقّ، وإنّ الجنّه حقّ، والنار حقّ، وإنّ الساعه آتیه لا ریب فیها، وإنّ اللّه یبعث من فی القبور». ثمّ یقول: «أفهمت یا فلان؟». وفی الحدیث: أنّه یقول: «فهمت».

ثمّ یقول: «ثبّتک اللّه بالقول الثابت، وهداک اللّه إلی صراط مستقیم، عرَّف اللّه بینک وبین أولیائک فی مستقرّ من رحمته». ثمّ یقول: «اللهمّ جافِ الأرض عن جنبَیه، وأصعِد بروحه إلیک، ولقِّه منک برهاناً، اللهمّ عفوکَ عفوکَ».

والأولی أن یلقّن(۱) بما ذکر من العربیّ، وبلسان المیّت أیضاً إن کان غیر عربیّ.

الرابع عشر: أن یسدّ اللحد باللِبن لحفظ المیّت من وقوع التراب علیه، والأولی الابتداء من طرف رأسه، وإن اُحکمت اللِبن بالطین کان أحسن.

۱- ۱ . ولعلّ الأولی منه أن یکون التلقین بلسان الملقِّن نفسه. (محمد الشیرازی).

الخامس عشر: أن يخرج المباشر من طرف الرجلين فإنّه باب القبر.

السادس عشر: أن يكون مَن يضعه فى القبر على طهاره، مكشوف الرأس(۱)، نازعاً عمامته ورداءه ونعليه، بل وخُفّيه، إلاّ لضروره.

السابع عشر: أن يُهيلَ غير ذى رحم ــ ممّن حضر ــ التراب عليه بظهر الكفّ، قائلاً: إنّا للّه وإنّا إليه راجعون، على ما مرّ.

الثامن عشر: أن يكون المباشر لوضع المرأه فى القبر محارمها أو زوجها(۲)، ومع عدمهم فأرحامها، وإلاّ فالأجانب، ولا يبعد أن يكون الأولى(۳) بالنسبه إلى الرجل الأجانب.

التاسع عشر: رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومه أو مفرّجه.

العشرون: تربيع القبر(۴)، بمعنى كونها ذات أربع زوايا(۵) قائمه، وتسطيحه. ويكره تسنيمه، بل تركه أحوط(۶).

الحادى والعشرون: أن يجعل على القبر علامه.

الثانى والعشرون: أن يرشّ عليه الماء، والأولى أن يستقبل القبله

۱- ۱ . محلول الأزرار. (المرعشى).

۲- ۲ . لعلّ الزوج أولى، وبعده(كذا فى الأصل، والظاهر: (وبعده الأرحام فالأجانب).) فالترتيب المذكور يساعده الاعتبار.(حسين القمّى). * فى روايهٍ: «الزوج أحقّ بامرأته حتى يضعها فى قبرها»(الوسائل: باب ۲۴ من أبواب صلاه الجنازه، ح۳.). (مفتى الشيعه).

۳- ۳ . لكن بعنوان الرجاء. (حسين القمّى). * فيه إشكال. (محمد الشيرازى).

۴- ۴ . لامثلّثاً ولا مخمّسا ولا غير ذلك. (مفتى الشيعه).

۵- ۵ . سواء كان بشكل المربع أو المستطيل، والمتعارف هو الثانى. (مفتى الشيعه).

۶- ۶ . لايُترك. (المرعشى).

ويبتدئ بالرشّ من عند الرأس إلى الرِجل، ثمّ يدور به على القبر حتى يرجع إلى الرأس، ثمّ يرشّ على الوسط ما يفضل من الماء، ولا يبعد(۱) استحباب الرشّ إلى أربعين يوماً، أو أربعين شهراً(۲).

الثالث والعشرون: أن يضع الحاضرون بعد الرشّ أصابعهم مفرّجات على القبر بحيث يبقى أثرها، والأولى أن يكون مستقبل القبله، ومن طرف رأس الميّت، واستحباب الوضع المذكور آكد بالنسبه إلى من لم يصلِّ على الميّت، وإذا كان الميّت هاشميّاً فالأولى أن يكون الوضع على وجه يكون أثر الأصابع أزيد بأن يزيد في غمز اليد، ويستحبّ أن يقول حين الوضع: «بسم اللّه ختمتک من الشيطان أن يدخلک».

وأيضاً يستحبّ أن يقرأ مستقبلاً للقبله سبع مرّات «انّا أنزلناه»، وأن يستغفر له ويقول: «اللهمّ جافِ الأرض عن جنَبيه وأصعِد إليك روحه، ولقِّه منک رضوانا وأسكِن قبره من رحمتک ما تغنيه به عن رحمه مَن سواک»، أو يقول: «اللهمّ ارحم غربته، وصِلْ وحدته، وآنِس وحشته، وآمِن روعته، وأفِض عليه من رحمتک، وأسكِن إليه من برد عفوک وسعه غفرانک ورحمتک ما يستغني بها عن رحمه مَن سواک، واحشره مَع من كان يتولّاه». ولا تختصُّ هذه الكيفيّه بهذه الحاله، بل يستحبُّ عند زياره كلّ موءمن قراءه «إنّا أنزلناه» سبع مرّات، وطلب المغفره، وقراءه الدعاء المذكور.

الرابع والعشرون: أن يلقّنه الوليّ أو من يأذن له تلقيناً آخر بعد تمام الدفن، ورجوع الحاضرين بصوتٍ عالٍ بنحو ما ذكر، فإنّ هذا التلقين يوجب عدم سوءال النكيرين منه، فالتلقين يستحبّ في ثلاثه مواضع: حال الاحتضار، وبعد الوضع في القبر، وبعد الدفن ورجوع الحاضرين، وبعضهم

۱- ۱ . الأولى رعايته برجاء المطلوبيه. (المرعشي).

۲- ۲ . بل دائماً. (محمد الشيرازي).

ذكر استحبابه بعد التكفين(۱) أيضاً.

ويستحبّ الاستقبال(۲) حال التلقين، وينبغى فى التلقين بعد الدفن وضع الفم عند الرأس، وقبض القبر بالكفّين.

الخامس والعشرون: أن يكتب اسم الميّت على القبر، أو على لوح أو حجر ويُنَصب عند رأسه.

السادس والعشرون: أن يجعل(۳) فى فمه فصّ(۴) عقيق(۵) مكتوب عليه(۶):«لا إله إلاّ اللّه ربّى، محمّد نبيّى، علىّ والحسن والحسين _ إلى آخر الأئمّه عليهم السلام _ أئمّتى».

السابع والعشرون: أن يوضع على قبره شىء من الحصى على ما ذكره بعضهم، والأولى كونها حُمراً.

الثامن والعشرون: تعزيه المصاب وتسليته قبل الدفن وبعده، والثانى أفضل، والمرجع فيها العرف، ويكفى فى ثوابها روءيه المصاب(۷) إيّاه، ولا

۱- ۱ . لم نظفر بدليله. (محمد الشيرازى). * لم يذكر له دليل خاصّ. (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . عن بعض الأعاظم: أنّه لم يقف على سنده. (مفتى الشيعه).

۳- ۳ . لم نجد مدرك الحكم، فتتوجّه إليه شبهه الإسراف، إلاّ أن يقال: إنّه نحو تقرّب بالأذكار المحترمه، واللّه العالم. (تقيالقمّى).

۴- ۴ . قد مرّ منّا كلام مولانا العلاّمه الزاهد السيّد ابن طاووس الحسنى الحلّى، فراجع. (المرعشى).

۵- ۵ . إن لم يكن فى البين محذور شرعى من عدم رضا الورثه، أو كونه إسرافاً. (مفتى الشيعه).

۶- ۶ . لم أجد به دليلاً مأثوراً. (محمد الشيرازى).

۷- ۷ . أى تتحقّق التعزيه بأن يحضر عند المصاب بحيث يراه وينظر إليه، ويثاب الموءمن بهذا المقدار وإن لم يقل: عظّم اللّه تعالى أجرك. (الفيروزآبادى).

حدّ لزمانها، ولو أدّت إلى تجديد حزن قد نسی كان تركها أولی(۱). ويجوز الجلوس للتعزيه، ولا حدّ له أيضاً، وحدّه بعضهم بيومين أو ثلاث(۲)، وبعضهم على أنّ الأزيد من يوم مكروه، ولكن إن كان الجلوس بقصد قراءه القرآن والدعاء(۳) لا يبعد رجحانه.

التاسع والعشرون: إرسال الطعام إلى أهل الميت ثلاثه أيّام، ويكره الأكل عندهم، وفي خبر: أنّه «عملُ أهلِ الجاهليّه»(الوسائل: باب ۶۷ من أبواب الدفن، ح۶.).

الثلاثون: شهاده أربعين أو خمسين(۴) من الموءمنين للميّت بخير بأن يقولوا: اللهمّ إنّا لا نعلم منه إلّا خيراً، وأنت أعلم به منّا.

الواحد والثلاثون: البكاء على الموءمن.

الثاني والثلاثون: أن يسلّي صاحب المصيبه نفسه بتذكّر موت النبيّ صلى الله عليه و آله ؛ فإنّه أعظم المصائب.

الثالث والثلاثون: الصبر على المصيبه والاحتساب والتأسّي بالأنبياء والأوصياء عليهم السلام والصلحاء، خصوصاً في موت الأولاد.

الرابع والثلاثون: قول: «إنّا للّه وإنّا إليه راجعون» كلّما تذكّر.

الخامس والثلاثون: زياره قبور الموءمنين والسلام عليهم، يقول: «السلام عليكم يا أهل الديار...»، وقراءه القرآن وطلب الرحمه والغفران لهم، ويتأكّد في يوم الاثنين والخميس، خصوصاً عصره وصبيحه السبت

۱- ۱ . بل قد تكون التسليه حراماً، وقد تكون واجبه بجهات خارجيه. (مفتی الشيعه).
۲- ۲ . في بعض الروايات ثلاثه أيام، وبه تدفع الكراهه التي لم أعثر على دليل خاصٍّ بها. (محمد الشيرازی).
۳- ۳ . بل مطلقاً. (محمد الشيرازی).
۴- ۴ . احتمال الأربعين أقوی. (المرعشی).

للرجال والنساء بشرط عدم الجزع والصبر.

ويستحبّ أن يقول: «السلام على أهل الديار من الموءمنين، رحم اللّه المتقدّمين منكم والمتأخّرين، وإنّا إن شاء اللّه بكم لاحقون(۱)». ويستحبّ للزائر أن يضع يده على القبر، وأن يكون مستقبلاً، وأن يقرأ «إنّا أنزلناه» سبع مرّات. ويستحبّ أيضاً قراءه الحمد والمعوّذتين وآيه الكرسيّ(۲) كلّ منها ثلاث مرّات. والأولى أن يكون جالساً مستقبل القبله، ويجوز قائماً. ويستحبّ أيضاً قراءه يآس. ويستحبّ أيضاً أن يقول(۳): «بسم اللّه الرحمن الرحيم، السلام على أهل لا ـ إله إلاّ ـ اللّه، من أهل لا إله إلاّ اللّه(۴) كيف وجدتم قول: لا إله إلاّ اللّه من لا إله إلاّ اللّه؟ يا لا إله إلاّ اللّه، بحقّ لا إله إلاّ اللّه، اغفر لمن قال: لا إله إلاّ اللّه، واحشرنا فى زمره من قال: لا إله إلاّ اللّه، محمَّد رسول اللّه، علىّ ولىّ اللّه».

السادس والثلاثون: طلب الحاجه عند قبر الوالدين.

السابع والثلاثون: إحكام بناء القبر.

الثامن والثلاثون: دفن الأقارب متقاربين.

التاسع والثلاثون: التحميد والاسترجاع وسوءال الخلف عند موت

ص: ۲۵۴

۱- ۱ . على اختلاف يسير عمّا فى الوسائل وغيرها. (زين الدين).

۲- ۲ . وكذلك «قل هو اللّه أحد». (حسين القمّى). * وقل هو اللّه أحد. (مهدى الشيرازى، الميلانى). * وسوره التوحيد ثلاثاً. (المرعشى). * والتوحيد. (السبزوارى).

۳- ۳ . الأولى أن يقصد الرجاء فى الأدعيه والقراءه وسائر ما ذكر من الخصوصيات فى باب الدفن؛ لعدم ثبوت الاستحباب فى بعضها.(حسين القمّى).

۴- ۴ . يا أهل لا إله إلاّ اللّه، بحق لا إله إلاّ اللّه. (حسين القمّى، زين الدين). * ويزيد بين هذه الجمله وبين جمله «يا لا إله إلاّ اللّه» جمله «يا أهل لا إله إلاّ اللّه». (المرعشى).

الولد.

صلاه ليله الدفن

الأربعون: صلاه الهديّه ليله الدفن(١)، وهى ـ على روايهٍ ـ ركعتان: يقرأ فى الاُولى الحمد وآيه الكرسىّ، وفى الثانيه الحمد والقدر عشر مرّات، ويقول بعد الصلاه: اللهمّ صلِّ على محمّدٍ وآل محمّد، وأبعث ثوابها إلى قبر فلان.

وفى روايه اُخرى: فى الركعه الاُولى الحمد و«قل هو اللّه أحد(٢)»، مرّتين، وفى الثانيه الحمد والتكاثر عشر مرّات. وإن أتى بالكيفيّتين

ص: ٢٥٥

١- ١ . اختصاصها بليلته إنّما هو بحسب الروايه الاُولى، وأمّا الروايه الاُخرى فيجوز العمل بها فى النهار، وفى «فلاح السائل»(فلاح السائل: ١٧٣، فيما يُعمَل قبل أوّل ليله الدفن.): أنّها قبل ليله الدفن. (الميلانى). * ويعبّر عنها فى ألسنه المتشرّعه بصلاه ليله الدفن، وصلاه الوحشه.(المرعشى).

٢- ٢ . بل الحمد و آيه الكرسى مره، و«قل هو اللّه أحد» مرتين، على ماروواه الكفعمى(المصباح: ٥١٩، صلاه هديه الميّت ليله الدفن.) عن بعض كتب أصحابنا، وكذا رواه السيّد فى فلاح السائل(فلاح السائل: ص١٧٣.) عن حذيفه بن اليمان، و حيث إن روايته تشتمل على عظيم الأجر نذكرها بتمامها، قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : «لأياتى على الميّت ساعه أشدّ من أوّل ليله، فارحموا موتاكم بالصدقه، فإن لم تجدوا فليصلّ أحدكم ركعتين، يقرأ فى الأولى فاتحه الكتاب مرّه و آيه الكرسى مره، «وقل هو اللّه أحد» مرّتين، و فى الثانيه فاتحه الكتاب مرّه و«ألهاكم التكاثر» عشر مرات، ويسلّم و يقول: اللهم صلِّ على محمدٍ و آل محمد، و ابعث ثوابهما إلى قبر ذلك الميّت فلان بن فلان، فيبعث اللّه من ساعته ألف ملك إلى قبره مع كُلّ ملك ثوب وحلّه ويوسّع فى قبره من الضيق إلى يوم ينفخ فى الصور، و يُعطى المصلّى بعدد ماطلعت عليه الشمس حسنات، و يرفع له أربعون درجه».(الميلانى).

کـان أولی. وتکفی صـلاه واحـده من شـخص واحـد، وإتیـان أربعین أولی، لکن لا بقصـد الورود والخصوصیّه، کما أ نّه یجوز التعدّد من شـخص واحـد بقصـد إهداء الثواب، والأحوط قراءه آیه الکرسیّ إلی «هم فیها خالدون(۱)». والظـاهر أنّ وقتها تمام اللیل(۲)، وإن کان الأولی أوّله بعد العشاء. ولو أتی بغیر الکیفیّه المذکوره سهواً أعاد(۳)، ولو کان بترک آیه من «إنّا أنزلناه» أو آیه من آیه الکرسی. ولو نَسی مَن أخـذ الاُجره علیهـا فترکها أو ترک شیئاً منها وجب(۴) علیه ردّهـا إلی صاحبهـا، وإن لم یعرفه تصدّق بها عن صاحبها(۵)، وإن علم برضاه(۶) أتی

ص: ۲۵۶

۱- ۱ . وإن کان الأقوی أنّ آخرها قوله تعالی: «وهو العلّی العظیم». (زین الدین)

۲- ۲ . مقتضی التعلیل الوارد فی الروایه إتیانه فی أول اللیل. (مهدی الشیرازی).

۳- ۳ . لم یظهر لی وجه لزوم الإعاده مع إطلاق دلیل قاعـده «لاتعاد»(الفقیه: ۱/۲۴۰، باب أحکام السهو فی الصلاه، ح۹۹۱)، ولا وجه ظاهرا للقول بعدم شمولها للصلوات المستحبه، ولکنّ الاحتیاط طریق النجاه. (تقیالقمّی).

۴- ۴ . الظـاهر أنّه لاـ وجه لوجوب الردّ؛ فـإنّ المفروض أنّ الإجاره صـحیحه، غایه الأمر ثبوت الخیار للمستأجر فی صوره عـدم الإتیـان بمورد الإجـاره بین الفسـخ وبین أخـذ اُجره المِثـل للعمـل، هـذا مع قطع النظر عمّـا ذکرنـا من صـحه العمل ببرکه قاعـده «لاتعاد»، وإلّا فلاوجه للفسخ أیضاً إذا کان متعلّق الإجاره الصلاه الصحیحه. (تقی القمّی).

۵- ۵ . مع الیأس من الوصول إلیه، ویستأذن الحاکم الشرعی فی ذلک علی الأحوط. (السیستانی).

۶- ۶ . أی فی التصـرّف فیه بشـرط الإتیان بالصـلاه وإهـداء ثوابها إلی المیّت ، ولکنّ العلم بالرضا یکفی فی جواز التصـرف فیه بمثـل الأکـل والشـرب وأداء الـدین، وأمّا کفایته فی نفوذ الشـراء به لنفسه فمحلّ کلام، وإن کان الأظهر الکفایه لما هو المختار؛ وفاقاً للمـاتن من أنّ حقیقه البیع صـرف المقـابله بین المالَین فی قبال التملیک المجّانی، ولا یعتبر فیه دخول کلٍّ منهما فی ملک مالک الآخر، وإن کان هذا هو مقتضی إطلاقه. (السیستانی).

بالصلاه(۱) فی وقت آخر، وأهدی ثوابها إلی المیّت لا بقصد الورود.

(مسأله ۱): إذا نقل المیّت إلی مکان آخر کالعتبات، أو اُخِّر الدفن إلی مدّهٍ فصلاه لیله الدفن(۲) توءخَّر إلی لیله الدفن(۳).

(مسأله ۲): لا فرق فی استحباب التعزیه لأهل المصیبه بین الرجال والنساء، حتّی الشابّات منهنّ متحرّزاً عمّا تکون به الفتنه. ولا بأس بتعزیه أهل الذمّه مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر، إلاّ مع مصلحه تقتضی ذلک.

(مسأله ۳): یستحبّ الوصیّه بمالٍ لطعامِ مأتمه بعد موته.

۱- ۱ . فیه نظر. (الحکیم).

۲- ۲ . بالکیفیه الاُولی، وأمّا الکیفیه الثانیه فظاهر الروایه الوارده بها استحبابها فی أول لیلهٍ بعد الموت. (السیستانی).

۳- ۳ . بل تقدم أول لیله الموت، والأولی الجمع. (محمد الشیرازی).

فصل: فی مکروهات الدفن

أحکام القبور

وهی أیضاً اُمور(۱):

الأوّل: دفن میّــتین فی قبر واحد(۲)، بل قیل: بحرمته مطلقاً، وقیل: بحرمته مع کون أحدهما امرأه أجنبیّه، والأقوی الجواز مطلقاً مع الکراهه، نعم، الأحوط الترک(۳) إلاّ لضروره، ومعها الأولی جعل حائل بینهما. وکذا یکره حمل جنازه الرجل والمرأه علی سریر واحد، والأحوط ترکه أیضاً(۴).

الثانی: فرش القبر بالساج ونحوه من الآجرّ والحجر، إلاّ إذا کانت الأرض ندیّه، وأمّا فرش ظهر القبر بالآجرّ ونحوه فلا بأس به، کما أنّ فرشه بمثل حصیر وقطیفه لا بأس به، وإن قیل(۵) بکراهته أیضاً.

الثالث: نزول الأب فی قبر ولده خوفاً من جزعه وفوات أجره،بل إذا خیف من ذلک فی سائر الأرحام أیضاً یکون مکروهاً، بل قد یقال بکراهه

۱- ۱. الأولی عدم قصد الورود بالخصوص فیها. (مهدی الشیرازی). * لم یرد فی بعضها نصّ خاص، فالأولی أن لا یقصد الورود. (المیلانی). * هی أکثر ممّا ذکره، وحالها حال سوالفها. (المرعشی). * بعض هذه المکروهات مبنیّ علی قاعده التسامح، فاللازم أن یکون ترکها برجاء المطلوبیه. (زین الدین).

۲- ۲. ابتداءً، وأمّا دفن المیّت فی قبر میّت آخر قبل اندارسه المستلزم للنبش فهو حرام. (مفتی الشیعه).

۳- ۳. لا یُترک مهما أمکن. (حسین القمّی).

۴- ۴. لا یُترک. (حسین القمّی، تقی القمّی).

۵- ۵. کما هو ظاهر الروایه. (الشاهرودی).

نزول الأرحام(۱) مطلقاً، إلّا الزوج فی قبر زوجته، والمَحَرم فی قبر محارمه.

الرابع: أن یَهیلَ ذوالرحم علی رحمه التراب، فإنّه یورث قساوه القلب.

الخامس: سدّ القبر بتراب غیر ترابه، وکذا تطیینه بغیر ترابه، فإنّه ثقل(۲) علی المیّت.

السادس: تجصیصه أو تطیینه لغیر ضروره، وإمکان الإحکام المندوب بدونه، والقدر المتیقّن من الکراهه إنّما هو بالنسبه إلی باطن القبر، لا ظاهره، وإن قیل(۳) بالإطلاق(۴).

السابع: تجدید القبر بعد اندراسه، إلّا قبور الأنبیاء(۵) والأوصیاء علیهم السلام والصلحاء والعلماء.

ص: ۲۵۹

۱- ۱ . فیه إشکال، کما تقدم. (محمد الشیرازی). * بل الأصدقاء والأحبّاء أیضاً؛ للتعلیل الموجود فی الخبر(الوسائل: باب ۲۵ من أبواب الدفن، ح۴.) من خوف حدوث الجزع: «ما یحبط أجره». (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . کما فی مرسله الصدوق(من لا یحضره الفقیه: ۱/۱۳۵، ح۵۷۶). (تقی القمّی).

۳- ۳ . وهو الأقوی. (الشاهرودی).

۴- ۴ . وهو مقتضی الإطلاق أیضاً. (السبزواری). * لا یبعد أن یکون المکروه ما کان زینهً داخلًا أو خارجا، لا إحکاما داخلًا وخارجاً. (محمد الشیرازی).

۵- ۵ . وبالجمله: یراد قبر مَن فی تجدیده تعظیم للشعائر وتکریم لمقامات العلم والعمل والدین. (المرعشی).

الثامن: تسنيمه، بل الأحوط(۱) ترکه(۲).

التاسع: البناء علیه، عدا قبور من ذکر، والظاهر عدم(۳) کراهه(۴) الدفن تحت البناء والسقف.

العاشر: اتخاذ المقبره مسجداً، إلّا مقبره الأنبیاء والأئمه علیهم السلام والعلماء.

الحادی عشر: المقام علی القبور، إلّا الأنبیاء والأئمه علیهم السلام (۵).

الثانی عشر: الجلوس علی القبر.

الثالث عشر: البول والغائط(۶) فی المقابر(۷).

الرابع عشر: الضحک فی المقابر.

الخامس عشر: الدفن فی الدور.

السادس عشر: تنجیس القبور(۸) وتکثیفها(کذا فی الأصل، وهی کلمه عربیه إلّا أنّ المؤلف استخدمها فی دلالتها الفارسیه والتی تعنی الوسخ والقذاره .) بما یوجب هتکه(۹)

۱- ۱ . ینبغی ترکه مهما أمکن، إلّا أن یکون هناک محذور التقیه من العامه.(المرعشی).

۲- ۲ . کما جرت السیره علیه. (حسین القمّی).

۳- ۳ . فیه تأمّل. (الشاهرودی).

۴- ۴ . فیه تردّد. (السبزواری).

۵- ۵ . وکذا الزوجه علی قبر الزوج. (المرعشی)

۶- ۶ . مع عدم الهتک، وإلّا فمشکل، بل لا یجوز بعض مراتبه. (محمد رضا الگلپایگانی).

۷- ۷ . إذا لم یکن هتکاً للمؤمنین، وإلّا حرم، وکذا السادس عشر. (محمد الشیرازی).

۸- ۸ . إذا لم یوجب الهتک، وإلّا فحرام. (الشاهرودی). * بما لا یوجب الهتک، وإلّا فیحرم. (مفتی الشیعه).

۹- ۹ . بل الأحوط ترکهما. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * مع الهتک، الأقوی الحرمه. (الکوه کمرئی). * و قد یکون حراماً. (المرعشی). * إن أوجب الهتک فالظاهر الحرمه حینئذٍ. (السبزواری). * یحتمل الحرمه فی هذه الصوره. (حسن القمّی).

حرمه المیّت(۱).

السابع عشر: المشی علی القبر(۲) من غیر ضروره.

الثامن عشر: الاتّکاء علی القبر.

التاسع عشر: إنزال المیّت(۳) فی القبر بغتهً من غیر أن توضع الجنازه

ص: ۲۶۱

۱- ۱ . فی جوازه مع استلزامه لهتک حرمه المیّت إشکال. (آقاضیاء). * والأحوط ترکه، بل لا إشکال فی حرمه بعض مراتبه. (حسین القمّی). * بل بعض مراتبه حرام. (مهدی الشیرازی). * لا یُترک الاحتیاط بالترک. (عبدالهادی الشیرازی). * وربّما حرم ذلک. (المیلانی). * بل ربّما یکون بعض مراتبه حراماً. (عبداللّه الشیرازی). * مع إیجاب الهتک مشکل، بل غیر جائز. (الخمینی). * مشکل، بل یحرم بعض مراتبه. (محمد رضا الگلپایگانی). * بل یحرم هتک حرمه المیّت المؤمن مطلقاً. (السیستانی). * الظاهر الحرمه مع الإیجاب، وکذا فیما بعده. (اللنکرانی).

۲- ۲ . لم تثبت کراهته مالم یکن هتکاً وتوهیناً فیحرم. (الکوه کمرئی). * فی کراهته تأمّل. (الشاهرودی). * فی کراهته إشکال. (المرعشی). * فی کراهته فیما لم تکن صوره ظاهره للقبر _ کما فی صحن الأئمّه علیهم السلام _ أولم تکن إهانه أبداً إشکال، بل منع. (محمد الشیرازی). * کراهته مطلقاً غیر ثابته. (الروحانی). * لم تثبت کراهته مطلقاً. نعم، لو استلزم التوهین والهتک یکون حراماً. (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . الحکم بکراهته منظور فیه، نعم، یستحب الوضع والرفع قریباً من القبر، کما مرّ،ÿ ولا تلازم فی البین، کما أشرنا إلیه مراراً، فلو أنزله دفعه فات منه العمل المندوب، لا أنّه أتی بمکروه. (المرعشی).

قريباً منه، ثمّ رفعها ووضعها دفعات كما مرّ.

العشرون: رفع القبر(١) عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرَجات.

الحادى والعشرون: نقل الميّت(٢) من بلد موته إلى بلد آخر(٣)، إلاّ إلى المشاهد المشرّفه والأماكن المقدّسه والمواضع المحترمه، كالنقل من عرفات إلى مكّه، والنقل إلى النجف، فإنّ الدفن فيه يدفع عذاب القبر وسوءال المَلَكين، وإلى كربلاء والكاظمين وسائر قبور الأئمّه عليهم السلام ، بل إلى مقابر العلماء والصلحاء، بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلى آخر لبعض المرجّحات الشرعيّه.

والظاهر عدم الفرق فى جواز النقل(۴) بين كونه قبل الدفن أو بعده، ومن قال بحرمه الثانى مراده ما إذا استلزم النبش(۵)،

فروع تتعلق بالميت

وإلاّ فلو فرض

ص: ۲۶۲

١- ١ . إلاّ أن يكون فى الزياده تعظيم للشعائر وتجليل وتكريم للدين.(المرعشى).

٢- ٢ . فيه تأمّل، والأحوط الترك. (الشاهرودى). * ينبغى أن يذكر هذا والفروع الآتيه بعنوان الخاتمه المشتمله على المسائل. (مفتى الشيعه).

٣- ٣ . إن كان قريباً بحيث لا يلزم التأخير كثيراً، وإلاّ يُترك النقل على الأحوط حتى إلى المشاهد المشرّفه. (الفيروزآبادى). * وقد نقل نعش جماعه من العلويين فى زمن الأئمه عليهم السلام ، بل بمشهد منهم، فليراجع إلى مظانّ البحث من كتب التاريخ والتراجم والسير، وكذا نقلت أجساد جماعه من أعاظم الدين، كبدن الشريفين المرتضى والرضىّ من الكاظميه إلى جوار جدّهما الحسين عليه السلام ، ولم ينكره أحد من أعلام الشرع، كشيخ الطائفه وأمثاله. (المرعشى).

۴- ۴ . إذا لم يوجب هتكاً لحرمه الميّت أو أذيّه المسلمين. (زين الدين).

۵- ۵ . بل الأقوى جواز النبش للنقل. (الجواهرى). * بل وإن استلزم النبش، يجوز فى بعض الموارد. (حسن القمّى).

خروج الميّت من قبره بعد دفنه بسببٍ من سَـبُع أو ظالم أو صبيّ أو نحو ذلک لا مانع من جواز نقله(۱) إلی المشاهد مثلًا، ثمّ لا یبعد جواز النقل إلی المشاهد المشرّفه وإن استلزم(۲) فساد الميّت(۳) إذا لم یوجب أذیّه

ص: ۲۶۳

۱- ۱ . بل لا یبعد جواز النبش للنقل إذا کان بإذن الولی ولم یلزم هتک حرمه الميّت وأوصـی الميّت بذلک، والأحوط ترکه مع عدم الوصیّه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . فی صوره ترتّب الهتک لا یُترک الاحتیاط بعدم النقل. (تقی القمّی). * هذه الصوره محلّ إشکال، بل منع. (اللنکرانی).

۳- ۳ . فیه إشکال. (الفیروزآبـادی، الحائری). * بل یبعـد فی هـذه الصوره. (محمـد تقی الخونساری، الأراکی). * فیه تأمّل، بل منع. (الکوه کَمَرَئی). * محـلّ إشـکال. (الـبروجردی). * بسـبب طول المـدّه، لاـ مطلقـاً. (الشـاهرودی). * مـالم یوجب الهتـک. (المیلانی). * فیه تأمّل وإشـکال. (عبداللّه الشـیرازی). * مشـکل جدّاً، بل ممنوع. (الشـریعتمداری). * محلّ إشکال، بل الأحوط ترکه. (الخمینی). * الحکم بالجواز فی هذه الصوره محلّ تأمّل. (المرعشـی). * مشکل مع الفرض. (محمد رضا الگلپایگانی). * یشـکل ذلک، بل یمنع. (زین الدین). * فیه تأمّل. (الروحانی). * محلّ إشـکال، بل منع. نعم، لو أوصی بنقل جنازته إلی العتبات المقدّسه یجب العمل بالوصـیه، ویُخرج مؤونه النقل من ثلث ماله. (مفتی الشیعه). * جواز تأخیر الدفن إلی حین فساد بدن الميّت محلّ إشکال، والأحوط ترکه. (السیستانی).

المسلمين(۱)؛ فإنّ من تمسّک بهم(۲) فاز، ومن أتاهم فقد نجا، ومن لجأ إليهم أمن، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم باللّه تعالی، والمتوسّل بهم غیرخائب، صلوات اللّه علیهم أجمعین.

(مسأله ۱): یجوز البکاء علی المیّـت ولو کان مع الصوت، بل قد یکون راجحاً(۳)، کما إذا کان مسکّناً للحزن وحرقه القلب(۴)، بشرط(۵) أن لا یکون منافیاً للرضا بقضاء اللّه تعالی، ولا فرق بین الرحم وغیره، بل قد مرّ استحباب البکاء علی الموءمن، بل یُستفاد من بعض الأخبار جواز البکاء علی الألیف الضالّ. والخبر(انظر صحیح البخاری: ۲/۱۰۰، وصحیح مسلم: ۲/۶۳۸ وسنن البیهقی: ۴/۱۱۹.) الّذی ینقل من أنّ المیّت یعذّب ببکاء

---

۱ - ۱ . أو یستلزم هتک المیّت. (آل یاسین). * ولا هتک المیّت. (مهدی الشیرازی). * ولم یستلزم هتکه ، وإلاّ ففیه تأمّل وإشکال. (الفانی). * ولا کان هتکاً للمؤمن المیّت. (محمد الشیرازی).

۲ - ۲ . علی وجه مشروع لإصلاح حال نفسه، لا علی وجهٍ لا یرضون به وهو للغیر بحیث لا یصدق تمسّک الغیر بهم، وهکذا العناوین اللاحقه، فتأمّل جدّاً. (الفیروزآبادی).

۳- ۳ . بل قد یجب فی موقع یخاف علی عقله ونفسه وکان علاجه متوقفاً علی فیض الدموع. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . فقد قال الشیخ الرئیس ابن سینا: (البکاء محلول الغمّ). (المرعشی).

۵ - ۵ . إن کان شرطاً للجواز کما یظهر من ذیل کلامه فمحلّ إشکال، بل منع. نعم، الرضا بقضاء اللّه من أشرف صفات الموءمنین باللّه، وعدم الرضا بقضائه من نقص الإیمان بل العقل، وأمّا الحرمه فغیر ثابته، نعم، یحرم القول المسخط للربّ. (الخمینی). * تعلیق الجواز هنا وفی آخر کلامه علی هذا الأمر لا یخلو من نظر. (المرعشی).

أهله ضعيف(١) مناف لقوله تعالى: «ولا تَزِرُ وازِرَةٌ وُزْرَ اُخْرَى»(الأنعام: ١۶۴.).

وأمّا البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر فجائز ما لم يكن مقروناً(٢) بعدم الرضا(٣) بقضاء اللّه، نعم، يوجب حبط(۴) الأجر، ولا يبعد كراهته.

(مسأله ٢): يجوز النوح(۵) على الميّت بالنظم والنثر ما لم يتضمّن(۶) الكذب(٧)،

١- ١ . فإنّه عامّىّ محرّف. (الكوه كَمَرَئى). * رواه البيهقى(سنن البيهقى: ۴/١١٩، رقم ٧١۶۶.) صاحب السنن من أعيان الشافعيّه، وعنه نقل بعض الأصحاب ذلك فى كتب الآداب. (المرعشى). * موافق للعامه. (مفتى الشيعه).

٢- ٢ . * لا ـ يكون عدم الرضا بمجرّده محرّماً، وإن كان لا ـ يجتمع مع كمال الإيمان وعلى تقديره لا تسرى حرمته إلى غيره. (اللنكرانى).

٣- ٣ . فى التقييد نظر. (السيستانى).

۴- ۴ . الذى وجدنا دليلاً على الحبط حديث جابر، وسنده مخدوش. (تقيالقمّى).

۵- ۵ . وقد أوصى الإمام أبو جعفر الباقر عليهماالسلام بالنياحه عليه. (المرعشى).

۶- ۶ . ولم يستلزم محرّماً آخر. (مفتى الشيعه).

٧- ٧ . ولا شيئاً من المحرّمات الاُخر. (البروجردى). * ولا محرّماً آخر. (مهدى الشيرازى). * أو محرّماً آخر. (الحكيم، الآملى، السبزوارى، السيستانى). * ولم يتضمّن شيئاً من المحرّمات الاُخر. (الشريعتمدارى). * أو غيره من المحرّمات. (الخمينى). * أو غيره من المحرّمات، كالغناء والبَهت والافتراء على ظالِمِى الميّت ونحوها. (المرعشى). * ولا ـ سائر المحرّمات. (محمد رضا الگلپايگانى). * أو شيئاً من المحرّمات الاُخرى. (زين الدين). * ولا شيئاً غيره من المحرّمات. (اللنكرانى).

ولم یکن(۱) مشتملاً علی الوَیل والثُبور(۲)، لکن یکره فی اللیل(۳)، ویجوز أخـذ الاُجره علیه إذا لم یکن بالباطل، لکنّ الأولی أن لا یشترط أوّلاً.

(مسأله ۳): لا یجوز اللطم(۴) والخَدش(۵) وجَزّ

۱- ۱ . المدرک للقید المذکور ضعیف. (تقیالقمّی).

۲- ۲ . ولا حراماً آخر کالغناء أو غیره. (عبداللّه الشیرازی). * علی الأحوط. (الخمینی، السیستانی). * وهو بالکراهه أشبه. (محمد الشیرازی).

۳- ۳ . الکراهه مشکله، واحتمال الإرشاد قویّ. (المرعشی). * فی إطلاقه تأمّل، بل إشکال. (محمد الشیرازی).

۴- ۴ . جواز اللطم علی النحو المتعارف ما لم یصل إلی حدّ الجزع الممقوت غیر بعید. (آل یاسین). * لا یبعد کراهته إن تجرّد عن الخَدش ونحوه. (المیلانی). * الأقوی الجواز، وقد صدر ذلک من بعض أهل البیت علیهم السلام بمشهدٍ من الإمام علیه السلام . (المرعشی). * فیه وفیما بعده فی المسأله الآتیه وفی لزوم الکفّاره وفی مقدارها تأمّل. (حسن القمّی). * لا یبعد جوازه، والحکم فی الخَدش وجزّ الشعر وشَقّ الثوب مبنیّ علی الاحتیاط. (السیستانی).

۵- ۵ . الظاهر جوازهما إذا لم یوءدِّ إلی الضرر المعتدّ به، بل ربّما یکون راجحاً فی بعض الموارد. (الحکیم). * إذا استلزم ضرراً محرّماً حیث لم یکن کلّ مرتبه منه محرّماً. (الآملی). * قد یُتأمّل فی تحریمهما إذا لم یَصِلا الی حدّ الجزع الممقوت، ولم یودّیا إلی الضرر المعتدّ به، ولکن لا یُترک الاحتیاط. (زین الدین).

الشعر(۱)، بل والصِّراخ الخارج عن حدّ الاعتدال على الأحوط(۲). وكذا لا يجوز(۳) شقّ الثوب(۴) على غير الأب والأخ(۵)، والأحوط تركه فيهما أيضاً(۶).

۱- ۱ . ونتفه. (الخمينى).

۲- ۲ . وإن كان الأقوى جوازه. (الجواهرى). * ينبغى مراعاته. (محمد الشيرازى). * لا بأس بتركه. (السيستانى).

۳- ۳ . على الأحوط. (تقيالقمّى).

۴- ۴ . عدم الجواز فى شَقّ الزوجه ثوبها على الزوج غير معلوم ، نعم، هو أحوط. (حسين القمّى). * الأقوى الجواز. (المرعشى). * لا مانع منه ما لم يكن كاشفاً عن عدم الرضا بالقضاء. (الآملى). * فيه تأمّل. (زين الدين).

۵- ۵ . حرمه شَقّ الزوجه [ثوبها] على الزوج غير معلومه. (مهدى الشيرازى). * فيه نظر. (الحكيم). * وغير الزوج والاُمّ وقريب(كذا فى الأصل.) له، سوى الزوجه والولد. (الميلانى). * والاُمّ والزوج، بل وبعض الأقارب غير الولد والزوجه، لكنّ ما ذكره قدس سره أحوط. (محمد رضا الگلپايگانى). * الشَقّ على الوالد والزوجه حرام، وغيره مكروه، لكن مع ذلك الأحوط الّذى لا ينبغى تركه عدم الشَقّ مطلقاً. (محمد الشيرازى).

۶- ۶ . وإن كان الأظهر الجواز. (الروحانى).

(مسأله ۴): فی جَزِّ المرأه(۱) شعرها فی المصیبه کفّاره شهر رمضان(۲)، وفی نتفِهِ کفّاره الیمین، وکذا فی خدشها(۳) وجهها(۴).

(مسأله ۵): فی شَقّ الرجل ثوبه فی موت زوجته أو ولده کفّاره الیمین(۵)، وهی إطعام عشره مساکین أو کسوتهم أو تحریر رقبه(۶).

---

۱ - ۱ . أی قطعها شعرها، فلا فرق بین جزّ تمام شعر الرأس أو بعضه بحیث یصدق عند العرف أنّها جزّت شعر رأسها. (مفتی الشیعه).

۲ - ۲ . علی الأحوط الأولی فیه وفیما بعده، وکذا الحال فی المسأله الخامسه. (الخوئی). * علی الأحوط فیه وفیما بعده؛ فإنّ السند ضعیف. (تقی القمّی).

۳ - ۳ . الکفّاره فی المحالِّ الثلاثه أفضل وأحوط. (الجواهری). * فیه تأمّل. (مهدی الشیرازی). * إذا أدمته علی الأظهر. (المیلانی). * علی الأحوط. (عبداللّه الشیرازی). * إذا أدمت، وإلّا تجب علی الأحوط. (الخمینی). * بشرط الإدماء. (المرعشی). * إذا أدمته. (السبزواری). * مع الإدماء علی الأقوی، وبدونه علی الأحوط. (اللنکرانی).

۴ - ۴ . الحکم فی الخدش مبنیّ علی الاحتیاط، خصوصاً فی صوره عدم الإدماء. (حسین القمّی). * إذا أدمته. (الحکیم). * الظاهر جوازه، ولو أدمی ما لم یوجب ضرراً محرّماً. (الآملی). * مع الإدماء ، وثبوت الکفّاره فی المذکورات وکذا فی المسأله التالیه مبنیّ علی الاحتیاط الذی لاینبغی ترکه. (السیستانی).

۵- ۵ . علی الأولی والأحوط. (الجواهری). * علی الأحوط أیضاً. (تقی القمّی).

۶- ۶ . وإن لم یجد فصیام ثلاثه أیّام. (الخمینی). * فإن لم یتمکّن منه فصوم ثلاثه أیام، وإن لم یتمکّن فالاستغفار. (المرعشی).

حرمه نبش قبر المؤمن

(مسأله ۶): يحرم(۱) نبش قبر الموءمن(۲) وإن كان طفلاً ـ أو مجنوناً، إلاّ ـ مع العلم باندراسه وصيرورته تراباً(۳)، ولا ـ يكفى الظنّ(۴) به، وإن بقى عظماً(۵): فإن كان صَلباً ففى جواز نبشه إشكال(۶)، وأمّا مع كونه مجرّد صوره بحيث يصير تراباً بأدنى حركه فالظاهر جوازه(۷). نعم،

ص: ۲۶۹

۱- ۱ . فى الجزم بإطلاق الحكم شائبه من الإشكال. (تقىالقمّى).

۲- ۲ . بل قبر كلّ مسلم تجب مواراته على الأحوط. (زين الدين). * بل المسلم. (السيستانى).

۳- ۳ . وعدم محذورٍ آخر من التصرف فى ملك الغير، أو نحو ذلك.(السبزوارى).

۴- ۴ . إلاّ ـ إذا حصل الاطمئنان، وقد مرّ أن لا تحديد لاندراسه وصيرورته تراباً بعد ما نرى من اختلاف الأبدان والأراضى والأهويه. (المرعشى).

۵- ۵ . فيه تأمّل؛ لمنع صدق الميّت عليه على وجه يكون موضوع وجوب احترامه بعدم نبشه، اللهمّ إلاّ أن يُتشبّث بالاستصحاب لو لا دعوى تغيير الموضوع عرفاً. (آقا ضياء).

۶- ۶ . أقربه عدم الجواز. (الجواهرى، الإصطهباناتى، اللنكرانى). * قوىّ. (الحكيم). * أقواه عدم الجواز. (الشاهرودى). * والظاهر عدم الجواز، بل فى صوره كونه مجرد صوره أيضاً لا يُترك الاحتياط. (الشريعتمدارى). * والأقوى العدم. (المرعشى). * بل منع فى بعض الموارد. (السبزوارى). * والظاهر المنع. (زين الدين). * بل منع. (محمد الشيرازى). * عدم الجواز لا يخلو من قوّه. (مفتى الشيعه).

۷- ۷ . فيه تأمّل. (مهدى الشيرازى، الحكيم، محمد الشيرازى). * لا يُترك الاحتياط فيه. (عبدالهادى الشيرازى). * الظاهر كون هذه الصوره مثل السابقه فى الإشكال. (أحمد الخونسارى). * فيه إشكال إذا كان صوره محفوظه. (عبداللّه الشيرازى). * فيه إشكال. (الآملى، زين الدين). * فيما لايستلزم الهتك. (تقى القمّى).

لا يجوز(۱) نبش قبور الشهداء والعلماء والصلحاء وأولاد الأئمّه عليهم السلام ، ولو بعد الاندراس(۲)، وإن طالت المدّه، سيّما المتّخذ منها مزاراً أو مُستَجاراً. والظاهر(۳) توقّف صدق النبش على بروز جسد الميّت(۴) فلو أخرج بعض تراب القبر وحُفر من دون أن يظهر جسده لا يكون من النبش(۵) المحرَّم(۶)، والأولى الإناطه بالعُرف(۷) وهتك الحرمه(۸). وكذا لا يصدق

ص: ۲۷۰

۱- ۱ . على الأحوط فى غير المتّخذ مزاراً ومستجاراً. (الخمينى، حسن القمّى).

۲- ۲ . لاـ نبش مع اندراس جسد الميّت وصيرورته تراباً، فحرمه تخريب القبر وإزاله آثاره فى هذا الفرض تدور مدار عنوان محرّم آخر، كالهتك والتصرف فى ملك الغير بلا مسوّغ، ونحو ذلك. (السيستانى).

۳- ۳ . بل الظاهر أنّ الميزان فى الجواز وعدمه عدم صدق الهتك وصدقه. (تقى القمّى).

۴- ۴ . الظاهر صدقه بدونه فى بعض الصور، فيكون من المحرّم. (الفيروزآبادى).

۵- ۵ . فيه إشكال، وكذا ما بعده. (محمد الشيرازى).

۶- ۶ . فى إطلاقه تأمّل. (مفتى الشيعه).

۷- ۷ . بل لا يخلو من قوه. (حسين القمّى). * هذا هو الجدير بالقبول. (المرعشى).

۸- ۸ . هتك الحرمه عنوان مستقلّ غير النبش، والنبش حرام، هَتِكَ به الحرمه أو لاـ والهتك حرام، حصل بالنبش أو بغيره. (الخمينى). * المناط ذلك، فإذا استوجب الهتك كان محرّماً. (زين الدين). * الظاهر مغايره عنوان الهتك المحرّم لعنوان النبش المحرّم، وقد يتحقّق اجتماعهما. (اللنكرانى).

النبش(۱) إذا كان الميّت فی سِرداب وفُتح بابه(۲) لوضع ميّت آخر(۳)، خصوصاً إذا لم يظهر جسد الميّت. وكذا إذا كان الميّت موضوعاً على وجه الأرض وبُنی عليه بناء _ لعدم إمكان الدفن، أو باعتقاد جوازه أو عصياناً _ فإنَّ إخراجه(۴) لا يكون(۵) من النبش(۶)، وكذا إذا كان فی تابوت من صخره أو نحوها.

ص: ۲۷۱

---

۱ - ۱ . كما لايصدق الدفن أيضاً بمجرّد وضع الميّت فی سرداب وإغلاق بابه ، وإن كان مستوراً فيه بتابوت أو شبهه، نعم، إذا كان بابه مبتيّاً باللِبن ونحوه فلا يبعد صدق الدفن على ذلك، ولكن يشكل حينئذٍ فتح بابه لإنزال ميّت آخر فيه، سواء ظهر جسد الأول أم لا. (السيستانی).

۲- ۲ . ولكن فی جواز وضع الميّت فی السرداب الكذائی بقصد الدفن إشكال، كما أنّ فتح بابه لوضع ميّت آخر أو لغير ذلك أيضاً محلّ إشكال، خصوصاً إذا ظهر جسد الميّت، بل لا إشكال فی عدم الجواز فی هذه الصوره. (الشريعتمداری). * مع صدق الدفن وظهور الجسد مشكل. (حسن القمّی).

۳- ۳ . والأقرب المنع فيما لو ظهر جسد الميّت. (الجواهری). * فی بعض صوره إشكال، وهكذا فيما بعده فی الجمله، فلا يُترك الاحتياط. (الفيروزآبادی). * مع صدق الدفن وظهور الجسد مشكل. (محمد رضا الگلپايگانی).

۴ - ۴ . لولم يكن دفناً، وإلاّ فالأقوى عدم الجواز ولولم يصدق النبش، من غير فرق بين هذه الصوره وسابقتها ولاحقتها. (الشاهرودی). * إذا صدق عليه أنّه دفن عرفاً فالظاهر المنع من إخراجه. (زين الدين). * بل قد يجب الإخراج لأجل وجوب دفنه. (مفتی الشيعه). * أی لأن يدفن، ومنه يظهر وجوبه. (اللنكرانی).

۵- ۵ . بل يجب إخراجه ودفنه. (الكوه كَمَرَئی).

۶- ۶ . بل يجب لأن يدفن بالنحو المشروع. (الميلانی). * بل إبقاؤه كذلك محذور شرعاً، ويترجّح إخراجه ودفنه، وهو خارج عن مسأله النبش؛ لعدم مواراته فی الأرض. (المرعشی).

مستثنیات حرمه نبش القبور

(مسأله ۷): یُستثنی من حرمه النبش موارد(۱):

الأوّل(۲): إذا دُفِن فی المکان المغصوب عدواناً أو جهلاً أو نسیاناً فإنّه یجب نبشه(۳) مع عدم رضا المالک(۴) ببقائه، وکذا إذا کان کفنه مغصوباً، أو دفن معه مال مغصوب، بل أو ماله المنتقل بعد موته إلی الوارث فیجوز نبشه(۵) لإخراجه. نعم، لو أوصی بدفن

۱- ۱ . ذکر منها اثنی عشر مورداً. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . الأفضل بل الأحوط للمالک قبول القیمه فی غیر مورد العدوان، بل قد یجب ذلک. (السبزواری).

۳- ۳ . فی إطلاقه نظر. (الحکیم). * لیس الوجوب علی إطلاقه. (المیلانی، حسن القمّی). * علی الأحوط فیه وفیما بعده. (أحمد الخونساری). * قد یناقش فی إطلاق هذا الحکم إذا استوجب النبش هتک المیّت والمثله فیه، ولکنّ الظاهر جواز النبش إذا أوجب ترکه ضرراً علی المالک، وکذا فی الکفن المغصوب والمال المدفون معه، سواء کان لورثته أم لغیرهم. (زین الدین). * إذا لم یکن هتکاً للمؤمن، لا [ما] لو کان قد تفسّخ مثلاً، وإلاّ اُعطی المالک الاُجره، وکذا فی الفروع التالیه. (محمد الشیرازی). * نعم، إذا کان فی نبشه مفسده أهمّ من مفسده التصرف فی مال الغیر فحینئذٍ لایجوز نبشه. (مفتی الشیعه). * إذا لم یکن حرجیاً ولو من جهه تأذّی المباشر برائحته، وإلاّ لم یجب علی غیر الغاصب، وکذا لا یجب بل لا یجوز إذا کان مستلزماً لمحذور أشدّ، کبقائه بلا دفن أو تقطّع أوصاله بالإخراج أو نحو ذلک، بل جوازه فیما إذا فرض کونه موجباً لهتک حرمته ولم یکن هو الغاصب محلّ إشکال، والأحوط للغاصب فی مثل ذلک إرضاء المالک بإبقائه فی أرضه ولو ببذل عوض زائد،وممّا ذکر یظهر الحال فی سائر المعطوفات. (السیستانی).

۴- ۴ . ولا یجب علیه الصبر وأخذ القیمه، کما ذهب إلیه بعض. (المرعشی).

۵- ۵ . بل یجب فی مثل هذه الموارد، وکذا للغسل والاستقبال. (کاشف الغطاء).

دعاءٍ (۱) أو قرآن أو خاتم معه لا یجوز نبشه لأخذه(۲)، بل لو ظهر بوجه من الوجوه لا یجوز أخذه، کما لا یجوز(۳) عدم

۱- ۱ . فیما کانت وصیّـته نافذه. (حسین القمّی). * مع نفوذ الوصیه بعدم الزیاده علی الثلث أو قبول الورثه، وبعدم کونها تضییعاً للمال الکثیر. (مهدی الشیرازی). * وکانت وصیّـته نافذه. (المرعشی). * مع کون الوصیّه جامعه للشرائط منها عدم انطباق الإسراف علی ما أوصی بدفنه معه. (السبزواری). * إذا کانت الوصیّه نافذه. (تقی القمّی). * وکانت الوصیّه نافذه شرعاً. (السیستانی).

۲- ۲ . یعنی مع عدم کونه زائداً علی الثلث، وکذا فیما بعده. (الإصطهباناتی). * إلا إذا کان زائداً علی الثلث ولم یرضَ الورثه ببقائه، أو کانوا صغاراً. (عبدالهادی الشیرازی) * إذا کانت الوصیّه جامعه لشرط النفوذ. (الحکیم). * إلّا إذا لم تکن الوصیّه شرعاً نافذه. (المیلانی). * إذا لم یکن زائداً علی الثلث، ولذا لزوم العمل بالوصیّه مشروط به. (عبداللّه الشیرازی). * إلّا إذا کان زائداً علی الثلث ولم یُجِزِ الورثه. (الشریعتمداری، مفتی الشیعه). * إذا کانت وصیّـته جامعه للشرائط. (زین الدین). * إلّا اذا کان زائداً علی الثلث ولم یرضَ الورثه ببقائه. (الروحانی). * مع عدم کونه زائداً علی الثلث، وکذا فیما بعده. (اللنکرانی).

۳- ۳ . إذا لم یکن زائداً علی الثلث، وکذا فی عدم جواز النبش. (الخمینی). * فی صوره نفوذها. (المرعشی). * بمقدار الثلث. (محمد رضا الگلپایگانی). * إذا لم یکن زائداً علی الثلث مع عدم قبول الورثه، وما لم یکن تضییعاً للمال الکثیر بلا غرض عقلائی. (حسن القمّی).

العمل(۱) بوصيّته من الأوّل(۲).

الثانی: إذا كان مدفوناً(۳) بلا غسل(۴) أو بلا كفن، أو تبيّن بطلان

ص: ۲۷۴

۱- ۱ . إلّا إذا كان زائداً على الثلث ولم يُجِز الوارث، ففي الزائد لا يجوز العمل بها. (البجنوردی). * يشكل نفوذ الوصيّه في دفن مالٍ معه ما لم يرجع إلى غرض دينی، كـدفن القرآن أو الدعاء أو الخاتم المنقوش بأسـماء اللّه، ولو لم يزد على الثلث. (الآملی). * العمل على الوصيّه واجب إذا كانت جامعةً شرائط الصحه، منها أن يكون في الدفن غرض شرعی. (مفتی الشيعه).

۲- ۲ . إذا لم يكن زائداً على الثلث. (الإصفهانی، أحمد الخونساری).

۳- ۳ . حيث إنّ حرمه النبش مترتبه على صـحه الـدفن ،و تـدور وجوداً وعدماً مدارها، فالضابط فيما يحرم فيه النبش لإدراك ما فات من واجبات الدفن، وما يجب فيه ذلك هو: أنّه لو تعذّر الفائت قبل الدفن وسـقط بذلك كان الدفن فاقداً له صحيحاً حينئذٍ، ومسـتتبعاً لحرمه النبش، ولا أثر للتمكّن منه بعـد الـدفن في عَود التكليف به بعـد أن سـقط وفات محلّه، ولو لم يكن متعـذّراً وقد اُهمل لغفلهٍ ونحوها لم يكن الـدفن حينئذٍ صـحيحاً، ولا مسـتتبعا لحرمه النبش، ويكون وجوده كعدمه، ويسـتمرّ التكليف بالفائت حال الـدفن وبعـده إلى أن يتّعذر إدراكه، ولو كان للمتعذّر بدل كالتيمّم مثلاً عند تعذّر الغُسل ونحوه يدور كون الدفن صـحيحاً ومسـتتبعاً لحرمه النبش وعـدمه مـدار كونه بعد الإتيان بالبدل وعدمه، ويُسـتثنى الصـلاه عليه من هذه الكلّيه [حيث] شـرعت على القـبر مطلقـاً، ولاـ يبعـد أن يكـون تـوجيه الميـت إلى القبلـه بعكس ذلـك، ويجـب على المتمكّـن منـه مطلقـاً. (جمـال الـدين الگلپايگانی).

۴- ۴ . الظاهر بقرينه قوله: «أو تبيّن» أنّ المراد هو الدفن كذلك، نسـياناً أو جهلًا، أو مع عدم التمكّن في الغسل، لا من الماء، ولا ممّـا يتيمّم به، وفي الكفن منه، فإنّه في صوره العلم والالتفات والتمكّن لا يتحقّق الـدفن الصـحيح، فلا مجال لتوهّم حرمه النبش. (اللنكرانی).

غسله، أو كون كفنه على غير الوجه الشرعیّ، كما(۱) إذا كان من جلد المیته أو غیر المأكول(۲) أو حریراً فیجوز نبشه(۳) لتدارك(۴) ذلك ما لم یكن موجباً لهتكه(۵). وأمّا إذا دفن بالتیمّم(۶) لفقد الماء فوجد الماء بعد دفنه، أو كُفّن بالحریر لتعذّر غیره ففی جواز نبشه إشكال(۷). وأمّا إذا دفن

۱- ۱ . قد مرّ أنّ الحكم فی المذكورات مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی).

۲- ۲ . جواز النبش لذلك محلّ إشكال. (الكوه كَمَرَئی). * فیه تأمّل وإشكال. (الشریعتمداری). * فی جلد غیر المأكول إشكال. (زین الدین). * جواز النبش فی موردهما محلّ إشكال؛ لما تقدّم من أنّ عدم مشروعیه التكفین بهما اختیاراً مبنیّ علی الاحتیاط. (السیستانی).

۳- ۳ . المراد بالجواز فی المقام هو بالمعنی الأعم المقابل لحرمه النبش، لا بالمعنی الأخص المقابل لكلٍّ من الوجوب والحرمه. (جمال الدین الگلپایگانی). * لو لم یتلاشَ الجسد. (المرعشی).

۴- ۴ . بل یجب؛ تحصیلاً للغسل الواجب والكفن الواجب، وكذا إذا تبیّن عدم الاستقبال. (الحائری). * هذا كلّه قبل فساد البدن وتلاشیه، لا بعده. (الخمینی). * بل یجب. (محمد رضا الگلپایگانی).

۵- ۵ . بل لا یجوز وإن لم یوجب علی القول بحرمه النبش بنفسه، وإن رجّحنا خلافه. (الشاهرودی). * یشكل رفع الید عن أدلّه لزوم التغسیل والدفن، وعدم كون التكفین علی الوجه غیر الشرعی بمجرّد صدق الهتك. (أحمد الخونساری).

۶- ۶ . عدم الجواز فی هذه الصوره هو الأقوی، وكذا فی صوره التغسیل بالقراح لأجل تعذّر الخلیطین. (الخمینی).

۷- ۷ . أقربه العدم. (الجواهری، عبدالهادی الشیرازی). * تبیّن ممّا تقدّم أنّه لا مجال للإشكال فی صحه الدفن، ولا فی استتباعها لحرمه النبش فی شیء من ذلك، خصوصاً فی التیمّم، فهل بدلیّته عن هذا الغسل كبدلیّته عن سائر الأغسال؟ وهل التمكّن من الماء بعد الدفن إلّا كالتمكّن منه بعد خروج الوقت؟ (جمال الدین الگلپایگانی). * الأقوی جوازه ولو لم یكن موجباً لهتكه، إلّا إذا تیمّم لفقد الماء، فعدم الجواز أقوی. (الشاهرودی). * والظاهر عدم الجواز. (الشریعتمداری). * الأقوی عدم الجواز، لاسیّما فی صوره تیمّمه. (الفانی). * عدم الجواز فی صوره التیمّم هو الأقوی. (المرعشی). * الأظهر عدم الجواز. (الروحانی). * الظاهر جواز نبشه فی هذه الموارد للتدارك، بل قد یجب فی بعضها قبل فساد البدن وتلاشیه، لا بعده، ولم یستلزم هتك الحرمه، وإلّا ففیه إشكال. (مفتی الشیعه). * والأظهر عدم الجواز فی جمیع موارد وجوب الدفن، مع الإخلال بالغسل أو الكفن أو الحنوط أو بعض خصوصیاتها من جهه سقوطها بالاضطرار. (السیستانی). * أقربه عدم الجواز. (اللنكرانی).

بلا صلاه، أو تبیّن بطلانها فلا یجوز(۱) النبش لأجلها، بل یُصلّی علی قبره(۲)، ومثل ترک الغُسل فی جواز النبش(۳): ما لو وضع فی القبر علی غیر القبله(۴) ولو جهلاً أو نسیاناً.

۱- ۱ . قد مرّ الکلام مفصّلاً فی المسأله السابعه عشره من فصل: شرائط صلاه المیّت. (تقی القمّی).

۲- ۲ . تقدم التأمّل فیه. (حسین القمّی). * رجاءً کما تقدّم. (السیستانی).

۳- ۳ . بالشرط المتقدّم. (الحکیم). * بشرط عدم التلاشی. (المرعشی).

۴- ۴ . تقدّم الکلام فیه. (الشاهرودی).

الثالث: إذا توقّف إثبات حـقٍّ(۱) من الحقوق(۲) علی روءیه جسده(۳).

الرابع: لدفن بعض أجزائه المبانه(۴) منه معه(۵)، لکنّ الأولی دفنه معه(۶) علی وجه

ص: ۲۷۷

۱- ۱ . فی إطلاقه تأمّل. (المیلانی). * کالشـهاده علی عینه إذا کان النبش محصّلاً للعین، ولو علم أنّها تغیّرت ولا یمکن استعلام حالها فلا إشکال فی عدم الجواز حینئذٍ. (المرعشی). * أو توقّف دفع مفسده علی مشاهده جسده. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . مع أهمّیه رعـایته من حرمه النبش. (مهـدی الشـیرازی). * وکـان ذلـک الحـقّ معتـدّاً به عنـد الشـرع، لاـ مطلقـاً. (محمد الشیرازی). * فی إطلاقه إشکال. (السیستانی).

۳- ۳ . فی إطلاـقه نظر. (آل یاسـین). * فی إطلاـق الجواز حینئـذٍ نظر. (الحکیم). * یشـکل جواز ذلـک، إلّا إذا أحرز أنّ ذلک الحقّ أهمّ من حرمه النبش، أو لزم منها الضرّر علی ذی الحقّ. (زین الدین)

۴- ۴ . فیه إشـکال، والأحوط دفن الجزء المبان منه معه علی وجهٍ لا یظهر جسده. (الخوئی). * فیه إشکال، بل منع والمتعیّن دفنه من غیر نبش قبره. (السیستانی).

۵- ۵ . جواز النبش لذلک محلّ إشکال، فالأحوط دفنه معه علی وجهٍ لا یظهر جسده. (الروحانی).

۶- ۶ . فیه تفصیل. (حسین القمّی). * بل الأقوی. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * بل لا یُترک مع إمکانه. (الکوه کمرئی). * بـل الأـحوط. (الإصـطهباناتی، السبزواری، محمدالشـیرازی، اللنکرانی). * بل لا یبعـد تعیّنه. (الشاهرودی). * تعیّنه لا یخلو من وجه. (المیلانی). * بل الأحوط إن أمکن. (عبداللّه الشیرازی). * لا یُترک الاحتیاط فیه. (الشریعتمداری). * الأحوط ذلک، وإن لم یمکن فالأـقوی وجوب دفنهـا بحیالهـا منفرده عنه. (المرعشـی). * بـل المتعیّن. (الآـملی). * بـل الأـحوط، ولاـیُترک. (حسـن القمّی). * لایُترک الاحتیاط فیه. (مفتی الشیعه).

لا يظهر جسده(۱).

الخامس: إذا دفن فی مقبره لا تناسبه، کما إذا دفن فی مقبره الکفّار(۲)، أو دفن معه کافر(۳)، أو دفن فی مزبله أو بالوعه، أو نحو ذلک من الأمکنه الموجبه لهتک حرمته.

السادس: لنقله(۴) إلی المشاهد المشرّفه والأماکن المعظّمه علی

ص: ۲۷۸

۱- ۱ . بل الأحوط؛ لأنّه الأقرب من حفظ احترامه مهما أمکن. (آقاضیاء). * بل الأحوط. (الإصفهانی، عبدالهادی الشیرازی، أحمد الخونساری، الخمینی،). * لا تترک رعایه هذه الأولویّه مع الإمکان. (آل یاسین). * بل هو الأحوط. (البروجردی). * بل المتعیّن علی الأحوط. (محمد رضا الگلپایگانی). * بل لا یُترک ذلک. (زین الدین).
۲- ۲ . قد مرّ الکلام والتأمّل فی إطلاقه، ویشکل الأمر لو کانت المرأه المتوفّاه کافره حاملاً لجنین من مسلم، ففیه وجوه: من شقّ بطنها ودفن الجنین فی مقابر المسلمین واُمّه فی مقابر الکفّار، أو دفنها والجنین فی بطنها فی مقابر المسلمین رعایهً لحال ما فی البطن، أو اختیار محلّ آخر لدفنها وهو فی بطنها غیر المقبرتین، والثالث أقرب وأوفق بالاحتیاط. (المرعشی).
۳- ۳ . فیه إشکال. (الإصطهباناتی). * ولم یمکن نقله منه. (اللنکرانی).
۴- ۴ . فیه نظر، وکذا فی السابع. (مهدی الشیرازی). * لو لم یستلزم الهتک وإن أوصی به. (الشاهرودی). * مراعیاً فی ذلک عدم استلزامه لأمر محرّم. (المیلانی). * فیه وفیما بعده _ غیر العاشر والحادی عشر _ إشکال. (عبداللّه الشیرازی). * مع عدم الوصیّه أو الوصیّه بالنبش محلّ إشکال، وأمّا لو أوصی بنقله قبل دفنه فخولف عمداً أو بغیر عمدٍ فالأقوی جوازه، مع عدم فساد البدن وعدم صیرورته فاسداً إلی الدفن بما یوجب الهتک أو الإیذاء، بل لا یبعد الوجوب فی هذه الصوره. (الخمینی). * جواز النبش لنقله فی صوره عدم الوصیه محلّ إشکال. (المرعشی). * بل یمکن أن یقال: یجوز نقله إلی کلّ مکان یکون هناک رجحان شرعی من جهه من الجهات إذا لم یستلزم الهتک ولا إیذاء الناس، وما یقال موجّه جدّاً، کما یأتی من الماتن. (مفتی الشیعه).

الأقوی(۱) وإن لم یوصِ بذلک(۲)، وإن کان الأحوط الترک(۳) مع عدم

۱- ۱ . قد مرّ الحکم، فیُترک مطلقاً. (الفیروزآبادی). * لا یخلو من إشکال. (الحائری). * محلّ إشکال، وکذا السابع والثامن والتاسع والثانی عشر. (البروجردی). * إذا لم یستوجب هتکاً لحرمه المیّت، فإذا استوجب الهتک فالظاهر المنع، سواء أوصی بذلک أم لم یوصِ. (زین الدین). * فی الأقوائیه منع، نعم، لو أوصی بالنقل إلیها ولم یکن موجباً لفساد بدنه ولا لمحذور آخر ـ کما لو کان مریضاً بمرضٍ معدٍ یُخشی معه الانتشار ـ فدفن عصیاناً أو جهلاً أو نسیاناً أمکن القول بجواز النبش والنقل ما لم یفسد بدنه ولم یلزم منهما محذور غیره، بل الظاهر وجوبه حینئذٍ. (السیستانی).

۲- ۲ . لا یُترک الاحتیاط، خصوصاً إذا استلزم الهتک. (الشریعتمداری).

۳- ۳ . بل لا یُترک. (حسین القمّی). * لا یُترک. (محمد تقی الخونساری، الإصطهباناتی، الآملی، السبزواری، الأراکی، محمد الشیرازی). * لا یُترک الاحتیاط مع عدم الوصیه. (الکوه کمرئی). * لا وجه لهذا الاحتیاط. (الفانی). * لا یُترک، حتی مع الوصیه، إلّا إذا کانت الوصیه بالنقل قبل الدفن فخولف، سواء کان عمداً أو غیره فإنّه یجوز، بل یجب النبش، إلّا إذا صار البدن فاسداً، أو کان النقل موجباً له. (اللنکرانی).

الوصیّه(۱).

السابع(۲): إذا کان موضوعاً فی تابوت(۳) ودفن کذلک، فإنّه لا یصدق علیه النبش(۴)؛ حیث لا یظهر جسده، والأولی مع إراده

۱- ۱ . لا یُترک هذا الاحتیاط؛ لعدم تمامیّه السیره المزبوره فی هذه الصوره، خصوصاً مع الأمر بتعجیل دفنه. (آقاضیاء). * هذا الاحتیاط لا یُترک، خصوصاً إذا استلزم الهتک. (الإصفهانی). * لا یُترک. (آل یاسین، أحمد الخونساری). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (عبدالهادی الشیرازی). * بل ومعها أیضاً إذا استلزم الهتک وإیذاء الناس. (السبزواری، مفتی الشیعه).

۲- ۲ . فیه وفی الثامن والتاسع والثانی عشر إشکال، مع أنّ الأخیر لا یکون مغایراً للسادس، بل صوره منه. (اللنکرانی).

۳- ۳ . لا یخلو من تأمّل. (الکوه کَمَرَئی). * محلّ نظر، بل اللازم دفنه دفناً شرعیّاً ثمّ إخراجه بعد یبسه؛ لنقله إلی أحد المشاهد حیث لا یستلزم فساد المیّت، ولا أذیّه أحد برائحته، أمّا مع شیء من ذلک فلا یجوز. (کاشف الغطاء). * فیه وفی الثامن والتاسع إشکال، بل الظاهر فی الأخیرین عدم الجواز. (الشریعتمداری). * عدم الصدق لا یخلو من إشکال لو کان المعیار فی صدق النبش إخراجه بعد مواراته فی الأرض. (المرعشی).

۴- ۴ . الظاهر صدقه مع کونه مدفوناً. (الفیروزآبادی). * لا یخلو من إشکال. (حسین القمّی). * فیه نظر. (الحکیم). * محلّ منع، فلا یجوز. (الخمینی). * مشکل. (محمد رضا الگلپایگانی). * عدم صدق النبش علیه موضع تأمّل، واختیار هذه الکیفیه مشکل. (زین الدین). * فی عدم الصدق إشکال. (تقیالقمّی). * فیه منع، والتابوت بحکم الکفن من هذه الجهه. (السیستانی).

النقل(۱) إلى المشاهد(۲) اختيار هذه الكيفيه(۳)، فإنّه خالٍ من الإشكال، أو أقلّ إشكالاً (۴).

۱- ۱ . إن أُريد الخلوّ من الإشكال فليجعل أمانةً، كما هو المتعارف.(حسين القمّی). * مع الوصيه بالنقل. (الكوه كمرئی). * بل الأحوط لو أُريد نقله أن يجعل على الأرض فی بناء وتُسدّ الخلل والفرج لكتم الرائحه والتوقّی، كما عليه سيره المتشرعه فی أكثر البلاد، ويعبّر عنه بالأمانه. (المرعشی). * بل المتعيّن. (محمد الشيرازی). * لا يجوز التوديع المتعارف بوضع الميّت فی الموضع والبناء عليه ثمّ نقله إلى المشاهد لأجل التخلّص من محذور النبش، بل اللازم أن يدفن بمواراته فی الأرض مستقبل القبله على الوجه الشرعی. (مفتی الشيعه).

۲- ۲ . اللازم حينئذٍ دفنه على الوجه المشروع ثمّ نقله. (الحكيم).

۳- ۳ . بل المتعيّن هذه الكيفيه وأمثالها التی لم تستلزم الهتك. (الشاهرودی). * مع مراعاه الواجب من أحكام الدفن. (الميلانی). * لا حاجه إلى هذه الكيفيه؛ إذ لا إشكال أصلًا. (الفانی). * أعنی الدفن الشرعی، لا الأمانه المعروفه؛ إذ هی تأخير فی الدفن، فيشكل وإن كان مورداً للوصايه. (الآملی).

۴- ۴ . مع مراعاه سائر الجهات، من عدم لزوم الهتك وإيذاء الناس. (السبزواری).

الثامن: إذا دفن بغير إذن الوليّ(۱).

التاسع: إذا أوصـــــى(۲)...

ص: ۲۸۲

۱- ۱ . فيه تأمّل. (الفيروزآبادى). * فيه وفيما بعده إشكال، أقواه عدم جواز النبش فيهما. (الإصفهانى). * وكان الوليّ يريد دفنه فى غير ذلك الموضع لمزيه شرعيه أو عقلائيه، وإلّا ففيه تأمّل، والأحوط له حينئـذٍ أن يجيز ذلك الـدفن.(حسين القمّى). * فيه إشكال. (محمـد تقى الخونسارى، الأراكى، الآملى، حسن القمّى). * الأحوط للوليّ الرضا بهـذا الـدفن. (الكوه كمرئى). * فيما يفوت به مزيه مهمه شرعيه أو عقلائيه، لا مطلقاً. (مهدى الشيرازى). * فيه نظر، إلّا أن يكون نبشه مصلحه بنظر الوليّ. (الحكيم). * فيه وفى التـاسع إشكال. (الشاهرودى). * لكن على الوليّ أن يحتاط بعـدم النبش وبإجازه ذلك. (الميلانى). * الأحوط للوليّ إسقاط حقّه والرضا بذلك. (الفانى). * وكان للوليّ غرض عقلائى لدفنه فى غير هذا المكان. (الخمينى). * فيه إشكال، إلّا إذا كـانت فى دفنه فى محّل آخر مصـلحه ملزمه فى نظر الوليّ، والأحوط على الوليّ أن يجيز بقاءه فى مـدفنه الأوّل. (المرعشـى). * جواز النبش فيه محلّ إشكال. (الخوئى). * مشكل، بل الأحوط إذن الوليّ فى بقائه. (محمد رضا الگلپايگانى). * الأحوط للوليّ حينئـذٍ الإذن فيه، إلّا مع وجود ما هو أهمّ من البين. (السبزوارى). * جواز النبش فى هذا المورد مشكل، وكذا فى ما بعده. (زين الـدين). * فيه وفى التاسع والثانى عشر إشكال. (محمد الشيرازى). * قد مرّ الإشكال فى اشتراط إذن الوليّ. (تقيالقمّى). * فى جواز النبش فى هذا المورد تأمّل وإشكال، وكذا فى لاحقه.(الروحانى). * فيه منع، كما تقدّم. (السيستانى).
۲- ۲ . يشكل جواز النبش فيه وفيما قبله. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).ÿ * مرّ الإشكال فيه. (الخمينى). * مشكل. (محمد رضا الگلپايگانى).

بدفنه(۱) فی مکان معیّن وخولف(۲) عصیاناً أو جهلاً أو نسیاناً.

العاشر: إذا دعت ضروره إلی النبش، أو عارضه أمر راجح أهمّ.

الحادی عشر: إذا خیف علیه من سبع أو سیل أو عدوّ.

الثانی عشر : إذا أوصی بنبشه(۳) ونقله بعد مدّه

۱- ۱ . فیه وفی سابقه تأمّل. (الإصطهباناتی). * وکانت وصیته تشمل هذا التقدیر. (مهدی الشیرازی). * بشرط عدم التلاشی. (المرعشی). * فیه إشکال. (الآملی). * قد ظهر الحال فیه ممّا تقدّم فی المسوّغ السادس. (السیستانی).

۲- ۲ . فیه إشکال، ما لم یکن فیه رجحان دینی أو عزّه دنیا. (حسن القمّی).

۳- ۳ . علی الأقرب، لکن لا یخلو من شائبه إشکال. (حسین القمّی). * مع عدم الهتک. (محمدتقی الخونساری، الأراکی). * لو کان ما أوصی به هو النبش بعد دفنه لا تخلو صحه الوصیه من الإشکال، نعم، لو أوصی بنقله إلی المشاهد المشرّفه بعد مدّه من تودیعه فخولفت وصیّته ودفن لم یبعد جواز النبش. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * أصل صحه الوصیّه بالنبش بعد الدفن مشکله جدّاً، نعم، لو أصی بعدم دفنه بل وضعه فی تابوت أو نحوه ممّا لا یصدق علیه الدفن ونقله بعد مدّه إلی الأماکن المشرّفه فخولف ودفن فحینئذٍ یجوز النبش، کما مرّت الإشاره إلیه. (الإصطهباناتی). * إن لم یکن موجباً لهتک حرمته. (الشاهرودی). * لا یخلو من الإشکال. (الشریعتمداری). * یعنی مقدّمهً للنقل، لا بما هو نبش. (الفانی). * فی صحه الوصیّه بالنبش بعد الدفن تأمّل، نعم، لو أوصی بالنقل فاتفق دفنه غفلهً أو نسیاناً أو عمداً، ثمّ اُرید نقله لجاز النبش عملاً بالوصیّه. (المرعشی). * تشکل بل تمنع صحه الوصیّه بنبشه، أمّا النقل إلی المشاهد المشرّفه فقد تقّدم فی الأمر السادس جوازه إذا لم یستوجب هتکاً لحرمه المیّت، فإذا استوجب الهتک کان محرّماً، وإن أوصی به المیّت. (زین الدین). * یشکل صحّه الوصیّه فی هذه الصوره. (السیستانی).

إلى الأماكن المشرّفه(۱)، بل يمكن أن يقال(۲) بجوازه(۳) فى كلّ مورد(۴) يكون هناك رجحان شرعىّ(۵) من جهه من الجهات، ولم يكن موجباً لهتك حرمته أو لأذيّه الناس؛ وذلك لعدم وجود دليل واضح على حرمه النبش، إلّا الإجماع(۶) وهو أمرٌ

۱- ۱ . قد مرّ حكمه. (الفيروزآبادى). * لا تجوز الوصيّه بالنبش، وتجوز الوصيّه بالنقل، وحينئذٍ لو دفن عصياناً أو نسياناً يجوز النبش للنقل، بل يجب. (عبدالهادى الشيرازى).

۲- ۲ . ولكنّه ضعيف. (السيستانى).

۳- ۳ . وهوممنوع، والتعليل الذى أفاده قدس سره ضعيف. (زين الدين).

۴- ۴ . هذه الكلّيه محلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالاقتصار على الموارد المزبوره. (الإصفهانى). * هذه الكلّيه محلّ إشكال، فلاـ يُترك الاحتياط بالاقتصار على ماتقدّم. (الخمينى). * دليل وجوب الدفن كما يدلّ على الفوريه من الأوّل يدلّ أيضاً على عدم جواز النبش الملازم لترك الدفن فى زمان ما، فيشكل، إلّا فيما قامت السيره عليه، كما فى خصوص النقل إلى المشاهد المشرّفه. (الآملى).

۵- ۵ . فيه منع إذا لم يكن واجباً. (الكوه كَمَرَئى). * فيه إشكال فى غير صوره وصول الرجحان إلى مرتبه الوجوب. (المرعشى). * فيه منع ما لم يكن واجباً. (محمد رضا الگلپايگانى).

۶- ۶ . الظاهر أنّ دليل حرمه النبش هو دليل وجوب الدفن، لكن لمّا كان بلحاظ مصلحه الميّت ومن حقوقه جاز النبش فى بعض الموارد إذا توقّفت مصلحه الميّت عليه. (الحكيم). * ليس الدليل منحصراً به، بل يمكن استفاده الحرمه من أدّله وجوب الدفن، فإذن يمكن المناقشه فى الكلّيه التى أفادها، فالأحوط قصد الجواز على الموارد المسلّمه التى تقدّم ذكرها. (المرعشى). * لايبعد التمسّك بالسيره العقلائيه فى الجمله، فإنّهم إذا دفنوا موتاهم يُقَبِّحون نبش القبر ما دام الميّت موجوداً، إلّا لغرض أهمّ. (السبزوارى). * هناك أخبار تدّل على حرمه النبش أيضاً، ذكرناها فى الفقه. (محمد الشيرازى). * الإجماع ليس إجماعاً تعبدياً، بل اتفاق العلماء وسيره العقلاء عليه. (مفتى الشيعه).

لُبّیّ(۱)، والقدر المتیقّن منه غیر هذه الموارد، لکن مع ذلک(۲) لا یخلو من إشکال.

تخریب القبور وفروع تتعلق بالدفن

(مسأله ۸): یجوز(۳) تخریب آثار. . . . .

ص: ۲۸۵

---

۱ - ۱ . لکنّ الإجماع علی حرمه عنوان النبش محقّق، فکلّ ما کان اللفظ المعقد للإجماع شاملاً له یحکم بحرمته. (الفیروزآبادی).

۲- ۲ . فلایُترک الاحتیاط؛ لعدم التعدّی عن الموارد المتقدّمه. (الاصطبهاناتی).

۳ - ۳ . فی إطلاقه نظر. (الحکیم). * مع عدم محذور، ککون الآثار ملکاً للبانی، أو الأرض مباحه حازها ولیّ المیّت لقبره. وبالجمله: الحکم حیثیّ، نعم، مع کون الأرض موقوفه مورد الاحتیاج وزاحمه البناء یجوز لولیّ المسلمین الأمر بإزالته، ومع عدم الحاکم یجوز للمسلمین الإزاله. (الخمینی). * المیزان فی الجواز عدم صدق عنوان المحرّم من هتک أو غیره. (تقی القمّی). * إطلاقه محلّ إشکال، بل منع، فإنّه لو کانت الآثار ملکاً للبانی أو حاز ولیّ المیّت الأرض المباحه لا یجوز، نعم، فی الأرض الموقوفه یجوز التخریب مع الحاجه وإن کانت الآثار کما ذکر. (اللنکرانی).

القبور(۱) الّتی علم اندراس میّت_ها(۲)، ماعـدا ما ذکـ_ر من قبـــور العلماء(۳) والصلحاء(۴) وأولاد الأئمّه علیهم السلام ، سیّما إذا کانت فی المقبره الموقوفه للمسلمین مع حاجتهم، وکذا فی الأراضی المباحه(۵)، ولکنّ الأحوط عدم

ص: ۲۸۶

۱- ۱ . إطلاق الحکم لما إذا کانت الآثار وقفاً أو ملکاً لبانیها أو فی حیازته ممنوع. (حسین القمّی). * إذا لم تکن وقفاً أو ملکاً لا یرضـی مالکها بـذلک، أو فی حیازه کذلک.(مهدی الشـیرازی). * إذا لم تکن مملوکه ولا موقوفه. (المیلانی). * إطلاق الحکم وشـموله لِمـا إذا کـانت الآثـار وقفـاً أو ملکاً لبانیها أو فی حیازته إشـکال. (أحمـد الخونساری). * بل لا یجوز إذا کانت ملکاً أو وقفاً، بل إذا کانت فی حیازه بانیها. (عبداللّه الشـیرازی). * الحکم بالجواز فیما لو کانت أجزاء القبر وآثاره ملکا لمحدثها، وغیره من الصور مشـکل، فالإطلاـق فی کلاـمه محـلّ تأمّـل. (المرعشـی). * إن لـم یکـن ملکاً لأحـد، وإلّا فلابـدّ من استرضاء المالک. (السبزواری). * فی إطلاق الحکم نظر فی کلتا الصورتین. (زین الدین). * إذا لم یکن ملکاً، ولاوقفاً، ولا فی حیازه أحد. (محمد الشـیرازی). * إذا لم تکن ملکـا للغیر، وإلاّـ فلابـدّ من تحصـیل الرضـا من مـالکهم. نعم، إذا کـانت الآثـار بنیت فی أرض مباحه فتخریبها محلّ تأمّل، وإن کانت مستحدثه فی أرضٍ موقوفه فحکمها تابع لخصوصیات الوقف. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . إلّا مع انطباق عنوان محرّم علیه، کالتصـرف فی ملک الغیر، أو ما بحکمه بلا مسوّغ، وقـد مرّ أنّ هـذا أیضاً هو المناط فی حرمه تخریب آثار قبور العلماء والصلحاء وأمثالهم. (السیستانی).

۳- ۳ . بل وغیرهم ممّن یعتنی بشأنهم وبقبورهم. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . والشهداء. (اللنکرانی).

۵- ۵ . إطلاق الحکم بالجواز فی الصورتین لا یخلو من تأمّل. (آل یاسین).

التخريب مع عدم الحاجه، خصوصاً فی المباحه غیر الموقوفه.

(مسأله ۹): إذا لم یعلم أ نّه قبر موءمن أو کافر فالأحوط(۱) عدم نبشه(۲)، مع عدم العلم باندراسه، أو کونه فی مقبره الکفّار.

(مسأله ۱۰): إذا دفن المیّت(۳) فی ملک الغیر بغیر رضاه لا یجب علیه الرضا ببقائه(۴) ولو کان بالعوض. وإن کان الدفن بغیر العدوان من جهل أو نسیان فله(۵) أن یطالب بالنبش أو یباشره(۶)، وکذا إذا دفن مال للغیر مع المیّت، لکنّ الأولی بل الأحوط(۷) قبول العوض أو

۱- ۱ . الراجح. (الفانی). * وإن کان الأقوی مع عدم الأماره علی کونه مسلماً الجواز. (الخمینی). * وإن کان الأقوی الجواز. (زین الدین). * لا وجه للزوم الاحتیاط؛ فإنّ مقتضی الأصل عدم کونه قبراً للمؤمن الإمامی. (تقیالقمّی). * لا بأس بترکه مع عدم أماره علی کونه مسلماً، ولو کانت هی الدفن فی مقبره المسلمین. (اللنکرانی).

۲- ۲ . بل لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * وإن کان الأقوی الجواز. (آل یاسین). * سواء کان فی البلد الإسلامی أم فی غیره. (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . قد ظهر الحال فیه ممّا مرّ فی التعلیق علی المسوّغ الأوّل. (السیستانی).

۴- ۴ . مع عدم هتک المؤمن، ومع عدم العدوان بطریق أولی. (محمد الشیرازی).

۵- ۵ . یشکل الجواز فیما یکون مستلزماً للهتک. (تقیالقمّی).

۶- ۶ . فی إطلاقه نظر، وکذا ما بعده کما تقدّم. (الحکیم).

۷- ۷ . لا ینبغی ترک هذا الاحتیاط. (الإصطهباناتی). * هذا الاحتیاط لایُترک مع استلزام النبش للهتک. (الشاهرودی). * لا یُترک فیما یستلزم النبش الهتک. (المیلانی). * لا یُترک، إلّا أن یکون المال بمقدار یُعدّ بقاؤه تحت الأرض إتلافاً وتبذیراً له، وقد مرّ سابقاً ماله ربط بالمقام. (المرعشی). * بل قد یجب ذلک. (السبزواری).

الإعراض(۱).

(مسأله ۱۱): إذا أذن فی دفن میّت فی ملکه لا ـ یجوز(۲) له أن یرجع(۳) فی إذنه بعد الدفن(۴)، سواء کان مع العوض أو بدونه؛ لأنّه المُقْدِم علی ذلک، فیشمله دلیل حرمه النبش، وهذا بخلاف ما إذا أذن فی الصلاه فی داره فإنّه یجوز له الرجوع(۵) فی أثناء الصلاه(۶)، ویجب علی المصلّی

۱- ۱ . لا ینبغی ترک هذا الاحتیاط. (الإصفهانی). * إذا کان المال معتدّاً به فالأحوط النبش وإخراجه. (الخمینی).

۲- ۲ . فی إطلاق الحکم نظر. (تقی القمّی).

۳- ۳ . فی إطلاقه تأمّل. (المیلانی). * هذا الإطلاق مشکل. (السبزواری).

۴- ۴ . اقتضاء حرمه النبش مع بقاء السلطنه ممنوع؛ لعدم النظر فی إطلاقه إلی مثل تلک الجهه، وحینئذٍ فیجوز له الرجوع، فیدخل فی موضوع جواز النبش. (آقا ضیاء). * فیه نظر. (الحکیم). * فیه تأمّل. (أحمد الخونساری).

۵- ۵ . فیه إشکال، والأحوط عدم الرجوع فی أثناء الصلاه أیضاً. (الإصطهباناتی). * فیه تأمّل. (عبدالهادی الشیرازی). * مشکل، ولا ـ یبعد أن یقال بلزوم الإذن إلی الصلاه. (الشریعتمداری). * المسأله غیر صافیه من شوب الإشکال. (المرعشی). * فیه نظر، والمسأله محتاجه إلی مزید من التأمّل. (زین الدین). * فیه إشکال، بل منع. (محمد الشیرازی).

۶- ۶ . یقوی عدم جوازه. (النائینی). * فیه تأمّل، والتعلیل غیر واضح. (محمد رضا الگلپایگانی). * هذا الحکم محلّ نظر، وما ذکر من الفرق غیر مؤثّر مع وجود الجامع بینهما. (مفتی الشیعه).

قطعها فی سعه الوقت، فإنّ حرمه القطع إنّما هی(۱) بالنسبه إلی المصلّی فقط، بخلاف حرمه النبش فإنّه لا فرق فیه بین المباشر وغیره، نعم، له الرجوع(۲) عن إذنه بعد الوضع فی القبر قبل أن یُسدّ بالتراب(۳)، هذا إذا لم یکن الإذن فی عقد لازم(۴)، وإلاّ لیس له الرجوع(۵) مطلقاً.

(مسأله ۱۲): إذا خرج المیّت _ المدفون فی ملک الغیر بإذنه _ بنبش نابش أو سیل أو سبع أو نحو ذلک لایجب علیه الرضا والإذن بدفنه ثانیاً فی ذلک المکان، بل له الرجوع عن إذنه، إلاّ إذا کان لازماً علیه بعقد لازم.

(مسأله ۱۳): إذا دفن فی مکان مباح فخرج بأحد المذکورات لا یجب دفنه ثانیاً فی ذلک المکان، بل یجوز أن یدفن فی مکان آخر، والأحوط(۶) الاستئذان من الولیّ(۷) فی الدفن

ص: ۲۸۹

۱- ۱ . هذا التعلیل غیر واضح. (حسین القمّی).

۲- ۲ . لولم یکن هتکاً. (الشاهرودی). * لأنّه لم یتحقّق الدفن بعدُ حتّی یترتّب علیه النبش المحرّم. (المرعشی).

۳- ۳ . إذا لم یستلزم هتکاً محرّماً. (زین الدین).

۴- ۴ . إذ لم یشترط علی نفسه دفنه فی ملکه. (الفانی).

۵- ۵ . یقوی عدم جوازه. (جمال الدین الگلپایگانی).

۶- ۶ . لایترک. (الشریعتمداری). * بل هو قوی، لاسیّما فیما لو اُرید دفنه فی مکان آخر. (الفانی). * بل الأقوی. (الخمینی). * لا ینبغی ترکه. (المرعشی).

۷- ۷ . ولا یخلو من قوّه. (السبزواری). * الأظهر أنّ حکم الدفن الثانی مطلقاً کحکم الدفن الأوّل من هذه الجهه. (السیستانی).

الثانی(۱) أیضاً. نعم، إذا کان عظماً مجرّداً أو نحو ذلک لا یبعد عدم اعتبار إذنه، وإن کان أحوط(۲) مع إمکانه(۳).

(مسأله ۱۴): یکره إخفاء موت إنسان(۴) من أولاده وأقربائه(۵)، إلاّ إذا کانت هناک جهه رجحان فیه.

(مسأله ۱۵): من الأمکنه التی یستحبّ الدفن(۶) فیها ویجوز النقل إلیها: الحرم، ومکّه أرجح من سائر مواضعه. وفی بعض الأخبار(الوسائل: باب ۴۴ من أبواب مقدمات الطواف، ح۱.): أنّ الدفن فی الحرم یوجب الأمن من الفزع الأکبر. وفی بعضها: استحباب نقل(۷) المیّت من عرفات إلی مکّه المعظّمه(الوسائل: باب ۴۴ من أبواب مقدمات الطواف، ح۲. وفیه: «أنّ النقل إلی الحرم...» ولم یذکر خصوص مکه المعظّمه.).

۱- ۱ . بل لا یخلو من قوّه مطلقاً. (البروجردی). * بل لا یخلو من قوّه. (الحکیم، زین الدین).
۲- ۲ . لا یُترک. (الخمینی، محمد رضا الگلپایگانی، اللنکرانی). * لا یُترک فی بعض الموارد مثل بقاء الصوره، بل أو الرأس فقط. (عبداللّه الشیرازی). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (زین الدین).
۳- ۳ . لا یُترک فی بعض الصور مع الإمکان. (حسین القمّی). * لا یُترک (عبدالهادی الشیرازی). * لا ینبغی ترک هذا الاحتیاط. (محمد الشیرازی).
۴- ۴ . قد یکون الإخفاء مستحباً، وقد یکون محرّماً. (مفتی الشیعه).
۵- ۵ . بل وزوجته، لکنّ إطلاق الحکم بالکراهه فی الکلّ محلّ نظر. (حسین القمّی).
۶- ۶ . استحبابه وما بعده غیر ثابت، ویؤتی بها رجاءً. (مفتی الشیعه).
۷- ۷ . وقد روی نقل جُثث عدّه من الصحابه والتابعین والعلویّین فی زمن الأئمه علیهم السلام بمشهدٍ منهم ومحضر، فمن تلک الموارد: نقل جسد عبدالرحمن ابن الإمام الحسن السبط علیه السلام . (المرعشی).

(مسأله ۱۶): ینبغی للموءمن(۱) إعداد قبرٍ لنفسه، سواء کان فی حال المرض أو الصحّه، ویرجّح أن یدخل قبره ویقرأ القرآن فیه.

(مسأله ۱۷): یستحبّ بذل الأرض لدفن الموءمن، کما یستحبّ بذل الکفن له، وإن کان غنیّاً، ففی الخبر: «مَنْ کفّن موءمناً کان کمن ضمن کسوته إلی یوم القیامه»(الوسائل: باب ۲۶ من أبواب التکفین، ح۱.).

(مسأله ۱۸): یستحبّ المباشره لحفر قبر الموءمن، ففی الخبر: «مَن حفرلموءمن قبراً کان کمن بوّأه بیتاً موافقاً إلی یوم القیامه»(الوسائل: باب ۱۱ من أبواب الدفن، ح۱.).

(مسأله ۱۹): یستحبّ مباشره غسل المیّت، ففی الخبر: «کان فیما ناجی اللّه به موسی علیه السلام ربّه قال: یا ربِّ ما لمن غسّل الموتی؟ فقال: أغسله من ذنوبه کما ولدته اُمّه»(الوسائل: باب ۷ من أبواب غسل المیّت، ح۳.).

(مسأله ۲۰): یستحبّ للإنسان إعداد الکفن(۲)، وجعله فی بیته، وتکرار النظر إلیه، ففی الحدیث قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : «إذا أعدّ الرجل کفنه کان مأجوراً کلّما نظر إلیه»(الوسائل: باب ۲۷ من أبواب التکفین، ح۳.).

۱- ۱ . کما نقل ذلک عن عدّه من أصحاب الأئمه من غیر نکیر منهم علیهم السلام ، وببالی أنّ ممّن أعدّ القبر هی الستّ الجلیله الشریفه سیّدتنا نفیسه حفیده الإمام أبی محمد الحسن السبط علیه السلام ، زوجه إسحاق المؤتمن ابن الإمام أبی عبدالله الصادق علیه السلام . (المرعشی).

۲- ۲ . وکفی علی رجحانه دلیلاً فعل أئمه أهل البیت علیهم السلام ، ومنهم : الإمام أبو إبراهیم موسی بن جعفر علیهماالسلام ، فلیراجع سِیَرهم السنیّه الشریفه. (المرعشی).

وفی خبرٍ آخر: «لم یکتب من الغافلین، وکان مأجوراً کلّما نظر إلیه»(الوسائل: باب ۲۷ من أبواب التکفین، ح۲.).

فصل: فی الأغسال المندوبه

اشاره

وهی کثیره(۱)، وعدّ بعضهم سبعاً وأربعین، وبعضهم أنهاها إلی خمسین، وبعضهم إلی أزید من ستّین، وبعضهم إلی سبعٍ وثمانین، وبعضهم إلی مائه(۲).

وهی أقسام: زمانیّه، ومکانیّه، وفعلیّه: إمّا للفعل الذی یرید أن یفعل، أو للفعل الذی فعله.

والمکانیّه أیضاً فی الحقیقه فعلیّه؛ لأنّها: إمّا للدخول فی مکان،أو للکون فیه.

الأغسال الزمانیه

أمّا الزمانیّه فأغسال(۳):

أحدها: غُسل الجمعه(۴): ورجحانه من الضروریّات، وکذا تأکّد

۱- ۱ . الکلام فیها هو الکلام فی السوالف. (المرعشی).
۲- ۲ . والأخبار فی تأکّد استحبابها والحثّ علیها کثیره، بل یستفاد من بعض الأحادیث کراهه ترکها والأمر باستغفار تارکها. وعن المحقّق الحلّی: أنّ الغُسل المندوب مستحب نفسی فلا ینحصر فی عدد مخصوص. وقد ذُکِر له وجه وجیه، ولکنّه لم یثبت جمله منها إلاّ بأدله التسامح فی السنن. (مفتی الشیعه).
۳- ۳ . ولها أفراد کثیره. (مفتی الشیعه).
۴- ۴ . الظاهر استحبابه للفعل أیضاً، بمعنی استحباب إیقاع الصلاه فیه. (الجواهری). * لا یبعد استحبابها للفعل أیضاً، وهو إیقاع الصلاه معه. (الإصطهباناتی).

استحباب غسل الجمعه

استحبابه معلوم من الشرع، والأخبار فی الحثّ علیه کثیره، وفی بعضها: «أ نّه یکون طهاره له من الجمعه إلی الجمعه»(الوسائل: باب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه، ح۱۸.). وفی آخر: «غُسل یوم الجمعه طهور وکفّاره لِما بینهما من الذنوب من الجمعه إلی الجمعه»(الوسائل: باب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه، ح۱۴.).

وفی جمله منها التعبیر بالوجوب، ففی الخبر: «أنّه واجب علی کلّ ذکر أو اُنثی من حرّ أو عبد»(الوسائل: باب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه، ح۲۰.). وفی آخر عن غُسل یوم الجمعه؟ فقال علیه السلام : «واجب علی کلّ ذکر واُنثی من حرّ أو عبد»(الوسائل: باب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه، ح۶.). وفی ثالث: «الغسل واجب یوم الجمعه»(الوسائل: باب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه، ح۱.)، وفی رابع قال الراوی: کیف صار غُسل الجمعه واجباً؟ فقال علیه السلام : «إنّ اللّه أتمّ صلاه الفریضه بصلاه النافله ــ إلی أن قال: ــ وأتمَّ وضوء النافله(۱) بغُسل یوم الجمعه»(الوسائل: باب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه، ح۷.). وفی خامس: «لا یترکه إلاّ

---

۱ - ۱ . فی الفقیه والتهذیب: «وأتمّ الوضوء»، وعن المحاسن: «وأتمّ وضوء الفریضه». (البروجردی). * کذا فی بعض الروایات، وفی بعضٍ آخر: «وأتمّ الوضوء» وفی بعضٍ آخر: «وأتمّ وضوء الفریضه». (الحکیم). * ما وجدته من النسخ: «أتمّ وضوء الفریضه»، وفی بعض النسخ: «أتمّ الوضوء»، ولعلّه قدس سره وجد نسخه غیر ما عثرت علیها. (محمد رضا الگلپایگانی). * کذا فی نسخه، وفی اُخری: وضوء الفریضه، وفی روایه «وأتمّ الوضوء». (المیلانی). * وفی الأخبار تعابیر اُخر کلّها دالّه علی رجحانه. (المرعشی). * فی بعض الأخبار: «أتمّ الوضوء»، وفی بعضها: «وضوء الفریضه»، ولعلّه قدس سره ظفر بما لم نظفر علیه. (السبزواری).

فاسق»(المستدرك: باب ۴ من أبواب الأغسال المسنونه، ح۲.). وفی سادس عمّن نسیه حتّی صلّی؟ قال علیه السلام : «إن کان فی وقت فعلیه أن یغتسل ویعید الصلاه، وإن مضی الوقت فقد جازت صلاته»(الوسائل: باب ۸ من أبواب الأغسال المسنونه، ح۱.). إلی غیر ذلک.

ولذا ذهب جماعه إلی وجوبه، منهم: الکلینی(الکافی: ۳/۴۱، باب وجوب غسل الجمعه.) والصدوق(الفقیه: ۱/۶۱، باب ۲۲ غسل یوم الجمعه ودخول الحّمام.) وشیخنا البهائی(الحبل المتین: ۲۶۶.) علی ما نُقل عنهم، لکنّ الأقوی استحبابه، والوجوب فی الأخبار منزّل علی تأکّد الاستحباب(۱)، وفیها قرائن کثیره علی إراده هذا المعنی، فلا ینبغی الإشکال فی عدم وجوبه، وإن کان الأحوط عدم ترکه.

مبدأ غسل الجمعه ومنتهاه

(مسأله ۱): وقت غُسل الجمعه من طلوع الفجر الثانی إلی الزوال، وبعده إلی آخر یوم السبت قضاءً(۲)، لکنّ الأولی

۱- ۱ . بل الوجوب لغهً بمعنی الثبوت، فهو أعمّ من الوجوب والاستحباب الاصطلاحیّین. (الفانی).

۲- ۲ . الأولی أن یأتی به بعنوان القربه المطلقه فی نهار السبت، بل ولیلته. (الجواهری). * ظاهره المشروعیه فی اللیل أیضاً، ولم نظفر بدلیل صالح علیها، کما أنّ کونه قضاءً من زوال یوم الجمعه إلی غروبها غیر معلوم، فلا یُترک ما یقتضیه الاحتیاط. (حسین القمّی). * مشروعیته فی لیله السبت ککونه قضاءً بعد زوال الجمعه إلی غروبها محلّ الإشکال. (عبداللّه الشیرازی). * لا یبعد کونه أداءً إلی الغروب من یوم الجمعه. (محمدالشیرازی). * الأظهر کونه أداءً الی غروب یوم الجمعه، والأفضل الإتیان به قبل الزوال. (السیستانی).

نیه الغسل بعد زوال الجمعه

والأحوط(۱) فیما بعدالزوال إلی الغروب من یوم الجمعه أن ینوی القربه من غیر تعرّض للأداء والقضاء، کما أنّ الأولی(۲) مع ترکه إلی الغروب أن یأتی به بعنوان القضاء فی نهار السبت(۳)، لا فی لیله،

قضاء غسل الجمعه

وآخر وقت قضائه غروب یوم السبت، واحتمل بعضهم جواز قضائه إلی آخر الاُسبوع(۴)، لکنّه مشکل(۵)، نعم، لابأس به لا بقصد الورود، بل برجاء المطلوبیّه؛ لعدم الدلیل علیه، إلاّ الرضویّ(المستدرک: باب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه، ح ۱)(۶) الغیر معلوم

ص: ۲۹۵

۱- ۱ . لا یُترک الاحتیاط. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * لایُترک. (عبدالله الشیرازی، الشریعتمداری، الخوئی).

۲- ۲ . بل هو الأقرب. (مهدی الشیرازی). * بل الأظهر. (المیلانی، حسن القمّی). * بل الأحوط الذی لا یُترک. (الخمینی). * بل الأحوط لو لم یکن أظهر. (تقیالقمّی). * بل الأحوط. (اللنکرانی).

۳- ۳ . لا یُترک هذا الاحتیاط. (زین الدین).

۴- ۴ . لا یخلو من قوّه. (الجواهری).

۵- ۵ . بناءً علی وحده المطلوب یمکن دفع الإشکال بجواز تقدیمه یوم الخمیس، فلا یکون المانع من جواز التأخیر، وأمّا بناءً علی تعدّد المطلوب فلا یضرّ التوقیت؛ لأنّ الفرض کون ذات الغسل مطلوبا فی کلّ وقت. (مفتی الشیعه).

۶- ۶ . لم نجده. (تقیالقمّی).

كونه(۱) منه عليه السلام .

تقديم غسل الجمعه

(مسأله ۲): يجوز(۲) تقديم غُسل الجمعه يوم الخميس، بل ليله الجمعه(۳) إذا خاف إعواز

ص: ۲۹۶

۱- ۱ . بل فی أواخره شواهد علی عدم كونه منه، كما حقّقناه فی محلّه. (المرعشی).

۲- ۲ . الظاهر أنّ مدرك الحكم ضعيف سنداً، فلابدّ من قصد الرجاء، وممّا ذ كرنا يظهر الإشكال فی الفروع المتفرّعه عليه. (تقیالقمّی).

۳- ۳ . يأتی به فيها رجاءً. (حسين القمّی). * فيه إشكال، فالأولی إتيانه برجاء المحبوبيّه. (الكوه كَمَرَئی). * لم تثبت مشروعيته فيها. (مهدی الشيرازی). * لكن لا بقصد الورود. (الميلانی). * الأحوط أن يأتی به رجاءً، لعدم دليل علی استحباب إتيانه ليله الجمعه. (البجنوردی). * وإن كان الأحوط الإتيان بها فيها رجاءً. (عبداللّه الشيرازی). * والأحوط الإتيان به فيها رجاءً. (الشريعتمداری). * الأحوط الإتيان فيها رجاءً. (الخمينی). * الأحوط فی هاتين الصورتين الإتيان به رجاءً. (المرعشی). فيه إشكال، ولا بأس بالإتيان به رجاءً. (الخوئی). * لا بأس بالإتيان به فيها رجاءً. (الآملی). * مشكل. (محمد رضا الگلپايگانی). * رجاءً. (السبزواری). * يشكل تقديمه ليله الجمعه، نعم، لابأس به برجاء المطلوبيه. (زين الدين). * فی غير صوره العلم بفقدان الماء أو قلّته، وفی غير يوم الخميس إشكال، ولا بأس به رجاءً. (حسن القمّی) * يأتی به فيهما رجاءً. (السيستانی). * وفی إلحاقها بيوم الخميس وجه وجيه، لكنّ الأولی إتيانه برجاء المحبوبيه. (مفتی الشيعه). * مشكل، والأولی الإتيان به رجاءً. (اللنكرانی).

الماء(۱) يومها(۲). أمّا تقديمه ليله الخميس فمشكل، نعم، لابأس به مع عدم قصد الورود، لكن احتمل(۳) بعضهم جواز تقديمه حتّى من أوّل الاُسبوع أيضاً، ولا دليل عليه(۴).

فروع فی وقت الجمعه وقضائه

وإذا قدّمه يوم الخميس ثمّ تمكّن منه(۵) يوم الجمعه(۶) يستحبّ(۷) إعادته(۸)، وإن تركه

۱- ۱ . أو خاف فوت الغُسل عليه يوم الجمعه لسببٍ آخر من مرضٍ ونحوه، كما سيأتی منه فی المسأله السادسه. (زين الدين).

۲- ۲ . لا يخلو من تأمّل، فالأولی الإتيان به فيها رجاءً. (الإصفهانی). * رجاءً. (آل ياسين).

۳- ۳ . هذا الاحتمال حسن. (الجواهری).

۴- ۴ . أی بالخصوص. نعم، يمكن الاستفاده من مجموع الروايات أنّه مطلوب فی كل اُسبوع مرّة واحده. (مفتی الشيعه).

۵- ۵ . أی قبل الزوال؛ لعدم الاستحباب بعده. (اللنكرانی).

۶- ۶ . قبل الزوال، وإذا تمكّن منه بعد الزوال لم تستحبَّ إعادته، نعم، لا بأس به برجاء المطلوبيه. (زين الدين).

۷- ۷ . قبل الزوال، لا بعده، وإن تركه يستحبّ القضاء بعده ويوم السبت. (الخمينی). * قبل الظهر، وإن أتی به بعده فليأتِ به برجاء المطلوبيه. (المرعشی).

۸- ۸ . قبل الظهر، وأمّا بعده فيأتی به رجاءً. (حسين القمّی). * يأتی به بقصد الرجاء. (الكوه كَمَرَئی). * قبل الزوال، وأمّا بعده فلا تُستحبّ الإعاده. (البروجردی). * قبل الزوال. (مهدی الشيرازی، الشريعتمداری). * قبل الزوال، ولو تركها أتی بها رجاءً. (عبدالهادی الشيرازی). * لكن لا بقصد الورود. (الميلانی). * قبل الزوال، أمّا بعده فيأتی به رجاءً. (محمد رضا الگلپايگانی). * فيه شائبه إشكال، لا بأس بإتيانه رجاءً، وإذا تركه لا بأس بقضائه رجاءً. (حسن القمّی). * الأحوط أن يأتی به برجاء المطلوبيه، سيّما إذا تمكّن منه بعد الزوال.(الروحانی). * قبل الزوال، وأمّا بعده فرجاءً. (السبزواری).

يستحبّ(۱) قضاوءه يوم السبت، وأمّا إذا لم يتمكّن من أدائه يوم الجمعه فلا يستحبّ قضاوءه(۲). وإذا دار الأمر بين التقديم والقضاء فالأولى اختيار الأوّل.

(مسأله ۳): يستحبّ أن يقول حين الاغتسال(۳): «أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، وأنّ محمَّداً عبده ورسوله، اللهمّ صلِّ على محمّد وآل محمّد، واجعلنی من التوّابين، واجعلنی من المتطهّرين».

(مسأله ۴): لا فرق فی استحباب غُسل الجمعه بين الرجل والمرأه، والحاضر والمسافر، والحرّ والعبد، ومن يصلّی الجمعه ومن يصلّی الظهر، بل الأقوی استحبابه للصبیّ المميّز(۴). نعم، يشترط فی العبد إذن المولی إذا كان منافياً لحقّه، بل الأحوط مطلقاً(۵)، وبالنسبه إلی الرجال

۱- ۱ . إذا كان لعذر، وإلاّ أتی به رجاءً. (حسين القمّی). * لعذرٍ. (مهدی الشيرازی).

۲- ۲ . بل يستحبّ فی وجه غير بعيد. (آل ياسين). * فيه إشكال، وكذا فيما بعده (الخوئی). * فيه تأمّل، فلا يأ تی به بقصد الورود. (محمد الشيرازی). * بعد الزوال يأتی به رجاءً. (عبداللّه الشيرازی). * فيه إشكال، وفيما بعده منع. (السيستانی).

۳- ۳ . يوم الجمعه. (مفتی الشيعه).

۴- ۴ . بناء علی مشروعيّه عباداته. (حسين القمّی).

۵- ۵ . لايُترک. (زين الدين). * والأقرب عدمه. (محمد الشيرازی).

آکد(۱)، بلی فی بعض الأخبار(المستدرک: باب ۳ من أبواب الأغسال المسنونه، ح۳.) رخصه(۲) ترکه للنساء(۳).

(مسأله ۵): یُستفاد من بعض الأخبار کراهه ترکه(الوسائل: باب ۷ من أبواب الأغسال المسنونه، ح۱.)، بل فی بعضها الأمر باستغفار التارک(المصدر السابق، ح۳.)، وعن أمیر المؤمنین علیه السلام أ نّه قال علیه السلام فی مقام التوبیخ لشخص: «واللّه لأنت أعجز من تارک الغُسل یوم الجمعه؛ فإنّه لا یزال فی طُهرٍ إلی الجمعه الاُخری»(المصدر السابق، ح۲.).

(مسأله ۶): إذا کان خوف فوت الغسل یوم الجمعه لا لإعواز الماء، بل لأمرٍ آخر کعدم التمکّن من استعماله، أو لفقد عوض الماءمع وجوده فلا یبعد(۴) جواز تقدیمه أیضاً(۵) یوم الخمیس، وإن کان الأولی(۶) عدم

۱- ۱ . آکدیه غسل الجمعه للرجال بالنسبه إلی النساء إنّما هی فی السفر، وکذلک الرخصه فی ترکه لهنّ. (زین الدین) * لم یظهر وجهه. (تقیالقمّی).

۲- ۲ . کما أنّ ترکه رخصه للرجال أیضاً؛ لکونه مندوباً. (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . فی السفر. (محمد الشیرازی).

۴- ۴ . فیه إشکال. (المرعشی).

۵- ۵ . رجاءً. (آل یاسین، حسن القمّی). * فیه إشکال. (الخوئی).

۶- ۶ . بل الأحوط، ولایُترک. (حسین القمّی). * بل الأحوط. (الکوه کَمَرَئی، محمد رضا الگلپایگانی، الروحانی، اللنکرانی). * بل لا یُترک الاحتیاط بهذا النحو. (عبداللّه الشیرازی). * بل الأحوط عدم قصد الورود. (المرعشی). * بل هوالمتعیّن. (تقیالقمّی). * بل المتعیّن. (السیستانی).

قصد الخصوصيّه والورود، بل الإتيان به برجاء المطلوبيّه.

(مسأله ۷): إذا شرع فی الغسل یوم الخمیس من جهه خوف إعواز الماء یوم الجمعه فتبیّن فی الأثناء وجوده وتمكّنه منه یومها بطل غُسله،ولا یجوز إتمامه بهذا العنوان، والعدول منه إلی غسلٍ آخر(۱) مستحبّ،إلّا إذا كان من الأوّل قاصداً للأمرین(۲).

(مسأله ۸): الأولی إتیانه قریباً من الزوال، وإن كان یجزی من طلوع الفجر إلیه، كما مرّ.

(مسأله ۹): ذكر بعض العلماء: أنّ فی القضاء كلّما كان أقرب إلی وقت الأداء كان أفضل، فإتیانه فی صبیحه السبت أولی من إتیانه عند الزوال منه أو بعده، وكذا فی التقدیم، فعصر یوم الخمیس أولی من صبحه، وهكذا، ولا یخلو من وجه(۳)، وإن لم یكن واضحاً(۴). وأمّا أفضلیه ما بعد الزوال من یوم الجمعه من یوم السبت فلا إشكال فیه(۵)، وإن قلنا بكونه قضاءً(۶) كما

۱- ۱ . فیه تأمّل. (حسین القمّی).

۲- ۲ . قد مرّ فی باب الجنابه ما له ربط بالمقام. (المرعشی).

۳- ۳ . یشكل الاعتماد علی مثل هذه الوجوه. (زین الدین).

۴- ۴ . الأولی التعبیر بأنّه إن لم یكن لهذا القول دلیل واضح، ولكنّه لایخلو من وجه. (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . كما أنّه قد مرّ أنّ الأولی فی التقدیم لیله الجمعه الإتیان به رجاءً، بخلاف التقدیم یوم الخمیس. (اللنكرانی).

۶- ۶ . كونه قضاءً غیر معلوم. (محمد تقی الخونساری، الأراكی). * غیر معلوم، والأحوط أن ینوی به القربه المطلقه. (الشریعتمداری). * وقد مرّ أن الأحوط الإتیان به بقصد الرجاء، لا القضاء. (المرعشی). * محلّ تأمّل. (اللنكرانی).

هو الأقوی(۱).

(مسأله ۱۰): إذا نذر غُسل الجمعه وجب علیه(۲)، ومع ترکه عمداً تجب الکفّاره(۳)، والأحوط(۴) قضاوءه(۵) یوم السبت، وکذا إذا ترکه سهواً،

ص: ۳۰۱

۱- ۱ . فی قوّته تأمّل، بل منع. (الجواهری). * فیه تأمّل. (الإصفهانی، عبداللّه الشیرازی). * قد مرّ. (حسین القمّی). * فیه تأمّل، والأحوط الإتیان به بقصد القربه المطلقه من دون تعرّض للأداء أوالقضاء. (الإصطهباناتی). * فی القوه إشکال، والاحتیاط لا یُترک. (الخوئی). * لاقوّه فیه. (الآملی). * لکنّ الأقرب کونه أداءً إلی الغروب من یوم الجمعه، کما تقدّم. (محمد الشیرازی). * قد مرّ منعه. (السیستانی).

۲- ۲ . أداء النذر، لا عنوان غسل الجمعه، کما مرّ نظیره. (الخمینی). * الواجب هو الوفاء بالنذر، لا عنوان غسل الجمعه. (اللنکرانی).

۳- ۳ . لایُترک الاحتیاط بإتیانه إلی یوم السبت. (الکوه کَمَرَئی).

۴- ۴ . لایُترک. (المرعشی). * الأولی، وکذا فیما بعده (السیستانی).

۵- ۵ . لا وجه لهذا الاحتیاط مطلقاً، سواء تعلّق النذر بغسل الجمعه بعنوانه المعیّن الشامل علی المقدّم منه یوم الخمیس والموءخّر منه یوم السبت قضاءً، أم تعلّق بغسلها فی خصوص یومها، فإنّه علی الأوّل یوم السبت داخل فی العنوان، وفی الثانی یوم السبت أجنبیّ عن متعلّق النذر، ومن هنا یعلم أنّ وجوب الکفّاره إنّما هو علی الفرض الثانی علی تقدیر الحنث، دون الفرض الأوّل. (أحمد الخونساری). * لا بأس بترکه، ولا سیّما فی فرض السهو، أو عدم التمکّن منه. (الخوئی).

أو لعدم التمكّن منه فإنّ الأحوط قضاوءه(۱)، وأمّا الكفّاره فلا تجب إلاّ مع التعمّد.

(مسأله ۱۱): إذا اغتسل بتخيّل يوم الخميس بعنوان التقديم، أو بتخيّل يوم السبت بعنوان القضاء فتبيّن كونه يوم الجمعه فلا يبعد الصحّه(۲)، خصوصاً(۳) إذا قصد الأمر الواقعيّ(۴) وكان الاشتباه فی التطبیق، وكذا إذا اغتسل بقصد یوم الجمعه فتبیّن كونه یوم الخمیس مع خوف الإعواز(۵) أو یوم السبت. وأمّا لو قصد غسلاً آخر غیر غسل الجمعه، أو قصد الجمعه فتبیّن كونه مأموراً لغسل آخر ففی الصحّه إشكال(۶)، إلاّ إذا قصد

۱- ۱ . بل الأولی. (محمد الشیرازی). * وإن كان الأظهر عدم الوجوب؛ لعدم الدلیل. (تقیالقمّی).
۲- ۲ . بل هو الأقوی. (الفانی). * فی الصحّه إشكال، وكذا فی اشتباه الجمعه بغیر الجمعه. (محمد الشیرازی). * إلاّ إذا كان نظره أنّه لو كان فی الواقع یوم الجمعه لم یقصد الامتثال، فحینئذٍ یبطل من جهه عدم وجود القصد. (مفتی الشیعه).
۳- ۳ . بل تختصّ الصحّه بهذه الصوره. (تقیالقمّی).
۴- ۴ . لا إشكال فی الصحّه فی هذا الفرض، وكذا فی العكس. (حسین القمّی). * هذا هو معیار الصحّه فی جمیع فروض المسأله. (مهدی الشیرازی). * لا إشكال حینئذٍ فی الصحّه. (الحكیم). * لا إشكال فی الصحّه فی هذا الفرض، وكذا لا إشكال فی الصحّه إذا قصد الأمر الواقعی فی الصوره الآتیه، وللصحّه وجه فیما عدا هذین الفرضین. (زین الدین). * لا إشكال فی الصحّه حینئذٍ. (حسن القمّی).
۵- ۵ . مشكل. (محمد رضا الگلپایگانی).
۶- ۶ . بل الأقوی عدم الصحّه مطلقاً. (البروجردی). * بل منع، إلاّ فی الصوره المذكوره. (الخمینی). * الأقوی عدم الصحّه. (المرعشی). * بل منع. (زین الدین). * إذا كان الغسل مستحبا نفسیا فلا إشكال فی الصحّه. (مفتی الشیعه). * بل منع فی غیر مورد الاستثناء. (اللنكرانی).

الأمر(۱) الفعلی الواقعیّ(۲) وکان الاشتباه فی التطبیق.(۳)

(مسأله ۱۲): غُسل الجمعه لا یُنقَض(۴) بشیءٍ(۵) من الحدث(۶) الأصغر والأکبر(۷)؛ إذ المقصود إیجاده یوم الجمعه وقد حصل.

ص: ۳۰۳

۱- ۱ . الأقوی البطلان مطلقاً. (محمد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲ . بل حتّی فی هـذا الفرض فی الصوره الاُولی؛ لما مرّ من احتمال أن یکون قصـد غُسل الجمعه دخیلًا فی تحقّقه، وکذا فی الصوره الثانیه إذا کان الغسل المأمور به متقوّماً بقصد الغایه الخاصّه، کما لم نستبعد ذلک فی الأغسال الفعلیّه. (السیستانی).

۳- ۳ . بل الصحّه مطلقاً لا تخلو من قوّه. (الجواهری).

۴- ۴ . محلّ تأمّل، ولکن لا یستحبّ إعادته. (الخمینی). * نعم، بالنسبه إلی استحباب إیقاع صلاه الجمعه ینقض هذا، ولا ینقض أصل استحباب الغسل. (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . بـل ینقض علی مـا مرّ من استحبابه للفعـل أیضاً من هـذه الجهه إذا کان حـدوث أحـدهما قبله. (الإصـطهباناتی). * لکن بالنسبه إلی الأعمال المشروطه بالطهاره ینقض أثره. (الفانی). * فیه إشکال. (المرعشی).

۶- ۶ . ولکن تنتقض به الطهاره فلا یمکن ترتیب آثارها. (السیستانی).

۷- ۷ . مرّ أ نّه یستحبّ للفعل أیضاً، فمن هذه الجهه ینقضه الحدث الأصغر والأکبر. (الجواهری). * فیه تأمّل. (الفیروزآبادی).

صحه غسل الجمعه من الجنب والحائض

(مسأله ۱۳): الأقوی صحّه غسل الجمعه(۱) من الجنب والحائض(۲) بل لا یبعد(۳) إجزاوءه(۴) عن غُسل

ص: ۳۰۴

۱- ۱ . فیها وفی الإجزاء نظر. (حسین القمّی).

۲- ۲ . فیه تأمّل، بل منع، کما مرّ. (آل یاسین). * بمعنی أ نّه یرفع حدث الجنابه، کما یرفع حدث الحیض بعد انقطاع الدم، أمّا مع وجود الدم فلا معنی له، إلّا جواز أو استحباب هذه الأعمال، کاستحباب وضوء الحائض وجلوسها فی مصلّاها، والحقّ عندنا أن طبیعه الغسل من حیث هی رافعه مطلقاً، فإن أصابت حدثاً أصغر أو أکبر رفعته قهراً، مستحبّاً کان الغسل أو واجباً، وإن لم تصب فی المحلّ حدثاً زادته طهاره؛ فإنّ الطهاره المعنویه کالنور قابله للشدّه والضعف، فاغتنم هذه الفائده فإنّها من مبتکراتنا، وللّه المنّه. (کاشف الغطاء). * فیه إشکال. (عبداللّه الشیرازی). * بعد النقاء، وأمّا قبله فصحّته منها محلّ إشکال. (السیستانی).

۳- ۳ . لکن لا ینبغی ترک الاحتیاط. (الخمینی). * فیه تأمل، ولا یُترک الاحتیاط. (اللنکرانی).

۴- ۴ . بل یبعد. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * فیه تأمّل، وإن وردت به روایه. (الکوه کَمَرَئی). * تقدّم أنّ الأقوی عدم الإجزاء. (جمال الدین الگلبایگانی). * فیه تأمّل، کما مرّ سابقا. (الإصطهباناتی). * فیه نظر. (مهدی الشیرازی). * بعید، سیّما إذا کان غافلاً عنهما، أو ناسیاً لهما. (الشاهرودی). * بل بعید، بل الظاهر عدم الإجزاء، خصوصاً إذا کان ناسیاً لهما.(البجنوردی). * فیه تأمّل وإشکال. (عبداللّه الشیرازی). * فیه تأمّل، فلا یُترک الاحتیاط. (الشریعتمداری، اللنکرانی). * بل هو الأقوی وإن لم یقصدهما. (الفانی). * الأقوی عدم الإجزاء عنهما. (المرعشی). * بل بعید، إلاّ إذا قصد عنوانین، وهو خارج عن الفرض. (الآملی). * مشکل، کما مرّ. (محمد رضا الگلپایگانی). * الأحوط عدم الإجزاء. (السبزواری). * کما تقدّم فی المسأله الخامسه عشره والمسأله السادسه عشره من فصل: مستحبات غسل الجنابه. (زین الدین) * إذا نوی الجمیع. (تقیالقمّی). * الأحوط عدم إجزائه عنهما. (مفتی الشیعه).

الجنابه(۱)، بل عن غُسل الحیض إذا کان بعد انقطاع الدم(۲).

التیمم بدل غسل الجمعه

(مسأله ۱۴): إذا لم یقدر علی الغُسل لفقد الماء أو غیره یصحّ(۳) التیمّم(۴). . . . .

ص: ۳۰۵

۱- ۱ . الأحوط عدم الاجتزاء إلاّ مع قصده. (عبدالهادی الشیرازی). * بل الأظهر ذلک. (الروحانی).

۲- ۲ . تقدّم أنّ الأقوی عدم الإجزاء. (النائینی). * فیه إشکال. (الحائری، الإصفهانی). * بل لا یجزئ غُسل عن غیره مطلقاً إلاّ الجنابه، کما مرّ. (آل یاسین). * الأقوی عدم إجزائه عنهما، کما مرّ. (البروجردی).

۳- ۳ . محلّ إشکال، فالأحوط إتیانه رجاءً. (الخمینی) * ویؤتی به رجاءً. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . بدلیّه التیمّم عن الأغسال والوضوءات المستحبه غیر ثابته. نعم، لا بأس به برجاءالمطلوبیه. (الشاهرودی). * فیه نظر، ولا بأس به رجاءً. (المیلانی). * لا یخلو عن نظر وتأمّل، والأحوط أن یأتی به برجاء المطلوبیه.(البجنوردی). * فیه تأمّل. (الشریعتمداری). * یؤتی به رجاءً. (السبزواری). * فیه تأمّل، ولا بأس بإتیانه رجاءً. (حسن القمّی). * محلّ إشکال، والأولی الإتیان به رجاءً. (اللنکرانی).

أغسال ليالی شهر رمضان

ویجزئ(۱)، نعم، لو تمكّن من الغسل قبل خروج الوقت فالأحوط(۲) الاغتسال لإدراک المستحبّ(۳).

الثانی من الأغسال الزمانیّه: أغسال لیالی شهر رمضان(۴):

ص: ۳۰۶

۱- ۱ . یأتی به رجاءً. (حسین القمّی). * لم یثبت بدلیّه التیمّم عن الوضوءات والأغسال غیر الرافعه للحدث. نعم، لا بأس بالإتیان به برجاء المطلوبیه. (البروجردی). * فیه إشكال، والأحوط الإتیان به رجاءً. (عبدالهادی الشیرازی). * فیه تأمّل، ویأتی به رجاءً. (عبداللّه الشیرازی). * نعم، إذا كان واجداً للماء بقدر الوضوء فالأقوی عدم إجزائه عن الوضوء فیما یشترط فیه الطهاره. (الفانی). * فیه إشكال، بل منع. (المرعشی، السیستانی). * لا بأس بالإتیان به رجاءً، وإن لم تثبت البدلیّه عنه. (محمد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲ . الأفضل. (الفانی). * لا مجال لهذا الاحتیاط بعد البناء علی صحه التیمّم عند فقد الماء وغیره، كما هو الأقوی. (الآملی). * لولم یكن أظهر. (تقیالقمّی).

۳- ۳ . فیه إشكال، فالأحوط الإتیان به رجاءً. (الإصفهانی). * لعلّ المراد رجاءً لدرک المستحبّ. (عبداللّه الشیرازی).

۴- ۴ . فی استحبابها إشكال، ولكن لا بأس بالإتیان بها رجاءً، نعم، قد ثبت استحباب غُسل اللیله الاُولی من شهر رمضان ولیله السابع عشر، والتاسع عشر، والحادی والعشرین، والثالث والعشرین، والرابع والعشرین. (الخوئی). * الثابت استحبابه منها: غسل اللیله الأولی، ولیله السابع عشر، والتاسع عشر والحادی والعشرین، والثالث والعشرین، والرابع والعشرین،فیؤتی بغیرها رجاءً. (السیستانی).

يستحبّ(۱) الغُسل فی لیالی الأفراد من شهر رمضان(۲)، وتمام لیالی العشر الأخیره، ویستحبّ فی لیله الثالث والعشرین غُسل آخر فی آخر اللیل، وأیضاً یستحبّ الغُسل فی الیوم الأوّل منه(۳)، فعلی هذا، الأغسال المستحبّه فیه اثنان وعشرون. وقیل باستحباب الغُسل فی جمیع لیالیه حتّی لیالی الأزواج، وعلیه یصیر اثنان وثلاثون، ولکن لا دلیل علیه(۴)، لکنّ الإتیان لاحتمال المطلوبیّه فی لیالی الأزواج من العشرین الاُولیین لا ـ بأس به. والآکد منها: لیالی القدر(۵)، ولیله النصف، ولیله السابع عشر، والخامس والعشرین، والسابع والعشرین، والتاسع والعشرین منه.

(مسأله ۱۵): یستحبّ أن یکون الغُسل فی اللیله الاُولی والیوم الأوّل(۶) من شهر رمضان فی الماء

۱- ۱ . لم یثبت الاستحباب المذکور فلابدّ من الإتیان بها رجاءً إلاّ غسل أول لیله من شهر رمضان ولیله سبع عشره منه، ولیله تسع عشره منه، ولیله إحدی وعشرین منه، ولیله ثلاث وعشرین منه، ولیله أربعه وعشرین منه. (تقیالقمّی).

۲- ۲ . فی غیر اللیله الاُولی ولیله السابع عشر والتاسع عشر والحادی والعشرین، وغسل الأول من لیله الثالث والعشرین وفی لیله الرابع والعشرین یأتی به رجاءً، ومن ذلک یظهر الحال فی الفروع الآتیه.(حسن القمّی).

۳- ۳ . فیه تأمّل، والأولی فعله برجاء الندب. (البروجردی). * لا دلیل علیه. نعم، لا بأس به برجاء المطلوبیه. (الشاهرودی). * لم أعثر علی دلیله. (المیلانی). * فیه إشکال. (المرعشی).

۴- ۴ . وإن اُرسلت روایه بذلک، ولکنّه اشتباه فی فهم الحدیث. (الکوه کَمَرَئی). * إذ المرسله المحکیّه ظاهره فی معنی آخر، فلیراجع. (المرعشی).

۵- ۵ . وکذا غسل أوّل لیله من الشهر. (البروجردی). * واللیله الاُولی. (المیلانی).

۶- ۶ . یظهر للمتتبّع أنّ الوارد فی الأخبار: اللیله الاُولی، أو أوّل لیله فیه، ولم یرد الیوم الأول منه. (مفتی الشیعه).

الجاری(۱)، کما أ نّه یستحبّ أن یصبّ علی رأسه قبل الغُسل أو بعده ثلاثین کفّاً من الماء لیأمن من حکّه البدن(۲)، ولکن لادخل لهذا العمل بالغسل، بل هو مستحبّ مستقلّ(۳).

(مسأله ۱۶): وقت غُسل اللیالی تمام اللیل، وإن کان الأولی(۴) إتیانها أوّل اللیل، بل الأولی إتیانها(۵)

۱- ۱ . الموجود فی النصّ(الوسائل: باب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونه، ح۴ و ۵.): أن یکون غُسل اللیله الاُولی فی نهرٍ جارٍ، وغسل الیوم الأول فی ماءٍ جارٍ، وفیه أیضاً: أنّ من اغتسل أول لیله منه لا تصیبه حکّه إلی شهر رمضان القابل. ویصبّ علی رأسه ثلاثین کفّاً من الماء فی الغسل الأول، وثلاثین غرفه فی الغسل الثانی. (زین الدین).

۲- ۲ . هذا أثر نفس الأغسال فی اللیله الاُولی، وأمّا صبّ الأکفّ مع الاغتسال فی تلک اللیله فی نهرٍ جارٍ فأثره الطهر إلی شهر رمضان من قابل، وأن یکون دواء السنه. (المیلانی).

۳- ۳ . بالنسبه إلی غُسل اللیل، أمّا بالنسبه إلی غُسل الیوم فالظاهر أنّ الجمیع عمل واحد. (مهدی الشیرازی). * الظاهر خلافه. (المیلانی).

۴- ۴ . لم تثبت الأُولویه فیه وفیما بعده، بل جواز الغُسل قبل الغروب غیر ثابت. (تقیالقمّی).

۵- ۵ . الأحوط الإتیان بها بعد الغروب. (عبدالهادی الشیرازی). * عند غروب الشمس قبیله، کما مرّ فی الخبر الصحیح(الوسائل: باب ۱۳ من أبواب الأغسال المسنونه، ح۲.). (الحکیم). * لا وجه للأولویه، بل للمشروعیه قبل الغروب، بل مع المقارنه الحقیقیه بعد عدم النصّ، وعدم صدق عنوان اللیل. (عبداللّه الشیرازی).

قبل الغروب(۱) أومقارناً(۲) له؛ ليكون على غسل من أوّل الليل إلى آخره، نعم، لا يبعد فى الليالى العشر الأخيره رجحان إتيانها بين المغرب والعشاء؛ لما نُقل من فعل النبىّ صلى الله عليه و آله ، وقد مرّ أنّ الغُسل الثانى فى الليله الثالثه والعشرين فى آخره.

(مسأله ۱۷): إذا ترك الغُسل الأوّل فى الليله الثالثه والعشرين فى أوّل الليل لا يبعد كفايه الغُسل الثانى(۳) عنه(۴)، وإن كان الأولى إتيانهما آخر الليل برجاء المطلوبيّه، خصوصاً مع الفصل بينهما، ويجوز إتيان غُسل واحد بعنوان التداخل(۵) وقصد الأمرين.

(مسأله ۱۸): لا تُنقض(۶) هذه الأغسال أيضاً بالحدث الأصغر والأكبر، كما فى غُسل الجمعه(۷).

۱- ۱ . فيه إشكال. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * بل قبيل الغروب. (الروحانى).

۲- ۲ . وفى الصحيح(المصدر السابق.): عند وجوب الشمس قبيله. (الميلانى).

۳- ۳ . بقصد ما هو المطلوب منه فعلاً. (حسين القمّى). * بل يبعد. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى).

۴- ۴ . فيه إشكال. (الفيروزآبادى).

۵- ۵ . فيه إشكال. (الفانى).

۶- ۶ . بل تنقض بالنسبه إلى الأعمال المشروطه بالطهاره، كما فى غُسل الجمعه. (الفانى). * محلّ تأمّل، وإن لا تشرع إعادتها بعد الحدث. (الخمينى). * فيه إشكال. (المرعشى).

۷- ۷ . فيه تأمّل. (الفيروزآبادى). * وقد مرّ حكم غُسل الجمعه. (الإصطهباناتى).

غُسل يومى العيدين ووقته

الثالث: غُسل يومَى العيدَين: الفِطر والأضحى:

وهو من السنن الموءكّده، حتّى أ نّه ورد فى بعض الأخبار: «أ نّه لو نَسى غُسل يوم العيد حتّى صلّى إن كان فى وقتٍ فعليه أن يغتسل ويُعيد الصلاه، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته»(الوسائل: باب ۱۶ من أبواب الأغسال المسنونه، ح۳). وفى خبر آخر عن غسل الأضحى؟، فقال عليه السلام : «واجب، إلّا بمِنى»(الوسائل: باب ۱۶ من أبواب الأغسال المسنونه، ح۴). وهو منزَّل على تأكّد الاستحباب؛ لصراحه جمله من الأخبار(الوسائل: باب ۱۶ من أبواب الأغسال المسنونه، ح۱.) فى عدم وجوبه.

ووقته: بعد الفجر إلى الزوال، ويحتمل إلى الغروب(۱)، والأولى عدم نيّه الورود(۲) إذا أتى به بعد الزوال(۳)، كما أنّ الأولى إتيانه قبل صلاه العيد؛ لتكون مع الغُسل. ويستحبّ فى غسل عيد الفطر أن يكون فى نهر، ومع عدمه أن يباشر بنفسه الاستقاء بتخشّع، وأن يغتسل تحت الظلال أو تحت حائط، ويبالغ فى التستّر، وأن يقول عند إرادته: «اللهمّ إيماناً بك،

۱- ۱ . بل هو الأقوى. (البروجردى). * وهوالأقوى. (الشريعتمدارى). * ولا يخلو من قوّه. (المرعشى). * ولعلّه الأقوى. (زين الدين). * وهو غير بعيد. (محمد الشيرازى). * وهوالأظهر. (تقيالقمّى، السيستانى).

۲- ۲ . بل الأحوط، ولا يُترك. (حسين القمّى).

۳- ۳ . بل يأتى به برجاء المطلوبيه. (زين الدين).

وتصديقاً بكتابك، واتّباعَ سنّه نبيّك(۱)»، ثمّ يقول: «بِسمِ اللّه» ويغتسل، ويقول بعد الغُسل: «اللهمّ اجعله كفّارهً لذنوبى، وطهوراً لِدينى، اللهمّ أذهِب عنّى الدَنَس». والأولى إعمال هذه الآداب فى غُسل يوم الأضحى أيضاً، لكن لابقصد الورود؛ لاختصاص النصّ بالفطر.

وكذا يستحبّ(۲) الغُسل فى ليله الفطر(۳)، ووقته من أوّلها إلى الفجر، والأولى(۴) إتيانه أوّل الليل، وفى بعض الأخبار: «إذا غربت الشمس فاغتسل»(الوسائل: باب ۱۵ من أبواب الأغسال المسنونه، ح ۱). والأولى إتيانه ليله الأضحى أيضاً، لا بقصد الورود؛ لاختصاص النصّ بليله الفطر.

غسل يوم الترويه

الرابع: غُسل يوم الترويه: وهو الثامن من ذى الحجّه، ووقته تمام اليوم.

غسل يوم عرفه

الخامس: غُسل يوم عرفه: وهو أيضاً ممتدّ إلى الغروب، والأولى عند الزوال منه، ولا فرق فيه بين مَن كان فى عرفات أو سائر البلدان.

غسل أيام من رجب

السادس: غُسل(۵) أيّام من رجب(۶): وهى أوّله ووسطه وآخره، ويوم

۱- ۱ . محمّدٍ صلى الله عليه و آله على مافى الإقبال. (حسين القمّى). * محمد صلى الله عليه و آله . (مهدى الشيرازى). * والأولى أن يزيد بعد «نبيّك» لفظه «محمد صلى الله عليه و آله »؛ لذكره فى بعض كتب الآداب والسُنَن. (المرعشى).

۲- ۲ . لم يثبت استحبابه. (تقيالقمّى).

۳- ۳ . لم يثبت استحبابه، وكذا الأغسال الآتيه فى «السادس» وما بعده إلى آخر هذا الفصل. (السيستانى).

۴- ۴ . بل الأحوط بعد أول الليل يأتى [به] رجاءً. (حسن القمّى).

۵- ۵ . لم نجد له مدركاً معتبراً. (تقيالقمّى).

۶- ۶ . الأظهر عدم ثبوت استحباب الغُسل فى هذه الأيّام، نعم، لا بأس بالإتيان بها رجاءً، وكذا لم يثبت استحباب الغسل فى يوم الغدير والنصف من شعبان واليوم السابع عشر من ربيع الأوّل إلى آخر ما ذكر فى هذا الفصل. (الخوئى). * يأتى بهذه الأغسال وما بعدها إلى الرابع عشر رجاءً. (حسن القمّى).

السابع والعشرين منه، وهو يوم المبعث(۱)، ووقتها من الفجر إلى الغروب، وعن الكفعمی والمجلسی استحبابه فی لیله المبعث أیضاً، ولا بأس به لا بقصد الورود(۲).

غسل یوم الغدیر

السابع: غسل یوم الغدیر(۳): والأولی إتیانه قبل الزوال منه(۴).

ص: ۳۱۲

۱- ۱ . کما عن المشهور، بل وعن العلاّمه(نهایه الإحکام: ۱/۱۷۷.) والصیمری(کشف الالتباس: ۱/۳۴۱.) نسبته إلی الروایه. (حسین القمّی). * یؤتی بالغسل فی یوم المبعث وفی لیلته برجاء المطلوبیه. (زین الدین). * لم یرد فیه نصّ بالخصوص، ویمکن الاستفاده من الأخبار الوارده فی الأعیاد استحبابه لکلّ عیدٍ ومن طریق الفحوی. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . علی الأحوط الأولی. (محمد الشیرازی).

۳- ۳ . لا یبعد أن یقال باستحباب غسلٍ لیوم الغدیر، والأولی إتیانه صدر النهار، وغسل آخر لفعل صلاه قبل الزوال بنصف ساعه، فالثانی من الأغسال الفعلیه. (الخمینی). * استحبابه غیر ثابت. (تقیالقمّی).

۴- ۴ . بنصف ساعه کما فی روایه(الوسائل: باب ۲۸ من أبواب الأغسال المسنونه، ح۱.)، أو فی صدر نهاره کما فی اُخری(المستدرک: باب ۲۰ من أبواب الأغسال المسنونه، ح۱.)، وفی غیرهما یأتی به رجاءً. (حسین القمّی). * بنصف ساعه، أو فی صدر النهار، وإلاّ فبقصد الرجاء. (مهدی الشیرازی).

غسل یوم المباهله

الثامن: یوم المباهله(۱): وهو الرابع والعشرون من ذی الحجّه علی الأقوی(۲)، وإن قیل: إنّه یوم الحادی والعشرین، وقیل: هو یوم الخامس والعشرین، وقیل: إنّه السابع والعشرون منه، ولا بأس بالغُسل فی هذه الأیام لا بقصد الورود.

بقیه الأغسال الزمانیه

التاسع(۳): یوم(۴) النصف من شعبان(۵).

العاشر: یوم المولود(۶): وهو السابع عشر من ربیع الأوّل.

ص: ۳۱۳

---

۱ - ۱ . الـذی ورد فی بعض النصـوص(الوسائـل: بـاب ۱ من أبـواب الأغسـال المسـنونه، ح۳.): غسـل المبـاهله، لاغُسل یومها. (تقیالقمّی). * وما قیل: (من أنّ هذا الغسل غسل فعلی للمباهله، مثل غُسل الاستخاره، لا غسل زمانی) وجیه. (مفتی الشیعه).

۲ - ۲ . علی أصحّ الروایـات، کمـا فی الإقبـال(إقبـال الأعمال: ص۸۴۴، فیمـا یتعلـق بشـهر ذی الحجّه.). (حسـین القمّی). * فی الاقوائیه نظر. (تقیالقمّی).

۳- ۳ . یأتی به رجاءً، نعم، یستحبّ لیله النصف من شعبان. (الخمینی).

۴- ۴ . لم یثبت استحبابه. (تقیالقمّی).

۵- ۵ . لم نظفر بدلیله، نعم، ورد استحبابه فی لیله النصف(الوسائل: باب ۲۳ من أبواب الأغسال المسنونه، ح۱). (حسین القمّی). * استحبابه مشکل، فلیقصد الآتی به الرجاء. (المرعشی). * الظاهر لیله النصف بدل الیوم. (السبزواری). * لعلّ المراد لیله النصف من شعبان. (زین الدین). * یأتی به وبالعاشر والثانی عشر والثالث عشر رجاءً. (اللنکرانی).

۶- ۶ . علی مـا حُکی عن السیّد والشـهید قـدّس سـرّهما. (حسـین القمّی). * یـأتی رجـاءً کیوم التاسع من ربیع الأوّل ویوم دحو الأرض. (الخمینی). * فیـه إشـکال. (المرعشـی). * یـؤتی بالغسـل فیـه وفیمـا بعـده من الأیـام المـذکوره ولیـالی الجمعه برجـاء المطلوبیه. (زین الدین). * لم نجد مدرکاً معتبراً له. (تقیالقمّی). * یغتسل فیه رجاءً. (مفتی الشیعه).

الحادی عشر:(۱) یوم النیروز.

الثانی عشر: یوم(۲) التاسع من ربیع الأوّل(۳).

الثالث عشر:(۴) یوم دَحوِ الأرض(۵): وهو الخامس والعشرون من ذی القعده.

الرابع عشر: کلّ لیله من لیالی الجمعه(۶) علی ما قیل، بل فی کلّ زمان شریف علی ما قاله بعضهم، ولا بأس بهما لا بقصد الورود(۷).

(مسأله ۱۹): لا قضاء للأغسال الزمانیّه إذا جاز وقتها، کما لا تتقدّم علی زمانها مع خوف عدم التمکّن منها فی وقتها، إلاّ غُسل الجمعه، کما

۱- ۱ . لا اعتبار بمدرک الحکم. (تقیالقمّی).

۲- ۲ . لیس علیه دلیل معتبر. (تقی القمّی).

۳- ۳ . علی ما نقله المجلسی رحمه الله من إخبار أحمد بن إسحاق بفعله(راجع المستدرک: باب ۲۳ من أبواب الأغسال المسنونه، ح۴).(حسین القمّی). * فیه إشکال، فلا یُترک الرجاء. (المرعشی). * باعتبار أنّه یوم عید، وأنّ الغسل مستحبّ فی کلّ یوم عید. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . هذا مثل سابقه. (تقی القمّی).

۵- ۵ . علی ما نُسب إلی الأصحاب. (حسین القمّی). * فیه إشکال. (المرعشی). * مشهور لم یرد فیه نصّ خاصّ. (مفتی الشیعه).

۶- ۶ . لم یذکر له دلیل، إلاّ أنّه یستفاد من فحوی بعض الروایات. (مفتی الشیعه).

۷- ۷ . علی الأحوط الأولی. (محمد الشیرازی).

مرّ، لكن عن المفيد: استحباب قضاء غُسل يوم عرفه فى الأضحى، وعن الشهيد: استحباب(۱) قضائها أجمع، وكذا تقديمها مع خوف عدم التمكّن منها فى وقتها، ووجه الأمرين غير واضح(۲)، لكن لا بأس بهما لا بقصد الورود.

(مسأله ۲۰): ربّما قيل بكون الغسل مستحبّاً نفسيّاً، فيشرع الإتيان به فى كلّ زمان من غير نظر إلى سبب أو غايه، ووجهه(۳) غير واضح(۴)، ولا بأس به لا بقصد الورود(۵).

فصل: فى الأغسال المكانيّه

أى الّذى يستحبّ(۶) عند إراده الدخول فى مكان، وهى: الغُسل لدخول حرم مكّه، وللدخول فيها ولدخول مسجدها(۷) وكعبتها. ولدخول

۱- ۱ . والعمل به فضيل، وإن كان المشهور أحوط. (محمد الشيرازى).

۲- ۲ . لا يخلو الأوّل من وجه لو ثبت استحباب الأصل. (الحكيم). * الوجه واضحٌ ولكنّه غير مقبول عندهم من جهه التوقيت من باب تعدّد المطلوب وتنقيح المناط فى بعض الموارد، كغسل الجمعه. (مفتى الشيعه).

۳- ۳ . بل لا يخلو من قوّه. (الجواهرى).

۴- ۴ . وقد أشرنا إلى وجهه فى أوّل الفصل، لكنّه غير مقبول عند الأكثر. (مفتى الشيعه).

۵- ۵ . على الأحوط الأولى. (محمد الشيرازى).

۶- ۶ . الأولى أن يقصد الرجاء فى أكثرها. (المرعشى).

۷- ۷ . لم يثبت استحباب الغسل للدخول فيه، وكذا الحال فى مسجد النبى صلى الله عليه و آله وسائر المشاهد المشرّفه، ولا بأس بالإتيان به رجاءً. (الخوئى). * يعنى للزياره. (حسن القمّى). * لم نجد له مدركاً. (تقيالقمّى). * لم يثبت استحباب الغُسل له، وكذا للدخول فى المشاهد المشرّفه للائمه عليهم السلام . (السيستانى).

حرم المدينه، وللدخول فيها ولدخول مسجد النبيّ صلى الله عليه و آله (۱)، وكذا للدخول فى سائر المشاهد(۲) المشرّفه للأئمّه عليهم السلام .

ووقتها قبل الدخول(۳) عند إرادته، ولا يبعد استحبابها(۴) بعد الدخول(۵). . . . .

ص: ۳۱۶

---

۱ - ۱ . لدخول المسجد وللدخول فى سائر المشاهد يغتسل رجاءً. (حسن القمّى). * الظاهر أنّ مدركه بهذا العنوان ضعيف. (تقيالقمّى).

۲ - ۲ . لم يُعلم استحبابه لنفس الدخول غير غسل الزياره. (مهدى الشيرازى). * يأتى [به] رجاء. (الخمينى). * يؤتى به برجاء المطلوبيه. (زين الدين). * لم نعثر على دليل يدلّ على استحبابه لنفس الدخول فيها غير غسل الزياره. (حسين القمّى). * مدرك هذا الحكم بهذا العنوان غير ظاهر. (تقيالقمّى).

۳- ۳ . مع الاتصال العرفىّ احتياطاً. (حسين القمّى).

۴ - ۴ . فيه نظر. (الحكيم). * بل هو قريب جدّاً. (الفانى). * قد ورد فى بعض النصوص قوله عليه السلام : «وإذا دخلت الحرمين...»(الوسائل: باب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه، ح۱۱.)، فيمكن الالتزام باستحباب الغُسل له، وأمّا كفايه الغُسل بعد الدخول عن الغسل السابق فلا وجه للالتزام بها. (تقيالقمّى).

۵- ۵ . فيه نظر، لابأس بإتيانها رجاءً. (حسين القمّى). * قد ورد ذلک فى البعض، وتسريتها إلى الجميع فيها نظر. (زين الدين).

للكون(۱) فيها إذا لم يغتسل قبله، كما لا يبعد كفايه(۲) غُسل(۳) واحد(۴) فی أوّل اليوم، أو أوّل الليل للدخول إلی آخره(۵)، بل لا يبعد(۶) عدم الحاجه إلی التكرار مع التكرّر، كما أ نّه لا يبعد جواز التداخل(۷) أيضاً فيما لو أراد دخول الحرم ومكّه والمسجد والكعبه فی ذلك اليوم، فيغتسل غسلاً واحداً للجميع(۸)، وكذا بالنسبه إلی المدينه وحرمها ومسجدها.

(مسأله ۱): حكی عن بعض العلماء استحباب الغُسل عند إراده الدخول فی كلّ مكان شريف، ووجهه غير واضح، ولا بأس به لابقصد الورود.

ص: ۳۱۷

---

۱ - ۱ . مشكل، ولا ـ بأس به رجاءً، إلاّ ـ فی غسل دخول الحرم فالظاهر جواز إتيانه بعد الدخول، بل بعد دخول مكه. (حسن القمّی).

۲- ۲ . إن كان يقصد عند الغسل فی أوّل اليوم أو الليل التشرّف فی آخره فهو مشكل. (حسين القمّی). * بل هو قویّ. (الفانی).

۳- ۳ . فيه إشكال، بل منع إذا تخلّل الحدث بينهما، وكذا الحال فيما بعده. (الخوئی).

۴- ۴ . يعيده كلّما انتقض. (الفيروزآبادی). * كما هو المشهور، وقد يستفاد من النصوص، لكنّه لا يخلو من شبهه. (الحكيم).

۵ - ۵ . بل يكفيه غسل يومه لليلته، وغسل ليلته ليومه ما لم يُحدِث، وإن استحبّت له الإعاده. (زين الدين). * إلاّ ـ أن يتخلّل الحدث بينهما، وكذا فيما بعده، كما سيجیء منه قدس سره . (السيستانی).

۶- ۶ . هو أيضاً قريب. (الفانی).

۷- ۷ . لا ـ منافاه بين كفايه غُسل واحد أتی به علی وجه القربه للدخول فی أماكن متعدّده؛ لاستحباب الكون فيها مع الطهاره الكبری وبين استحباب تكرار الغُسل للدخول فيها. (الفانی).

۸- ۸ . مع رعايه اتصال الجميع به عرفاً. (حسين القمّی). * بل يغتسل لكلّ سببٍ غسلاً برأسه إذا أراد الحصول علی ثواب الجميع، نعم، له الاكتفاء بواحدٍ لو أتی به بقصد القربه لحصول الغرض، وهو استحباب الكون علی الطهاره فی تلك البقعه مثلاً. (الفانی).

فصل: فی الأغسال الفعلیّه

اشاره

(۱)

أقسام الأغسال الفعلیه

وقد مرّ أ نّها قسمان(۲):

القسم الأوّل: ما یکون مستحبّاً لأجل الفعل الذی یرید أن یفعله، وهی أغسال(۳):

أحدها: للإحرام(۴)، وعن بعض العلماء: وجوبه.

الثانی: للطواف(۵)، سواء کان طواف الحجّ أو العمره أو طواف النساء، بل للطواف المستحبّ أیضاً.

الثالث: للوقوف بعرفات(۶).

ص: ۳۱۸

۱- ۱ . فی بعضها تأمّل، والأمر سهل بعد جواز الإتیان [بها](أضفناهما لیستقیم السیاق .) رجاءً. (الخمینی).

۲- ۲ . الثابت استحبابه من القسمین:الغسل للإحرام والذبح والنحر والحلق وزیاره البیت، والاستخاره، والمباهله، والاستسقاء، ولوداع قبر النبیّ صلی الله علیه و آله ، ومسّ المیت بعد تغسیله، فیؤتی بغیر ما ذکر رجاءً. (السیستانی).

۳- ۳ . الأولی قصد الرجاء فی أکثرها. (المرعشی).

۴- ۴ . لم یثبت استحباب أکثر ما ذکر فی هذا الفصل، وإنّما الثابت استحباب الغُسل للإحرام والطواف والذبح والنحر والحلق وزیاره الکعبه، وزیاره الحسین علیه السلام ولو من بعید، والاستخاره، والاستسقاء، والمباهله، والمولود، وترک صلاه الکسوف عمداً مع احتراق قرص الشمس کلّیاً، ومسّ المیّت بعد تغسیله. (الخوئی).

۵- ۵ . یؤتی به برجاء المطلوبیه. (زین الدین). * رجاءً. (حسن القمّی). * لم نعثر علی مدرکٍ صالحٍ له. (تقیالقمّی).

۶- ۶ . فیه وللوقوف بالمشعر یأتی [به](أضفناهما لیستقیم السیاق .) رجاءً. (حسن القمّی). * لم نجد دلیلاً معتبراً له وللرابع. (تقیالقمّی).

الرابع: للوقوف بالمَشعَر(۱).

الخامس: للذبح والنحر.

السادس: للحلق، وعن بعضهم: استحبابه لرمی الجِمار أیضاً(۲).

السابع: لزیاره أحد المعصومین علیهم السلام (۳) من قریب أو بعید.

الثامن: لروءیه(۴) أحد الأئمّه علیهم السلام فی المنام، کما نقل عن موسی بن

۱- ۱ . لم نظفر بدلیل صالح علیه. (حسین القمّی). * رجاءً، وکذا لإراده السفر، ولدفع النازله، ولتغسیل المیّت وتکفینه. (مهدی الشیرازی). * یؤتی به برجاء المطلوبیه. (زین الدین). * رجاءً. (حسن القمّی).

۲- ۲ . لم یرد دلیل خاصّ. نعم، إذا قلنا باستحباب الغسل استحبابا نفسیا فلا بأس به. (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . فی إطلاقه تأمّل، یأتی [به](أضفناه لأجل إتمام السیاق.) رجاءً، وکذلک فی الثامن والتاسع. (حسن القمّی). * قد وردت فی عداد الأغسال المسنونه فی عدّه من الروایات المعتبره جمله «وغسل الزیاره»(الوسائل: باب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه، ح۳.)، فإذا کان المراد منها مطلق الزیارات المستحبه فیکون الغسل مستحباً لما یکون کذلک، وحیث إنّ بعض الفقهاء ذهب إلی کون المراد من الزیاره زیاره البیت، وزیارته طوافه یکون المراد غسل الطواف، فلا یُترک الاحتیاط، واللّه العالم. (تقیالقمّی). * فیکفی غسل واحد فی زیاره الإمامین فی الکاظمیه، وهکذا فی سامراء والأئمه الأربعه فی البقیع علیهم السلام . (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . مدرک الحکم غیر معتبر،وکذا التاسع والحادی عشر والثانی عشر والثالث عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والعشرون والحادی والعشرون والرابع والعشرون. (تقیالقمّی).

جعفر علیهماالسلام : أ نّه إذا أراد ذلک یغتسل ثلاث لیالٍ ویناجیهم فیراهم فی المنام(مستدرک الوسائل: باب ۲۳ من أبواب الأغسال المسنونه، ح۱.).

التاسع: لصلاه الحاجه، بل لطلب الحاجه مطلقاً(۱).

العاشر: لصلاه الاستخاره، بل للاستخاره مطلقاً ولو من غیر صلاه.

الحادی عشر: لعمل(۲) الاستفتاح المعروف بعمل اُمّ داود.

الثانی عشر: لأخذ تربه قبر الحسین علیه السلام .

الثالث عشر: لإراده السفر(۳)، خصوصاً لزیاره الحسین علیه السلام .

الرابع عشر: لصلاه الاستسقاء، بل له مطلقاً.

الخامس عشر: للتوبه من الکفر(۴) الأصلیّ أو الارتدادیّ، بل من الفسق، بل من الصغیره أیضاً علی وجه.

السادس عشر: للتظلّم(۵) والاشتکاء إلی اللّه تعالی من ظلم ظالم، ففی الحدیث عن الصادق علیه السلام ما مضمونه: إذا ظلمک أحد فلا تُدع علیه، فإنّ

۱- ۱ . فی کثیر من هذه الموارد ضعف فی الدلیل أو فی الدلاله، فالأحوط الإتیان بها برجاء المطلوبیه. (زین الدین)

۲- ۲ . فیه وفیما بعده یأتی [به](أضفناهما لإکمال السیاق .) رجاءً. (حسن القمّی).

۳- ۳ . لم نظفر بالنصّ علیه، نعم ذکره السیّد والمجلسی، ولابأس بإتیانه رجاءً. (حسین القمّی). * فیه وفیما یذکر إلی القسم الثانی یأتی [به](أضفناهما لإکمال السیاق .) رجاءً، إلاّ للاستسقاء وللمباهله، وکذا مَن غسّل میّتاً وکفّنه. (حسن القمّی).

۴- ۴ . علی الإجماع المحکیّ عن المنتهی. (حسین القمّی). * لم یقم دلیل معتبر علی استحباب الغسل للتوبه لمطلق الذنب. نعم، ورد الأمر بالغُسل فی حدیث مسعده بن زیاد للتوبه من الأمر العظیم.(تقیالقمّی).

۵- ۵ . یأتی به رجاءً. (حسین القمّی).

المظلوم قد يصير ظالماً بالدعاء على مَن ظلمه، لكن اغتسل وصلِّ ركعتين تحت السماء، ثمّ قل: «اللهمّ إنّ فلان بن فلان ظلمنى، وليس لى أحد أصول به عليه غيرك، فاستوفِ لى ظُلامتى الساعةَ الساعةَ، بالاسم الذى إذا سألك به المضطرّ أجبته فكشفت ما به من ضرّ، ومكّنت له فى الأرض، وجعلته خليفتك على خلقك، فأسألك أن تصلّيَ على محمَّدٍ وآل محمَّد، وأن تستوفى ظُلامتى، الساعةَ الساعةَ» فسترى ما تحبّ(الوسائل: باب ۱۵ من أبواب بقيه الصلوات المندوبه، ح۱).

السابع عشر: للأمن من الخوف من ظالم، فيغتسل ويصلّى ركعتين، ويحسر عن ركبتيه ويجعلهما قريباً من مصلّاه، ويقول مائه مرّه: «ياحىّ، يا قيّوم، ياحىّ لا ـ إله إلاّ ـ أنت، برحمتك أستغيث، فصلِّ على محمَّدٍ وآل محمَّد، وأغثنى الساعةَ الساعةَ»، ثمّ يقول: «أسألك أن تُصلّى على محمّـد وآل محمّـد، وأن تلطف بى، وأن تغلب لى، وأن تمكر لى، وأن تخدع لى، وأن تكفينى موءونه فلان بن فلان بلا موءونه»، وهذا دعاء النبىّ صلى الله عليه و آله يوم اُحد.

الثامن عشر: لدفع النازله(۱)، يصوم الثالث عشر(۲) والرابع عشر والخامس عشر، وعند الزوال من الأخير يغتسل.

التاسع عشر: للمباهله مع من يدّعى باطلاً.

العشرون: لتحصيل النشاط(۳) للعباده، أو لخصوص صلاه الليل، فعن

۱- ۱ . يأتى به رجاءً. (حسين القمّى).

۲- ۲ . لعلّه قدس سره يريد به عمل اُمّ داود، وهو عمل الاستفتاح،وهو فى شهر رجب، وقد تقدم فى المورد الحادى عشر. (زين الدين).

۳- ۳ . الأولى الإتيان [به] بقصد الرجاء، اُو لغايات اُخر. (الكوه كَمَرَئى). * الأحوط أن يقصد غايه ولو الكون على الطهاره، ويكون النشاط فائدةً، لاغرضاً. (المرعشى).

فلاح السائل: أنّ أمير الموءمنين علیه السلام کان یغتسل فی اللیالی البارده لأجل تحصیل النشاط لصلاه اللیل(مستدرک الوسائل: باب ۲۳ من أبواب الأغسال المسنونه، ح۲.).

الحادی والعشرون: لصلاه الشکر(۱).

الثانی والعشرون: لتغسیل المیّت(۲) ولتکفینه(۳).

الثالث والعشرون: للحِجامه علی ما قیل، ولکن قیل: إنّه لا دلیل علیه، ولعلّه مصحّف(۴) الجمعه(۵).

الرابع والعشرون: لإراده العود إلی الجماع، لما نقل عن الرساله الذهبیّه: أنّ الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغُسل یوجب جنون الولد(مستدرک الوسائل: باب ۱۱۸ من أبواب مقدمات النکاح، ح۱۹.)، لکن یحتمل(۶) أن

۱- ۱ . علی الإجماع المحکیّ عن الغنیه. (حسین القمّی). * فیه وفی ما یلیه وما بعدهما إشکال. (زین الدین).

۲- ۲ . یأتی به رجاءً. (حسین القمّی). * فیه تأمّل. (الکوه کَمَرَئی). * الذی وجدناه: الأمر بالغسل بالنسبه إلی مَن غسّل المیّت أو کفّنه، وأمّا بالنسبه إلی مَن یرید التغسیل أو التکفین فلا. (تقیالقمّی).

۳- ۳ . الاستحباب فیهما مشکل. (المرعشی).

۴- ۴ . بل هو کذلک بلا ریب. (المرعشی).

۵- ۵ . وهو کذلک. (الکوه کَمَرَئی).

۶- ۶ . بل هو الظاهر (مهدی الشیرازی). * بل احتمال غیر غسل الجنابه بعید جدّاً. (الشاهرودی).

یکون(۱) المراد غُسل الجنابه(۲)، بل هو الظاهر(۳).

الخامس والعشرون: الغُسل لکلّ عمل یتقرّب به إلی اللّه، کما حکی عن ابن الجنید، ووجهه غیر معلوم، وإن کان الإتیان به لا بقصد الورود لابأس به.

القسم الثانی: ما یکون مستحبّاً لأجل الفعل الّذی فعله، وهی أیضاً أغسال(۴):

أحدها: غسل التوبه(۵)، علی ما ذکره بعضهم من أ نّه من جهه المعاصی الّتی ارتکبها، أو بناءً علی أ نّه بعد الندم الّذی هو حقیقه التوبه، لکنّ الظاهر أ نّه من القسم الأوّل، کما ذکر هناک، وهذا هو الظاهر من الأخبار ومن کلمات العلماء، ویمکن أن یقال: إنّه ذوجهتین، فمن حیث إنّه بعد المعاصی وبعد الندم یکون من القسم الثانی، ومن حیث إنّ تمام التوبه بالاستغفار یکون من القسم الأوّل، وخبر مسعده بن زیاد فی خصوص استماع الغناء فی الکنیف، وقول الإمام علیه السلام له فی آخر الخبر: «قم فاغتسل فصلِّ ما بدا لک»(الوسائل: باب ۱۸ من أبواب الأغسال المندوبه، ح۱.) یمکن توجیهه بکلٍّ من الوجهین، والأظهر أ نّه لسرعه قبول التوبه(۶)، أو لکمالها.

ص: ۳۲۳

۱- ۱ . بل هو المراد من الروایه بلا إشکال. (المرعشی).

۲- ۲ . هذا هو الظاهر من الدلیل بلا إشکال. (البروجردی).

۳- ۳ . واحتمال غیره بعید. (السبزواری). * بل احتمال غیره بعید جدّاً. (زین الدین)

۴- ۴ . الأولی قصد الرجاء فی أکثرها. (المرعشی).

۵- ۵ . تقدم الکلام حوله. (تقیالقمّی).

۶- ۶ . فیه تأمّل. (حسین القمّی) * التی ستصدر منه. (مفتی الشیعه).

الثانی: الغسل لقتل الوزغ(۱)، ویحتمل أن یکون للشکر علی توفیقه لقتله، حیث إنّه حیوان خبیث، والأخبار فی ذمّه من الطرفین کثیره، ففی النبویّ صلی الله علیه و آله : «اقتلوا الوزغ ولو فی جوف الکعبه(البحار: ۶۱/۲۶۲، ح۱۷؛ کنز العمال: ۱۵/۱۸، ح۴۰۰۱۱.)»، وفی آخر: «من قتله فکأنّما قتل شیطاناً(البحار: ۶۲/۲۶۳، ح۱۷؛ میزان الاعتدال: ۴/۳۵۵، ح۹۴۳۶.)». ویحتمل أن یکون لأجل حدوث قذاره من المباشره لقتله.

الثالث: غسل المولود، وعن الصدوق وابن حمزه وجوبه، لکنّه ضعیف، ووقته من حین الولاده حیناً عرفیّاً، فالتأخیر إلی یومین بل ثلاثه لا یضرّ، وقد یقال ببقائه إلی سبعه أیّام، وربّما قیل: ببقائه إلی آخر العمر. والأولی الإتیان به علی تقدیر التأخیر عن الحین العرفی بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبیه.

الرابع: الغسل لروءیه المصلوب(۲)، وقد ذکروا أنّ استحبابه مشروط بأمرین:

أحدهما: أن یمشی لینظر إلیه متعمّداً، فلو اتّفق نظره أو کان مجبوراً لا یستحبّ.

الثانی: أن یکون بعد ثلاثه أیّام إذا کان مصلوباً بحقٍّ، لا قبلها، بخلاف ما إذا کان مصلوباً بظلم، فإنّه یستحبّ معه مطلقاً ولو کان فی الیومین الأوّلین. لکنّ الدلیل علی الشرط الثانی غیر معلوم(۳)، إلّا دعوی

ص: ۳۲۴

۱- ۱ . یأتی [به] رجاءً. (حسن القمّی). * الظاهر أنّه لیس له مدرک معتبر،وکذلک الرابع والسادس والسابع.(تقیالقمّی).

۲- ۲ . رجاءً. (حسن القمّی).

۳- ۳ . تمامیه الشرط الثانی أیضاً غیر بعیده. (محمد الشیرازی).

الانصـراف وهى محلّ منع، نعـم، الشـرط الأوّل ظـاهر الخبر، وهـو: «مَن قصـد إلى مصـلوب فنظر إليـه وجب عليـه الغسـل عقوبه»(الوسائل: باب ١٩ من أبواب الأغسال المنـدوبه، ح٣.)، والظاهر من الخبر: إن مشـى إليه لغرض صـحيح كأداء الشهاده أو تحمّلها لا يثبت فى حقّه الغُسل.

الخـامس: غُسل من فرّط(١) فى صلاه الكسوفين(٢) مع احتراق القرص، أى تركها عمداً، فإنّه يسـتحبّ أن يغتسل ويقضـيها(٣)، وبعضهم حكم بوجوبه(۴)، والأقوى عدم الوجوب(۵)، وإن كان الأحوط عدم تركه(۶)، والظاهر أ نّه مستحبّ

١- ١ . لايُترك مهما أمكن. (حسين القمّى). * المتيقّن فى ثبوت هذا الغسل إذا احترق قرص الشمس كلّه فاستيقظ المكلّف ولم يصلِّ فعليه أن يغتسل ويقضـى الصـلاه، وفى هـذا الفرض الأحوط إن لم يكن أقوى وجوبه، وفى غير هذه الصوره يأتى به رجاءً، ولايُترك الاحتياط بإتيانه فى خسوف القمر أيضاً. (حسن القمّى).

٢- ٢ . الروايه المعتبره(الوسائل: باب ١ من أبواب الأغسال المسنونه، ح۵ و١١.) وارده فى الكسوف. (تقيالقمّى).

٣- ٣ . بل الأحوط عدم ترک هذا الغسل. (مفتى الشيعه).

۴- ۴ . الأحوط وجوباً عدم تركه. (مفتى الشيعه).

۵- ۵ . وجوبه لاـ يخلو من قوّه. (الإصـفهانى). * فيه نظر. (الحكيم، الميلاـنى). * القول بوجوبه أحوط، بل لايخلو من قوّه. (زين الدين). * فيه تأمّل. (السيستانى).

۶- ۶ . لايُترک هذا الاحتياط. (الإصطهباناتى). * لايترک. (عبداللّه الشيرازى، السبزوارى، الروحانى). * لايترک الاحتياط،بل لا يخلو من قوّه. (الشريعتمدارى).

نفسیّ(۱) بعد التفریط المذکور، ولکن یحتمل(۲) أن یکون لأجل القضاء، کما هو مذهب جماعه، فالأولی الإتیان به بقصد القربه(۳)، بلا ملاحظه سبب أو غایه، وإذا لم یکن الترک عن تفریط، أو لم یکن القرص محترقاً لا یکون مستحبّاً، وإن قیل باستحبابه مع التعمّد مطلقاً، وقیل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقاً.

السادس: غُسل المرأه(۴) إذا تطیّبت لغیر زوجها، ففی الخبر: «أیّما امرأهٍ تطیّبت لغیر زوجها لم تُقبل منها صلاه حتّی تغتسل من طیبها کغسلها من جنابتها»(الوسائل: باب ۳۰ من أبواب الأغسال المندوبه، ح۱.)، واحتمال کون المراد: غسل الطیب من بدنها کما عن صاحب الحدائق بعید، ولا داعی إلیه.

السابع: غسل من شرب مسکراً(۵) فنام، ففی الحدیث عن النبیّ صلی الله علیه و آله ما مضمونه: «ما من أحد نام علی سُکرٍ إلاّ وصار عروساً للشیطان إلی الفجر، فعلیه أن یغتسل غسل الجنابه»(مستدرک الوسائل: باب نوادر ما یتعلق بأبواب الجنابه، ح۱۲، وفیه: «وجب علیه کما یغتسل من الجنابه».).

الثامن: غسل من مسّ میّتاً(۶) بعد غسله.

۱- ۱ . قد مرّ أن لا مطلوبیه نفسیّه لنفس الأفعال فی بابٍ من الأبواب. (المرعشی).

۲- ۲ . ولایخلو من وجه. (السیستانی).

۳- ۳ . لایعتبر قصد السبب ولا الغایه فی أیّ غسل. (الفانی).

۴- ۴ . فیه وفی السابع یأتی [به] رجاءً. (حسن القمّی).

۵- ۵ . یأتی به رجاءً. (حسین القمّی).

۶- ۶ . فی الجزم بالاستحباب شائبه من الإشکال. (تقیالقمّی).

بعض الأغسال المسنونه

(مسأله ۱): حُکی عن المفید استحباب الغُسل لمن صبّ علیه ماء مظنون النجاسه، ولا وجه له(۱).

وربّما یعدّ من الأغسال المسنونه: غُسل المجنون إذا أفاق، ودلیله غیر معلوم، وربّما یقال: إنّه من جهه احتمال جنابته حال جنونه، لکن علی هذا یکون من غُسل الجنابه الاحتیاطیّه، فلا وجه لعدّها منها، کما لا وجه لعدّ إعاده الغسل لذوی الأعذار المغتسلین حال العذر غسلاً ناقصاً مثل الجبیره، وکذا عدّ غسل من رأی الجنابه فی الثوب المشترک احتیاطاً فإنّ هذه لیست من الأغسال المسنونه.

(مسأله ۲): وقت الأغسال المکانیّه کما مرّ(۲) سابقاً: قبل الدخول فیها، أو بعده لإراده البقاء(۳) علی وجه، ویکفی الغسل فی أوّل الیوم لیومه، وفی أوّل اللیل للیلته، بل لا یخلو کفایه(۴) غُسل اللیل للنهار(۵) وبالعکس من قوّه(۶)، وإن کان دون الأوّل فی الفضل، وکذا القسم الأوّل من الأغسال الفعلیّه وقتها قبل الفعل علی الوجه المذکور، وأمّا القسم الثانی منها فوقتها بعد تحقّق الفعل(۷) إلی آخر

۱- ۱ . لعلّ مراده قدس سره الغسل بالفتح، فیکون وجهه الاحتیاط لدفع النجاسه المظنونه. (زین الدین).

۲- ۲ . مرّ الکلام حوله فی فصلها. (تقیالقمّی).

۳- ۳ . تقدّم فی فصل الأغسال المکانیّه أنّ ذلک قد ورد فی البعض، وتسریته إلی الجمیع فیها نظر. (زین الدین).

۴- ۴ . لا یخلو من نوع تأمّل. (حسین القمّی). * فیه تأمّل. (الحکیم).

۵- ۵ . إطلاقه لما إذا اغتسل أوائل اللیل لأواخر النهار مثلاً ممنوع. (مهدی الشیرازی).

۶- ۶ . فی القوّه إشکال. (السیستانی).

۷- ۷ . لایبعد أن تکون العبره بصدق أنّه اغتسل له عرفاً، إلّا أن یدلّ الدلیل علی خلافه. (حسین القمّی).

العمر،(۱) وإن كان الظاهر اعتبار إتيانها(۲) فوراً ففوراً.

إجزاء الأغسال و كفايه غسل واحد

(مسأله ۳): تُنتَقَض الأغسال الفعليّه من القسم الأوّل والمكانيّه بالحدث الأصغر من أيّ سبب كان، حتّى من النوم على الأقوى(۳)، ويحتمل عدم(۴) انتقاضها بها(۵)، مع استحباب إعادتها كما عليه بعضهم، لكنّ الظاهر ما ذكرنا.

(مسأله ۴): الأغسال المستحبّه(۶) لا تكفى عن الوضوء(۷)، فلو

۱- ۱ . المتيقّن أن يتعقّبه بحيث يصدق عرفاً أنّه اغتسل له. (مهدى الشيرازى). * التعميم محلّ تأمّل. (السيستانى).

۲- ۲ . أفضليه إتيانها. (الفانى). * القاعده الأوليه لاتقتضى الاعتبار المذكور، إلاّ أن تدلّ عليه قرينه حاليه أو مقاليه أو غيرهما. (تقيالقمّى).

۳- ۳ . على الأحوط. (عبداللّه الشيرازى).

۴- ۴ . وقد اختاره قدس سره فى فصل مقدّمات الإحرام. (السبزوارى).

۵- ۵ . وهو أقرب. (محمد الشيرازى).

۶- ۶ . بل الأغسال المذكوره بجميع أقسامها وأنواعها مطلقاً، أى التى ثبت استحبابها بالدليل الخاصّ، أو بقاعده التسامح لا تغنى عن الوضوء. (مفتى الشيعه).

۷- ۷ . كفايتها عنه لا تخلو من قوّه. (الجواهرى). * لا يبعد الكفايه. (الفيروزآبادى). * بل تكفى فى وجهٍ قوىٍّ مع ثبوت استحبابها الشرعى من غير ناحيه التسامح. (آل ياسين). * على الأحوط، كما مرّ، وإن كان الأقوى الكفايه، لكن فيما ثبت استحبابه الشرعىّ، لا فيما يؤتى به تسامحاً أو رجاءً، فلا يُترك الوضوء فيما لم يحرز استحبابه الشرعىّ. (الكوه كَمَرَئى). * على الأحوط. (الحكيم، محمد الشيرازى). * الأظهر فى مثل غُسل الجمعه والعيدين وليالى القدر وغُسل الإحرام ونحوها، ممّا ثبت استحبابه بدليل معتبر أنّه لا يلزم بعده الوضوء، فيقدّمه عليه، ولو أخّره عنه نوى الاحتياط. (الميلانى). * الأقوى كفايه كلّ غسل مشروع عن الوضوء، إلاّ غسل المستحاضه المتوسّطه فالأحوط فيه مصاحبته الوضوء. (الفانى). * الأظهر كفايه كلّ غُسل ثبت استحبابه شرعاً عن الوضوء، من دون فرق بين غسل الجمعه وغيره. نعم، التيمّم البدل من الأغسال المستحبّه لا يكفى عن الوضوء على الأظهر. (الخوئى). * على الأحوط الذى لا ينبغى تركه، وإن كان الأقرب الكفايه فى الأغسال المستحبه التى ثبت استحبابها بالدليل، لا بقاعده التسامح، فلا يجب الوضوء معها. (زين الدين). * بل الظاهر أنّها تكفى مع ثبوت استحبابها الشرعىّ من غير ناحيه التسامح. (حسن القمّى). * الأقوى كفايتها. (تقيالقمّى). * على الأحوط، والأظهر الكفايه فى الغسل الثابت استحبابه كغسل الجمعه. (الروحانى). * الأظهر كفايتها عنه، كما تقدّم. (السيستانى). * الظاهر الكفايه إذا كان استحبابه ثابتاً. (اللنكرانى).

كان محدِثاً يجب أن يتوضّأ للصلاه ونحوها، قبلها أو بعدها، والأفضل قبلها(۱)، ويجوز إتيانه فی أثنائها إذا جیء بها ترتيبيّاً.

تداخل الأغسال و كفايه غسل واحد

(مسأله ۵): إذا كان عليه أغسال متعدّده زمانيّه أو مكانيّه أو فعليّه أو مختلفه يكفی غسل واحد عن الجميع إذا نواها(۲) جميعاً(۳)، بل

۱- ۱ . ينبغی رعايه تقديمه علی الغسل. (المرعشی).

۲- ۲ . وإن لم ينوِهـا، بمعنی كفايه الغسل المأتیّ به قريباً عمّا أمر لأجله، فی غير الأغسال التی شـرّعت عقوبهً، كغسل قتل الوزغ، والنظر إلی مصلوب، فيجب إتيانها متعدّده. (الفانی).

۳- ۳ . أمّا لو نوی واحداً منها فكفايه غسل واحد للتداخل القهری بعيد. (مفتی الشيعه).

لایبعد(۱) کون التداخل(۲) قهریّاً(۳)، لکن یشترط(۴) فی الکفایه القهریّه أن یکون ماقصده معلوم المطلوبیّه، لا ما کان یوءتی به بعنوان احتمال

۱- ۱ . مشکل. (حسین القمّی). * بل یبعد. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * فیه تأمّلٌ، والأحوط اعتبار قصد الجمیع فی حصول الکفایه.(الإصطهباناتی). * تقدّم أنّ الأقوی عدمه. (البروجردی). * تقدّم التأمّل فیه. (مهدی الشیرازی). * التداخل القهریّ فی المقام بعید. (الشاهرودی). * بل الأحوط عدمه. (أحمد الخونساری). * قد مرّ التأمّل فیه. (عبداللّه الشیرازی). * لا یخلو من شوب إشکال، فالأولی نیّه الجمیع، ومع عدمها یأتی [به](أضفناه لکی یتمّ الکلام.) لغیر المنوی رجاء. (الخمینی). * فیه إشکال، وقد اُشیر إلیه فی فصل الأغسال المندوبه. (تقیالقمّی).

۲- ۲ . التداخل القهریّ غیر معلوم. (الشریعتمداری).

۳- ۳ . قد مرّ الکلام والإشکال فیه. (المرعشی). * مشکل. (السبزواری). * هذا هو الأظهر. (الروحانی). * إطلاق الحکم فیه وفیما قبله محلّ إشکال ، کما تقدّم فی المسأله الخامسه عشره من فصل: مستحبات غسل الجنابه. (السیستانی). * محلّ إشکال، کما مرّ. (اللنکرانی).

۴- ۴ . الکفایه مطلقاً وعدم الاشتراط لا یخلو من قوّه. (الجواهری).

المطلوبيّه؛ لعدم معلوميّه كونه غُسلاً صحيحاً حتّى يكون مجزياً(۱) عمّا هو معلوم المطلوبيّه.

الکلام فی استحباب الغسل نفساً

(مسأله ۶): نقل عن جماعه: کالمفید والمحقّق والعلاّمه والشهید والمجلسی: استحباب الغُسل نفساً(۲)، ولو لم یکن هناک غایه مستحبّه أو مکان أو زمان، ونظرهم فی ذلک إلی مثل قوله تعالی: «إنّ اللّه یحبّ التوّابین ویحبّ المتطهّرین»(البقره: ۲۲۲.) وقوله علیه السلام : «إن استطعت أن تکون باللیل والنهار علی طهاره فافعل»(الوسائل: باب ۱۱ من أبواب الوضوء، ح۳.)، وقوله علیه السلام : «أیّ وضوءٍ أطهر من الغُسل؟»(الوسائل: باب ۳۳ من أبواب الجنابه، ح۱ و ۴ و ۸.)، «وأیّ وضوءٍ أنقی من الغسل؟»(الوسائل: باب ۳۴ من أبواب الجنابه، ح۴.)، ومثل ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات(الوسائل: باب ۴۴ من أبواب أحکام المساجد، ح۲۲.) من دون ذکر سبب أو غایه، إلی غیر ذلک، لکنّ إثبات المطلب بمثلها مشکل(۳).

ص: ۳۳۱

۱- ۱ . یکفی فی امتثال الأمر الواقعیّ بالغسل الإتیان بالغسل قربهً الی اللّه تعالی، ولا یعتبر فی صحه الغسل قصد أیّ عنوان، فإذا قصد مالم یؤمر به بعنوانه لم یضرّ بصحّه ما أتی به بعد فرض إتیانه علی وجه قربیّ. (الفانی).

۲- ۲ . قد تقدّم الکلام فیه فی بابَی الوضوء وغُسل الجنابه. (المرعشی).

۳- ۳ . ثبوته لایخلو من قوّه. (الجواهری). * بل إثبات الاستحباب فی کثیر ممّا مرّ من الأغسال المندوبه مشکل، والأحوط الإتیان بها رجاءً. (آل یاسین). * وإن کان الاستحباب غیر بعید. (محمد الشیرازی). * لا یخلو الاستدلال المزبور من وجه قویّ، ولکنّ الاحتیاط لایُترک. (تقیالقمّی).

بدلیه التیمم فی المقام

(مسأله ۷): یقوم التیمّم(۱) مقام الغسل(۲) فی جمیع(۳) ما ذکر عند عدم التمکّن منه.

ص: ۳۳۲

۱- ۱ . تقدّم الإشکال فیه، ولا بأس بإتیانه رجاءً. (الخمینی). * تقدّم أنّه أیضاً محلّ إشکال. (اللنکرانی).

۲- ۲ . فیه تأمّل، نعم، لا بأس بالإتیان به رجاءً. (الإصفهانی). * لا بأس به رجاءً. (حسین القمّی). * فیه إشکال، و الأحوط الإتیان به رجاءً.(الإصطهباناتی). * تقدّم عدم ثبوت بدلیّته عن مثلها. (البروجردی). * فیه إشکال، والإتیان به رجاءً أحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * ثبوت بدلیّه التیمّم بنحو الکلّیه _ کما مرّ _ ممنوع. (الشاهرودی). * فیه نظر، وإن کان لا یخلو من وجه. (المیلانی). * فیه تأمّل. (أحمد الخونساری، الآملی). * فی إطلاقه التأمّل(کذا فی الأصل.)، فیأتی به رجاءً. (عبداللّه الشیرازی). * فیه تأمّل، فالأحوط الإتیان به رجاءً. (الشریعتمداری). * فیه إشکال، و بدلیّته غیر معلومه. (المرعشی). * لکنّه لا یغنی عن الوضوء فی غیر التیمّم عن غُسل الجنابه. (الخوئی). * فیه تأمّل، نعم، لابأس بإتیانه رجاءً. (حسن القمّی). * عند التعذر فی ما ثبت استحبابه بدلیل معتبر، وأمّا ثبوته بنحو الکلّیه محلّ تأمّل، فلا بأس بإتیانه بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبیه. (مفتی الشیعه). * تقدّم منعه. (السیستانی).

۳- ۳ . ثبوته بنحو الکلّیه محلّ تأمّل، لکن لا بأس بإتیانه رجاءً. (محمد رضا الگلپایگانی).

فصل: فی التیمّم

مسوّغات التیمّم

ویُسوِّغُه العجز(۱) عن استعمال الماء(۲)، وهو یتحقّق باُمور:

الأول: عدم وجدان الماء

وجوب الطلب ومقداره

أحدها: عدم وجدان الماء بقدر الکفایه للغسل أو الوضوء، فی سفر کان أو حضر، ووجدان المقدار غیرِ الکافی(۳)

ص: ۳۳۳

---

۱ - ۱ . بل العذر الموجب لسقوط الطهاره المائیه. (الحکیم). * بل یسوِّغه کلّ مسقط للطهاره المائیه، وموجب لعدم تنجّز مطلوبیتها، سواء کان هو العجز أم غیره ممّا سیأتی فی خلال الکلمات.(المرعشی). * لا یختصّ بذلک، بل یعمّ کلّ عذر مسقط للطهاره المائیه. (الآملی). * بل مطلق العذر المسقط لوجوب الوضوء أو الغسل. (السیستانی).

۲ - ۲ . لا ینحصر مسوِّغ التیمّم بالعجز عن استعمال الماء علی الأقوی؛ فإنّ موارد لزوم الحرج من استعمال الماء ومن طلبه تکون مجری لقاعده الحرج، ویسقط وجوب الطهاره المائیه، ووجوب طلب الماء، ویسوغ له التیمّم حین ذاک، مع أنّها لا توجب العجز ، وکذلک موارد لزوم الضرر إذا کان بدرجه لا توجب تحریم تحمّله وتحریم الفعل الذی یکون سبباً له، وإنّما تکون مجری لقاعده نفی الضرر، و هی إنّما تنفی اللزوم، لا الجواز. (زین الدین). * الظاهر أنّ الجامع أوسع من ذلک؛ لأنّ من المسوّغات الحرج والضرر غیر المحرّم ارتکابه، فالأولی أن یقال: ویسوّغه سقوط وجوب الطهاره المائیه. (الروحانی). * ثمه تعبیر جامع من الفقهاء یشمل جمیع الموارد المشروع فیها التیمّم، یراد منه عدم التمکّن من استعمال الماء، سواء کان العجز عقلیاً أم شرعیاً أم عادیا. (مفتی الشیعه).

۳ - ۳ . والأحوط إن لم یکن الأقوی فی هذه الصوره مزج غیر الکافی بالمضاف، وتحصیل الکافی بشرط بقاء صدق الإطلاق بعد الامتزاج، وکون المورد من مصادیق الفقدان محلّ تأمّل، کما سیأتی. (المرعشی). * حتّی مع المزج بالمضاف بنحوٍ لا یخرجه عن الإطلاق. (اللنکرانی).

كعدمه(۱)، ويجب الفحص عنه(۲) إلى اليأس(۳) إذا كـان فى الحضـر، وفى البرّيه(۴) يكفى الطلب(۵) غَلْوَه(الغَلْوَه: قَـدَرُ رَميهٍ بسهم، والفَرسَخ: خمس و عشرون غَلوه. لسان العرب: ۱۰/۱۱۲ (ماده غَلا).) سهم فى

۱- ۱ . إلاّ ـ مع إمكـان مزجه بالمضـاف بحيث يكون المجموع بعـد المزج ماءً مطلقاً كافياً، فإنّ الأحوط حينئـذٍ ذلک، كما يأتى. (الإصـطهباناتى). * إذا أمكن مزجه بالمضـاف بحيث يكون المجموع ماءً مطلقاً كافياً له والأحوط عـدم الانتقال إلى التيمّم، وإن كان الانتقال لايخلو من قوّه. (الروحانى).

۲- ۲ . حتّى مع الظنّ بالعـدم. (المرعشـى). * وكـذا السعى إليه مـا لم يكن بعيـداً عنه بحيث يصـدق عرفاً أنّه غير واجـد للماء. (السيستانى).

۳- ۳ . أو تحقّق أحـد روافع التكليف، كـالحرج. (الروحانى). * العادى، وهو العجز العرفى عن الظفر به فى مقام امتثال التكليف. (مفتى الشيعه).

۴- ۴ . للمسـافر العرفىّ على الأقرب، وإن كان سـفره دون السـفر الشـرعىّ، أمّا المقيم فى البرّيه فلا يكفيه ذلک، بل لابـدّ له من الفحص عن المـاء الى حـدّ اليـأس. (زين الـدين) * إذا كـان مسـافراً فيها فعليه الفحص عنه فيما يقرب من مكانه وفى الطريق،بل الأحوط أن يفحص بالحدود المذكوره فى المتن على نحو الدائره، وأمّا الساكن فيها فحكمه ما تقدّم. (السيستانى).

۵- ۵ . بحيث لايحتمل معه وجود الماء عقلائياً. (مهـدى الشـيرازى). * مقتضـى القاعده عدم التفصـيل بين الحضـر والسـفر، وأنّ الحدّ: اليأس من الوجدان، نعم، ادُّعى الاتفاق على ما فى المتن، وبما ذكرنا يظهر أنّه يجب الفحص على الإطلاق، إلاّ أن يحصـل العلم أو الاطمئنان بعدم الوجدان. (تقيالقمّى).

الحَزْنه(الحَزْنُ: مـا غَلُظَ من الأرض فی ارتفاع، ومن الشـیء ما خَشُن، وجمعها: حُزُون، ویقال: حَزْنه وحَزْن، وهی بعکس السَـهْله والسَـهْل. لسان العرب: ۳/۱۵۹ (مـاده حَزَن).) ولو لأجل الأشـجار(۱)، وغلوه سـهمین فی السـهله فی الجوانب الأ‌ربع(۲)، بشرط احتمال وجود الماء فی الجمیع، ومع العلم بعدمه فی بعضها یسقط فیه، ومع العلم بعدمه فی الجمیع یسقط فی الجمیع، کما أ نّه لو علم وجوده فوق المقدار(۳) وجب طلبه(۴) مع بقاء(۵)

ص: ۳۳۵

۱- ۱ . کفایه السـهم لاتخلو من تأمّل. (صدر الدین الصدر). * الظاهر أنّ الأرض ذات الأشـجار لو کانت سـهله فی نفسـها یجب الفحص فیها غلوه سهمین؛ لعدم کون الاشتمال علیها موجباً لصدق الحَزْنه التی هی عباره عمّا غلظ من الأرض. (الروحانی).

۲- ۲ . والأحوط کون الضـرب بحیث یسـتوعب الطلب نقاط الـدائره التی مرکزها مبدأ الطلب، ومحیطها نهایه الغلوه أو الغلوتین. (أحمد الخونساری). * أی الأصلیه، والأولی رعایه الجهات الفرعیه أیضاً. (المرعشی).

۳- ۳ . فی إطلاقه نظر، بل منع. (آل یاسین).

۴- ۴ . إلاّ أن یکون البعد بمقدار یصدق علیه عدم الوجدان عرفاً. (المرعشی). * لولم یکن بعیداً بحیث یصدق عنده فقدان الماء عرفاً، وإلاّ فیشـکل وجوب طلبه، وإن کان أحوط. (الآملی). * فی إطلاقه نظر. (حسن القمّی). * فیه تفصـیل، کما علم ممّا سـبق. (السیستانی). * مع عدم المشقّه والعُسر. (اللنکرانی).

۵- ۵ . إذا کان الماء بعیداً بنحوٍ یصدق معه عدم الوجدان عرفاً ففی وجوب طلبه إشکال، وإن کان أحوط. (الحکیم).

الوقت(۱). ولیس الظنّ به کالعلم فی وجوب الأزید، وإن کان أحوط، خصوصاً إذا کان بحدّ الاطمئنان(۲)، بل لا یترک فی هذه الصوره(۳)، فیطلب إلی أن یزول ظنّه، ولا عبره بالاحتمال(۴) فی الأزید.

محققات الطلب ومسقطاته

(مسأله ۱): إذا شهد عدلان(۵) بعدم الماء فی جمیع الجوانب أو بعضها سقط وجوب الطلب فیها أو فیه، وإن کان الأحوط(۶) عدم

۱- ۱ . وعدم العُسر والمشقّه أو غیرهما من الأعذار. (الخمینی). * ومع عدم الحرج الشدید، وإلّا فیسقط. (الرفیعی). * وعدم طروء أحد العناوین المسقطه، کالعسر والحرج ونحوهما. (المرعشی). * مع عدم الضرر أو الحرج، وعدم کونه بعیداً جدّاً بحیث یصدق علیه عدم الوجدان عُرفاً. (محمد الشیرازی). * إلّا أن یلزم منه مشقّه لا یتحمّلها المتعارف، وکذا الحال لو کان الماء بعیدا بدرجهٍ لا یصدق معها الوجدان، أی کون الماء عنده. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . الظاهر أنّه کالعلم. (السیستانی). * وقد تقدّم فی موارد عدیده: أنّه إذا حصل له الاطمئنان فهو عالم فی نظر الشارع، علی ما یستفاد من الکتاب والسنّه. (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . بل مطلقاً. (حسین القمّی). * بل لا یخلو من قوّه. (عبدالهادی الشیرازی). * بل لا یبعد وجوبه. (المیلانی). * الأقوی وجوب الفحص فی هذه الصوره. (الفانی). * بل الأظهر فیها وجوب الطلب. (الخوئی). * بل یجب مع الاطمئنان علی الأقوی، کما فی صوره العلم. (محمد رضا الگلپایگانی).

۴- ۴ . بعد تعیین الشارع حدّ الفحص. (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . حجّیه قولهما فی مثل المورد وإن لم تخلُ من قوّه إلّا أنّه لایُترک الاحتیاط مع عدم حصول الاطمئنان. (حسین القمّی).

۶- ۶ . لایُترک هذا الاحتیاط. (الإصطهباناتی). * لایُترک. (الآملی). * هذا الاحتیاط لایُترک. (حسن القمّی).

الاکتفاء[(۱)]، وفی الاکتفاء بالعدل الواحد إشکال[(۲)]، فلا

ص: ۳۳۷

۱- ۱ . هذا الاحتیاط لا یُترک. (الإصفهانی). * لا یُترک. (البروجردی). * إذا لم یحصل الاطمئنان العادی. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . الأقرب السقوط مع حصول الیأس، والعدم مع العدم. (الجواهری). * الأظهر الجواز. (الفیروزآبادی). * لایبعد عدم وجوب الطلب إن أفاد قوله الاطمئنان. (الکوه کَمَرَئی). * الأقوی عدم الاکتفاء به، بل بشهاده العدلین أیضاً لولم یحصل الاطمئنان بعدم الماء من شهادتهما. (جمال الدین الگلپایگانی). * الأظهر العدم. (الحکیم). * إذا لم یُفد الاطمئنان. (الشاهرودی). * مع عدم حصول الوثوق والاطمئنان. (أحمد الخونساری). * بل عدم الاکتفاء لا یخلو من القوه. (عبداللّه الشیرازی). * إلّا إذا أفاد قوله الاطمئنان. (الشریعتمداری). * یقوی الاکتفاء بقول من یوثق بقوله، فلا تعتبر العداله والتعدّد، ومنه یعلم جواز ترک الاحتیاط فی صوره إخبار البیّنه بالعدم. (الفانی). * قد مرّ فی باب النجاسات: عدم حجّیه قوله فی الموضوعات، إلّا إذا أفاد الاطمئنان. (المرعشی). * لا یبعد الاکتفاء بإخبار العدل الواحد، بل بإخبار مطلق الثقه، وکذا الحال فی المسأله الآتیه. (الخوئی). * إن لم یُفِد الاطمئنان العقلائی. (السبزواری). * والأقرب الاکتفاء. (محمد الشیرازی). * لا وجه له؛ فإنّه یکفی شهاده العدل الواحد،بل لا یبعد الکفایه بشهاده الثقه. (تقیالقمّی). * الأظهر الاکتفاء به. (الروحانی). * لایُترک الاحتیاط بالطلب، بل لا إشکال فیه بعد اعتباره فی الموضوعات، خصوصاً إذا حصل منه الاطمئنان. (مفتی الشیعه). * إذا لم یحصل الاطمئنان بقوله، وکذا الحال فی غیره. (السیستانی). * بل منع، کما مرّ. (اللنکرانی).

يُترك الاحتياط(١) بالطلب.

(مسأله ٢): الظاهر وجوب(٢) الطلب فى الأزيد(٣) من المقدارين(۴) إذا شهد عدلان(۵) بوجوده فى الأزيد(۶)، ولا يُترك الاحتياط(٧) فى

١- ١ . إلّا إذا أفاد قوله الاطمئنان. (صدر الدين الصدر).

٢- ٢ . هذا الإطلاق ممنوع، بل يدور ذلك مقدار(كذا فى الأصل، والمناسب (مدار) بدل (مقدار) أو قبلها.) الزياده قلّةً وكثرةً، واختلاف الموارد والأشخاص. (السبزوارى).

٣- ٣ . مرّ التأمّل فى إطلاقه. (حسن القمّى).

۴- ۴ . بل الأحوط. (الإصفهانى).

۵- ۵ . حكم البيّنه كحكم العلم؛ وقد تقدّم، وكذا الاطمئنان الحاصل من شهاده العدل الواحد، أو من سائر المناشئ العقلائيه. (السيستانى).

۶- ۶ . تقدّم التأمّل فى إطلاقه مع العلم فضلاً عن البيّنه. (آل ياسين). * إذا لم يكن بنحو يصدق معه عدم الوجدان عرفاً، وإلّا ففيه إشكال، كما تقدّم. (الحكيم). * لكن حيث لم يكن البعد مفرطاً بحيث صدق عدم الوجدان عُرفاً.(المرعشى). * مرّ اشتراط أن لايصدق عُرفاً فقدان الماء، وإلّا فيشكل وجوب الطلب. (الآملى).

٧- ٧ . لا يبعد وجوبه إذا أفاد قوله الاطمئنان. (الكوه كَمَرَئى). * فى صوره إفاده الاطمئنان. (المرعشى). * لايلزم هذا الاحتياط، إلّا إذا أفاد قوله الاطمئنان. (زين الدين). * بل الأظهر وجوبه. (الروحانى). * إذا إفاد قوله الاطمئنان. (اللنكرانى). * بل لا يخلو من قوّه، ولا يعتنى باحتمال عدم حجّيته. (مفتى الشيعه).

شهاده عدل واحد به(۱).

(مسأله ۳): الظاهر كفايه(۲) الاستنابه(۳) فی الطلب(۴)، وعدم وجوب المباشره(۵)، بل لا يبعد كفايه(۶) نائب واحد(۷) عن جماعه، ولا

ص: ۳۳۹

۱- ۱ . إذا حصل منه الاطمئنان. (الجواهری). * الأظهر وجوب الطلب فيه أيضاً. (الفيروزآبادی). * الظاهر جواز تركه. (الحكيم). * مع حصول الاطمئنان بقوله. (أحمد الخونساری).

۲- ۲ . الظاهر اعتبار حصول الاطمئنان، أو قيام أماره شرعيه. (صدر الدين الصدر) * كفايتها مع عدم حصول الاطمئنان من قوله مشكل. (الخمينی). * المناط تحقّق اطمئنان المتعارف بعدم الوجدان، سواء حصل ذلك بالمباشره أم الاستنابه، أم من جهه اُخرى. (السبزواری).

۳- ۳ . بل كفايه طلب الغير إذا كان موثوقاً، وإن لم يكن بنحو النيابه. (الحكيم).

۴- ۴ . إن كان إخباره مفيداً للاطمئنان. (البروجردی). * بل الظاهر العدم. نعم، لو كان قول النائب واجداً لشرائط الحجّيه وأخبر عن عدم الماء يكتفی به لذلك، لا لكونه نائباً. (الروحانی).

۵- ۵ . يكتفی بطلب الغير إذا أوجب الاطمئنان بعدم الماء، وإن لم يكن ذلك الغير نائباً. (زين الدين).

۶- ۶ . بل هو الأقرب. (المرعشی). * بل الظاهر الكفايه؛ لتحقّق الاطمئنان العرفی بعدم الوجدان، سواء تحقق هذا بالمباشره أم بالاستنابه. (مفتی الشيعه).

۷- ۷ . لو حصل الاطمئنان من قوله. (الآملی).

يلزم كونه عادلاً بعد كونه أميناً موثّقاً(۱).

(مسأله ۴): إذا احتمل وجود الماء فی رحله أو فی منزله أو فی القافله وجب الفحص(۲) حتّی یتیقّن العدم، أو یحصل الیأس(۳) منه، فکفایه المقدارین خاصّ بالبرّیّه(۴).

(مسأله ۵): إذا طلب قبل دخول وقت(۵) الصلاه ولم یجد ففی کفایته بع_د دخول الوقت مع احتمال العثور(۶) علیه(۷) لو أعاده

۱- ۱ . إذا حصل الاطمئنان من قوله. (حسین القمّی). * إذا حصل من قوله الیأس عن الماء، أو کان بیّنه شرعیه، وحینئذٍ فلا یلزم کونه نائباً. (مهدی الشیرازی). * یطمئنّ بإخباره. (المیلانی). * وحصل من قوله الاطمئنان بعدم الماء. (حسن القمّی). * العبره بحصول الاطمئنان بقوله، سواء کان نائباً أم لا. (السیستانی). * ومفیداً قوله للاطمئنان، وإلّا فالکفایه ممنوعه. (اللنکرانی).

۲- ۲ . علی الأحوط، ولا یبعد عدم وجوبه فیما تیقّن بعدمه سابقاً. (الخوئی). * إلّا إذا کان متیقناً بالعدم سابقاً واحتمل حدوثه. (السیستانی).

۳- ۳ . أی الاطمئنان بعدمه. (حسین القمّی).

۴- ۴ . تقدم الکلام فیه. (السیستانی). * أی بالمساحه المکانیه فی البَرّ، فالرحل والمنزل ونحوهما خارجان عنها. (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . لو احتمل تجدّد الماء احتمالاً عقلائیاً یجب إعاده الفحص، وإلّا فلا، ولافرق فی ذلک بین کون الفحص الأوّل قبل الوقت أو بعده. (الآملی).

۶- ۶ . لاحتمال تجدّد وجوده احتمالاً ـ معتدّاً به، فلا ـ یُترک الاحتیاط لو کان الاحتمال عقلائیاً، وإلّا فلا بأس بترک الاحتیاط. (مفتی الشیعه). * لاحتمال تجدّد الماء لا مطلقاً، وإن کان عدم الوجوب فی هذه الصوره أیضاً لایخلو من وجه. (اللنکرانی).

۷- ۷ . لأجل احتمال تجدّد الماء لا مطلقاً، فإذا احتمل کون الماء موجوداً حین الطلب ولم یعثر علیه لغفله واشتباه فالظاهر عدم وجوب الإعاده، بل عدم وجوبها مطلقاً لا یخلو من وجه. (الخمینی).

إشكال(۱)، فلا يُترک الاحتی_اط . . . .

ص: ۳۴۱

---

۱ - ۱ . أقربه الکفایه. (الجواهری). * لا ـ یبعد عدم وجوب الإعاده إذا کان احتمال العثور من جهه احتمال وجوده حین الطلب، وکذا مع احتمال تجدّده من دون أماره علیه. نعم، لو احتمل التجدّد مع وجود أماره ظنّیه علیه فالظاهر وجوب الإعاده، وهکذا الحکم فی المسأله التالیه. (الإصفهانی). * أقربه عدم الوجوب، إلاّ مع مظنّه تجدّد الماء، أو قصور الطلب الأول عن حدّه المعتبر فعلاً ـ ولو کان معتبراً حینه لعجز أو غبره أو غیرهما، وعلیه فیعید ولو کان الطلب الأوّل فی الوقت. (مهدی الشیرازی). * وفی کفایه الطلب السابق قوّه، وکذا فی المسأله الآتیه. (عبدالهادی الشیرازی). * الظاهر عدم وجوب الإعاده، إلاّ مع احتمال تجدّد وجوده احتمالاً معتدّاً به. (الحکیم). * لا إشکال ظاهراً فی کفایه الفحص قبل الوقت للصلاه بعده؛ لإطلاق الروایه؛ فإنّ قوله علیه السلام : «یطلب الماء فی السفر غلوه سهم إن کانت الحزونه وإن کانت سهوله فغلوتین»(الوسائل: باب ۱ من أبواب التیمّم، ح۲.) مطلق بالنسبه إلی ما قبل الوقت وما بعده. (البجنوردی). * أظهره الکفایه، وعدم وجوب الإعاده. (الخوئی). * غیر موجّه وإن کان الاحتیاط حسناً. (محمد رضا الگلپایگانی). * للإشکال فی تمامیه الإطلاق لخبر السکونی(المصدر السابق نفسه.) فی تناول ما قبل الوقت، فلعلّه غیر ناظر إلی هذه الجهه. (زین الدین). * أظهره الکفایه وعدم وجوب الإعاده. (حسن القمّی). * لا إشکال فی الاکتفاء به، وإن احتمل حدوث الماء. (الروحانی). * والأظهر الکفایه، نعم، إذا ترک الفحص فی بعض الأمکنه للقطع بعدم الماء فیه ثمّ شکّ فلابدّ من تکمیل الطلب. (السیستانی).

بالإعاده(۱)، وأمّا مع انتقاله عن ذلک المکان فلا إشکال فی وجوبه(۲) مع الاحتمال المذکور(۳).

(مسأله ۶): إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاه فلم یجد یکفی لغیرها من الصلوات(۴)، فلا تجب الإعاده عند کلّ صلاه إن لم یحتمل(۵)

ص: ۳۴۲

۱- ۱ . مع احتمال ماء جدید بعد الفحص. (الحائری). * إذا احتمل حدوث الماء بعد الطلب. (الکوه کَمَرَئی). * الأقوی عدم وجوب الإعاده، إلّا إذا کان احتمال العثور علی الماء ممّا یعتنی به العقلاء. (صدر الدین الصدر). * الاحتیاط بإعاده الفحص فی صوره احتمال العثور علی الماء حسن. نعم، إذا اطمأنّ بالعثور یجب علیه الفحص ثانیاً. (الفانی). * إذا احتمل احتمالاً عقلائیاً حدوث الماء بعد الطلب والنِشدان(النِشدان والمُناشده: السؤال والبحث، وأنشد الشیء ونَشَدَه: عرّفه وطلبه ونادی به. لسان العرب: ۱۴/۱۳۸ (ماده نَشَدَ).).(المرعشی). * لو کان الاحتمال عقلائیاً. (السبزواری). * فیما إذا احتمل حدوث الماء بعد الطلب. (الشریعتمداری). * هذا الاحتیاط غیر لازم، إلّا مع تبدّل الموضوع عرفاً، کنزول مطر مثلًا، وکذا فی المسأله السادسه. (محمد الشیرازی).

۲- ۲ . بتکمیل الطلب مع التداخل فی بعض المساحه واستئنافه مع عدمه. (السیستانی).

۳- ۳ . أی مع احتمال وجوده. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . إن لم یحتمل حدوث ماء جدید. (الشریعتمداری).

۵- ۵ . احتمالاً عقلائیاً معتدّاً به. (المرعشی).

العثور(۱) مع الإعاده(۲)، وإلّا(۳) فالأحوط(۴) الإعاده(۵).

(مسأله ۷): المناط(۶) فی السهم والرمی(۷) والقوس والهواء والرامی هو المتعارف(۸) المعتدل الوسط فی القوّه والضُعف.

ص: ۳۴۳

۱- ۱ . احتمالاً معتدّاً به علی ما سبق. (الحکیم). * بل وإن احتمله؛ لکفایه الطلب السابق کما ذکرنا فی المسأله السابقه، وإلغاء هذا الاحتمال شرعاً. (البجنوردی).

۲- ۲ . بحیث زالت عنه حاله الیأس من وجود الماء التی حصلت له بطلبه الأول. (زین الدین).

۳- ۳ . أی مع احتمال وجوده احتمالاً معتدّاً به یحکم بالإعاده علی الأحوط. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . إذا احتمل التجدّد لا مطلقاً، کما تقدّم، وتقدّم أنّ لعدم الوجوب مطلقاً وجهاً. (الخمینی). * الأولی، نعم، یجب التکمیل فی الصوره المتقدمه. (السیستانی).

۵- ۵ . عدم وجوب الإعاده لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * إن احتمل العثور علی ماء جدید. (الحائری). * مع احتمال الحدوث. (الکوه کَمَرَئی). * ما ذکرناه فی الحاشیه السابقه یأتی فی المقام. (صدر الدین صدر). * استحباباً. (الفانی). * والأظهر عدم وجوبها. (الخوئی، حسن القمّی). * والأقوی العدم. (محمد رضا الگلپایگانی). * فی الاحتمال العرفی. (السبزواری). * وإن کان الأظهر العدم. (الروحانی).

۶- ۶ . بل المناط غایه ما یبلغه السهم عاده. (السیستانی).

۷- ۷ . المناط فی الرمی هو أبعد ما یقدر علیه الرامی. (الخمینی). * المناط فی الرمی غایه ما یقدر الرامی علیه. (اللنکرانی).

۸- ۸ . وتحدیده بثلاثمائه ذراع وغیره من التحدیدات لا وجه له یعتدّ به. (المرعشی).

(مسأله ۸): یسقط(۱) وجوب(۲) الطلب(۳) فی ضیق الوقت(۴).

لو ترک الطلب متعمدّاً صحّت صلاته وإنْ عصی

(مسأله ۹): إذا ترک الطلب حتّی ضاق الوقت عصی(۵)، لکنّ الأقوی صحّه صلاته حینئذٍ، وإن علم أ نّه لو طلب لعثر، لکنّ الأحوط(۶) القضاء(۷)، خصوصاً فی الفرض المذکور.

۱- ۱ . ویتقدّر بقدره، فإذا ضاق عن مطلق الطلب یسقط مطلقاً، وإذا ضاق عن تمام الطلب یسقط بمقداره. (الخمینی).

۲- ۲ . عن تمام الجوانب إن لم یفِ الوقت بشیء منها، وإلاّ فالسقوط بالنسبه إلی مالایسعه. (المرعشی).

۳- ۳ . لأهمّیه رعایه الوقت من الطهاره المائیه، وکذا فیما کان فی طلبه حرج ومشقّه لا تحتمل. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . بمقدار لا یتمکّن من إتیان تمام صلاته فی وقته، ولا یجدی فی المقام عموم «من أدرک»؛ لعدم إطلاقه علی وجه یوجب توسعه الوقت اختیاراً، فمهما لم یتمکّن من إتیان تمام الصلاه بالطهاره المائیه یجب التنزّل إلی الترابیه، ولیس له تفویت الوقت ولو فی رکعه مقدّمه لتحصیل الماء لأهمّیه الوقت من الطهور جزماً. (آقاضیاء). * أو خوفه. (آل یاسین). * بقدر ما یتضیّق عنه. (السیستانی).

۵- ۵ . وجوب الطلب لیس نفسیا لیتحقق العصیان بترکه مطلقاً، نعم، علی ما هو المختار، یکون عاصیاً بتفویت الواجب المطلق، وهو الطهاره المائیه فیما إذا علم أنّه لو طلب الماء لعثر علیه وفی غیر هذه الصوره یکون متجرّیاً، أمّا صلاته حینئذٍ فهی صحیحه علی أی حال. (زین الدین). * والأولی التعبیر بالخطأ، لا العصیان. (الروحانی). * علی فرض عثوره علی الماء لو طلب، وإلاّ کان متجرّیاً. (السیستانی).

۶- ۶ . ینبغی عدم ترکه. (المرعشی).

۷- ۷ . استحباباً. (مفتی الشیعه).

(مسأله ۱۰): إذا ترك الطلب فی سعه الوقت وصلّی بطلت صلاته(۱) وإن تبیّن عدم وجود الماء، نعم، لو حصل منه قصد القربه(۲) مع تبیّن عدم الماء(۳) فالأقوی صحّتها(۴).

اذا أخطا الماء أو اعتقد ضیق الوقت فتبین العکس

(مسأله ۱۱): إذا طلب الماء بمقتضی وظیفته فلم یجد، فتیمّم(۵) وصلّی، ثمّ تبیّن وجوده فی محلّ الطلب من الغلوه أو الغلوتین أو الرحل أو القافله صحّت صلاته(۶)، ولا یجب(۷)

۱- ۱ . وکذا تبطل صلاته إن ظهر وجود الماء، وإن حصل منه قصد القربه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . أو أتی بالصلاه برجاء الواقع. (الحائری). * ولو بأن أتی بها بداعی احتمال الأمر. (الروحانی). * إنّما الکلام فی تحقّق هذا القصد، مع توجّهه بأنّه یستلزم ترک الواجب. (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . وعدم الاهتداء إلیه لو طلب. (حسین القمّی). * أو عدم الاهتداء إلیه لو طلبه. (الخمینی).

۴- ۴ . بل الأقوی بطلانها. (النائینی). * بل الأحوط الإعاده. (آل یاسین). * فیه تأمّل، بل لا یخلو البطلان من قوّه. (الإصطهباناتی). * محلّ إشکال. (البروجردی). * بل الأقوی البطلان؛ لعدم الأمر الفعلی بالتیمّم قبل الطلب. (الرفیعی). * وفی الإعاده احتیاط. (زین الدین). * فی صحه کلٍّ من التیمّم والصلاه إشکال. (السیستانی).

۵- ۵ . مع عدم رجاء زوال العذر فی الوقت. (السیستانی).

۶- ۶ . بناءً علی کون الوجدان عباره عن تمکّنه الفعلی ولو بالتفاته إلیه، وإلاّ فلا وجه له لصدق التمکّن واقعاً، کما لا یخفی. (آقا ضیاء). * بطلانها لو کان التبیّن فی أثناء الوقت لا یخلو من قوّه. (المیلانی).

۷- ۷ . الأولی، بل الأحوط الوجوب. (الإصطهباناتی).

القضاء(۱) أو الإعاده(۲).

(مسأله ۱۲): إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه وتيمّم وصلّى، ثمّ تبيّـن سعه الوقت لا يبعد(۳) صحّه(۴)

۱- ۱ . الأقوى التفصيل بين الإعاده والقضاء بوجوب الإعاده دون القضاء. (الرفيعى).

۲- ۲ . ولا يخلو لزوم الإعـاده فى الوقت من قوّه، نعم، لو لم يتبيّن فيه ليس عليه القضـاء. (جمـال الـدين الگلپايگانى). * الأولى عدم ترک الإعاده. (المرعشـى). * لا يُترک الاحتياط بالإعاده. (الخوئى). * لا إشكال فى عدم وجوب القضاء لو انكشف الحال بعـد انقضـاء الوقت، وأمّا لو انكشف الحـال فى الوقت ففى عـدم الوجوب إشـكال، فلا يُترک الاحتياط بالإعاده. (الآملى). * لا ينبغى ترک الاحتياط بالإعاده إذا تبيّن له وجود الماء فى محلّ الطلب والوقت باقٍ. (زين الـدين). * إذا تبيّن فى الوقت فالأحوط الإعاده. (حسن القمّى). * بل الأحوط وجوبها إن لم يكن أظهر. (تقيالقمّى).

۳- ۳ . فى إطلاقه تأمّل، بل منع. (صدر الدين صدر). * بل الأقوى بطلان صلاته. (الفانى). * بل يبعد. (تقيالقمّى). * والتفصيل: أنّه إن كانٍ فى مكان صلّى فيه يجب عليه الطلب مع سـعه الوقت ، فإن لم يجد الماء تجزئ صلاته، وإن وجده أعادها، ومع عدم السـعه فالأحوط تجديد التيمّم وإعاده الصـلاه، وإن انتقل إلى مكان آخر: فإن علم بأنّه لو طلبه لوجده يعيد الصـلاه وإن كان فى هـذا الحـال غير قـادر على الطلب وكـان تكليفه التيمّم. وإن علم بأنّه لو طلب لَما ظفر به صـحّت صـلاته ولا يعيـدها، ومع اشـتباه الحال فالأحوط الإعاده أو القضاء. (اللنكرانى).

۴- ۴ . بل الظاهر وجوب تجديـد الطلب مع احتمال الماء إن كان فى المكان الذى صـلّى فيه وكان الوقت فى الحال واسـعاً، ومع عـدم السـعه فالأحوط تجديـد التيمّم وإعاده الصـلاه، ومع الانتقال عن ذلک المكان: فإن علم عـدم وجـدانه لو طلب فى المكان الأوّل فالظاهر صـحّه صـلاته، وإن علم وجـدانه فالأقوى إعاده الصـلاه مع الطهاره المائيّه مع التمكّن منها، وإلّا فالأحوط تجـديد الطهاره المائيّه أو التيمّم لإعاده الصـلاه، ومع الشکّ فيه فالأحوط إعاده الصلاه مع تجديد الطهاره المائيّه أو التيمّم. والظاهر عدم الفرق فيما ذكر بين الإعاده والقضاء، فيجب القضاء فيما تجب الإعاده، ويحتاط به فيما يحتاط بها. (الخمينى).

صلاته(۱)، وإن كان الأحوط(۲) الإعاده أو القضاء، بل لا يُترك الاحتياط

۱- ۱ . إذا تبيّن له السعه فی مكانٍ صلّی فيه فليجدّد الطلب، فإن لم يجد ماءً بنی علی صحّه صلاته، وإلاّ أعادها، وإن كان فی غير ذلك المكان: فإن علم بأنّه لو كان طالباً له لوجده فالظاهر وجوب إعاده الصلاه، وإن كان فی هذا الحال غير قادر علی الطلب وكان تكليفه التيمّم. كما أ نّه لو كان قاطعاً بأ نّه لو طلب ما ظفر به صحّت صلاته ولا يعيدها، وأمّا مع الاشتباه واحتمال الأمرين ففيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالإعاده أو القضاء. (الإصفهانی). * مع تبيّن عدم وجود الماء، وإلاّ لزم الإعاده والقضاء. (مهدی الشيرازی). * الأقوی بطلانها، إلاّ إذا تبيّن عدم الماء فی مكان الطلب. (الميلانی). * إذا لم يتبيّن وجوده حتّی بعد الطلب، وإلاّ يجب الطلب والإعاده بعد الوجدان. (عبداللّه الشيرازی). * إذا كان علی تقدير الطلب غير واجدٍ له فالأظهر صحه التيمّم والصلاه. (الشريعتمداری). * بل هی بعيده فيما إذا كان الانكشاف فی سعه الوقت. (الخوئی). * المدار علی وجود الماء واقعاً وعدمه، فيجب السعی، لو وجد الماء فتجب الإعاده أو القضاء، وإن لم يجد لا تجب الإعاده والقضاء. (الآملی). * بل لا يخلو من قوّه، بناءً علی جواز البدار لذوی الأعذار، وأمّا بناءً علی عدم جوازه فلا وجه لصحه صلاته. (مفتی الشيعه).

۲- ۲ . بل لا يخلو من قوّه. (الجواهری). * بل الأقوی. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * وإن كان علی تقدير الطلب واجداً له، ولا تُترك الإعاده فی هذه الصوره، وأمّا إذا كان علی تقدير الطلب غير واجد له فالأقوی صحه التيمّم والصلاه. (الكوه كَمَرَئی). * لا يُترك، بل لا يخلو من قوّه. (الإصطهباناتی). * لا يُترك. (البروجردی، أحمد الخونساری، محمد رضا الگلپايگانی). * بل الأقوی فيما إذا لو طلب لعثر؛ لأنّ تيمّمه حينئذٍ لم يكن فی محلّه؛ لكونه واجدَ الماء فی هذه الصوره. نعم، هو تخيّل من جهه اعتقاده ضيق الوقت أنّ تكليفه الصلاه مع تيمّم، فالصلاه التی صلاّها لم يكن مأموراً بها بالأمر الواقعیّ الثانویّ حتّی تكون مجزيه عن الإتيان بالمأمور به بالأمر الواقعی الأوّلی، كما هو مقتضی أدلّه الإجزاء، ولا فرق فی ذلك بين الإعاده والقضاء. (البجنوردی). * لا تترك الإعاده إن كان علی تقدير الطلب واجداً للماء، وأمّا لو كان غير واجد إيّاه علی تقدير الطلب فالأقوی صحه التيمّم والصلاه. (المرعشی). * لا يُترك، إلاّ إذا كان علی تقدير الطلب لا يعثر عليه، فإنّ الأظهر حينئذٍ الصحّه. (الروحانی).

بالإعاده(۱).

ص: ۳۴۸

۱- ۱ . بل ولا بالقضاء أيضاً؛ لِما أشرنا إليه سابقاً من أنّ موضوع التيمّم غير الواجد للماء فی تمام الوقت المعلوم انكشاف خلافه. (آقاضياء). * والقضاء أيضاً. (آل ياسين). * ولا بالقضاء. (الحائری). * والقضاء. (حسين القمّی، حسن القمّی). * والقضاء، إلّا أن يطلب فی ذلک المكان بعد ذلک ولم يجد، أو يتحقّق له العدم. (محمد تقی الخونساری، الأراكی). * ولا بالقضاء أيضاً. (الشاهرودی). * بل القضاء أيضاً لو تركها، ويأتی منه رحمه الله فی المسأله (۳۴) الفتوی بوجوب الإعاده. (السبزواری). * ولا سيّما فيما إذا تبيّن له وجود الماء فی الحدّ الذّی يجب فيه الطلب. (زين الدين). * بل ينبغی مراعاه هذا الاحتياط. (محمد الشيرازی). * بل القضاء أيضاً لو تركها. (مفتی الشيعه).

وأمّا إذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبيّن وجوده، وأ نّه لو طلب لعثر فالظاهر وجوب(۱) الإعاده(۲) أو القضاء(۳).

حكم إراقه الماء بعد الوقت وقبله أو إبطال الوضوء

(مسأله ۱۳): لا ـ يجوز إراقه الماء(۴) الكافی للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت(۵) إذا علم(۶) بعدم وجدان ماء آخر(۷)، ولو كان علی وضوء(۸) لا يجوز له إبطاله(۹) إذا علم بعدم وجود الماء، ب_ل

۱- ۱ . فيه إشكال، إلاّ أن يكون عالماً بالماء فنسيه. (السيستانی).

۲- ۲ . بل الأحوط. (محمد الشيرازی).

۳- ۳ . لا حاجه إلی القضاء إذا كان الانكشاف فی خارج الوقت. (الخوئی).

۴- ۴ . بل يجوز فی وجه، وكذا الإبطال، علی احتياطٍ فيهما لا ينبغی تركه. (آل ياسين).

۵- ۵ . علی المختار من كون الواجب المشروط قبل تحقّق شرطه يكون فعليّاً، لا فرق فی عدم جواز إراقه الماء بين قبل الوقت وبعده لو علم، بل احتمل عدم وجود ماء آخر، وكذلك الأمر فی إبطال الوضوء. (الآملی).

۶- ۶ . أو قامت أماره معتبره عليه، وكذا فی الفرع الآتی، والأحوط عدم الإراقه مع الاحتمال العقلائی لعدمه. (الخمينی). * علماً وجدانيّاً أو تعبّدياً. (المرعشی). * بل وإن احتمل، وكذا فيما بعده. (تقیالقمّی).

۷- ۷ . بل أو احتمل عدمه. (حسين القمّی، أحمد الخونساری).

۸- ۸ . غير معلوم. (الرفيعی).

۹- ۹ . فيه تأمّل، والأقرب الجواز. (الجواهری). * فيه إشكال، بل منع، وإن كان أحوط. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * مع عدم لزوم مشقّه أو حرج. (صدر الدين الصدر). * علی الأحوط. (الإصطهباناتی، الشاهرودی، السيستانی). * فيه إشكال، وإن كان أحوط. (الشريعتمداری).

الأحوط(۱) عدم الإراقه(۲) وعدم الإبطال(۳) قبل الوقت أيضاً(۴) مع العلم بعـدم وجدانه بعد الوقت، ولو عصـى فأراق أو أبطل يصحّ تيمّمه وصلاته، وإن كان الأحوط القضاء.

۱- ۱ . الأولى. (مهـدى الشيرزاى). * فى جـواز الإراقه وجه. (الفـانى). * بـل لاـ يخلـو من قوّه، ومع الاحتمـال الأحوط تركه. (الخمينى). * لا بأس بتركه. (الخوئى). * لا إشكال فى حُسن الاحتياط، لكنّ القاعده تقتضى جوازهما. (تقيالقمّى).

۲- ۲ . جواز الإراقه لا يخلو من قوّه. (الجواهرى).

۳- ۳ . الأظهر جوازهما. (الروحانى).

۴- ۴ . جواز الإبطـال لاـ يخلو من وجه؛ لظهور قوله: «إذا دخـل الوقت وجب الطَهور»(الوسائل: باب ۴ من أبواب الوضوء، ح۱.) فى إناطه وجوب حفظه ببعـد الوقت، فقبله لا يجب حفظه. نعم، بالنسبه إلى حفظ مقـدّمته من حفظ مائه أمكن إثبات وجوبه من إطلاـق التكليف من جهته؛ إذ مجرّد اشتراطه من جهه الوقت لاـ يقتضـى منع إطلاـقه من سائر الجهات؛ ولـذا نلتزم بحرمه تفويت المقدّمات المفوّته قبل الشـرط والوقت فى الواجب المشـروط أيضاً، ومن هذه الجهه يفرّق بين إراقه الماء وإبطال الوضوء، ولولا الإجماع من الخارج على عدم جواز تفويت الماء فى مثل المقام لكان مقتضى الإطلاقات حرمته أيضاً. (آقا ضياء).

حكم الطلب عند الخوف أو الحرج أو اختلاف الأرض

(مسأله ۱۴): يسقط وجوب الطلب إذا خاف على نفسه أو ماله(۱) من لصّ أو سبع أو نحو ذلك، كالتأخّر عن القافله(۲)، وكذا إذا كان فيه حرج ومشقّه لا تُتحمّل(۳).

(مسأله ۱۵): إذا كانت الأرض في بعض الجوانب(۴) حَزْنه وفي بعضها سَهْله يُلحق(۵) كلًّا حكمه(۶) من الغَلْوَه والغلوتين(۷).

الثاني: عدم الوصله إلى الماء

الثاني: عدم الوصله إلى الماء الموجود: لعجز من كبر أو خوف من سبع أو لصّ، أو لكونه في بئر مع عدم ما يستقى به من الدلو والحبل، وعدم

---

۱ – ۱ . المعتدّ به. (الخميني، السيستاني). * في الجزم بسقوط الطهاره المائيه في هذه الصوره على نحو الإطلاق تأمّل؛ فإنّ الحديث المتضمّن للخوف على المال ضعيف. (تقيالقمّي).

۲ – ۲ . التأخّر عن القافله لا يسقط وجوب الطلب، إلّا إذا أوجب خوفاً على نفسه أو ماله، أو سبّب له حرجاً لا يتحمّل. (زين الدين). * الموجب للخوف على نفسه أو ماله، لا مطلقاً. (الروحاني).

۳– ۳ . أي عادةً بحسب حال نفسه. (السيستاني).

۴– ۴ . ومنه يعلم حكم ما لو كان كلّ جانبٍ أو بعضه مختلفاً حُزونةً وسُهُولةً، وأنّه حينئذٍ لابدّ من ملاحظه الأكثريه في كلّ جانب. (المرعشي).

۵ – ۵ . ولو كان في كلّ جانب بعضه سهل وبعضه حزن لا تبعد ملاحظه النسبه، لكن لا يُترك الاحتياط بغلوه سهمين. (الخميني).

۶– ۶ . وكذا إذا كان بعض الجوانب بعضه حَزنه وبعضه سهله، لكن بالتوزيع. (الإصطهباناتي).

۷– ۷ . والأحوط الطلب بمقدار غلوتين. (أحمد الخونساري). * وإذا كان الجانب الواحد منها بعضه حزناً وبعضه سهلاً لحقه حكم السهله على الأحوط، فلابدّ فيه من الغلوتين. (زين الدين). * أي من الرميه أو الرميتين. (مفتي الشيعه).

إمكان إخراجه بوجه آخر(۱)، ولو بإدخال ثوب(۲) وإخراجه بعد جذبه الماء وعصره.

أنحاء تحصيل الماء

(مسأله ۱۶): إذا توقّف تحصيل الماء على شراء الدلو أو الحبل أو نحوهما أو استئجارهما، أو على شراء الماء أو اقتراضه وجب ولو بأضعاف(۳) العوض(۴) ما لم يضرَّ بحاله(۵)، وأمّا إذا كان مضرّاً بحاله(۶) فلا، كما أ نّه لو أمكنه اقتراض نفس الماء أو عوضه مع العلم أو الظنّ بعدم إمكان الوفاء(۷) لم يجب(۸)

۱- ۱ . على الأحوط لزوماً لو لم يكن أقوى فيما إذا أمكن الإخراج بطريق غير متعارف، كما في الفرض المذكور في المتن، والأظهر في غيره. (الروحانی).

۲- ۲ . مع عدم فساده به. (الخمینی).

۳- ۳ . المتيقّن منه وجوب اشتراء نفس الماء ولو بأضعاف عوضه ، وأمّا آلات تحصيله فوجوب اشترائها ولو بأضعاف القيمه بحيث يوجب الضرر الفاحش محلّ التأمّل. (المرعشی).

۴- ۴ . على الأحوط فيما إذا كان الثمن الخطير أكثر من ثمن مثله في ذلك الزمان والمكان، والأظهر فيما إذا لم يكن كذلك. (الروحانی). * هذا في الشراء ونحوه، وأمّا الاقتراض فلا يجوز بالأزيد؛ لأنّه ربا. (السيستانی).

۵- ۵ . إذا أوجب ذلك الحرج، ولعلّ هذا مراد الماتن أيضاً. (زين الدين)

۶- ۶ . يعني إذا وصل إلى حدّ الحرج. (الآملی). * الظاهر أنّه ليس دليل معتبر على المُدّعى، وعليه يكون الميزان في وصول النوبه إلى التيمّم تحقق الحرج، وممّا ذكرنا يظهر الإشكال في الفرع الآتي. (تقيالقمّی).

۷- ۷ . أو ما هو بمنزله الوفاء. (الميلانی). * بحيث كان الوفاء حرجيّاً عرفاً. (السبزواری). * وما بحكمه. (السيستانی).

۸- ۸ . بحث يلزم منه الحرج عرفاً. (مفتی الشيعه).

ذلک(۱).

(مسأله ۱۷): لو أمکنه حفر البئر بلا حرج وجب(۲)، کما أ نّه لو وهبه غیره بلا مِنّه(۳) ولا ذلّه(۴) وجب القبول(۵).

الثالث: الخوف من استعمال الماء

الثالث: الخوف(۶) من ....

ص: ۳۵۳

---

۱ - ۱ . إذا استلزم ترک وفائه حرجاً أو خوف ضرر من جهه اُخری، وإلاّ ـ فیصدق علیه التمکّن من تحصیله، فیجب مقدّمهً للواجب. (آقا ضیاء). * بل جوازه مع العلم لا یخلو من إشکال. (آل یاسین). * إذا کان عدم الوفاء حرجاً. (الحکیم). * إذا کان الوفاء حرجیّاً. (الآملی). * إذا أوجب له الحرج. (زین الدین).

۲- ۲ . فی إطلاقه تأمّل، بل منع. (آل یاسین).

۳ - ۳ . بل مع بعض مراتب المنّه أیضاً. (حسین القمّی). * لا ـ تُتَحمّل عادهً. (الإصطهباناتی، اللنکرانی). * توجب الحرج. (الحکیم). * یکون تحمّلها حرجاً علی مثله. (الرفیعی). * لا یسوغ تحمّلها عاده، وکذا الکلام فی الذلّه. (المرعشی). * لیست المِنّه بنفسها مجوّزه للتیمّم، نعم، لو استلزمت حرجاً تکون مجوّزهً له. (الآملی). * بحیث لا ـ تتحمل عادهً. (السبزواری). * والأحوط قبول المنّه التی لیست حرجاً تحمّلها. (محمد الشیرازی). * فی عدم الوجوب فی صوره المنّه علی نحو الإطلاق تأمّل. (تقیالقمّی).

۴- ۴ . نعم، لو کانت ممّا یتحمّلها عامه الناس فی حوائجهم العرفیه وجب القبول مع المنّه أیضاً. (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . لا یجب علیه قبول الهبه إذا کان فی قبولها منّه أو ذلّه توجب له الحرج، ویجب فی ما عدا ذلک. (زین الدین).

۶- ۶ . بل المسوِّغ هو نفس الضرر، وأمّا الاحتمال المعتدّ به عند العقلاء ولو بملاحظهٔ الاهتمام بالمحتمل المعبّر عنه بالخوف فهو طریق إلیه کالعلم، نعم، الخوف بمعنی القلق والاضطراب النفسی الذی یکون تحمّله حرجیّاً من مصادیق المسوّغ الرابع الآتی. (السیستانی).

استعماله(۱) على نفسه، أو عضو من أعضائه بتلف أو عيب، أو حدوث مرض أو شدّته أو طول مدّته أو بُطء برئه أو صعوبه علاجه أو نحو ذلك ممّا يعسر(۲) تحمّله عاده، بل لو خاف من الشَين(۳) الّذى يكون تحمّله شاقّاً(۴) تيمّم، والمراد به: ما يعلو البشره من الخشونه المشوِّهه(۵) للخلقه، أو الموجبه لتشقّق الجلد وخروج الدم، ويكفى الظنَّ بالمذكورات، أو الاحتمال(۶) الموجب للخوف، سواء حصل له من نفسه أم قول طبيب أم

ص: ۳۵۴

۱- ۱ . إذا كان عن منشأٍ عقلائى. (محمد الشيرازى). * ولو مع الوضوء، أو الغسل جبيرهً فى موارد مشروعيتها. (السيستانى).

۲- ۲ . بل يكفى الصدق العرفى، ولا يعتبر فيه أن يصل إلى حدّ العسر. (صدر الدين الصدر). * الظاهر أنّه لا وجه للتقييد المذكور؛ فإنّ الميزان فى عدم الوجوب حدوث مرض أو شدّته أو نحوهما، نعم، الاحتياط يقتضى ما اُفيد فى المتن. (تقيالقمّى).

۳- ۳ . سواء كان بحيث يقع صاحبه فى معرض التعييب والاغتياب، أم لا. (المرعشى). * وهو العيب لغهً، وقد عرف ما هو المراد منه فى المتن. (مفتى الشيعه).

۴- ۴ . إذا كانت بحيث لا تتحمّل عادهً. (البروجردى، أحمد الخونسارى). * مشقّه لا يقدم عليها العقلاء. (الحكيم). * لا يتحمّله العقلاء. (المرعشى). * إذا كان حرجيّاً. (الآملى).

۵- ۵ . كفايه مجرّد تشويه الخلقه للانتقال محلّ إشكال. (اللنكرانى).

۶- ۶ . وكان موجباً له عند العقلاء. (حسين القمّى). * إذا كان له منشأٍ يعتنى العقلاء بمثله. (البروجردى). * العقلائى. (الفانى). * الناشئ من منشأٍ يعتنى به العقلاء. (الخمينى). * المعتدّ به لدى العقلاء. (المرعشى). * إذا كان له منشأ عقلائى. (اللنكرانى).

غیره، وإن کـان فاسـقاً أو کـافراً، ولاـ یکفی الاحـتمـال المجرّد عن الخوف، کمـا أ نّه لاـ یکفی الضـرر الیسـیر الّـذی لاـ یعتنی به العقلاء، وإذا أمکن علاج المذکورات بتسخین الماء(۱) وجب ولم ینتقل إلی التیمّم.

حکم الطهاره المائیه مع الضرر والحرج

(مسأله ۱۸): إذا تحمّل الضـرر وتوضّأ أو اغتسل: فإن کان الضرر فی المقدّمات من تحصیل الماء ونحوه وجب الوضوء أو الغسل وصحّ(۲)، وإن کان فی استعمال الماء(۳) فی أحدهما بطل(۴)، وأمّا إذا لم یکن استعمال

۱- ۱ . بل بأیّ وجه یدفع به ضرر الماء. (السیستانی).

۲- ۲ . إنّما یتوجّه ذلک فی المقـدّمات التی تتقـدّم علی ذِیها زماناً، کتحصـیل الماء ونحوه، و یشـکل الحکم فی المقدّمات التی تقارنه زماناً، کما إذا کان الاغتراف ضرریاً. (زین الدین).

۳- ۳ . بحیث یوجب حرمته. (حسین القمّی).

۴- ۴ . مع حرمه تحمّله، وإلاّـ فحکمه حکم الحرج. (مهـدی الشـیرازی). * فی إطلاـق البطلاـن لمطلق الضـرر نظر. (عبـدالهادی الشـیرازی). * إذا کـان ضـرراً یحرم تحمّله. (الفـانی). * علی الأـحوط، إلاّـ إذا کـان حرجـاً فبطل علی الأقرب. (الخمینی). * فیه إشـکال، ولاـ تبعـد الصـحّه فی بعض مراتب الضـرر. (الخـوئی). * إذا کـان الضرر بحـدّ یکون حرامـاً، وإلاّـ حـاله حـال الحرج. (الآملی). * لا یبعد الصـحه مع زوال الضرر بسرعه بحیث لا یعتنی به العقلاء. (السبزواری). * لا ریب فی اختلاف مراتب الضرر؛ فإنّ بعضـها یوجب تحریم تحمّله، وتحریم الفعل الذی یکون سبباً له، ولا ریب فی بطلان الوضوء والغسل إذا کان استعمال الماء فیهما سـبباً لهذا النوع من الضرر، وبعضها یوجب نفی الحکم الإلزامی الذی یکون سبباً له، کما هو مفاد قاعده «لاضَرر ولاضِرار» والأقوی صـحّه الوضوء والغسل إذا کان اسـتعمال الماء فیهما ضـرریاً بهـذا المقـدار؛ لأنّ قاعده نفی الضـرر إنّما تنفی اللزوم، ولا تنفی الجواز. (زین الدین). * إذا کان ضرراً لا یجوز تحمّله لا مطلقاً. (محمد الشیرازی). * إن کان الضرر ممّا یحرم إلقاء النفس فیه، وإلاّـ حکمه حکم الحرج. (حسن القمّی). * الظاهر أنّه لا وجه للبطلان؛ فإنّ الإضـرار بالنفس علی نحو الإطلاق لا دلیل علی حرمته، بالإضـافه إلی أنّ اسـتعمال المـاء مقـدّمه للإضـرار ومقـدّمه الحرام غیر محرّمه، إلاّـ أن یقـال: إنّه مع عـدم توجّه الخطـاب بالطهاره المائیه لأجل الضـرر أو الحرج لا مجال لقصـد التقرّب بالوضوء، ولازمه البطلان ، فلابـدّ من الاحتیاط فی کلا الموردین بالتیمّم. (تقیالقمّی). * بل صحّ وإن لم یجب، وجاز التیمّم. (الروحانی). * إذا لم یحصل له قصد القربه، وإلاّ صحّ، ولکنّ الکلام فی تحقق قصد القربه مع التفاته إلی النهی والمبغوضـیه الفعلیه، کما أشـرنا إلیه. (مفتی الشـیعه). * مجرّد الضـرر فی الاستعمال لا یوجب البطلان، إلاّ إذا کان حرجیّاً فإنّه حینئذٍ یوجبه؛ لأنّ الظاهر کون نفی الحرج من باب العزیمه، لا الرخصه، ومنه یظهر حکم الفرض الآتی. (اللنکرانی).

الماء مضـرّاً بل كان موجباً للحرج والمشقّه، كتحمّل ألم البرد أو الشَين ـ مثلًا ـ فلا تبعد الصحّه(١)، وإن كان يجوز معه التيمّم؛ لأنّ نفی الحرج من

ص: ٣٥۶

١- ١ . بعيـد غايته، بل لا يبعد القطع بعدم التخيير بين الطهاره المائيه والترابيه. (النائينی). * والأقرب البطلان. (آل ياسـين). * فيه تأمّل. (الكوه كَمَرَئی). * بعيـد غـايته، بل يبعـد التخيير بين الطهاره المائيه والترابيه. (جمال الـدين الگلپايگانی). * فيها إشـكال. (الشاهرودی). * بل هی الأقوی. (الفانی). * ويتقرّب بقصـد الملاك، وهو الترجّح والمحبوبيه عنـد المولی. (زين الـدين). * بل هی الأظهر، فلا يجب ضمّ التيمّم. (الروحانی).

باب الرخصه(۱) لا العزیمه(۲)، ولکنّ الأحوط ترک الاستعمال(۳) وعدم الاکتفاء به علی فرضه، فیتیمّم أیضاً.

التیمّم أو الوضوء باعتقاد الضرر أو خوفه وتبین الخلاف

(مسأله ۱۹): إذا تیمّم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبیّـن عدمه(۴) صحّ تیمّمه(۵) وصلاته(۶)، نعم، لو تبیّن قبل الدخول فی الصلاه وجب الوضوء

ص: ۳۵۷

۱- ۱ . أی من جهه اقتضاء الامتنان نفی الإلزام. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . محلّ إشکال، لا یُترک الاحتیاط الآتی، بل کونه عزیمه والبطلان لا یخلو من وجه قویّ. (الخمینی).

۳- ۳ . بـل الأقوی. (النـائینی، جمـال الـدین الگلپایگـانی، الرفیعی). * لا یُترک. (حسین القمّی، محمـد تقی الخونساری، الإصطهباناتی، البروجردی، أحمـد الخونسـاری، محمـد رضـا الگلپایگـانی، الأراکی). * لا یُترک الاحتیـاط بضمّ التیمّم. (الشاهرودی). * إن لم یکن الأقوی. (المیلانی). * لا یُترک، ومع الاستعمال لا یُترک الاحتیاط بضمّ التیمّم أیضاً. (السبزواری). * استحباباً، لا لزوماً. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . بعد خروج الوقت، أمّا قبله فیلزم إعادتها، کما یأتی منه رحمه الله فی المسأله الرابعه و الثلاثین. (مهدی الشیرازی).

۵- ۵ . إذا صادف ضیق الوقت علی وجهٍ لا یتمکّن من تحصیل الطهاره المائیّه بعد التفاته، بل مع کون الضرر مالیّاً لا یجدی هذا المقدار فیحتاج إلی کونه حین تیمّمه مضیّقاً، لا حین التفاته. (آقا ضیاء).

۶- ۶ . إذا کـان ذلـک بعـد خروج الـوقت ، وأمّا قبله فیعیـد. (حسین القمّی). * فیه نظر، والأوجه بطلانهما. (المیلانی). * فیه إشکال، والاحتیاط بالإعاده لا یُترک. (الخوئی). * موضوع مشروعیه التیمّم هو نفس الضرر الواقعیّ أو خوفه، أمّا اعتقاد الضرر فإنّما هو طریق إثبات ما هو الموضوع؛ ولـذلک فتشکل صحّه التیمّم إذا تیمّم باعتقاد الضرر وکان اعتقاده غیر موجبٍ للخوف، ثمّ تبیّن له عدم الضرر واقعاً. (زین الدین). * إذا تبیّن فی الوقت فالأحوط الإعاده. (حسن القمّی). * الظاهر أنّ القاعده تقتضی البطلان؛ فإنّ الحکم تابع للموضوع الواقعیّ، فلا أقلّ من الاحتیاط. (تقیالقمّی). * فیه إشکال، بل منع، إلاّ مع تحقّق القلق النفسی الذی یعسر تحمّله. (السیستانی).

أو الغسل. وإذا توضّأ أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثمّ تبيّن وجوده صحَّ(۱)، لكنّ الأحوط(۲) مراعاه الاحتياط(۳) فی الصورتين(۴). وأمّا إذا

ص: ۳۵۸

۱- ۱ . قد مرّ الكلام حوله قريباً. (تقيالقمّی). * لا يبعد البطلان. (السيستانی).

۲- ۲ . لا يُترک فی الصوره الاُولی. (البروجردی، الشاهرودی). * لا يُترک. (عبداللّه الشيرازی). * لا يُترک الاحتياط فی الصوره الاُولی. (الآملی). * لا يُترک فی الصوره الاُولی، خصوصاً إن لم يتحقّق الخوف العقلائی حين التيمّم. (السبزواری).

۳- ۳ . لا يُترک الاحتياط. (الإصطهباناتی). * لا يُترک. (أحمد الخونساری). * لا بأس بترک هذا الاحتياط فی الصورتين. نعم، لا ينبغی ترکه فی الصوره الاُولی إن لم يتحقّق الخوف حين التيمّم. (مفتی الشيعه).

۴- ۴ . لا يُترک الاحتياط فی الصوره الاُولی. (الإصفهانی). * لا يُترک فی الثانيه. (محمد رضا الگلپايگانی). * الاحتياط قویّ فی الصوره الثانيه فيما إذا كان الضرر الذی استبان وجوده ممّا يحرم ارتکابه. (زين الدين).

توضّأ أو اغتسل مع اعتقاد الضرر(۱) أو خوفه لم يصحّ(۲)، وإن تبيّـن(۳)

ص: ۳۵۹

---

۱ – ۱ . الصحّه فی هذه الصوره والتی تلیها قویه جدّاً، نعم، لو أخلّ اعتقاده المذکور بقصد قربته فوضوؤه وغسله باطلان لذلک. (الفانی).

۲ – ۲ . لا ـ تبعد الصحّه مع تحقّق قصد القربه. (الفیروزآبادی). * صحّه الوضوء أو الغسل فی هذه الصوره کصحّه التیمّم فی الصوره الثانیه إذا حصل منه قصد القربه غیر بعیده، وإن کان الأحوط ما ذکر فی المتن فی الصورتین. (الإصفهانی). * عدم الصحّه فی کلا الفرعین مع عدم حصول نیه القربه منه _ کما هو المفروض ظاهراً _ لا إشکال فیه، وأمّا مع تحقق نیه القربه فلا تبعد الصحّه، وإن کان الأحوط ما فی المتن، بل لا یُترک. (الإصطهباناتی). * صحّه الوضوء أو الغسل فی هذه الصوره کصحّه التیمّم فی الصوره الثانیه إذا حصل منه قصد القربه غیر بعیده. (أحمد الخونساری). * صحّه الوضوء أو الغسل فی هذه الصوره والتیمّم فیما بعدها مع حصول قصد القربه لا یخلو من قوّه. (عبدالهادی الشیرازی). * الظاهر الصحّه مع حصول نیّه القربه إن تبیّن عدمه، وصحّه التیمّم إن تبیّن وجوده لو فرض حصول قصد القربه. (الخمینی). * احتمال الصحه فی صوره تمشّی القربه قویّ. (المرعشی). * إلّا إذا حصل منه قصد القربه، وکذا فی الفرع الثانی. (محمد رضا الگلپایگانی). * مع عدم تحقّق قصد القربه، وأمّا معه فلا تبعد الصحّه فی الصورتین، وإن کان ما فی المتن أحوط، وقد مرّ منه رحمه الله الفتوی بالصحّه فی نظیر المقام [فی] فصل الجبائر المسأله (۳۳). (السبزواری). * لا ـ وجه لعدم الصحّه فی الصورتین مع تحقّق قصد القربه. (تقیالقمّی). * مع فرض تحقّق قصد القربه الحکم هو الصحه، وکذا فی الفرض الآتی. (اللنکرانی).

۳ – ۳ . تقدم من المصنّف فی الجبائر فی نظیر المسأله الحکم بالصحه فی الصورتین أیضاً مع قصد القربه، وتقدّم الاحتیاط منّا أیضاً. (الکوه کَمَرَئی). * الظاهر الصحّه إذا حصل له قصد القربه، وکذا فیما بعده. (الحکیم). * علی الأحوط، وإن کان الضرر ممّا یجوز تحمّله، فالظاهر الصحّه. (حسن القمّی).

عدمه(۱). كما أ نّه إذا تيمّـــم مع اعتقــاد عدم الضـــرر لم يصحّ(۲) وإن تبيّن وجوده(۳).

۱- ۱ . بعـد خروج الوقت، أمّا قبله فيلزم إعادتها، كما يأتى منه رحمه الله فى المسأله الرابعه والثلاثين. (مهدى الشـيرازى). إذا لم يتحقّق منه قصـد القربه ولو رجاءً، وإلاّ ففيه تفصـيل. (عبداللّه الشـيرازى). * الأقوى الصـحّه إذا لم يكن الضـرر بالغاً حدّ الحرمه، وإلاّـ فلاـ وجه مع عـدم وجود الضـرر المحرّم. (الآـملى). * إذا كان الضـرر المعتَقَـد ممّا يجوز ارتكابه فلا موجب للبطلان، سواء انكشف الخلاـف أم لم ينكشف، وكـذلك إذا كان الضـرر الخوف ممّا لايجب فيه الاحتياط، وأمّا إذا كان الضـرر المعتَقَـد ممّا يحرم ارتكابه فالوجه بطلان الوضوء والغسل إذا لم يتيبن له عدم الضرر، وأمّا إذا تبيّن عدمه فالظاهر صحّتهما إذا تمشّى منه قصد القربه، ولكنّ الاحتياط ممّا لا ينبغى تركه. (زين الـدين). * الأقرب الصـحّه فى هـذه الصوره، وفى الصوره التاليه فيه إشـكال، بل منع. (محمد الشـيرازى). * الأظهر الصـحّه، تبيّن العدم أم لم يتبيّن. (الروحانى). * بل الظاهر صحّته حينئذٍ مع تمشّى قصد القربه، وكذا فيما بعده. (السيستانى).

۲- ۲ . الصـحّه لا تخلو من قوّه فى الصورتين مع حصول نيّه القربه. (الجواهرى). * تقدّم منه رحمه الله فى أحكام الجبائر الصـحّه فى هـاتين الصورتين مع حصول قصـد القربه، وهو الأـظهر مع كون الضـرر ممّـا يجوز تحمّله، وإلاّـ فلا يُترك الاحتياط. (مهـدى الشيرازى). * على الأحوط. (حسن القمّى).

۳ - ۳ . الظـاهر الصــحّه مع تـبيّن وجـوده وتحقّق القربـه. (الفيروزآبـادى). * لاــ تبعـد الصــحّه مع فرض تحقّق نيـه القربـه. (الشـريعتمدارى). * الظاهر صـحّه التيمّم إذا تمشّـى منه قصـد القربه، ثمّ تبيّن وجود الضـرر. (زين الدين). * مع عدم حصول نيّه القربه كما هو المفروض، وإلاّ فالأظهر الصحّه. (الروحانى).

الإجناب عمداً مع العلم بالتضرر باستعمال الماء

(مسأله ۲۰): إذا أجنب عمـداً مع العلم بكون اسـتعمال الماء مضـرّاً وجب التيمّم(۱) وصـحّ عمله، لكن لمّـا ذكر بعض العلماء(۲) وجوب الغُسل فی الصوره المفروضه وإن كان مضرّاً(۳)

ص: ۳۶۱

۱- ۱ . بل جاز. (الروحانی).

۲- ۲ . مجرّد فتوی بعض العلماء لايصلح منشأً للاحتياط. (الفانی).

۳- ۳ . فی هذا الحكم نظر من وجهين: الأوّل: إنّ أدلّه رفع الضـرر مطلقه من حيث السـبب القهری أو الاختياری. الثانی: ما ذكره قدس سره فی المسأله التاليه (۲۱) من وجود النصّ فی جواز الجنـابه لمن يعلم بعـدم تمكّنه من اسـتعمال المـاء، وظـاهره إطلاق الجواز فی الوقت وقبله، وهو موافق للقاعده، فإنّ إطلاق أدلّه بدليّه التراب عن الماء مثل: «التراب أحد الطهورين(الوسائل: باب۲۳ من أبواب التيمّم، ح۵، وفيه: أنّ التيمّم أحد الطهورين.)»، و«يكفيك الصعيد عشر سنين(المصدر نفسه، ح۴.)» تقتضی جوازه فی الوضوء والغسـل، والنصّ موءكّد للقاعـده، لاـ مخـالف. وظهر ممّا ذكرنا أ نّه لا يجوز الغسل ولا الوضوء مع الضـرر مطلقاً، وأ نّه يجوز للمتطهّر أن يحـدث بالأـكبر أو الأصـغر مطلقـاً قبـل الوقت وفی الوقت مع تمكّنه من اسـتعمال الماء، ومع عـدمه. (كاشـف الغطاء). * لعلّ مراده قدس سره الضرر اليسير الذی لايُعتنی به، وأمّا الضرر المعتنی به الّذی لا يُتحمّل فكيف يكون الأولی حينئذٍ الجمع؟! نعم، إعاده الصلاه بعد زوال العذر هو الأحوط، كما سيأتی فی فصل: أحكام التيمّم المسأله (۸). (السبزواری).

فالأولى(۱) الجمع(۲) بينه وبين التيمّم(۳)

ص: ۳۶۲

۱- ۱ . لا وجه لهذه الأولويّه مع احتمال الحرمه. (الإصفهانى). * لا وجه للأولويّه المزبوره مع فرض الضرر، نعم، لا بأس برعايه الأولويّه الثانيه. (آل ياسين). * لا أولويه فيه، بل لايجوز. (تقى الخونسارى، الأراكى). * مع احتمال الحرمه لا وجه لهذه الأولويّه. (أحمد الخونسارى). * بل الأحوط لو لم يكن الأقوى ترک الغسل. (الخمينى). * بل الأحوط ترک الغسل لو لم يكن أقوى. (اللنكرانى).

۲- ۲ . إن كان الضرر بمثابه ما يحرم معه استعمال الماء تعيّن التيمّم، ولا وجه للأولويه المذكوره وإن لم يكن كذلک، فما ذكره من الجمع أحوط، وإن كان الاقتصار على الغسل لا يخلو من وجه. (حسين القمّى). * مع العلم بالضرر البدنى مقتضى الاحتياط ترک الغسل دون الجمع. نعم، بعد زوال العذر إعاده الصلاه مع الغسل موافق للاحتياط. (الكوه كَمَرَئى). * مع كون الضرر ممّا يجوز تحمّله، وإلّا اقتصر على التيمّم. (مهدى الشيرازى). * فيه منع، ويقتصر على التيمّم. (الحكيم). * لا وجه لهذه الأولويه مع احتمال الحرمه. (عبداللّه الشيرازى). * الأقوى منع الغسل مع العلم بالضرر، كما هو الفرض، فلا مسرح للأولويه المذكوره. (المرعشى). * إن كان الضرر ممّا لا يجوز تحمّله فلا وجه لهذه الأولويه. (حسن القمّى). * الأولويه تختصّ بموردٍ لايكون الإضرار حراماً. (تقيالقمّى). * إذا لم يبلغ الضرر حدّ المحرّم منه، وإلّا اقتصر على التيمّم. (السيستانى).

۳- ۳ . لا وجه لهذا الاحتياط مع احتمال الحرمه؛ لعدم التمكّن من قصد القربه. (البجنوردى). * لا وجه لهذه الأولويه، بل يتعيّن التيمّم. (الشريعتمدارى). * إذا كان الضرر المترتّب على الغسل ممّا يحرم إيجاده، أو قلنا بحرمه الإضرار بالنفس مطلقاً، كما ربّما يظهر من المتن ونُسب إلى المشهور فلا وجه لأولويّه الجمع، كما هو ظاهر، بل يتعيّن عليه التيمّم. (الخوئى). * لا وجه لهذه الأولويه إذا كان الضرر فى استعمال الماء ممّا يحرم ارتكابه لحرمه الغسل عليه، وإذا كان الضرر ممّا يجوز ارتكابه صحّ التيمّم منه وكفى أيضاً، كما تقدّم، ولعلّ هذا هو المراد من الروايات الآمره بالغسل، وإن تضرّر فتكون محموله على الاستحباب فى هذه الصوره. (زين الدين) * فيه إشكال، بل منع؛ لعدم المنافاه بين وجوب فعله، وبين الحرمه المانعه من استعمال الماء، كمن يجب قتله قصاصاً. (محمد الشيرازى). * لا أولويه لهذا الجمع، فإذا كان استعمال الماء مضرّا فالاحتياط بترک الطهاره المائيه، لا الجمع بينها وبين الطهاره الترابيه. نعم، الأولى إعاده الصلاه بعد زوال العذر. (مفتى الشيعه).

بل الأولی(۱) مع ذلک إعاده الغسل والصلاه بعد زوال العذر.

حکم إبطال الوضوء أو الجماع مع عدم التمکن من الماء

(مسأله ۲۱): لا یجوز(۲) للمتطهّر بعد دخول الوقت(۳) إبطال وضوئه بالحدث الأصغر إذا لم یتمکّن(۴) من الوضوء بعده(۵)،کما مرّ(۶)، لکن یجوز له الجماع مع عدم إمکان الغُسل(۷)، والفارق وجود

ص: ۳۶۳

۱- ۱ . لهذا الاحتیاط وجه حسن. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . تقدّم المنع عنه. (النائینی، جمال الدین گلپایگانی). * علی الأحوط، کما مرّ. (الإصطهباناتی، السیستانی). * علی الأحوط. (الشاهرودی).

۳- ۳ . تقدم التأمل فی ذلک. (الشریعتمداری).

۴- ۴ . أی عَلِم بعدم تمکّنه. (اللنکرانی).

۵- ۵ . مرّ الحکم فیه. (الجواهری). * وقد مرّ أنّ الجواز لا یخلو من وجه. (آل یاسین).

۶- ۶ . وقد مرّ التفصیل. (صدر الدین الصدر)

۷- ۷ . لفقد الماء، أمّا إذا کان لغیره من الأعذار ففیه إشکال. (الحکیم). * أی لعدم الماء. (حسین القمّی). * لعدم الماء ونحوه، لا لمثل الضیق، کما مرّ. (مهدی الشیرازی). * یختصّ الجواز بفقد الماء، وأمّا غیره من الأعذار فالظاهر عدم الجواز؛ لاختصاص النصّ بالأوّل. (الآملی).

النصّ(۱) فی الجماع، ومع ذلک الأحوط ترکه أیضاً(۲).

الرابع: الحرج فی تحصیل الماء أو استعماله

الرابع: الحرج فی تحصیل الماء(۳)، أو فی استعماله(۴) وإن لم یکن ضرر أو خوفه(۵).

۱- ۱ . لکنّ مورده خصوص فقد الماء دون غیره، بل لولا إطلاق النصّ(الوسائل: باب ۲۷ من أبواب التیمّم، ح۱.) لحمل علی مَن کان محدِثاً بحیث کانت وظیفته التیمّم علی کلّ حال. (المیلانی). * النصّ یختصّ بصوره عدم وجدان الماء،فالحکم یختصّ بذلک المورد، فلا تغفل. (تقیالقمّی).

۲- ۲ . فی شمول النصّ الدالّ علی جواز الجماع لمن کان متطهّراً إشکال، بل لعلّ المنساق إلی الذهن منه هو کون الرجل غیر متطهّر، کما هو الغالب، کما أنّ الظاهر منه هو جواز الجماع لمن لا یجد الماء مطلقاً، فلایعمّ مَن یجد من الماء مایکفی الوضوء ولا یکفی الغسل،ولایعمّ أیضاً مَن جاز له التیمّم للمسوّغات الاُخری غیر فقد الماء،فلا یُترک الاحتیاط فی هذه الموارد کلّها، وقد تقدّم بیان ذلک فی مبحث «غسل الجنابه». (زین الدین)

۳- ۳ . أی بحیث لا یتحمّل عادهً. (حسین القمّی).

۴- ۴ . إن کان ممّا لا یتحمّل عاده. (البروجردی) * أو فیما یلازم استعماله، کما لو کان قلیلاً لا یکفی للجمع بین استعماله فی الوضوء وبین أن یبلّل رأسه به مع فرض حاجته إلیه؛ لشدّه حراره الجو مثلاً بحیث یقع لولاه فی المشقّه والحرج. (السیستانی).

۵- ۵ . المیزان فیه: أن یکون احتمال حدوث المکروه معتدّاً به عند العقلاء. (زین الدین).

الخامس: الخوف على نفسه أو غيره من العطش لو توضأ بالماء

الخامس: الخوف(۱) من استعمال الماء(۲) على نفسه، أو أولاده(۳)

ص: ۳۶۵

۱- ۱ . إن خاف من استعمال الماء ضرراً موجباً لهلاكه نفسه، أو نفس محترمه، أو حصول مرض أو اشتداده، أو حرج عليه، ولا شبهه فی الحرمه عندها، وأمّا دون ذلک فیشکل ترک التیمّم. (الآملی). * الظاهر أنّ المیزان فی جواز التیمّم أحد أمرین: أمّا الخوف من قلّه الماء وعدم استبقائه، وأمّا وجوب صرفه فی غیر الطهاره المائیه، وبذلک یظهر الحال فی الفروع المذکوره فی المتن. (تقیالقمّی).

۲- ۲ . الخوف المسوّغ للتیمّم إنّما یتحقّق فی موارد: الأوّل: أن یخاف من صرف الماء فی الطهاره علی نفسه ــ فعلاً أو فیما بعد ــ من عطش موءدٍّ إلی التلف أو المرض أو الحرج. الثانی: أن یخاف علی غیره من التلف أو مادونه مع فرض وجوب حفظه علیه. الثالث: أن یخاف من العطش علی غیره ممّن یهمّه أمره علی نحو یقع فی الضرر أو الحرج، وفی غیر ذلک لا یجوز له حفظ الماء، بل یجب صرفه فی الطهاره، وبذلک یظهر الحال فی الفروع المذکوره فی المتن. (الخوئی). * إنّما یسوّغ الخوف فیما إذا خاف علی نفسه، أو نفس محترمه من التلف لو صرف الماء فی الطهاره، أو خاف علی نفسه من عطشٍ مؤدٍّ إلی المرض أو الحرج، أو خاف علی من یهمّه أمره من العطش علی نحو یقع فی الضرر أو الحرج، وفی غیر ذلک لا ـ یجوز التیمّم، وبذلک یظهر الحال فی الفروع المذکوره فی المتن. (الروحانی). * المناط فی هذا المسوّغ هو خوف العطش علی نفسه، أو علی من یرتبط به، ولو لم یکن من النفوس المحترمه إذا کان ممّن یهمّه أمره؛ لشدّه العلاقه به، أو لتضرّره المالی من عدم صرف الماء علیه، أو للزوم رعایته عرفاً ــ کالصاحب والجار ــ بحیث تترتّب علی ترکها حزازه عرفیه لا ـ تتحمل عاده، ونحو ذلک. (السیستانی).

۳- ۳ . الخوف المسوّغ للتیمّم إذا کان علی الغیر، فلابدّ وأن یکون ذلک الغیر ممّن یجب حفظه علیه، أو کون الضرر أو الحرج علی الغیر أو تلفه مستلزماً للضرر أو الحرج علیه، وإلاّ ـ لا ـ یجوز التیمّم، فحینئذٍ کلّما کان المسوّغ للتیمّم وجوب حفظ نفسه أو غیره من التلف أو الضرر یتعیّن التیمّم، وإن کان المسوّغ هو الحرج فیتخیّر بینه وبین الوضوء أو الغسل، وممّا ذکر یظهر حکم الفروع الآتیه. (حسن القمّی).

وعياله، أو بعض متعلّقيه أو صديقه فعلاً، أو بعد ذلك من التلف بالعطش، أو حدوث مرض(۱)، بل أو حرج أو مشقّه لا تتحمّل، ولا يعتبر العلم بـذلك، بل ولا الظنّ، بل يكفى احتمال(۲) يوجب الخوف(۳) حتّى إذا كان موهوماً(۴)؛ فإنّه قد يحصل الخوف مع

۱- ۱ . هذا وما بعده يختصّ به، ولايكفى فى مشروعيّه التيمّم إذا كان متعلّقاً بغيره. (الحكيم). * المناط أحد الأمرين: إمّا الخوف من تلف نفسه وكذا تلف نفس محترمه لابدّ من حفظها، أو الخوف من الضرر والحرج ولو بجهه من الجهات، فيلزم مراعاه ذلك فيما يذكر من الصور. (الميلانى).

۲- ۲ . عقلائى يعتنى به العقلاء، ولو مع موهوميّ_ته لأجل أهمّيه المحتمل. (الخمينى).

۳- ۳ . قد مرّ اعتبار كونه موجباً له للعقلاء. (حسين القمّى). * احتمالاً عقلائياً. (الشاهرودى). * إذا كان له منشأ عقلائى، كما مرّ. (اللنكرانى). * الخوف المعتنى به عند متعارف الناس، الحاصل من العلم أو الظنّ العقلائى. (مفتى الشيعه).

۴- ۴ . بشـرط أن يكون عقلائيـاً. (النـائينى، جمال الـدين الگلپايگانى). * إذا كان ممّا يعتنى به العقلاء. (الكوه كَمَرَئى). * يعنى إذا كان عقلائياً، كما فيما فرضه فى المتن. (الإصطهباناتى). * إن كان ممّا يعتنى به العقلاء. (عبدالهادى الشيرازى). * أى بحيث يهتمّ العقلاء بشأنه. (الميلانى). * إذا كان الاحتمال احتمالاً عقلائياً. (الفانى). * ولكن كان معتنىً به لدى العقلاء. (المرعشى). * بشرط أن يكون عقلائياً ولو بلحاظ الاهتمام بالمحتمل. (السيستانى).

الوهم(۱) إذا كان المطلب عظيماً، فيتيمّم حينئذٍ، وكذا إذا خاف على دوابّه أو على نفس محترمه(۲)، وإن لم تكن مرتبطه به(۳).

۱- ۱ . المناط ترتّب الأثر على الاحتمال عند العقلاء. (صدر الدين الصدر)

۲- ۲ . صرف الخوف على النفس المحترمه الّتی لیست مرتبطه به لا یوجب عدم لزوم استعمال الماء فی الوضوء، وإن قلنا بوجوب حفظها فی مورد العلم بالتلف، أو قیام أماره شرعیه معتبره علیه؛ لعدم وجوب الاحتیاط فی مورد احتمال التلف قطعاً، وأمّا فی صوره احتمال حدوث مرض لها أو وجود حرج أو مشقّه لها فعدم وجوب الاحتیاط معلوم، بل لو علم بذلک أمکن القول بعدم لزوم إعطائه الماء. (البجنوردی).

۳- ۳ . ما یکون خوف حدوثه فیما بعد مسوّغاً للتیمّم فعلاً هو قلّه الماء عمّا یحتاج إلیه بنفسه، أو بما یرتبط به من الحیوان والإنسان المحترم وغیره، بل ولو کان واجب القتل دون ما لا یرتبط به. نعم، إذا عرض لشخص عطش مهلک فعلاً وکان واجب الحفظ أو جائزه تعیّن أو جاز صرف الماء إلیه والتیمّم، مرتبطاً کان أو غیره. (البروجردی). * إذا کان صرف الماء یوءدّی إلی تلفها، أمّا إذا کان یوءدّی إلی مرضها أو وقوعها فی الحرج فلا یشرع التیمّم، فمرجع هذا المسوّغ أن یکون صرف الماء موءدّیاً إلی وقوع الحرام، أو الوقوع فی الضرر المالی أو البدنی أو الحرج، والأوّل یعمّ نفسه وغیرها، والباقی یختصّ به. (الحکیم). * ما لا یرتبط به لا یجوز حفظ الماء بخوف عطشه،نعم، لو کان فی معرض الهلاک فعلاً لعروض العطش یجوز صرف الماء فیه وحفظه من الهلاک. (الشریعتمداری). * لا یخلو من إشکال، وإن لا یخلو من قوّه، هذا فی غیر الإنسان وبعض الحیوانات المحترمه الغالیه القیمه التی لم تُعدّ للذبح، وأمّا فیهما فینتقل إلی التیمّم. (الخمینی). * والفرق بین المرتبطه وغیرها: أنّ فی الاُولی یکفی خوف المشقّه حتّی بالنسبه إلی دوابّه، وفی الثانیه لا یکفی إلاّ خوف الهلاک، من غیر فرقٍ بین واجب الحفظ وجائزه. نعم، حفظ الماء فی الأوّل واجب، وفی الثانی جائز. (محمد رضا الگلپایگانی). * الظاهر أنّ مجرّد الخوف علی نفس محترمه إذا کانت غیر مرتبطه به لا یوجب حفظ الماء وتسویغ التیمّم، إلاّ أن یسبّب ذلک له حرجاً لا یتحمّل عادةً، کما فی بعض النفوس الرقیقه المشاعر. نعم، إذا وقع الشخص المحترم فی عطش مهلک وجب علیه صرف الماء لحفظه وتیمّم، وکذا إذا کان الشخص شدید الاحترام بحیث یجب الاحتیاط فی حفظه عند خوف تلفه. (زین الدین). * إذا خاف العطش علی من لا یرتبط به ولا یهمّه أمره فهو خارج عن حدود هذا المسوّغ، ولکن ربّما یندرج فی المسوّغ السادس بلحاظ وجوب حفظه علیه شرعاً، أوفی المسوّغ الرابع بلحاظ الاطمئنان بوقوعه فی الحرج، ولو من جهه القلق النفسی الحاصل من هلاکه عنده عطشاً. (السیستانی).

وأمّا الخوف على غير المحترم(۱) كالحربىّ والمرتـدّ الفطرىّ ومَن وجب قتله(۲) فى الشرع(۳) فلا يُسوّغ التيمّم(۴)، كما أنّ غير المحترم الّذى لايجب قتله بل يجوز كالكلب العقور والخنزير والذئب ونحوها لا يوجبه،

---

۱ - ۱ . قـد ظهر التفصـيل فيه ممّا سبق، وأنّه ربّما ينـدرج فى هـذا المسوّغ إذا كان ممّن يهمّه أمره، وربّما يندرج فى غيره، وفيما عدا ذلك لايسوغ التيمّم، بل يجب صرف الماء فى الوضوء أو الغسل. (السيستانى).

۲- ۲ . وجوب قتله بكيفيه خاصّه لايقتضى جواز منع الماء عنه حتّى يموت عطشاً. (السيستانى).

۳- ۳ . إن كان المراد به مايشمل من يجب قتله حدّاً ففيه إشكال، بل منع. (اللنكرانى).

۴- ۴ . إلّا أن يوجب ذلك حرجاً على مالك الماء. (زين الدين).

وإن كان الظاهر جوازه(۱).

ص: ۳۶۹

۱- ۱ . عدم الجواز أظهر. (الجواهری). * جوازه فی الأمثله الثلاثه ونحوها مشكل. نعم، فی غیر الموءذی من الحیوان غیر المحترم لا یبعد جوازه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فیه تأمّل. (الإصفهانی، الخمینی). * بل لا یجوز التیمّم إلّا حیث یجب الحفظ علی الأقوی. (آل یاسین). * الجواز فی الأمثله المذكوره من الحیوانات المؤذیه مشكل. (محمد تقی الخونساری، الأراكی). * لاظهور فیه. (الكوه كَمَرَئی). * فیه إشكال أظهره عدم الجواز، نعم، فی غیر المؤذی من الحیوان غیر المحترم لایبعد ذلك. (الإصطهباناتی). * جواز التیمّم فیه وفی النفس المحترمه التی لایجب حفظها مشكل، إلّا إذا كان علیه فی تلفها حرج أو ضرر یجوز تحمّله. (مهدی الشیرازی). * الظاهر عدم جوازه. (الحكیم). * جوازه فی الأمثله الثلاثه ونحوها مشكل، بل فی غیر المؤذی من الحیوانات الغیر محترمه لا یخلو من إشكال. (الشاهرودی). * فیه منع. (الرفیعی). * مشكل فیما إذا لم یكن عدم إشرابه الماء وإعطائه له حرجاً علیه، نعم، لابأس به ویجوز التیمّم إذا كان حرجیاً. (البجنوردی). * مشكل، نعم، لایبعد جواز صرف الماء علی الحیوانات المزبوره والانتقال إلی التیمّم، وأمّا حفظ الماء لاحتمال عطش الحیوانات وتلفها فیما بعده والتیمّم فعلاً فلا وجه له، اللهمّ إلّا إذا كانت من توابع المسافر، كالكلب الحارس أو الصائد إذا كانا معه. (الشریعتمداری). * أمّا قبل الوقت فلا مجال للإشكال، وأمّا بعده فالمنع بالنسبه إلی الأمثله المذكوره من الحیوانات المؤذیه غیر المفیده أوفق بحسب القواعد. (الفانی). * فیما لو كان مرتبطاً به. (المرعشی). * جواز التیمّم فیما مثّل به إشكال. نعم، لا إشكال فی جوازه لحفظ مال الغیر وإن لم یجب علیه. (محمد رضا الگلپایگانی). * فیه إشكال، بل منع، إلّا أن تكون ممّا تهمّه سقایتها وحفظها لبعض الأغراض. (زین الدین). * فی المسأله تفصیل ذكرناه فی «الفقه». (محمد الشیرازی). * فیه إشكال، بل منع. (اللنكرانی).

ففی بعض صور خوف العطش یجب حفظ الماء وعدم استعماله، کخوف تلف النفس أو الغیر ممّن یجب حفظه، وکخوف حدوث مرض(۱) ونحوه، وفی بعضها: یجوز حفظه(۲) ولا یجب مثل تلف النفس المحترمه(۳) الّتی لا یجب حفظها(۴) وإن کان

۱- ۱ . یختصّ ذلک به. (الحکیم). * بالنسبه إلی نفسه أو مَن فی حضانته، ویختصّ الوجوب فی الأول بالمرض الّذی یبلغ حدّ الإضرار المحرّم بالنفس. (السیستانی).

۲- ۲ . لایجوز حفظه والتیمّم، بل یجوز صرفه والتیمّم بعده. (محمد الخونساری،الآراکی).

۳- ۳ . إذا کان تلفه موجبا لتضرّره لامطلقاً، والظاهر أنّ هذا القسم غیر ما ذکره سابقاً من غیر المحترم الّذی لایجب قتله بل یجوز. (الکوه کَمَرَئی).

۴- ۴ . ویکون علیه فی تلفها حرج أو ضرر یجوز تحمّله. (حسین القمّی). * إذا کانت کذلک لزمت الطهاره المائیه إذا لم یکن فی تلف النفس حرج أو ضرر مالی. (الحکیم). * لاتخلو العباره من الاضطراب؛ لأنّه قدس سره عبّر عنه أوّلاً بغیر المحترم، وقال بجواز قتله. (عبداللّه الشیرازی). * إذا کان متضرّراً بتلفها. (الشریعتمداری). * وتکون من المرتبطات به، لکن یکون تلفه سبباً لحرج أو ضرر جائز التحمّل. (المرعشی). * تقدّم الإشکال فیه. (زین الدین). * کالذمّی، فالعطش فی هذا المورد أیضاً یسوّغ معه التیمّم. (مفتی الشیعه). * إذا کانت ممّن یهمّه أمرها، أو کان عدم صرف الماء علیها موجباً لوقوعه فی الحرج، کما تقدّم، وأمّا فی غیر ذلک فالظاهر وجوب حفظ الماء واستعماله فی الطهاره المائیه. (السیستانی).

لا يجوز(۱) قتلها(۲) أيضاً، وفی بعضها يَحرُم حِفظه(۳)، بل يجب استعماله فی الوضوء أو الغسل، كما فی النفوس الّتی يجب إتلافها(۴)، ففی الصوره الثالثه لايجوز التيمّم، وفی الثانيه يجوز(۵)، ويجوز الوضوء أو الغسل أيضاً،

۱- ۱ . بل وإن جاز ولو بالذبح الشرعی. (الخمينی).

۲- ۲ . هذا منافٍ لما ذكر آنفاً من أنّ هذا القسم يجوز قتله. (الإصفهانی). * هذا لاينافی ماتقدّم آنفاً من جواز القتل كما توهّم؛ لاختلاف الموضوع؛ لكونه فی ما تقدّم هوغير المحترم، وهنا هی النفس المحترمه. (الإصطهباناتی). * كالذمّی والحيوانات المحلّله الأكل، وإن جاز ذبحها شرعاً. (اللنكرانی).

۳- ۳ . فيه تأمّل، بل يجوز صرفه فی سقی مَن يجب قتله، فيُسقی ثمّ يُقتل. (مفتی الشيعه).

۴- ۴ . بأیّ وجه. (السيستانی).

۵- ۵ . ما لا يبعد جوازه هو إعدام الماء بصرفه علی ذلك الحيوان فينتقل التكليف إلی التيمّم، أمّا التخيير بين الطهارتين مع التمكّن من الماء عقلاً وشرعاً فقد تقدّم أ نّه لا يبعد القطع بعدمه. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * فی جواز التيمّم مع عدم صدق الإتلاف بصرفه فی تيمّمه نظر؛ لصدق الوجدان حينئذٍ جزماً. (آقا ضياء). * قد مرّ التأمّل فيه. (الإصفهانی). * إن جاز وجب، ولا أری وجهاً للحكم بالتخيير بين الوضوء والتيمّم مع فرض عدم وجوب حفظ الماء. (صدر الدين الصدر). * مشكل مع فرض كون النفس محترمةً لايجوز قتلها، والأحوط تعيّن التيمّم. (الإصطهباناتی). * الظاهر أ نّه لا يجوز، ويجب الوضوء أو الغُسل. (الحكيم). * إعدام الماء بصرفه إلی ذلك الحيوان مشكل. (الشاهرودی). * إن كانت الثانيه مثل الكلب العقور فقد تقدّم التأمّل فيه، ولا تخلو عبارته من نوع تشويش. (الخمينی). * مرّ ما فيه. (السبزواری).

وفی الاُولی یجب ولا یجوز الوضوء أو الغسل.

وظیفه من کان معه ماءان: طاهر ونجس

(مسأله ۲۲): إذا کان معه ماء طاهر یکفی لطهارته وماء نجس بقدر حاجته إلی شربه لا یکفی فی عدم الانتقال إلی التیمّم؛ لأنّ وجود الماء النجس(۱) حیث إنّه یحرم شربه کالعدم(۲) فیجب التیمّم وحفظ الماء الطاهر لشربه.

نعم، لو کان الخوف علی دابّته لا ـ علی نفسه یجب علیه الوضوء أو الغسل وصرف الماء النجس فی حفظ دابّته، بل وکذا إذا خاف علی طفل من العطش(۳)؛ فإنّه لا دلیل علی حرمه إشرابه الماء

۱- ۱ . بل لأنّه یکفی فی هذا المسوّغ خوف العطش،ولو لم یکن بحدٍّ یجوز شرب الماء النجس. (السیستانی).
۲- ۲ . الجزم بکونه کالعدم مشکل، فإنّ المقام من صغریات باب التزاحم، ودعوی أنّ المستفاد من دلیل الوضوء الوجدان الّذی لامحذور فیه عُهدَتُها علی مدّعیها، فلابدّ من الأخذ بالحائطه. (تقیالقمّی).
۳- ۳ . إن کان الطفل مرتبطاً به وهو یموّنه فلا إشکال فی وجوب التیمّم وإبقاء الماء الطاهر له، بل لا یخلو من قوّه فی غیره أیضاً إذا توقّف حفظه علیه، وکذا الرفیق. (البروجردی). * أعمّ من أن یکون الطفل متعلّقاً به أم لا. (الرفیعی). * قد مرّ الکلام منّا فیه فی أحکام الماء المتنجّس. (المرعشی). * فیه إشکال،بل یتعیّن أن یُشرِبه الماء الطاهر ویتیمّم هو إذا کان الطفل مرتبطاً به، وکذلک الحکم فی رفیقه فی السفر. (زین الدین).

المتنجّس(۱)، وأمّا لو فرض شرب الطفل بنفسه فالأمر أسهل، فيستعمل الماء الطاهر فی الوضوء _ مثلاً _ ويحفظ الماء النجس ليشربه الطفل، بل يمكن أن يقال: إذا خاف على رفيقه أيضاً يجوز التوضّؤ(۲) وإبقاء الماء النجس لشربه؛ فإنّه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس، نعم، لو كان رفيقه عطشاناً فعلاً لا يجوز(۳)

۱- ۱ . مرّ حرمه إشرابه. (الجواهری). * قد تقدّم الإشكال فی جوازه. (الشاهرودی).

۲- ۲ . فيه تأمّل، والفرق بينه وبين الصوره التاليه محلّ النظر. (الإصفهانی). * بل يمكن القول بتعيّنه. (حسين القمّی). * فيه تأمّل. (الكوه كَمَرَئی). * بل الظاهر تعيّنه، وكذا فی الصوره التاليه، ولكن لا يباشر الإعطاء، بل يجوز له. (مهدی الشيرازی). * فيه نظر، كما يفهم ممّا ورد فی وجوب الإعلام بالنجاسه فی بيع الدهن المتنجّس. (الحكيم). * إذا لم يعلم الصديق بالنجاسه فعلاً، وإلّا ففيه تأمّل، بل منع. (الفانی). * فيه إشكال. (الآملی). * بل يتعيّن. (تقیالقمّی). * بل يجب إبقاء الطاهر إذا وجب رفع عطشه. (الروحانی). * بل يجب إذا كان رفيقه جاهلاً بنجاسته، أو لم يكن يتورّع عن شرب الماء النجس. (السيستانی).

۳- ۳ . فی الجزم بعدم الجواز تأمّل؛ لعدم دليل معتبر على الحرمه. (تقیالقمّی). * كما أنّه لادليل على وجوب إعطائه الماء الطاهر، بل له منعه عن ذلک فيضطرّ إلى شرب الماء النجس. (اللنكرانی).

إعطاوءه(۱) الماء النجس(۲) ليشرب مع وجود الماء الطاهر، كما أ نّه لو باشر الشرب بنفسه(۳) لا يجب منعه(۴).

ص: ۳۷۴

---

۱ - ۱ . فيه أيضاً نظر؛ لأنّه لا يجب عليه تحصيل اختيار غيره أيضاً فى هذه الجهه. (آقاضياء). * بل يجوز عدم إعطائه الماء الطاهر؛ حتى يضطرّ بنفسه إلى شرب النجس، ولا يجب عليه رفع اضطراره. (الخمينى). * فيه إشكال، وعلى فرض عدم الجواز يجب المنع ولو باشر الشرب بنفسه. (الخوئى). * على الأحوط. (محمد الشيرازى).

۲ - ۲ . بل الظاهر جوازه. (حسين القمّى). * بل الأظهر جواز الامتناع عن بذل الماء الطاهر له، وإن انحصر طريق رفع عطشه حينئذٍ بشرب الماء النجس. (السيستانى).

۳- ۳ . أى لعذرٍ شرعىّ. (الميلانى).

۴- ۴ . لا يخلو من إشكال، بل الأقرب وجوب بذل الطاهر ومنعه عن شرب النجس. نعم لو كان معذوراً من غير جهه الاضطرار من غفله أو غيرها فلا يبعد عدم وجوب منعه أو إعلامه. (الإصفهانى). * إذا كان جاهلاً. (الإصطهباناتى). * إذا كان معذوراً فى شربه بجهلٍ أو غيره، وإلاّ وجب النهى عن المنكر. (مهدى الشيرازى). * فيه نظر، كما تقدّم. (الحكيم). * إذا كان جاهلاً بنجاسته. (الشاهرودى). * مع اضطراره إليه. (الخمينى) * فيه تأمّل. (الآملى، تقيالقمّى). * لايجب منعه إذا شرب الماء النجس غفله، وأمّا إذا شربه مضطراً كما هو مفروض الكلام فعليه منعه وإعطاؤه الماء الطاهر. (زين الدين) * بل يجب المنع من باب النهى عن المنكر إلاّ إذا كان جاهلاً بنجاسته، أو صار مضطراً إلى شربه؛ لعدم بذل الماء الطاهر له، وفى الصوره الأخيره تجوز مباشره الإعطاء أيضاً. (السيستانى).

السادس: إذا عارض الوضوء أو الغسل واجب أهم

السادس: إذا عارض استعمال الماء فی الوضوء أو الغسل واجب(۱) أهمّ(۲)، كما إذا كان بـدنه أو ثوبه نجساً ولم يكن عنده من الماء إلّا بقدر

ص: ۳۷۵

۱- ۱ . لاـ يبعـد أن يكون مطلق المحـذور الش__رعی __ من ترک واجب أو فعـل محرّم أو ترک شـرط أو إيجـاد مانع __ موجباً للانتقال إلی التيمّم، لا لما ذكره، بل لاستفاده ذلک من مجموع ما ورد فی الانتقال إليه. (الخمينی).

۲- ۲ . بل كلّ واجب ليس له بـدل، ولعلّ هـذا مراد الماتن بقرينه تعليله لتقديم رفع الخبث بأنّ الوضوء له بدل. (الإصـفهانی). * بل مطلق الواجب. (الحكيم). * يعنی ما لا بـدل له، كما يظهر من الأمثله. (الفانی). * لا يكون كل واجب ليس له البدل أهّم مما له البدل. (الآملی). * مقتضی ما يأتی من التعليل: كلّ ما لا بدل له، ولكنّه علی إطلاقه مشكل. (السبزواری). * وكذلک إذا كان الواجب محتمـل الأـهمّيه، بـل وكـذا إذا كـان مساويـاً للطهـاره المـائيه، أو كان كلّ منهما محتمل الأهمّيه، فإنّ الحكم فی هاتين الصورتين هو التخيير بينهـا وبين ذلـک الواجب، وإذا سـقط وجوب الطهـاره المـائيه ولو لأجـل التخيير سـاغَ التيمّم. أمّا إذا كانت الطهـاره المـائيه أهمّ، أو كـانت محتمله الأـهمّيه بـالخصوص فالأـقوی وجوب الطهـاره المـائيه فيهمـا. (زين الـدين). * أو مسـاوٍ. (السيسـتانی). * يسـتفاد من الروايات بل من الفطريات تقديم الأهمّ علی المهمّ، بل محتمل الأهمّيه عليه. وفی المقام قيل: إنّ كلّ مـا لا بـدل له يُقـدّم علی ما له بـدل، ولكن فی إطلاقه تأمّل. (مفتی الشـيعه). * بل مطلق ترک الواجب، أو فعل الحرام، أو ترک شرط معتبر فی الصلاه، أو حصول مانع، ولا دلاله لثبوت البدل علی عدم الأهمّيه، ولا لعدمه علی ثبوتها. (اللنكرانی).

أحد الأمرين من رفع الحدث أو الخبث، ففى هذه الصوره يجب(۱) استعماله(۲) فى رفع الخبث(۳) ويتيمّم لأنّ الوضوء له بدل(۴)

لو قدم الطهاره الحدثيه على الخبثيه

وهو التيمّم(۵)، بخلاف رفع الخبث، مع أ نّه منصوص(۶) فى بعض صوره،

ص: ۳۷۶

---

۱ – ۱ . وجوب استعماله فى رفع الخبث مبنىّ على تقديم ما له بدل طولىّ على غيره فى باب التزاحم، وعلى أنّ المقام داخل فى ذلک الباب، وفى كلا الأمرين إشكال: أمّا عدم كون ما له البدل الطولىّ مقدماً فتقدّم الكلام حوله فى المسأله الثانيه والعشرين وأمّا عدم كون المقام داخلاً فى ذلک الباب فلأنّ التزاحم متقوّم بتوجّه خطابين لايمكن الجمع بينهما، وفى المقام لا أمر إلاّ بالصلاه مع الطهاره من الحدث والخبث، وحيث إنّه لايمكن الجمع بين الأمرين يقع التعارض بين دليليهما، والأحدث منهما غير معلوم، فلابدّ من تقديم الطهاره الحَدَثيه؛ لإطلاق الآيه الشريفه، ولكن لايُترک الاحتياط بضمّ التيمّم إليه. (تقى القمّى).

۲ – ۲ . على الأحوط، والأظهر التخيير. (الخوئى). * بل الأظهر فيها التخيير بين استعماله فى رفع الحدث، أو الخبث. (الروحانى).

۳ – ۳ . على تفصيل يأتى فى المسأله (۳۱) من فصل: أحكام التيمّم. (السبزوارى). * على الأحوط. (حسن القمّى).

۴ – ۴ . بل لأمر آخر. (عبدالهادى الشيرازى). * بل لوجه آخر غير الوجهين المذكورين. (السيستانى).

۵ – ۵ . فى إثبات الأهمّيه بهذا التعليل نظر. (زين الدين)

۶ – ۶ . دلاله النصّ(وسائل الشيعه: باب ۲۱ من أبواب الحيض، ح۱.) على ذلک مبنيه على لزوم الوضوء مع غُسل الحيض؛ لوروده فى الحائض، وقد عرفت أنّ الأظهر خلافه. (الروحانى).

والأولى(۱) أن يرفع الخبث(۲) أوّلاً، ثمّ يتيمّـم ليتحقّق كونه فاقداً للماء حال التيمّم، وإذا توضّأ(۳) أو اغتسل حينئذٍ بطل(۴)

---

۱ – ۱ . بـل الأحوط. (آل ياسين). * بـل الأحوط استحبابا أن يصرف الماء أوّلاً فی إزاله الخبث، ثمّ التيمّم بعد ذلك. (مفتی الشيعه).

۲ – ۲ . بـل الأحوط، بـل لايخلو من وجه. (حسين القمّی). * بـل الأحوط. (مهدی الشيرازی، حسن القمّی). بل لعلّه المتعيّن. (الرفيعی). * بل الأحوط ذلك. (الميلانی).

۳– ۳ . فلا يُترك الاحتياط بضمّ التيمّم، من غير فرق بين مورد النصّ وغيره. (الشاهرودی).

۴ – ۴ . بـل يصحّ على الأقوی، وإن أثم. (الجواهری). * فی إطلاقه نظر، والتعليل ضعيف. (الحكيم). * بل يصحّ. (عبدالهادی الشيرازی). * مشكل. (محمد رضا الگلپايگانی). * وللصحّه وجه، حتی على القول بوجوب صرف الماء فی رفع الخبث. (الخوئی). * لايخفی أنّ المسأله من مصاديق مسأله الضدّ، فبناءً على عدم اقتضاء الأمر بالشیء النهی عن ضدّه وكفايه وجود الملاك أو تصحيح الأمر الترتّبیّ يصحّ الوضوء، وهو الأظهر، وإن كان عاصياً بترك الإزاله. (الشريعتمداری). * بل يصحّ، وإن أمكن المصير إلى القول بالعقوبه فی بعض الصور. (الفانی). * فيه تأمّل. (الآملی). * التعليل عليل، ويمكن التصحيح بالترتّب، والأحوط ضمّ التيمّم أيضاً. (السبزواری). * فی إطلاق الحكم بالبطلان وفی التعليل نظر، ولا يُترك الاحتياط بضمّ التيمّم إلى الطهاره المائيه. (زين الدين). * لا وجه للبطلان حتّی على القول بوجوب استعمال الماء فی رفع الخبث؛ إذ الأمر بالشیء لا يقتضی النهی عن ضده، ومن ناحيه اُخری أنّ الترتّب على القاعده. (تقیالقمّی). * بناءً على ما قُرّر فی الاُصول من امتناع الترتّب، وأمّا بناءً على جوازه صحّ عمله؛ لوجود الخطاب، بل صحّ لوجود الملاك وصحّه تقرّبه به. نعم، لو غفل عن تكليفه وتوضّأ بالماء أو اغتسل صحّ وضوؤه وغُسله. (مفتی الشيعه). * لا يبعد الصّحه. (السيستانی).

لأ نّه(۱) مأمور بالتيمّم،

تعيّن تقديم الطهاره الحدثيه لو فقد التراب

ولا أمر(۲) بالوضوء أو الغسل، نعم لو لم يكن عنده ما يتيمّم به أيضاً يتعيّن صرفه فی رفع الحدث(۳)؛ لأنّ الأمر يدور بين الص_لاه مع نجاسه البدن أو الثوب أو مع الحدث وفقد الطهورين، فمراعاه رفع الحدث أهمّ، مع أنّ الأقوی(۴) بطلان(۵) صلاه فاقد

ص: ۳۷۸

۱- ۱ . فيه نظر، ولا تخلو الصحّه من وجه. (حسن القمّی).

۲- ۲ . مرّ أنه لا يتعلّق الأمر الغيری بهما مطلقاً، فالظاهر حينئذٍ هی الصحّه. (اللنكرانی).

۳- ۳ . هذا يتمّ بناءً علی عدم وجوب الصلاه علی فاقد الطهورين، وإلّا فالأظهر التخيير. (الروحانی).

۴- ۴ . سيأتی أنّ الأقرب الصحّه. (الجواهری). * يأتی الكلام فيه. (الحكيم). * فی القوه تأمّل، وإن كان الأمر كما ذكره. (الفانی). * سيأتی بيانه. (الآملی). * سيأتی التعرّض له فی الفصل التالی. (السبزواری). * فی الأقوائيه نظر، بل منع؛ فإنّ الصلاه لاتُترك بحال؛ لأنّها عماد الدين. (تقیالقمّی).

۵- ۵ . سيأتی. (حسين القمّی). * فی كون البطلان هو الأقوی تأمّل. بل الظاهر لزوم الإتيان بها عليه فی الوقت، و لزوم قضائها فی خارج الوقت لو تمكّن من الطَهور. (جمال الدين الگلپايگانی). * يعنی عدم كفايتها عن القضاء إن تمكّن من الطَهور بعد الوقت، بل الأداء فی الوقت، ولكنّ التعليل المذكور عليل. (الرفيعی). * سيأتی أن لا قوه فيه. (محمد الشيرازی). * بناءً علی هذا القول يتعيّن رفع الحدث، فلا يكون هنا تزاحم. (مفتی الشيعه).

الطهورين(۱)، فلا ينفعه رفع الخبث حينئذٍ.

دوران الأمر بين صرف الماء للوضوء أو إزاله بعض الخبث

(مسأله ۲۳): إذا كان(۲) معه ما يكفيه لوضوئه، أو غسل بعض مواضع النجس من بدنه، أو ثوبه بحيث لو تيمّم أيضاً يلزم الصلاه مع النجاسه ففی تقديم رفع الخبث حينئذٍ على رفع الحدث إشكال(۳)، بل لايبعد(۴) تقديم الثانی(۵). نعم، لو كان

ص: ۳۷۹

۱- ۱ . يأتی الكلام عليه فی محلّه. (الميلانی). * يأتی القول فيه إن شاء الله تعالی. (زين الدين).

۲- ۲ . إذا دار أمره بين رفع الحدث وتطهير بدنه طهّر بدنه وتيمّم، وإن دار أمره بين رفع الحدث وتطهير ساتره رفع الحدث وصلّی عارياً، وإذا دار أمره بين رفع الحدث وبين تطهير البدن أو الساتر مع فرض نجاستهما رفع الحدث وطهّر بدنه، و صلّی عارياً علی الأقوی فی الجميع. (صدر الدين صدر).

۳- ۳ . فيتخيّر. (الفيروزآبادی). * والأحوط تقديم رفع الحدث ثمّ التيمّم. (الميلانی). * مورد الإشكال ما إذا لم يكن تقليل الخبث بحدٍّ يصير معفوّاً عنه فی الصلاه. (السيستانی).

۴- ۴ . ويحتاط بضمّ التيمّم أيضاً. (الشاهرودی). * الظاهر تقديم الأوّل. (الخمينی)

۵- ۵ . تقديم الأوّل لا يخلو من قوّه. (الجواهری). * بل الأقرب تقديم الأوّل. (الإصفهانی). * بل لا يبعد تقديم الأوّل فی بعض الموارد. (حسين القمّی). * بل الأوّل، بناءً علی وجوب تقليل النجاسه، كما مرّ منه فی محلّه، ولكنّ وجوبه لا يخلو من تأمّل. (آل ياسين). * بل الأوّل. (محمد تقی الخونساری، الأراكی، السيستانی، اللنكرانی). * مع ضمّ التيمّم إليه علی الأحوط. (الإصطهباناتی). * بل تقديم الأوّل. (البروجردی). * بل يصرف الماء فی رفع الخبث أوّلاً، ثمّ يتيمّم، وكذا فی الفرع التالی. (مهدی الشيرازی). * بل الأقرب تقديم رفع الخبث وتقليله. (عبدالهادی الشيرازی). * الأقرب تقديم الأوّل. (الحكيم). * بل الأوّل؛ لأنّ الأمر بإزاله النجاسه عن الثوب والبدن للصلاه تكليف انحلالی، ففی كلّ قطعهٍ منها تكليف مستقلّ، له امتثال مستقلّ، فيزاحم فی المقدار الممكن رفعه وجوب الطهاره المائيه التی لها بدل فيقدّم عليهما. (البجنوردی). * بل هو المتعيّن؛ إذ لا دليل علی وجوب تقليل النجاسه، خصوصاً إذا كان مزاحماً لواجب. (الشريعتمداری). * فی إطلاق القول بالتقديم ولا سيما بالنسبه إلی بعض الأخباث تأمّل واضح. (الفانی). * هذا يتمّ بناءً علی عدم لزوم تخفيف النجاسه وتقليلها، وأمّا بناءً علی اللزوم مطلقاً حتّی فی صوره المزاحمه فلا يبعد الأوّل، بل هو المتعيّن. (المرعشی). * بل هو بعيد، والأظهر التخيير، وإن كان الأولی استعماله فی رفع الخبث، وكذا الحال فيما بعده. (الخوئی). * بل الأقوی تقديم الأوّل؛ إذ مانعيه الخبث فی الصلاه علی نحو الطبيعه الساريه. (الآملی). * الأوفق بالقواعد تقديم الأوّل. (محمد رضا الگلپايگانی). * لا يبعد تقديم الأوّل، ولو توضأ فالأحوط ضمّ التيمّم أيضاً. (السبزواری). * إن أمكن جمع الماء بعد الوضوء فی إناء، ثمّ تطهير بعض مواضع النجاسه به تعيّن ذلك، وإلاّ تيمّم بعد الوضوء علی الأحوط. (زين الدين). * ولاحتمال التخيير وجه. (محمد الشيرازی). * ويحتاط بضمّ التيمّم بعد الوضوء. (حسن القمّی). * الأظهر التخيير بينهما. (الروحانی). * بل يتعيّن التقديم ــ أی تقديم رفع الخبث ــ بناءً علی ما تقدّم من تقديم ما لا بدل له علی ماله البدل. (مفتی الشيعه).

بدنه(۱) وثوبه كلاهما نجسان، وكان معه من الماء ما يكفى لأحد الاُمور من الوضوء، أو تطهير البدن، أو الثوب(۲) ربّما يقال(۳) بتقديم(۴) تطهير البدن(۵) والتيمّم والصلاه مع نجاسه الثوب(۶)، أو عرياناً على اختلاف القولين، ولا يخلو ما ذكره من وجه(۷).

۱- ۱ . تقديم الأوّل لا يخلو من قوّه. (عبداللّه الشيرازى).

۲- ۲ . إن أمكن جمع الماء بعد أن يتوضّأ به، ثمّ تطهير البدن به تعيّن ذلك عليه، وإلّا فالإشكال فى الفرض المتقدّم آتٍ بعينه هنا ، وعلى أىّ حالٍ فإذا طهّر البدن أوّلاً ثمّ تيمّم وصلّى فى الثوب النجس عارياً على القولين صحّت صلاته. (زين الدين).

۳- ۳ . وهو الأقوى، وقد مرّ وجوب الصلاه عارياً. (الخمينى).

۴- ۴ . هذا هو المتعيّن على ما هو المشهور الأقوى من وجوب الصلاه عارياً مع الانحصار، نعم، على القول بتعيّن الصلاه فى الثوب النجس ففى تقديم التطهير على رفع الحدث إشكال، وعلى فرض التقديم ففى تقديم أحدهما على الآخر أيضاً إشكال، نعم، على القول بالتخيير لا يخلو من وجه قوىّ. (الشاهرودى). * على الأحوط. (محمد الشيرازى).

۵- ۵ . وهو الظاهر، كما مرّ. (اللنكرانى).

۶- ۶ . الأحوط تكرار الصلاه بإتيانها فى الثوب النجس تارهً، وعرياناً اُخرى، كما مرّ. (الإصطهباناتى).

۷- ۷ . بل هو الأقوى. (الجواهرى). * بل هو المتعيّن على ما هو الأقوى من وجوب الصلاه عارياً مع الانحصار. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بل هو الوجه بناءً على ما قوّيناه آنفاً من الصلاه عارياً مع انحصار الساتر فى النجس. (آل ياسين). * بل هو الأقوى بناءً على وجوب الصلاه عارياً عند انحصار الساتر فى النجس. (البروجردى). * وجيه. (الحكيم). * بل هو الوجه؛ لأنّه بعد لزوم تقديم طهاره البدن على الثوب يقع التزاحم بين وجوب طهاره البدن ووجوب تحصيل الطهاره المائيه التى لها بدل فتُقدّم عليها. (البجنوردى). * هو الأقوى بناءً على وجوب الصلاه عارياً عند انحصار الساتر فى النجس أو جوازها. (عبداللّه الشيرازى). * بل هو المتعين، ولا فرق بين أن يقال بوجوب الصلاه عارياً أو التخيير بينه وبين الصلاه فى النجس. (الآملى). * ممّا تقدم يظهر ما فيه. (تقيالقمّى). * الأظهر التخيير بين صرف الماء فى تطهير البدن والصلاه عرياناً مع التيمّم وبين صرفه فى الوضوء والصلاه عارياً، وإن كان الأول أحوط. (الروحانى). * هذا إذا قلنا بوجوب الصلاه عليه عرياناً، وأمّا بناءً على عدم وجوب الصلاه عُرْياً يصرف الماء فى الطهاره الخبثيه. (مفتى الشيعه).

الدوران بين الترک فی الوقت أو شرب النجس

(مسأله ۲۴): إذا دار أمره بين ترک الصلاه فی الوقت أو شرب الماء النجس ــ کما إذا کان معه ما يکفی لوضوئه من الماء الطاهر، وکان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه، ومع ذلک لم يکن معه ما يتيمّم به بحيث لو شرب الماء الطاهر بقی فاقد الطهورين ــ ففی تقديم أيّهما إشکال(۱).

ص: ۳۸۲

۱- ۱ . حيث إنّ الأقرب صحّه [صلاه] فاقد الطهورين، فلا إشکال فی تعيّن الطاهر للشرب. (الجواهری). * مع الشکّ فی الأهمّ هنا وفی غيره يتخيّر. (الفيروزآبادی). * مع استلزام ترک الشرب ضرراً أو حرجاً يقدّم الشرب علی الصلاه، وإن کان الأحوط حينئذٍ الصلاه بلا طَهور مع قضائها بعد الوقت عند التمکّن من الطَهور. (آقاضياء). * لا يبعد تقديم الصلاه بناءً علی بطلان صلاه فاقد الطَهورين. (الإصفهانی). * والأظهر تقديم الصلاه مع الوضوء، والأحوط أن يقصد به غايه غيرها، ولايؤخر شرب الماء النجس عن الوضوء، بل وعن الصلاه إن أمکن. (حسين القمّی). * لا يبعد تقديم الصلاه. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * لا يبعد وجوب الوضوء. (الکوه کَمَرئی). * والأقرب شرب الماء النجس، وصرف الماء الطاهر فی الوضوء. (صدر الدين الصدر) * الظاهر أنّه إن حضر وقت الصلاه ولم يحتج فعلاًـ إلی الماء يتوضّأ ويصلّی وإن اضطرّ بعد ذلک إلی شرب الماء النجس، ولايجب عليه حفظه لدفع الاضطرار وإن احتاج إلی الماء قبل حضور وقت الصلاه، سواء اضطرّ إليه أم لا، فيحرم عليه شرب الماء النجس، وإن تزاحما فيقدّم حرمه الشرب، ويکون فاقد الطَهورين علی الأقوی. (جمال الدين الگلپاگانی). * لا يبعد تقديم الوضوء بناءً علی بطلان صلاه فاقد الطَهورين، ويشرب بعد ذلک من الماء النجس بمقدار رفع الضروره. (الإصطهباناتی). * الأقرب شرب الماء الطاهر، والصلاه فاقداً للطَهورين، ثمّ القضاء خارج الوقت علی الأحوط. (عبدالهادی الشيرازی). * والأقوی تقديم الصلاه بناءً علی بطلانها مع فقد الطَهورين. (الحکيم). * يرجّح دفع الاضطرار بالماء الطاهر. (الشاهرودی). * الأقوی تقديم الصلاه عن طهاره مائيه، والأولی تأخيرها عن شرب الماء إن لم تنجس به شفتاه، أو طهّرهما بعده. (الميلانی). * والأقوی تقديم الصلاه مع الطهاره بالماء الطاهر؛ لأنّها أهمّ من شرب النجس. (البجنوردی). * لا يبعد تقديم وجوب الوضوء والصلاه. (الشريعتمداری). * الأقوی صرف الماء الطاهر لشربه، ثمّ العمل بوظيفه فاقد الطَهورين من الصلاه فی الوقت والقضاء خارجه. (الفانی). * لا إشکال فی لزوم تقديم الصلاه. (الخمينی). * الأقوی تقديم الصلاه مع الوضوء بالماء الطاهر إن کان فی الوقت، ولم يضطرّ بعدُ إلی شرب الماء، وجواز شرب الماء النجس بعد طروء الاضطرار بقدر رفعه لا الرَيّ، وکذا لو کان هناک تزاحم علی الأظهر، وأمّا لو کان الاضطرار قبل دخول الوقت مع العلم بعدم التمکّن من تحصيل الماء الطاهر بعد دخوله ــ کما لعلّه هو الفرض ــ ففی جواز شرب الطاهر حينئذٍ وعدمه إشکال، والأظهر الأول، فيعامل بعد دخوله معامله فاقد الطَهورين علی الأقوی. (المرعشی). * أظهره تقديم الصلاه عن طهاره. (الخوئی). * الأظهر وجوب تقديم الصلاه مع الوضوء بناءً علی بطلان صلاه فاقد الطَهورين؛ لاحتمال أهمّيه الطَهور علی ترک شرب النجس، هذا إذا لم يکن شرب النجس حرجياً لبعض الجهات، وإلّا يقدّم الشرب. (الآملی). * الأقرب تقديم الصلاه. (محمد رضا الگلپايگانی). * إن أمکنه الوضوء وجمع الغُساله ثمّ شربها تعيّن ذلک، وإلاّـ فالمقام من دوران الأمر بين ترک الصلاه وشرب النجس والصلاه محتمله الأهمّيه من الثانی، فتُقدّم عليه. (السبزواری). * يقدّم الصلاه علی الأقرب، فيتوضّأ بالماء الطاهر ويرفع اضطراره بشرب الماء النجس، ويؤخّر شربه النجس إلی ما بعد الوضوء، بل وإلی ما بعد الصلاه إن أمکن. (زين الدين) * والتخيير غير بعيد، والاحتياط لاـ ينبغی ترکه، وکذا فی فرعَی المسأله التاليه.

(محمدالشيرازى). * الأظهر تقديم الصلاه مع الوضوء، والأحوط أن يقصد به غايه اُخرى، ويؤخّر شرب الماء النجس عن الوضوء إن أمكن. (حسن القمّى). * يمكن أن يقـال: إنّ الصـلاه مع الطهـاره محتمله الأهمّيه لو لـم تكن مقطوعاً بها، فيلزم تقـديمها على ترك شـرب النجس. (تقيـالقمّى). * لا ـ إشـكال فى جـواز شـرب النجس، وتقـديم الصـلاه عن طهـاره وعـدم تركهـا فى الوقت. (الروحانى). * الظاهر أهمّيه الصـلاه فى وقتها؛ لذا فهو يشـرب الماء النجس بقدر رفع الضـروره، فيصـلى مع الطهاره المائيه، نعم، إذا تمكّن من الوضوء بالماء الطاهر، ثمّ الأخذ من غُساله الوضوء للشرب يتعيّن عليه هذا الطريق. (مفتى الشيعه). * والأظهر تقديم الصـلاه مع الطهـاره، إلاّ ـ إذا كـان الماء النجس من الخبائث التى تسـتقذرها الطباع السـليمه فإنّه مورد الإشـكال. (السيسـتانى). * والظاهر لزوم تقديم الصلاه. (اللنكرانى).

دوران الأمر بين تحصيل الماء وتحصيل الساتر

(مسأله ۲۵): إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين من ماء الوضوء أو الساتر(۱) لا يبعد(۲) ترجيح الساتر(۳) والانتقال إلى التيمّم،

ص: ۳۸۵

۱- ۱ . يعنى صرف الماء لتحصيل الساتر. (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . الذى يختلج بالبال عاجلاً بمقتضى الصناعه تقديم جانب الوضوء، ولكنّ المقام يحتاج إلى الفحص الزائد؛ ولذا لا يمكننا الجزم بالحكم. (تقيالقمّى).

۳- ۳ . بل لا يخلو من قوّه. (عبدالهادى الشيرازى). * بل هو قوىّ. (الفانى). * بل هو المتعيّن. (الآملى). * الأقوى التخيير بينهما، إلاّـ إذا كان تحصيل كلٍّ منهما متوقّفاً على بذل مال كثير غير مضرّ بحاله، مع كونه أزيد من قيمه كلٍّ منها، فإنّه حينئذٍ يسقط وجوب تحصيل الساتر، وليس كذلك وجوب تحصيل الطهاره على الأحوط لو لم يكن أظهر؛ وعليه فيتعيّن صرفه فى تحصيل ماء الوضوء. (الروحانى).

الدوران بين تحصيل الماء أو القبله

لكن لا يخلو من إشكال(۱)، والأولی صرفه(۲) فی تحصیل الساتر أوّلاً؛ لیتحقّق کونه فاقد الماء، ثمّ یتیمّم، وإذا دار الأمر بین تحصیل الماء أو القبله(۳) ففی تقدیم(۴) أیّهما إشکال(۵).

۱- ۱ . بل الأقوی تقدیم الساتر والتیمّم، وکذا القبله. (الجواهری). * لا إشکال فیه. (صدر الدین صدر). * وجه إشکال جواز الصلاه عاریاً مع(کذا فی الأصل، والأصحّ حذف (مع).) أنّ شرطیه الطهاره فی المرتبه المتقدمه علی تحصیل الساتر. (الرفیعی). * والأظهر التخییر، وکذا الحال فیمابعده. (الخوئی). * الأظهر التخییر؛ لعدم إحراز الأهمیّه. (الآملی). * الظاهر عدم الإشکال من جهه تقدیم مالا بدل له علی ماله البدل فی تقدیم الصرف فی تحصیل الساتر. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . بل الأقوی. (حسین القمّی). * بل الأحوط. (الإصطهباناتی، حسن القمّی). * بل الأقوی ذلک. (المرعشی).

۳- ۳ . فیه تفصیل لا یسعه المقام، ولعلّ تحصیل الماء أولی. (الرفیعی).

۴- ۴ . لو لم یتمکّن من الصلاه إلی أربع جهات، أو تحصیل القبله ظنّاً، وإلاّ فالمتعیّن تحصیل الماء، کما أنّه فی صوره الدوران لا یبعد تقدیم الصلاه إلی القبله علی الصلاه متوضّئاً. (الشاهرودی).

۵- ۵ . الأقرب تقدیم القبله. (حسین القمّی). * لا یبعد تقدیم القبله. (الکوه کَمَرَئی). * قدَّمَ القبله، وتیمّمَ علی الأظهر. (صدر الدین صدر). * لو تمکّن من الصلاه إلی القبله ولو بالاحتیاط فالظاهر وجوب تحصیل الماء، وإن لم یتمکّن أو کونه حرجیاً علیه فالأولی تقدیم تحصیل القبله، ولزوم التیمّم علیه. (جمال الدین الگلپایگانی). * أظهره تقدیم القبله، مع إمکان الصلاه إلی أربع جهات، وإلاّ فلا ینبغی الإشکال فی تقدیمها. (مهدی الشیرازی). * إذا تمکّن من الصلاه إلی أربع جهات وجب تحصیل الماء، وإلاّ فالأقرب تقدیم القبله. (عبدالهادی الشیرازی). * والأقوی ترجیح القبله. (الحکیم). * الأقوی تقدیم الأوّل إن تمکّن من العلم إجمالاً ـ بالصلاه إلی القبله بتکرارها وتقدیم الثانی إن لم یمکن ذلک. (المیلانی). * فیما إذا لا یسعه الوقت للصلاه إلی أربع. (عبداللّه الشیرازی). * تقدیم القبله غیر بعید. (الشریعتمداری). * تقدیم القبله قوی. (الفانی). * لا إشکال فی تقدیم القبله إذا کان الطرف استدبارها، وفی غیره محلّ تأمّل، وإن لا یبعد تقدیم القبله أیضاً إذا کان الطرف هو نقطه المشرق والمغرب، وإذا کان الطرف بین المشرق والمغرب فالظاهر التخییر. (الخمینی). * تقدیم القبله أقوی. (المرعشی). * إن لم یستلزم الخروج من بین المشرق والمغرب، وإلاّ ـ فالتیمّم متعیّن. (محمد رضا الگلپایگانی). * الأقرب تقدیم القبله لو لم یمکنه الصلاه إلی أربع جهات. (السبزواری). * إن أمکنت له الصلاه إلی الجهات الأربع وجب علیه تحصیل الماء للوضوء وإن لم یمکن ذلک فالأقرب تقدیم القبله. (زین الدین). * الأحوط تقدیم القبله. (حسن القمّی). * إذا تمکن من الاحتیاط بالنسبه إلی القبله لو حصل الماء یجب تحصیل الماء تعییناً، ولعلّه خارج عن مفروض المتن ، وإن لم یتمکّن منه أو کان الاحتیاط حرجیاً: فإن کان الأمر دائراً بین الصلاه من غیر وضوء وبین الصلاه إلی غیر القبله یقیناً الأظهر هو التخییر، وإن کان الأمر دائراً بین الصلاه من غیر وضوء وبین الصلاه إلی طرف یحتمل کونه قبلهً الأحوط تحصیل الماء والصلاه مع الوضوء. (الروحانی). * الظاهر تقدیم القبله مع عدم التمکن من الصلاه إلی أربع جهات لاحتمال أهمیتها عن الطهاره المائیه التی لها البدل. (مفتی الشیعه). * إذا لم یکن مستلزماً للخروج عمّا بین المشرق والمغرب ، وأمّا معه فلا یبعد تقدیم القبله، وإذا تمکّن من تحصیل العلم بوقوع الصلاه إلی القِبله من جهه التکرار یتقدّم الوضوء، ولکنّه خارج عن محلّ الکلام. (السیستانی). * والظاهر تقدیم القبله، خصوصاً فیما إذا کان ترک

رعايتها بالاستدبار. (اللنكرانى).

السابع: ضيق الوقت عن استعمال الماء

لو ضيّق الوقت على نفسه بالاختيار

السابع: ضيق الوقت عن استعمال الماء بحيث لزم من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصلاه، ولو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت(۱). وربّما يقال: إنّ المناط عدم إدراك ركعه منها فی الوقت، فلو دار الأمر بين التيمّم وإدراك تمام الوقت أو الوضوء وإدراك ركعه أو أزيد قدّم الثانی(۲)؛

ص: ۳۸۸

---

۱ - ۱ . الأصحّ أنّ قاعده «من أدرك»(«من أدرك ركعه فقد أدرك الصلاه». الوسائل: باب ۲۰ من أبواب المواقيت، ح۴.) حاكمه على أدلّه التيمّم؛ لأنّ مفاد أدلّه التيمّم جوازه عند ضيق الوقت، والقاعده تقول: لا ضيق فی الوقت، فمن أدرك ركعه أو أكثر بالطهاره المائيّه فقد أدركها بالمائيّه فی تمام الوقت فلا يشرع له التيمّم. وبالجمله: فمشروعيّه التيمّم عند العجز عن أداء الصلاه بالطهاره المائيّه فی الوقت كامله، والقاعده ترفع العجز وتصيّره متمكّناً من أدائها فی الوقت كامله. وبهذا البيان قد اندفع ما ذكره السيد الأُستاد قدس سره من أنّ الوقت معتبر فی تمام أجزاء الصلاه... إلى آخره. فإنّا نقول: إنّ الصلاه وقعت بتمام أجزائها فی الوقت، ولم يقع شیء منها خارج الوقت، وحصل مراعاه الوقت ومراعاه الطهاره المائيه، فالتيمّم غير مشروع؛ لعدم تحقّق موضوعه، فاغتنم هذا وتدبّره. (كاشف الغطاء).

۲- ۲ . بل يقدّم الأول ويأتی تمام الصلاه فی الوقت مع التيمّم. (مفتی الشيعه).)

لأنّ من أدرک رکعه من الوقت فقد أدرک الوقت(۱)، لکنّ الأقوی ما ذکرنا(۲)، والقاعده مختصّه بما إذا لم یبقَ من الوقت فعلًا إلّا مقدار رکعه، فلا تشمل ما إذا بقی بمقدار تمام الصلاه ویوءخّرها إلی أن یبقی مقدار رکعه، فالمسأله من باب الدوران(۳) بین مراعاه الوقت ومراعاه الطهاره المائیّه، والأوّل أهمّ. ومن المعلوم أنّ الوقت معتبر فی تمام أجزاء الصلاه، فمع استلزام الطهاره المائیّه خروج جزء من أجزائها خارج الوقت لا یجوز تحصیلها(۴)، بل ینتقل إلی التیمّم، لکنّ الأحوط القضاء(۵) مع ذلک، خصوصاً(۶) إذا استلزم وقوع جزء من الرکعه خارج الوقت.

۱- ۱ . فی إطلاقه إشکال. (تقی القمّی).

۲- ۲ . الأقوائیه مشکله، بل لو توضأ لغایه اُخری وصلّی مُدرِکاً للرکعه فلا إشکال فی الصحّه. (حسین القمّی). * فی القوّه إشکال، والأحوط فی المقام أن یتوضّأ بقصد غایه اُخری ثمّ الصلاه بعده، ولا یلزمه حینئذٍ القضاء. (عبدالهادی الشیرازی). * بل الأحوط، وإن کان التخییر غیر بعید. (محمّد الشیرازی) * بل الأحوط، ولو توضّأ لغایه اُخری وصلّی مدرکا للرکعه فلا إشکال فی صحّه الصلاه. (حسن القمّی). * الأظهر التخییر، سواء کان الأمر دائراً بین إیقاع الصلاه بتمامها فی الوقت مع الطهاره الترابیه وإیقاعها بتمامها فی خارجه مع المائیه، أم کان دائراً بین التیمّم وإدراک تمام الوقت، والوضوء وإدراک رکعه من الوقت أو أزید. (الروحانی).

۳- ۳ . بل الدوران بین الوقت الأصلی والمائیه. (الفانی).

۴- ۴ . قد مرّ أنّ الأظهر جوازه. (الروحانی).

۵- ۵ . لایُترک. (الإصطهباناتی، الرفیعی). * لابأس بترکه. (الفانی). * استحباباً بعد خروج الوقت. (مفتی الشیعه).

۶- ۶ . الظاهر لزوم الطهاره المائیه فی هذا الفرض. (الخوئی).

(مسأله ۲۶): إذا كان واجداً للماء وأخّر الصلاه عمداً إلى أن ضاق الوقت عصى، ولكن يجب عليه التيمّم(۱) والصلاه، ولا يلزم القضاء وإن كان الأحوط(۲) احتياطاً شديداً(۳).

الشک فی ضیق الوقت وسعته

(مسأله ۲۷): إذا شكّ فى ضيق الوقت وسعته بنى على البقاء(۴)، وتوضّأ أو اغتسل(۵). وأمّا إذا علم ضيقه(۶) وشكّ فى كفايته لتحصيل الطهاره والصلاه وعدمها وخاف الفوت إذا حصّلها فلا(۷) يبعد الانتقال إلى التيمّم(۸)

۱- ۱ . بل يجوز ذلک، كما يجوز أن يتوضّأ ويصلّى قضاءً. (الروحانى).

۲- ۲ . لا ينبغى تركه. (المرعشى).

۳- ۳ . فى الشده تأمّل، نعم، هو حسن. (الفانى). * لا بأس بترک الاحتياط، ولم يعلم وجه شده الاحتياط. (مفتى الشيعه).

۴- ۴ . لو أغمض عن بعض المناقشات فى هذا الاستصحاب. (المرعشى). * الأظهر لزوم التيمّم فيه وفيما بعده. (السيستانى).

۵- ۵ . فيه إشكال، والظاهر وجوب التيمّم فى كلتا الصورتين. (الخوئى). * الظاهر أنّ المدار على خوف الفوت، فمتى تحقّق خوف الفوت انتقل إلى التيمّم، من دون فرق بين الصورتين. (زين الدين). * لا يخلو من إشكال، ولم يتضح الفرق بين الصورتين. (حسن القمّى).

۶- ۶ . بأن عَلِم بقاء قطعه محدوده من الوقت وشكّ فى كفايتها لتحصيل الطهاره والصلاه.(صدر الدين الصدر) * أى عَلِم مقدار الوقت ولو تقريباً بحيث لا يجرى فيه الاستصحاب، ولولا ذلک لم يكن فرق بين الصورتين. (محمد رضا الگلپايگانى).

۷- ۷ . بل يبعد، فإنّ مقتضى الاستصحاب الاستقبالى بقاء الوقت؛ ولذا لا فرق بين الصورتين المذكورتين، وما دلّ من النصّ على التيمّم فى صوره خوف الوقت لا يشمل المقام. (تقى القمّى).

۸- ۸ . الأقرب عدم الانتقال. (الجواهرى). * بل هو المتعيّن فى هذه الصوره. (آل ياسين). * يصدق خوف الفوت فى الاُولى أيضا والمدار عليه، فإذا صدق الخوف فى شىء من الصورتين فينتقل إلى التيمّم. (الكوه كَمَرَئى). * وكان مظنّه له. (مهدى الشيرازى). * بل الأظهر فى هذه الصوره أيضاً تعيّن الوضوء كسابقتها. (الروحانى).

والفرق(۱) بين الصورتين(۲): أنّ فى الاُولــى يحتمل سعه الوقــت،

ص: ۳۹۱

۱- ۱ . لا فرق بينهما فى حصول خوف الفوت ولزوم التيمّم. (الخمينى). * فيه إشكالٌ بعد كون احتمال الضيق مستلزماً لخوف الفوت، فلا يُترك الاحتياط. (المرعشى).

۲- ۲ . فى الفرق تأمّل ظاهر. (آقاضياء). * الظاهر عدم الفرق بين الصورتين إلاّ فى مجرّد العباره، إلاّ أن يكون المراد من الصوره الثانيه ما إذا أحرز مقدار ما بقى من الوقت ولو تقريباً وشكّ فى كفايته لتحصيل الطهاره والصلاه. (الإصفهانى). * لم يتّضح الفرق. (حسين القمّى). * الفرق بينهما غير واضح، ولو كان فغير فارق، ففى صوره العلم بالضيق والشكّ فى الكفايه مثل الشكّ فى الضيق والسعه، واحتمال الفوت محقّق فيهما معاً، وكذلك الخوف بلا فرق أصلًا. (كاشف الغطاء). * لم يظهر فرق بينهما، كيف واحتمال الضيق مستلزم لخوف الفوت. (البروجردى). * لا فرق بينهما من حيث الخوف. (عبدالهادى الشيرازى). * الفرق غير ظاهر، ومع خوف الفوت يتيمّم. (الحكيم). * لعلّ مبنى كلامه أنّ الاحتمال لم يبلغ مرتبةً يورث الخوف، بل مجرّد خطره، وبالجمله الاحتمال غير العقلائى. (الرفيعى). * لا فرق بينهما فى احتمال سعه الوقت للصلاه مع الوضوء أو الغسل. وأيضاً خوف الفوت لو لم يتيمّم يكون فى كلتيهما. نعم، يجرى الاستصحاب فى الصوره الاُولى؛ لعدم العلم بمقدار الوقت الباقى دون الثانيه؛ لمعلوميته على الفرض بناءً على أنّ المراد من العلم بالضيق هو العلم بمقدار الوقت الباقى مع الشكّ فى إمكان أداء الصلاه مع الطهاره المائيه فى ذلك المقدار المعلوم. (البجنوردى). * يشكل الفرق بينهما. (أحمد الخونسارى). * لعلّ المراد من الصوره الثانيه: ما إذا علم بما بقى من الوقت وشكّ فى كفايته له فيوجب خوف الفوت، ولا يجرى استصحاب بقاء الوقت لتحصيل الطهاره والصلاه، فيرتفع موضوع الخوف؛ لأنّه بحكم الشارع الوقت باقٍ، ومع ذلك العمل بالاستصحاب _ مع كون احتمال الضيق غالباً يلازم مع خوف الفوت خصوصاً إذا ظنّ بالضيق _ مشكل؛ لأنّ الموضوع فى النصّ خوف فوت الوقت. (عبداللّه الشيرازى). * الظاهر عدم الفرق فى الحكم بين الصورتين بعد احتمال الضيق فى الاُولى الملازم لخوف الفوت. (الشريعتمدارى). * لا فرق بين الصورتين ومع خوف الفوت يجب التيمّم. (الآملى). * مناط وجوب التيمّم إنّما هو خوف فوت الوقت، وهو متحقّق فيهما، فلا فرق بينهما من هذه الجهه. نعم، يجرى الأصل الموضوعى فى الصوره الاُولى ولايجرى فى الثانيه، ولكنّه لاينفع مع تحقّق خوف الفوت فعلاً؛ إذ لا أثر للأصل مع الأماره المعتبره. (السبزوارى). * مثلاً: فى الأوّل لايعلم أنّ الوقت أوّل الظهر أو قريب الغروب، وفى الثانى يعلم أنّه بقى إلى الغروب ربع ساعه فقط ولايعلم كفايته، لكنّ فى الفارقيه إشكالاً؛ لصدق خوف الفوت عليهما، وجريان أركان الاستصحاب فيهما. (محمّد الشيرازى). * قال بعض المعاصرين: الفرق بينهما بالأصل _ وهو الاستصحاب _ يجرى فى الاُولى ولا يجرى فى الثانيه؛ للعلم بمقدار الزمان والشكّ فى كفايته، والاستصحاب حاكم على أدله الخوف. وقد يشكل عليه: بأنّ إجراء الأصل الموضوعى _ وهو الاستصحاب _ لاينفع مع جريان أدله الخوف التى هى من الأمارات المعتبره، الظاهر عدم الفرق فى الحكم بين الصورتين بعد احتمال الضيق فى الاُولى الملازم لضيق الوقت، فبعد جعل الملاك والمناط خوف الفوت فيتعيّن التيمّم فى الصوره الثانيه أيضاً؛ لأنّه متحقّق بينهما. (مفتى الشيعه). * لا فرق بينهما؛ لصدق الخوف فى الاُولى أيضا، وعليه فالحكم فيهما هو التيمّم. (اللنكرانى).

وفی الثانیه(۱) یعلم ضیقه، فیصدق خوف الفوت فیها دون الاُولی.

والحاصل: أنّ المجوّز للانتقال إلی التیمّم(۲) خوف الفوت(۳) الصادق فی الصوره الثانیه دون الاُولی.

ضیق الوقت عن تحصیل الماء الموجود

(مسأله ۲۸): إذا لم یکن عنده الماء وضاق الوقت عن تحصیله مع قدرته علیه بحیث استلزم خروج الوقت ولو فی بعض أجزاء الصلاه(۴) انتقل أیضاً إلی التیمّم(۵)، وهذه الصوره أقلّ إشکالاً من الصوره السابقه،

۱- ۱ . لا یخفی أ نّه فی الصوره الثانیه أیضاً یحتمل سعه الوقت بمقتضی الشکّ فی کفایه الوقت، فإن کان خوف الفوت موجباً للحکم فهو موجود فی الفرض الأوّل أیضاً، فالأظهر عدم الفرق، وأنّ المکلّف لا ینتقل حکمه إلی التیمّم لاستصحاب الوقت. ومنشأ التوهّم اعتبار الضیق فی الفرع الأوّلی حقیقیّاً ــ أی کون الوقت أقلّ من العمل ــ وفی الثانی عرفیّاً، وجعله متعلّق العلم مع الشکّ فی کونه أقلّ حتی یفوت العمل، أم لا. (الفیروزآبادی).

۲- ۲ . بل المجوّز فی الثانیه أهمّیه إحراز الوقت علی الطهاره المائیّه بضمیمه أنّ الاستصحاب فی الاُولی رافع لموضوع الدوران العقلی، ولا مورد له فی الثانیه لفرض العلم بالوقت، کما مرّ. (محمد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳ . فی کفایه الخوف المزبور فی المقام نظر؛ لعدم اقتضاء دلیل موضوعیّته ولا طریقیّته، فالمدار بمقتضی الإطلاقات علی نفس الفوت واقعاً. (آقا ضیاء).

۴- ۴ . إطلاقه حتی فیما إذا أدرک من الوقت رکعه مع الطهاره المائیّه محلّ تأمّل، وتقدّم الکلام فی نظیره. (حسین القمّی).

۵- ۵ . علی الأحوط، وقد مرّ الکلام فیه. (حسن القمّی).

وهی ضیقه عن استعماله مع وجوده؛ لصدق عدم الوجدان فی هذه الصوره، بخ_لاف السابق_ه(۱)، بل یمک_ن أن یق_ال بعدم الإشک_ال أص_لاً، ف_لا حاجه(۲) إلی الاحتیاط بالقضاء هنا.

من ضاق وقته عن استعمال الماء فخالف واستعمله

(مسأله ۲۹): مَن کانت وظیفته التیمّم من جهه ضیق الوقت عن استعمال الماء إذا خالف وتوضّأ أو اغتسل بطل(۳)؛ لأ نّه لیس مأموراً بالوضوء(۴) لأجل تلک الصلاه. هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلک

۱- ۱. فی التعلیل إشکال؛ حیث إنّه لم یسلّم کون عدم الوجدان بمعنی الفقدان. (المرعشی). * الظاهر صدق عدم الوجدان فیها أیضاً، فإنّ العبره بعدم الوجدان بالإضافه إلی الصلاه لا مطلقاً. (الخوئی).

۲- ۲. لا یلزم الاحتیاط، لکنّ محلّه باقٍ لأجل بعض الاحتمالات. (الخمینی).

۳- ۳. بل لا تخلو الصحّه من قوّه، مع حصول نیّه القربه. (الجواهری). * لایبعد القول بالصحّه وإن کان عاصیا بتفویت الوقت، ولا مدخلیه لقصد الغایه فی صحّه الوضوء والغسل. (الفانی). * الأقوی صحّتهما فی جمیع صور المسأله؛ لِمَا تقدّم من أنّ صحّتهما لا تتقوّم بالأمر الغیری، بل هو غیر دخیل فیها علی فرض صحّته وتحقّقه، مع أ نّه لا أصل له رأساً. (الخمینی). * فیه نظر. (حسن القمّی). * بل صحّ؛ لِمَا عرفت من عدم تعیّن التیمّم عند ضیق الوقت مطلقاً، وبه یظهر الحال فی بقیه المسأله. (الروحانی). * لاتبعد الصحّه فیما إذا لم یقصد التشریع المنافی لقصد القربه، وکذا الحال فیما إذا کان جاهلاً بالضیق. (السیستانی). * قد مرّ أنّ الحکم هو الصحّه فی جمیع مثل هذه الموارد. (اللنکرانی).

۴- ۴. ولکنّ انفکاک قصد الکون علی الطهاره فی الجمله عن الوضوء لتلک الصلاه غیر ممکن، فیصحّ من هذه الجهه. (السبزواری).

الصلاه،وأمّا إذا توضّأ بقصد غايه أُخرى(۱) من غاياته، أو بقصد الكون(۲) على الطهاره(۳) صحّ(۴)؛ على ما هو الأقوى(۵) من أنّ الأمر بالشيء لايقتضى النهى عن ضدّه. ولو كان جاهلاً بالضيق(۶) وأنّ وظيفته التيمّم

۱- ۱ . أو قصد أمره النفسيّ إن قيل به، وإن كان الحقّ خلافه كما مرّ، فعليه لا تبعد الصحّه، سواء كان هناك ضيق أم لا، وسواء علم المكلّف بذلك أم لم يعلم. (المرعشى).

۲- ۲ . قد مرّ منّا أنّ الوضوء الصحيح ما يتحقّق بقصد الكون على الطهاره، وعليه لا مجال للتفصيل. (تقى القمّى).

۳- ۳ . قد تقدّم الكلام فيه فى مبحث الغايات، فليراجع. (المرعشى).

۴- ۴ . ويصحّ كذلك إذا أتى به بقصد الملاک. (زين الدين).

۵- ۵ . لا يكفى فى صحّه العباده عدم النهى، فالأظهر التعليل بكونه محبوباً وإن لم يكن الأمر متوجّهاً، فلا يرد أنّ الأمر بالشىء وإن لم يقتضِ النهى عن الضد لكن يقتضى عدم الأمر به. (الفيروزآبادى). * فى صحّته إشكال، لا من جهه ما ذكر (من جهه كون الأمر بالشيء الى آخره)، بل من جهه مزاحمه الاستعمال المشروط بالقدره الشرعيّه للوقت، وأهمّيه الوقت منه مطلقا. (جمال الدين الگلپايگانى). * إذا كان الوضوء مزاحما للوقت وكان الوقت أهمَّ فالوضوء ليس مأمورا به مطلقا، فيشكل صحّه الوضوء حينئذٍ؛ لعدم الأمر به. (الرفيعى).

۶- ۶ . فيه نظر كما سبق. (الرفيعى). * يمكن أن يقال بالصحه فى هذه الصوره؛ إذ الأمر الغيرى فى باب الطهاره غير مقرّب، إلّا باعتبار أنّه يدعو إلى متعلّقه، وهو أمر راجح وعباده، وقصدها مشتمل على قصد القربه، ولايضرّ فى ذلک عدم تحقّق الأمر الغيرى واقعا بعد فرض القطع به، كما لايخفى، بل يمكن أن يقال فى صوره العلم بالضيق أيضا بالصحّه إذا فرض على وجهٍ تمشّى منه قصد القربه. (الشريعتمدارى). * فلا يبعد الحكم بالصحّه فى هذه الصوره، بل فى صوره العلم بالضيق أيضاً إذا تحقّق منه قصد القربه. (مفتى الشيعه).

فتوضّأ فالظاهر أ نّه كذلك فيصحّ(۱)، إن كان قاصداً لإحدى الغايات الاُخر(۲)، ويبطل(۳) إن قصد الأمر المتوجّه إليه(۴) من قبل تلك الصلاه.

التيمّم لصلاه أو غايه ضاق وقتها لايبيح غيرها

(مسأله ۳۰): التيمّم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح إلّا الصلاه الّتی ضاق وقتها، فلا ينفع لصلاه اُخری غير تلك الصلاه، ولو صار فاقداً للماء حينها(۵) بل لو فقد الماء(۶) فی أثناء الصلاه(۷) الاُولی أيضاً لا تكفی

ص: ۳۹۶

۱- ۱ . فی صحّته إشكال، كما مرّ. (جمال الدين الگلپايگانی). * ظهر حكم صوره الجهل من سابقها. (الفانی).

۲- ۲ . أو أمره النفسی لو قيل به. (المرعشی). * أو بقصد الملاك. (زين الدين).

۳- ۳ . لا تَبعد الصحّه. (أحمد الخونساری). * فی بطلانه مع عدم الإخلال بقربيّته ولو بصرف تشريعه إلی تطبيقه نظر، بل الأقوی صحّته، كما هو الشأن فی جميع موارد قصوده التشريعيّه، فاحفظ ذلك كلّه. (آقا ضياء). * لا تبعد الصحّه فی فرض الجهل، بل مع العلم أيضاً إذا لم يقصد به التشريع. (الخوئی). * لا تبعد الصحّه لو تمشی قصد القربه حيث يكون التشريع فی التطبيق. (الآملی). * بل يصحّ علی الأقوی. (الميلانی، حسن القمّی). * عرفت أنّ الحكم هو الصحّه. (اللنكرانی).

۴- ۴ . هذا إذا كان المصحّح للعباده قصد الأمر، وقد مرّ أنّ المصحّح قصد القربه، وكونه محبوباً له تعالی، فإذا كان قصد كونه علی الطهاره فهو مستلزم قصد كونه محبوبا له تعالی، فهو يكفی فی صحّه هذا الوضوء. (مفتی الشيعه).

۵- ۵ . أو بعدها بقدر غير متّسع للطهاره المائيّه. (المرعشی).

۶- ۶ . لاتبعد كفايته. (الرفيعی).

۷- ۷ . لاتبعد كفايته لصلاه اُخری، بل ولو فقد بعدها بلا فصل بحيث لم يسع الوقت للتوضّؤ أو الاغتسال به. (الشاهرودی). * الأظهر أنّه لا عبره بالوجدان فی حال الصلاه كما سيجیء، وكذا فيما بعدها إذا لم يتّسع الزمان للطهاره المائيه، ففی هاتين الصورتين يحكم بكفايه التيمّم لصلاهٍ اُخری، حتّی مع التمكّن من الوضوء أثناء الصلاه الاُولی علی وجه لا يستلزم وجود المنافی لها، واحتمال وجوب الوضوء فی هذه الصوره لانتقاض التيمّم بالنسبه إلی ما بعدها ولو من بقيه تلك الصلاه بعيد. (السيستانی).

لصلاه أُخرى(۱)، بل لابدّ من تجدید التیمّم لها، وإن کان یحتمل(۲) الکفایه

۱- ۱ . علی الأحوط. (البروجردی). * الأوجه الکفایه، وکذا لو طرأ مسوّغ آخر قبل التمکّن من الوضوء. (عبدالهادی الشیرازی). * الظاهر کفایته لها. (مهدی الشیرازی). * یکفی تیمّمه الأول للصلاه الاُخری فی هذه الصوره، ویکفی لها أیضاً إذا فقد الماء بعد الصلاه الاُولی بمقدار لایسع الطهاره المائیه، ولکنّ الأحوط تجدید التیمّم فیهما. (زین الدین).

۲- ۲ . وهو الأظهر. (الفیروزآبادی). * بل هو قویّ؛ لصدق عدم الوجدان حینئذٍ ولو بملاحظه عدم تمکّنه من تحصیل الوضوء حین صلاته ولا قبلها، نعم، مع التمکّن منه حالها بلا لزوم محذور فعل کثیر الأقوی عدم الکفایه؛ لصدق وجدانه حین تیمّمه، فلا یجدی بالنسبه إلی سائر أعماله، کما لا یخفی. (آقا ضیاء). * بل لا یخلو من قوّه. (الإصفهانی). * بل الصوره الاُولی أیضاً إذا کان الفقدان مقارناً للفراغ من الصلاه الاُولی، بل قبل تخلّل مقدار زمان الوضوء بین الصلاتین. (آل یاسین). * وهو الأقرب مع عدم التمکّن من الوضوء فی أثناء الصلاه. (الکوه کَمَرَئی). * کفایته عن تجدیده لغایه اُخری فی الصوره المذکوره لایخلو من قوّه، وإن کان الأحوط تجدیده. (جمال الدین الگلپایگانی). * احتمالاً بعیدا. (صدر الدین الصدر). * بل هو الأقوی، ولا یبعد ذلک لو فقده بعد الصلاه بمقدار لا یسع الطهاره المائیّه. (الحکیم). * بل لا یخلو من قوّه. (أحمد الخونساری). * بل الأقوی الکفایه. (الشریعتمداری). * بل هو الأقوی، وکذا فی الصوره الاُولی إذا لم یکن زمان الوجدان کافیا للطهاره المائیه. (الفانی). * بل لا یبعد. (الخمینی، محمد رضا الگلپایگانی). * ولعلّه الأقرب، لکنّ ذلک فی صوره عدم التمکّن من الوضوء فی أثناء الصلاه بدون لزوم محذور من المحاذیر الشرعیه، ککثره الفعل، أو الانحراف عن القبله ونحوهما، وإلاّ فعلیهِ الوضوء فی حال الصلاه. (المرعشی). * وهو الأقوی؛ لصدق عدم الوجدان، نعم، مع التمکّن منه حالها بلا لزوم محذور فعل الکثیر فالأقوی عدم الکفایه؛ لصدق وجدانه، فلا یجدی بالنسبه إلی سائر أعماله. (الآملی). * وهو الأقوی، وکذا لو فقد بعدها بحیث لایسع الوقت للطهاره المائیه، وإن وسع لتجدید التیمّم. (السبزواری). * وهو الأوجه. (محمّد الشیرازی). * بل هو الأقوی فی هذه الصوره، وفی تلک الصوره أیضاً إذا لم یکن مجال للطهاره المائیه، فإنّ التراب أحد الطهورین یکفی عشر سنین. (تقی القمّی). * الأوجه الکفایه بناءً علی تعیّن التیمّم عند الضیق وعدمها بناءً علی عدم التعیّن کما هو الأظهر. (الروحانی).

فی هذه الصوره(۱).

(مسأله ۳۱): لا یستباح(۲) . . . .

۱- ۱ . بل الأقوی هو الکفایه فی الصوره الأخیره، فلا وجه لتجدیده ما دام العذر مستمرّاً، وعلی هذا فلو فقد الماء بعد الصلاه ولم یسعِ الوقت للطهاره المائیه وإن وسع بتجدید التیمّم فلا یحتاج إلی تجدید التیمّم. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . علی الأحوط. (الخمینی). * بل یستباح به کلّ غایه بشرط تحقق الموضوع؛ فإنّ التراب أحد الطهورین. (تقی القمّی). * بل یستباح بالطهاره الحاصله لهذه الغایه؛ لأنّ هذه الطهاره واقعیه حین الصلاه ما دام غیر متمکّن من استعمال الماء، فیصحّ بهذا التیمم الإتیان بالغایات المشروطه بها. نعم، الأحوط الاقتصار علی خصوص الصلاه التی ضاق وقتها وترک قراءه العزائم، وترک مسّ المصحف، وإن کان بدلاً عن الغسل. (مفتی الشیعه).

بالتیمّم(۱) لأجل الضیق غیر تلک الصلاه من الغایات الاُخر(۲)، حتّی فی حال الصلاه(۳)، فلا یجوز له(۴) مسّ کتابه القرآن(۵) ولو فی حال

۱- ۱ . هذا یتمّ بناءً علی کون التیمّم مبیحاً، أمّا بناءً علی الرافعیّه فلا وجه للتبعیض، ولمّا کان ظاهر الأدلّه مثل قوله علیه السلام : «یکفیک الصعید عشر سنین»(الوسائل: باب ۲۳ من أبواب التیمّم، ح۴.) هو الثانی فجمیع الغایات المترتّبه علی المائیّه تجوز بالترابیّه، ولکن إلی نهایه تأثیره، وهو عدم الماء، أو عدم التمکّن من استعماله، فمع وجوده والتمکّن یبطل بذاته. (کاشف الغطاء).

۲- ۲ . إلاّ ما کان مشارکا معها فی الضیق. (السیستانی).

۳- ۳ . فیه تأمّل، بل لا یبعد استباحتها حال الصلاه. (الإصفهانی). * التی لاتکلیف بها ولو استحباباً فی خصوص هذا الوقت ولو عرضا، وکذا فی المسأله الخامسه والثلاثین. (مهدی الشیرازی). * احتمالاً قوّیاً. (عبداللّه الشیرازی). * بل یجوز ما دامت وظیفته التیمّم. (الفانی). * لاتبعد الاستباحه فی هذا الحال. (السیستانی).

۴- ۴ . فیه نظر. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * نعم، لو کان المسّ واجباً مضیّقاً فلا بأس به. (الآملی).

۵- ۵ . إلاّ إذا لزمت المبادره إلیه قبل انتهاء الصلاه. (الحکیم). * علی الأحوط، وإن کان لا یبعد الجواز. (عبدالهادی الشیرازی). * الأظهر جوازه، وکذا قراءه العزائم فی حال الصلاه. (الروحانی).

الصلاه(۱)، وکذا لا یجوز له قراءه العزائم إن کان بدلاً عن الغسل، فصحّته واستباحته مقصوره علی خصوص تلک الصلاه(۲).

المدار ضیق الوقت عن الواجبات لا مع المستحبات

(مسأله ۳۲): یشترط فی الانتقال إلی التیمّم ضیق الوقت عن واجبات الصلاه فقط، فلو کان کافیاً لها دون المستحبّات وجب الوضوء والاقتصار علیها، بل لو لم یکفِ لقراءه السوره ترکها وتوضّأ؛ لسقوط وجوبها(۳) فی ضیق الوقت.

ص: ۴۰۰

۱- ۱ . الفرق بین مجوّزیه التیمّم للوقوف فی المسجد عند أقصریّه زمانه عن زمان الغسل وبین مجوّزیه التیمّم للمسّ فی الآن غیر المتمکّن من الوضوء مع أقصریّه زمانه عن زمان الوضوء نظر جدّاً. ووجه الإشکال ظاهر لمن تأمّل وتدبّر. (آقا ضیاء). * الأقرب الجواز فی حال الصلاه. (الکوه کَمَرَئی). * فیه تأمّل. (أحمد الخوانساری). * إحتمال الجواز فی صوره لزوم المسارعه إلی المسّ کما لو کان منذور الإتیان فی تلک السّاعه التی هو فی الصلاه لا یخلو عن قوّه إن لم یناقش فی انعقاد النذر. (المرعشی). * الأقوی الجواز فی تلک الحاله. (محمد رضا الگلپایگانی). * إلاّ إذا وجب علیه مسّ کتابه القرآن قبل الفراغ من الصلاه أو بعدها بدون فصل یسع الوضوء. (زین الدین).

۲ – ۲ . مطلقاً. (الفیروزآبادی). * علی الأحوط. (جمال الدین الگلپایگانی). * علی الأحوط الأولی. (السبزواری). * علی الأحوط الذی لاینبغی ترکه. (محمّد الشیرازی).

۳- ۳ . فیه تأمّل. (حسین القمّی). * فیه إشکال. (أحمد الخونساری).

حكم ضيق الوقت فى المستحبّات

(مسأله ۳۳): فى جواز التيمّم لضيق الوقت عن المستحبّات الموقّته إشكال(۱)، فلو ضاق وقت صلاه الليل مع وجود الماء والتمكّن من استعماله يشكل(۲) الانتقال(۳) إلى التيمّم.

ص: ۴۰۱

۱- ۱ . لا ـ يبعد الانتقال إلى التيمّم. (الجواهرى). * الجواز لا ـ يخلو من قوّه. (الإصفهانى، أحمد الخونسارى، الفانى). * إلاّ أنّ الإتيان به رجاءً ثمّ بالغايه المستحبّه كذلك خالٍ من الإشكال. (آل ياسين). * لا إشكال فيه. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى) * أقربه الجواز. (صدر الدين الصدر). * لايبعد الجواز، بل لايخلو من قوّه. (الإصطهباناتى). * الأظهر جوازه إذا استلزمت المائيه فواتها. (مهدى الشيرازى). * ضعيف. (الحكيم، السيستانى). * الأظهر الجواز. (الشريعتمدارى). * الأقوى الجواز. (المرعشى). * لكنّه ضعيف. (الخوئى). * ضعيف، بل لا يخلو الجواز من قوه. (الآملى). * لا يخلو الجواز من قوّه. (محمد رضا الگلپايگانى). * والأقرب الجواز. (السبزوارى) * يمكنه أن يتيمّم برجاء المطلوبيه، ثمّ يأتى بالغايه المستحبه برجاء المطلوبيه كذلك. (زين الدين). * والجواز أوجه. (محمد الشيرازى). * إذا كان المستحبّ ممّا لا ـ قضاء له، وإلاّ ـ فالأظهر الانتقال إلى التيمّم رخصةً. (الروحانى).

۲- ۲ . الظاهر أنّه لا وجه للإشكال؛ فإنّ إطلاق دليل البدليه يقتضى الجواز. (تقى القمّى).

۳- ۳ . الانتقال لا يخلو من قوّه. (عبدالهادى الشيرازى). * الأولى أن يأتى بتلك المستحبّات مع التيمّم بقصد الرجاء، لاسيّما إذا كانت ممّا لا قضاء لها. (الميلانى). * الإشكال ضعيف؛ لما يستفاد من الأخبار أهميّه الوقت، فهى مرخّصه للتيمّم، مضافا إلى ما مرّ من أنّه لو قصد أمرها الواقعى أو الظاهرى يلزمه قصد الكون على الطهاره، فلا مانع من الحكم بالصحّه، كما لو قصد الملاك والمناط. (مفتى الشيعه). * وإن كان الانتقال غير بعيد، خصوصا فيما لايكون له قضاء. (اللنكرانى).

التيمّم باعتقاد السعه فتبيّن الضيق أو العكس

(مسأله ۳۴): إذا توضّأ باعتقاد سعه الوقت فبان ضيقه فقد مرّ(۱) أ نّه إن كان وضووءه بقصد الأمر المتوجّه إليه من قبل تلك الصلاه بطل(۲)؛ لعدم الأمر به(۳)، وإذا أتى به بقصد غايه

۱- ۱ . وقد مرّ الكلام فيه. (الخميني). * ومرّ ما هو الحقّ. (اللنكراني).

۲- ۲ . مرّ حكم المسأله. (الجواهري). * قد مرّ الكلام فيه. (آقا ضياء). * صحّته لا تخلو من وجه. (حسين القمّي). * بل صحّ على الأقوى. (الميلاني). * قد مرّ أ نّه لا يبعد الصحّه. (أحمد الخونساري). * بل صحّ، كما مرّ. (الفاني). * تقدّم الكلام فيه. (الخوئي). * بل صحّ، سواء قصد الأمر المتوجّه إليه من قبل تلك الصلاه، أم أتى به بقصد غايه اُخرى، وإن علم ضيق الوقت كما تقدم، وعليه فيصحّ لو اعتقد السعه فبان ضيقه. (الروحاني) * مرّ أنّه لاتبعد الصحّه. (السيستاني).

۳- ۳ . وقد مرّ الكلام فيه، وأنّ الأظهر الصحّه. (الشريعتمداري). * وقد مرّ إمكان التصحيح. (السبزواري). * بل يصحّ، وقد مرّ. (حسن القمي). * قد تقدم من أنّ قصد الأمر غير معتبر، ومن إمكان التصحيح بما مرّ. (مفتي الشيعه).

أُخرى(۱) أو الكون(۲) على الطهاره صحّ(۳)، وكذا إذا قصد المجموع(۴) من الغايـات التى يكون مأموراً بالوضوء فعلاً لأجلها، وأمّا لو تيمّم باعتقاد الضيق(۵) فبان سعته بعد الصلاه فالظاهر وجوب إعادتها(۶)، وإن تبيّن قبل

ص: ۴۰۳

۱- ۱ . ومثله قصد الأمر النفسى لو قيل به. (المرعشى).

۲- ۲ . قد مرّ أنّ الصحّه تختصّ بهذه الصوره. (تقى القمّى).

۳- ۳ . قد مرّ عدم الفرق بينهما. (جمال الدين الگلپايگانى). * تقدّم عدم الفرق بينهما. (الآملى).

۴- ۴ . سواء كانت تلك الغايات مراده بنحو العموم الأفرادى، أم المجموعى. (المرعشى).

۵- ۵ . أى باعتقاد ضيق الوقت عن الوضوء مع التمكن من الماء كما هو مفروض الكلام وهذا غير ما يأتى فى المسأله السابعه من فصل أحكام التيمّم فإنّ مفروض الكلام فيها عدم التمكن من اسـتعمال الماء من غير جهه الضيق فلو اعتقد عدم السعه فبان السعه صحّ التيمّم والصـلاه على مختار المصـنف من جواز التيمّم فى سعه الوقت لمن لا يتمكن من استعمال الماء فلا تغفل والأظهر ما اسـتظهره فى المقامين. (الكوه كَمَرَئى). * أى ضيق الوقت عن الوضوء مع التمكّن من الماء، وهذا غير ما يأتى فى المسأله السابعه من أحكام التيمّم، فلا منافاه. (المرعشى).

۶- ۶ . فى وجوب الإعاده مع صـدق الضـيق باعتقاده نظــر، بملاحظه كون المـدار على وجدانه الفعلى ولو بمبادئ التفاته، كما ظهر منه فى بعض الفروع السـابقه، وإلاّـ فلو قلنـا: إنّ المـدار على وجـدانه واقعـاً فالأـمر كمـا اُفيـد، ولكنّه خلاف مختاره، كما لا يخفى. (آقا ضـياء). * على الأحوط. (الحكيم، زين الدين). * على الأحوط فيها وفى إعاده التيمّم فى الفرض الآتى. (عبدالهادى الشـيرازى). * بل عدم وجوب إعادتها على مختارنا ومختار المصـنّف رحمه الله أيضاً، وهو أيضاً حكم بصـحّه الصـلاه فى فصـل أحكام التيمّم فى المسأله السابعه، حيث قال: (إذا اعتقد عدم سـعه الوقت فتيمّم وصـلّى ثمّ بان السعه فعلى المختار صحّت صلاته ويحتاط بالإعاده). (الفيروزآبادى). * على الأحوط فيه وفيما تبيّن سـعه الوقت. (محمـد الشـيرازى). * ولا تبعـد الصـحّه بناءً على جواز البدار، وأمّا بناءً على عدمه فالحكم بالبطلان من جهله. (مفتى الشيعه). * فيه إشكال. (السيستانى).

الشروع فيها وكان الوقت واسعاً توضّأ وجوباً، وإن لم يكن واسعاً فعلاً بعد ما كان واسعاً أوّلاً وجب إعاده التيمّم(۱).

الثامن: العجز عن استعمال الماء لمانع شرعی

الثامن: عـدم إمکان اسـتعمال الماء لمانع شـرعیّ، کما إذا کان الماء(۲) فی آنیه الذهب أو الفضّـه(۳)، وکان ظرفه منحصـراً فیها بحیث لا یمکن تفریغه(۴) فی ظرف

۱- ۱ . فیه نظر. (الحکیم، الآملی). * علی الأحوط. (زین الدین، السیستانی).

۲- ۲ . هذا مبنیّ علی حرمه استعمال آنیه الذهب والفضّه فی غیر الأکل والشرب، وقد تقدّم أنّها مبنیّه علی الاحتیاط. (الخوئی).

۳- ۳ . تقدّم الکلام عن هذه المسأله فی مبحث الأوانی، فلیرجع إلیه. (آل یاسـین). * تقدّم التفصـیل فی الوضوء والغسل فی آنیه الـذهب والفضه أو المغصوب. (صـدر الدین الصدر). * علی الأحوط فیهما. (الفانی). * بناءً علی حرمه اسـتعمالها فی غیر الأکل والشرب أیضا، کما هو الأحوط. (السیستانی).

۴- ۴ . بـل وفیمـا إذا کـان متمکّناً من التفریغ فی المغصوب مطلقاً، وفی الإناءین إذا کان اسـتعمالاً عُرفاً، ومجرّد قصـد التفریغ لا یجوّز التصـرّف، إلّا إذا کان التفریغ واجباً أو جائزاً. (عبداللّه الشیرازی). * ولا إخراج الماء منه بنحو غیر محرّم، وقد تقدّم الکلام المرتبط بالمقام فی باب الوضوء. (المرعشی).

آخر(۱)، أو كان فی إناء مغصوب كذلك فإنّه ينتقل(۲) إلی التيمّم(۳)، وكذا إذا كان محرّم الاستعمال من جهه اُخری(۴).

ص: ۴۰۵

۱- ۱ . ولا إخراج الماء منه بوجه لا يكون محرّماً، كما لو أخذه منه بتوسيط صبیّ أو حيوان أو بقصد التفريغ علی أعضائه أو فيما لا يعدّ الأخذ تصرّفاً فيه عرفاً وإلاّ لم ينتقل إلی التيمّم. (حسين القمّی). * تقدّم الكلام فيه فی مبحث الأوانی، وفی المسأله الثامنه عشره من مسوّغات التيمّم. (زين الدين). * أو تمكّن منه، ولكن كان التفريغ إعمالاً ـ للإناء فيما اُعدّ له، أو فيما يسانخه، وكان التوضّؤ أو الاغتسال منه مباشره أيضا كذلك، وقد مرّ توضيح ذلك فی بحث الأوانی. وأمّا إذا لم يكن الوضوء أو الغسل منهما استعمالاً لهما أو متوقّفا عليه فلا تصل النوبه إلی التيمّم. وكذا إذا فرض كون التفريغ واجبا ولم يمكن إلاّ بالتوضّؤ أو الاغتسال ــ كما مرّ منه قدس سره فی شرائط الوضوء ــ ففی هذه الموارد تتعيّن الطهاره المائيه وفی غيرها يشكل الحكم بسقوطها، كما مرّ فی بحث الأوانی. هذا فی آنيه الذهب والفضه، وأمّا المغصوب فينتقل الأمر فيه إلی التيمّم إذا كان الوضوء أو الغسل تصرّفا فيه، أو متوقّفا عليه مطلقا. (السيستانی).

۲- ۲ . فيه نظر، وكذا ما بعده، كما تقدّم. (الحكيم). * للمناقشه فی الانتقال مجال واسع؛ لكون المقام داخلًا فی باب التزاحم، وعدم كون ماليس له البدل مقدّماً. نعم، التيمّم طريق الاحتياط. (تقی القمّی).

۳- ۳ . نعم، لو توضّأ بالاغتراف يمكن تصحيح الوضوء، فإنّه يصدق عليه واجد الماء وإن كان آثماً؛ للاغتراف. (مفتی الشيعه).

۴- ۴ . هذا إذا كانت تلك الجهه خارجيه كی يتحقّق التزاحم، وأمّا إذا كانت داخليه ككون الماء غصباً أو مضرّاً فيدخل فی باب التعارض. (تقی القمّی).

حکم من کان جنباً مع عدم الماء إلّا فی المسجد

(مسأله ۳۵): إذا کان جُنُباً ولم یکن عنده ماء وکان موجوداً فی المسجد: فإن أمکنه(۱) أخذ الماء بالمرور وجب ولم ینتقل إلی التیمّم، وإن لم یکن له آنیه لأخذ الماء، أو کان عنده ولکن لم یمکن أخذ الماء إلّا بالمکث: فإن أمکنه الاغتسال فیه بالمرور وجب ذلک، وإن لم یمکن ذلک أیضاً، أو کان الماء فی أحد المسجدین _ أعنی المسجد الحرام أو مسجد النبیّ صلی الله علیه و آله _ فالظاهر(۲) وجوب التیمّم(۳)

ص: ۴۰۶

---

۱ - ۱ . فی العباره تشویش واضطراب، فإنّه مع عدم الآنیه کیف یمکن الاغتسال بالمرور؟ ومع وجودها واستلزام أخذ الماء للمکث لا حاجه إلی الاغتسال بالمرور، بل یأخذ الماء ویغتسل خارج المسجد. (اللنکرانی).

۲ - ۲ . تقدّم أنّه من فاقد الماء. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * تقدّم الإشکال فیه الذی أشار إلیه أخیرا. (صدر الدین الصدر). * بل الظاهر عدم استباحه المکث فی المساجد والعبور فی المسجدین لأخذ الماء، أو للاغتسال بهذا التیمّم، فهو کفاقد الماء یتیمّم للصلاه وغیرها. (البروجردی). * بل الظاهر کونه فاقد الماء، یتیمّم للصلاه وغیرها. (أحمد الخونساری، حسن القمّی).

۳ - ۳ . تقدّم الکلام فیه فی غیر المسجدین، وأمّا فیهما فلایجوز له الدخول ولو لأخذ شیء منهما. (الشاهرودی). * بل الظاهر عدم وجوبه، وإنّما یتیمّم لأجل الصلاه. (المیلانی). * فیه إشکال تقدّم. (المرعشی). * کما تقدّم فی المسأله الثامنه من فصل: ما یحرم علی الجنب. (زین الدین). * وقد یعلّل بأنّه فاقد الماء یلزم علیه التیمّم، والأحوط استحباباً أن یکون تیمّمه بقصد غایه اُخری؛ حتی یکون تیمّمه لدخول المسجد خالیاً من إشکال المشروعیه. (مفتی الشیعه). * لا دلیل علی مشروعیه هذا التیمّم، بل الظاهر الانتقال إلی التیمّم فی هذه الصوره. (اللنکرانی).

لأجل(۱) الـدخول فی المسـجد(۲)، وأخـذ المـاء أو الاغتسـال فیه(۳). وهـذا التیمّم إنّمـا یُبِیح(۴) خصـوص هـذا الفعل(۵)، أی الدخول والأخذ أو الدخول والاغتسال، ولا یرد الإشکال(۶) بأ نّه یلزم من صحّته بطلانه(۷)؛ حیث إنّه

۱- ۱ . بـل یجب التیمّم علیه؛ لکونه غیر واجـدٍ للمـاء، ولا ـیعتبر فی صـحته قصـد الغایه؛ لأنّ الغایه سـبب للأمر به، ولیست عنوانا قصدیا مأخوذا فی التیمّم، فإذا تیمّم یکون قادرا علی تحصـیل الطهاره المائیه لمشروعیه المکث فی المسجد حینئذٍ له، ومنه یظهر الخلـل فیمـا ذکره من الـوجه والتفریـع. (الفـانی). * فی جواز المکث فی المسـجد ودخول المسـجدین مع الـتیمّم تأمّـل. (حسـن القمّی).

۲- ۲ . تقدّم أنّ الأظهر وجوب التیمّم للصلاه حینئذٍ، ولا یسوّغ به المکث فی المسجد والدخول فی المسجدین. (الخوئی).

۳- ۳ . إذا لم یلزم منه محـذور، وکذا فی مثل الفرع. (الخمینی). * بشـرط عدم لزوم محذور من التلویث ونحوه. (المرعشـی). * مرّ تعیّن الأول فی بعض الموارد، وتعیّن الثانی فی البعض الآخر فی المسأله (۸) ممّا یحرم علی الجنب. (السیستانی).

۴- ۴ . إطلاق الحکم ممنوع؛ فإنّ التیمّم رافع بالکتاب والسنّه. (تقی القمّی).

۵- ۵ . فیه إشکال، بل منع، کما تقدم. (السیستانی).

۶- ۶ . إذ الوجدان الناقض هو التمکّن من اسـتعماله مع قطع النظر عن صحّه التیمّم، لا التمکّن الحاصل من طرف التیمّم کما فیما نحـن فیـه. (المرعشـی). * والوجـدان وإن کـان مبطلاً ـ للـتیمم لکنّ المراد منه الوجـدان حین الـتیمّم، لا ـ وجـدان المـاء بـالتیمّم، فلایستلزم وجوده فی زمان عدمه فی هذا الزمان بعینه، بل فی زمان آخر. (مفتی الشیعه).

۷- ۷ . لأنّ الوجـدان المبطل هو غیر هـذا الوجـدان الحاصل من ناحیه التیمّم. (الإصـطهباناتی). * إذ الوجدان الحاصل من ناحیه التیمّم لا یعقل تأثیره فی بطلان التیمّم؛ لأنّ المعلول لا یکون علّه لعـدم علّته، مع أنّ الوجـدان إنّما یصدق بعد التیمّم بالقیاس إلی غیر المکث من الغایات، وأمّا بالقیاس إلیه فلا یصدق ما لم یغتسل. (الروحانی).

يلزم منه كونه واجداً للماء فيبطل، كما لا يخفى(۱).

موارد مشروعيه التيمّم مع وجدان الماء

(مسأله ۳۶): لا يجوز التيمّم مع التمكّن من استعمال الماء إلّا فی موضعین(۲):

أحدهما: لصلاه الجنازه، فیجوز مع التمكّن من الوضوء أو الغسل على المشهور مطلقاً(۳)، لكنّ القدر المتیقّن صوره خوف فوت الصلاه منه لو أراد أن یتوضّأ أو یغتسل، نعم، لمّا كان الحكم استحبابیّاً یجوز(۴) أن یتیمّم

۱- ۱ . لأنّ الوجدان الموجب للبطلان هو التمكّن من استعمال الماء مع قطع النظر عن التیمّم وصحّته، لا التمكّن الناشئ من قبل التیمّم. (الإصفهانی). * لأنّ الوجدان الناشئ من قبله لا یصلح لرفع موضوعه. (محمد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲ . بل فی مواضع منها ما تقدّم منه رحمه الله فی المسوِّغ الخامس، ومنها موارد الحرج أو الضرر الذی یجوز تحمّله. (مهدی الشیرازی). * بناءً على مبناه قدس سره من جواز التیمّم مع التمكّن من الطهاره المائیه، كما فی بعض صور النوع الخامس، وبعض موارد الحرج إن تحمّله، وبعض مراتب الضرر كذلك؛ لا ـ اختصاص للجواز بموضعین. ثمّ إنّه هل یُستباح بمثل هذا التیمّم الغایات المشروطه بالطهاره مع فقد الماء بعده بلا فصل، أو لا؟ وجهان: أقربهما الأوّل. (السبزواری). * لیس الجواز مختصّاً بهما، بل یجوز فی بعض الضرر والحرج وغیرهما، فلا مانع من تحمّلهما، ولا یُستباح بمثل هذا التیمّم سائر الغایات المشروطه بالطهاره مع فقد الماء بعده بلا فصل، إلّا على الوجه الذی تقدّم ذكره. (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . وهو الأشبه. (الجواهری). * وهو الأظهر. (الفیروزآبادی).

۴- ۴ . لو تمّت قاعده التسامح، وقد مرّ مراراً عدم تمامیتها لإثبات الندب أو الكراهه. (المرعشی).

مع عدم خوف الفوت أيضاً، لكن برجاء المطلوبيّه(۱)، لا بقصد الورود والمشروعيّه(۲).

الثانی(۳): للنوم، فإنّه يجوز أن يتيمّم مع إمكان الوضوء أو الغسل(۴) على المشهور أيضاً مطلقاً(۵)، وخصّ بعضهم بخصوص الوضوء، ولكنّ القدر المتيقّن من هذا أيضاً صوره خاصّه، وهی ما إذا آوى إلى فراشه فتذكّر أ نّه ليس على وضوء فيتيمّم من دثاره، لا ـ أن يتيمّم قبل دخوله فی فراشه متعمّداً مع إمكان الوضوء. نعم، هنا أيضاً لا ـ بأس به، لا ـ بعنوان الورود، بل برجاء المطلوبيّه، حيث إنَّ الحكم استحبابیّ.

وذكر بعضهم(۶) موضعاً ثالثاً، وهو: ما لو احتلم فی أحد المسجدين فإنّـه يجب أن يتيمّم للخروج وإن أمكنه الغسل، لكنّه مشكل(۷)، بل

۱- ۱ . على الأحوط؛ لضعف الروايه، وجبرانه بعمل المشهور بناءً على التسامح فی أدله السنن فی باب المستحبات محلّ تأمّل. (مفتی الشيعه). * بل بقصد الأمر، وكذا فی المورد الثانی، ولو فی غير الصوره الخاصه المذكوره فی المتن. (الروحانی).
۲- ۲ . الظاهر عدم الإشكال فی قصد الورود أيضا هنا وفی الثانی. (محمد الشيرازی).
۳- ۳ . دليله غير تام. (تقی القمّی).
۴- ۴ . المذكور فی النصّ هو التيمّم للمُحدِث بالحدث الأصغر، وأمّا التيمّم للمحدِث بالحدث الأكبر فلا دليل عليه، ولا اعتداد بالتسامح، ولا ـ اطمئنان بالمناط فی العباديات، فالتعدّی عن مورد الحكم إلى غيره محلّ تأمّل، فالإتيان به رجاءً نِعمَ السبيل. (المرعشی).
۵- ۵ . وهو الأشبه. (الجواهری).
۶- ۶ . تقدم الكلام فيه. (المرعشی).
۷- ۷ . لا ـ إشكال فی مشروعيه التيمّم ووجوبه، سواء كان زمانه أقلّ من زمان الغسل أو زمان الخروج، أم لم يكن كذلك. (الروحانی).

المدار(۱) على أقلّيه زمان التيمّم، أو زمان الغسل(۲) أو زمان الخروج(۳)، حيث إنّ الكون فی المسجدين جنباً حرام، فلابدّ من اختيار ما هو أقلّ زماناً من الاُمور الثلاثه، فإذا كان زمان التيمّم أقلّ من زمان الغسل يدخل تحت ما ذكرنا فی مسوّغات التيمّم: من أنّ من موارده: ما إذا كان هناك مانع شرعیّ من استعمال الماء، فإنّ زياده الكون فی المسجدين جنباً مانع شرعیّ من استعمال الماء.

خلط المطلق بالمضاف

(مسأله ۳۷): إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله، وأمكن تتميمه بخلط شیء من الماء المضاف الّذی لا يخرجه عن الإطلاق، لا يبعد وجوبه(۴)، وبعد الخلط يجب

ص: ۴۱۰

۱- ۱ . فيه إشكال، والظاهر أنّه لو كان واجدا لما يتيمّم به بلا تأخير وجب عليه ذلك، وإلّا خرج مسرعا على الأقوى. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی).

۲- ۲ . مع إمكان التطهير بدون تنجيس المسجد. (الكوه كَمَرَئی). * أقلّيه زمان الغسل فيهما عن زمان التيمّم مجرّد الفرض؛ لوضوح احتياج الغسل إلی أزيد من زمان التيمّم، مع أنّه يحتاج إلی تطهير البدن ولو رأس الآله، وهو متعسّر أو متعذّر غالباً، مع أنّه يحتاج إلی زمان، ولعلّه هو السرّ فی وجوب التيمّم. (عبداللّه الشيرازی).

۳- ۳ . تلاحظ المسأله الاُولی من: ما يحرم علی الجنب. (زين الدين).

۴- ۴ . وجوبه محلّ النظر، وإن كان أحوط. (الإصفهانی). * فيه تأمّل، ولكنّه أحوط. (آل ياسين). * بعيد وجوبه. (جمال الدين الگلپايگانی). * علی الأحوط، كما تقدّم. (الإصطهباناتی). * بل الأقوی ذلك فی الخلط بالمضاف، بخلاف الخلط بالتراب ونحوه. (الكوه كَمَرَئی). * الوجوب غير معلوم. نعم، بعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل. (الرفيعی). * بل الوجوب فی غايه البُعد. (الشريعتمداری). * قد تقدّم الكلام فی هذه المسأله وماهو المختار فيها، فليراجع. (المرعشی). * وجوبه محلّ نظر، لكنّه أحوط (الآملی). *بل بعيد، نعم، هو أحوط. (الروحانی). * بل لا يخلو من قوّه. (مفتی الشيعه).

الوضوء(۱) أو الغسل، وإن قلنا بعدم وجوب الخلط؛ لصدق وجدان الماء حينئذٍ.

فصل: في بيان ما يصحّ التيمّم به

جواز التيمّم على مطلق وجه الأرض

يجوز التيمّم على مطلق(۲) وجه الأرض(۳) على الأقوى(۴)، سواء كـان تراباً أو رملًا أو حجراً(۵) أو مدراً أو غير ذلك(۶)، وإن كان حجر الجصّ

۱- ۱ . الأحوط ضمّ التيمّم إليه. (جمال الدين الگلپايگانی).

۲- ۲ . الأحوط تقديم التراب الخالص مع التمكّن. (الإصطهباناتی). * الأحوط تقديم التراب إن أمكن. (الرفيعی).

۳- ۳ . لايُترك الاحتياط بالاقتصار على التراب الخالص مع التمكّن منه. (أحمد الخونساری).

۴- ۴ . فيه نظر، فلايُترك الاحتياط بالاقتصار على التراب الخالص مع التمكّن منه، وبدونه يكفی كلّ ما يصدق عليه اسم الأرض. (حسين القمّی). * بل الأقوى تقديم التراب على غيره مع وجوده. (صدر الدين الصدر). * بل الأحوط. (مهدی الشيرازی).

۵- ۵ . ولو كان الحجر ما يسمّی بالمرمر بأقسامه وألوانه. (المرعشی).

۶- ۶ . ولا يعتبر علوق شیء منه باليد، وإن كان الأحوط استحبابا الاقتصار على التراب مع الإمكان، ومع عدم التمكّن من التراب والمدر والحجر يتيمّم بالغبار، وإذا عجز عنه تيمّم بالطين. (مفتی الشيعه).

والنوره قبل الإحراق،

حكم التيمّم بالجص والنّوره والطين قبل الإحراق وبعده

وأمّا بعده فلا يجوز(۱) على الأقوى(۲)، كما أنّ

ص: ۴۱۲

۱- ۱ . عدم الجواز يتوقّف على الجزم بعدم صدق عنوان الأرض عليه، وكذلك الحكم فيما بعده. (تقى القمّى).

۲- ۲ . بل الأقوى الجواز، والأحوط العدم. (الجواهرى). * بل الأحوط مع وجود غيره من التراب أو غيره. (الإصفهانى). * هو الأحوط مع التمكّن من غيره. (الكوكَمَرَئى). * بل الأحوط إذا وجد غيره ممّا تقدّم، وكذا الحكم فيما بعده. (الحكيم). * بل على الأحوط إن وجد شيئا ممّا تقدّم، وكذلك الحكم فى التيمّم بالطين المطبوخ. (الميلانى). * بل الأحوط. (أحمد الخونسارى، الخمينى، محمدرضا الگلپايگانى). * بل الأحوط مع وجود غيره من المرتبه الأُولى، وإلاّ فيراعى الاحتياط. (عبداللّه الشيرازى). * القول بالجواز لا يخلو من قوّه، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط بترك التيمّم عليه مع وجود غيره. (الفانى). * بل الأقوى الجواز. (الشريعتمدارى). * فى أقوائيّته تأمّل، ولكنّه أحوط. (المرعشى). * بل على الأحوط، ومثله التيمّم على الطين المطبوخ والعقيق، وعليه فالأحوط الجمع بين التيمّم بالغبار والتيمّم بأحد هذه الأُمور عند عدم التمكّن من التيمّم بالتراب وغيره من المذكورات. (الخوئى). * بل على الأحوط مع وجود غيره مما تقدّم ذكره، ومع عدمه فالأقوى جوازه. (الآملى). * بل على الأحوط إذا وجد غيره مما يجوز التيمّم به، وكذا فى الطين المطبوخ. (زين الدين). * بل الأظهر الجواز، وكذا فى الطين المطبوخ. (الروحانى). * الأقرب جوازه، وكذا جواز التيمّم بالآجرّ ونحوه. (محمد الشيرازى). * على الأحوط مع التمكّن من التراب ونحوه، ومع عدم التمكّن يتيمّم بالغبار. (مفتى الشيعه). * الأقوى فيه وفيما بعده الجواز بشرط تحقّق العلوق؛ لما سيجىء من اعتباره.(السيستانى). * بل على الاحوط. (اللنكرانى).

الأ قوی(۱) عدم الجواز(۲) بالطین المطبوخ(۳)، کالخزف والآجرِّ،

حکم التیمّم بالمعادن ونحوها ممّا خرج عن اسم الأرض

وإن کان مسحوقاً مثل التراب، ولا یجوز علی المعادن، کالملح والزَرنیخ والذهب والفضّه والعقیق(۴) ونحوها ممّا خرج عن اسم

۱- ۱ . حکمه حکم سابقه. (الکوه کَمَرَئی). * الحکم فیه کسابقه. (الفانی). * بل الأحوط فی الموردین مع التمکّن من غیرها، ثمّ إنّه قدس سره تأمّل فی کتاب الطهاره فی تحقّق الاستحاله فی الخزف والآجرّ، وهو ینافی الفتوی هنا وفیما یأتی من مسجد الجبهه المسأله (۱). (السبزواری). * بل الأحوط فیها مع وجود غیرهما من التراب وغیره. (حسن القمی).

۲- ۲ . الظاهر هو الجواز. (اللنکرانی).

۳- ۳ . بل الأقوی الجواز، والأحوط العدم. (الجواهری). * الجواز فیه لا یخلو من وجه، وإن کان الاحتیاط لا ینبغی أن یُترک. (الخمینی). * الجواز فیه وفی ما قبله وفی المسألتین الثانیه والثالثه لا یخلو من قوّه، وما ذکره أحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * هذا هو الأحوط فی صوره التمکّن من التراب أو وجه الأرض، أمّا مع عدمه فیتیمّم بالخزف والآجرّ، ومع عدمهما فبالجصّ والنوره، کما ذکره قدس سره فی المسأله الثانیه من هذا الفصل. (کاشف الغطاء).

۴- ۴ . یجوز التیمّم علی العقیق والفیروزج وما أشبههما ممّا لم یخرج عن اسم الأرض، وإن طبق علیه عنوان آخر غیر الأرض، ولا منافاه بین صدق عنوان وعنوان آخر علی شیء واحد. (الفانی). * فی خروجه عن اسم الأرض تأمّل، فلا یُترک مقتضی الاحتیاط. (حسن القمّی).

الأرض(۱)،

جواز التيمّم بالغبار ومع فقده فبالطين

ومع فقد ما ذُكرمن وجه الأرض يتيمّم بغبار الثوب(۲)، أو اللبد، أو عرف الدابّه ونحوهاممّا فيه غبار(۳) إن لم يمكن جمعه تراباً

ص: ۴۱۴

۱- ۱ . ولكنّ الأحجار الكريمه غير خارجه عن اسم الأرض. (السيستانى).

۲- ۲ . أى الغبار الواقع عليه بحيث يضرب على الغبار، أمّا إذا كان فى باطنه بحيث يثور بالضرب عليه فالأحوط الجمع بين التيمّم به وبالطين. (مهدى الشيرازى). * إذا كان على وجهها، ولا يكفى الغبار الباطنى، وإن ينشر بالضرب، ولو ضرب فينشر ثمّ ضرب على ذى الغبار يجوز، ويقدّم على الطين. (الخمينى). * الكائن على وجهه، وأمّا لو كان فى الباطن ولكن بالضرب يعلو على الجسم ففى تقديمه على الطين تأمّل. (المرعشى). * إذا كان على ظاهرها غبار الأرض ضارباً على ذى الغبار، وأمّا الضرب على ما فى بطنه بحيث لو أثاره بالضرب ففى تقديمه على الطين إشكال. (الآملى). * إذا كان على وجهها الغبار، وإلاّ ففى تقديمه على الطين تأمّل. (حسن القمى). * تأخّر الغبار ــ إذا عدّ ترابا دقيقا بأن كان له جرم فى النظر العرفى ــ مبنىّ على الاحتياط الاستحبابى، نعم، الشىء المغبّر متأخّر حتّى عن الطين، ومن ذلك يظهر مراتب ما يتيمّم به على المختار. (السيستانى).

۳- ۳ . إذا كان على وجهها الغبار، وأمّا إذا كان فى باطنها لكن ينتشر بالضرب على ذى الغبار ففى تقديمه على الطين إشكال. (الإصفهانى). * إن كان على ظاهره، وأمّا الغبار فى الباطن وإن كان بحيث ينتشر بالضرب عليه ففى تقديمه على الطين إشكال، والأحوط الجمع بينهما. (محمد رضا الگلپايگانى). * إن كان ظاهرا عليه، وإلاّ فالأحوط أن يتيمّم بالطين أيضا. (الميلانى). * ظاهر، وأمّا ما كان باطنا ويظهر بالضرب فالأحوط الجمع بين التيمّم به وبالطين، بل لايبعد تعيّن الأخير. (السبزوارى). * إذا كان الغبار فى الباطن فالأحوط إن لم يكن أقوى أن يثير الغبار أوّلاً لينتشر على الظاهر، ثمّ يضرب عليه. (زين الدين).

بـالنَفْض، وإلّا وجب ودخل فی القسم الأوّل، والأحوط(۱) اختیار ما غباره أکثر(۲)، ومع فقد الغبار(۳) یتیمّـم(۴) بالطین(۵) إن لم یمکـن تجفیفـه، وإلّا وجب ودخـل فـی القسـم الأوّل، فَلِمَـا یتیمّـم به مراتـب ثلاث(۶):

۱- ۱. لا إشکال فی حسن الاحتیاط، ولکن لا ملزم له. (تقی القمّی).

۲- ۲. وکذا الأحوط نفضه إذا کان سبباً لکثره الغبار. (حسین القمّی). * هذا الاحتیاط استحبابی. (السیستانی).

۳- ۳. سواء کان هناک غبار أصلاً، أم لا، ولکن فی القلّه بمثابه لا یصدق التیمّم علی الغبار، بل علی الجسم المغبرّ. (المرعشی).

۴- ۴. إن کان الغبار بحیث یلاقی تمام أجزاء الید وإن لم یکن مجتمعا بحیث یصدق علیه التراب فهو مقدّم علی الطین، وأمّا إذا لم یکن کذلک، بل بمقدار یصدق التیمّم علی الشیء المغبرّ لا الغبار فالأقوی تقدّم الطین علیه. (الکوه کَمَرَئی).

۵- ۵. والأحوط استحبابا الجمع بین التیمّم بواحد منها وبین الغبار والطین اللذین هما فی مرتبه متأخره. نعم، لو انحصر بواحد منها فالأحوط وجوباً التیمّم بها والصلاه، ثمّ الإعاده فی الوقت مع الطهاره المائیه، أو مع التیمّم بشیء مع المراتب السابقه، وإلّا قضاها خارج الوقت. (مفتی الشیعه). * إن کان المراد بالطین ما هو الغلیظ المتماسک فالظاهر أنّه من القسم الأوّل، فاللازم أن یکون المراد الوحل الذی هو الطین الرقیق الخارج عن صدق اسم الأرض، وسیأتی ذلک فی بعض المسائل الآتیه. (اللنکرانی).

۶- ۶. بل أربع؛ لِما عرفت من کون الغبار مرتبه ثانیه، والشیء المغبرّ مرتبه رابعه، والأوّل مقدّم علی الطین والثانی مؤخّر عنه. (الکوه کَمَرَئی). * بل أربع: أولها التراب الخالص، ثمّ الرمل، ثمّ أخواه. (صدر الدین الصدر). * وهناک احتمال مرتبه رابعه، وهی التیمّم علی الجسم المغبرّ الّذی لا یصدق علی التیمّم به التیمّم علی الغبار، بل علی المغبرّ، وهی متأخّره عن التیمّم علی الطین، ولا ریب أنّ الأوّل من هذین مقدّم علی الطین، والثانی مؤخّر عنه. (المرعشی).

وظیفه من فقد الأرض والغبار والطین

الاُولی(۱): الأرض مطلقاً(۲) غیر المعادن، الثانیه: الغبار، الثالثه: الطین(۳). ومع فقد الجمیع(۴) یکون فاقد الطَهورین، والأقوی(۵) فیه سقوط الأداء(۶) ووجوب القضاء(۷)، وإن کان الأحوط(۸) الأداء أیضاً،

حکم التیمّم بالثلج

وإذا

ص: ۴۱۶

۱- ۱ . قد مرّ أنّ الأحوط تقدیم التراب مع التمکّن. (الإصطهباناتی)

۲- ۲ . قد مرّ اعتبار الترتیب بین التراب وغیره. (حسین القمّی).

۳- ۳ . فی وجوب التیمّم بالطین عن ذی الغبار تأمّل، أقربه العدم. (الجواهری).

۴- ۴ . فالأحوط وجوباً أن یصلّی فی الوقت من دون طهاره، ثمّ یقضیها خارج الوقت. (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . قد مرّ الإشکال فیه، وأنّه یجب الأداء فاقدا، والقضاء مع أحد الطهورین إن تمکّن. (جمال الدین الگلپایگانی). * لا وجه للأقوائیه مع التعلیل الوارد فی الصحیح؛ فإنّه علیه السلام علّل حکمه بعدم ترک الصلاه بحال، بقول النبی صلی الله علیه و آله حیث قال: «الصلاه عماد دینکم(الوسائل: باب ۱ من أبواب المستحاضه، ح۵.)». (تقی القمّی).

۶- ۶ . لا قوّه فیه، فالاحتیاط بالجمع بین الأداء والقضاء لا یُترک. (الفانی). * بل الأقوی إتیان الصلاه فاقدا. (الرفیعی). * والقضاء، وعدم وجوب شیء علیه. (الروحانی).

۷- ۷ . بل الأقوی فیه وجوب الأداء والاحتیاط بالقضاء. (الجواهری). * ثبوت القضاء مبنیّ علی الاحتیاط. (الخمینی). * علی الأحوط. (اللنکرانی).

۸- ۸ . لا یُترک هذا الاحتیاط. (الإصفهانی). * لا یُترک. (حسین القمّی، عبداللّه الشیرازی، المرعشی، الآملی، محمد رضا الگلپایگانی، السبزواری). * محلّ إشکال. (اللنکرانی).

وجد فاقِدُ الطهورين ثلجاً أو جمداً قال بعض العلماء بوجوب(۱) مسحه على أعضاء الوضوء أو الغسل وإن لم يجرِ(۲)، ومع عدم إمكانه حُكِمَ بوجوب التيمّم بهما(۳)، ومراعاه هذا القول(۴) أحوط(۵)، فالأقوى لفاقد

۱- ۱ . لايخلو وجوبه من قوّه، وأمّا التيمّم به فلايجوز. (جمال الدين الگلپايگانی).

۲ - ۲ . المدار على بلّ الجسد بالماء وإمكان المسح ببقيه البلّه، وحينئذٍ فيجب الوضوء أو الغسل بهما فی صوره بلّ أعضاء الوضوء أو الغسل بهما، ومسح الرأس والقدمين ببلّتهما. (الفانی). * بل كان كالتدهين. (المرعشی).

۳- ۳ . لايصحّ التيمّم بهما. (الفانی).

۴- ۴ . لا يُترك المسح إذا كان يؤثّر نداوهً فی الأعضاء مع قضاء الصلاه. (عبداللّه الشيرازی).

۵ - ۵ . لكن لا يكتفی بالصلاه مع المسح والتيمّم المزبورين، بل يصلّی كذلک ثمّ يقضيها. (الإصفهانی). * بل لا يُترک الاحتياط بالجمع بين التيمّم به والدَلک مع إمكانه، وعدم لزوم أو حرج لا يتحمّل عاده، ضرر وإلّا فيتيمّم به. (حسين القمّی). * ولكن الأقوى عدم وجوبه. (الكوه كَمَرَئی). * مع صدق أوّل مرتبه من الغسل يجب، وإلّا فلا دليل عليه، بل ولا على الاحتياط. (صدر الدين الصدر). * لا يُترک القسم الأوّل مع إمكانه، وليكن على وجهٍ تتندّى به الأعضاء كالدُهن. (البروجردی). * لا وجه لمراعاه التيمّم به، نعم، المسح به على أعضاء الوضوء والغسل على وجهٍ تصير نديّه له وجه، فلا يُترک الاحتياط. (الشريعتمداری). * لا يُترک المسح على الأعضاء إن أمكن بحيث تحصل لها النداوه. (المرعشی). * لا يُترک. (محمد رضا الگلپايگانی). * لا يُترک إن كان بنحو يبلّ المحلّ ولو بنحو التدهين. (السبزواری). * لا تجب مراعاه هذا الاحتياط، وإذا راعاه فلابدّ من قضاء الصلاه. (زين الدين). * وإن كان الأظهر عدم وجوبه. نعم، إذا أمكن استعمال الثلج بإمراره على مواضع الغسل من الوضوء بنحو يجری الماء على الأعضاء يتعيّن ذلک، ويكون مقدّماً على التيمّم بمراتبه الثلاث إذا لم يكن حرجياً، وإلّا فيتخيّر بينه وبين التيمّم بما له من المراتب. (الروحانی). * فإنّه جمع بين التيمّم بالتراب والتيمّم بالثلج، ولكنّ هذا الاحتياط ليس بواجب. (مفتی الشيعه). * وإن كانت غير واجبه. (اللنكرانی).

الطهورين كفايه القضاء[(۱)](#)، والأحوط ضمّ الأداء[(۲)](#) أيضاً،

تعين الطهاره المائيه لو أمكن إذابه الثلج

وأحوط[(۳)](#) من ذلك مع وجود الثلج المسح به[(۴)](#) أيضاً. هـذا كلّه إذا لم يمكن إذابه الثلج أو مسحه على وجهٍ يجرى[(۵)](#)، وإلاّ تعيّن الوضوء أو الغسل، ولا يجوز معه

۱- ۱ . بل الأقوى كفايه الأداء، ولاينبغى ترك الاحتياط بضمّ القضاء أيضا. (محمد الشيرازى).

۲- ۲ . لايُترك هذا الاحتياط. (جمال الدين الگلپايگانى). * لا يُترك. (المرعشى). * تقدّم عدم جواز تركه. (السبزوارى).

۳- ۳ . عرفت أنّ الأقوى عدم وجوبه. (الكوه كَمَرَئى).

۴- ۴ . فى غير مواضع المسح فى الوضوء، وأمّا فيها فلابدّ وأن يكون بنداوه اليد. (السيستانى). * لايُترك الاحتياط بذلك، ويكون مهما أمكن بنحوٍ تتندّى به البشره ولو كالدهن، وهكذا الأمر فى الجَمد. (الميلانى).

۵- ۵ . يمكن أن يقال بكفايه مثل الدهن ولو لم يعلم صدق الجريان عليه. (حسين القمّى). * أى أقلّ مراتب الجريان وحصول الغسل. (الخمينى). * المقصود كونه على وجه يصدق معه الغسل، والأظهر عدم توقّفه إلاّ على استيلاء الماء دون الجرى. (السيستانى).

التیمّم أیضاً.

الأحوط الترتیب بین أنواع الأرض بحسب الإمکان

(مسأله ١): وإن کـان الأقـوی ــ کما عرفت ــ جواز التیمّم بمطلق وجه الأرض، إلّا أنّ الأحوط(١) مع وجود التراب عدم التعدّی عنه، من غیر فرق فیه بین أقسـامه من الأبـیض والأسود والأصـفر والأحمر، کما لافرق فی الحجر والمـدر أیضاً بین أقسامهما(٢)، ومع فقد التراب الأحوط(٣) الرمل(۴)، ثمّ المدر(۵)،

ص: ۴۱۹

---

١ - ١ . هـذا الاحتیاط لا یُترک، وکـذا مابعـده، ویقدّم ما فیه الغبار من الحجر والمدر علی غیره علی الأحوط. (آل یاسین). * لا یُترک. (البروجردی، أحمد الخونساری، المرعشی). * لایُترک، کما مرّ. (الإصطهباناتی). * لایُترک هذا الاحتیاط. (جمال الدین الگلپایگانی). * عرفت أنّه أقوی. (صدر الدین الصدر). * استحباباً. (مفتی الشیعه).

٢ - ٢ . ولو کان مَرمَراً. (المرعشی).

٣- ٣ . لایُترک. (البروجردی، الرفیعی).

۴- ۴ . هذا الترتیب لیس بلازم. (مفتی الشیعه).

۵ - ۵ . جوازالـتیمّم علی مطلق وجه الأرض قوّی کما اختاره المـاتن قـدس سره ، ولو أراد الاحتیـاط فلیجمع بین التیمّم بـأحد المـذکورات وبـالمرتبه المتـأخّره. (الحـائری). * بـل الأحـوط حینئـذٍ الجمع بین الـتیمّم بالأوّلین. (حسـین القمّی). * وهو الطین الیابس. (المرعشـی). * فیه إشـکال. (الخوئی). * هـذا إذا کان الرمل دقیقا بحیث یصـدق علیه اسم التراب، وإلّا فالأحوط تقدیم المدر علیه. (السیستانی).

ثمّ الحجر(۱).

(مسأله ۲): لا يجوز(۲) فى حال الاختيار(۳) التيمّم على الجصّ

ص: ۴۲۰

۱- ۱ . والتخيير بينهما غير بعيد. (محمد الشيرازى).

۲- ۲ . على الأحوط، كما مرّ. (الإصفهانى). * على الأحوط فى غير الرماد، والأقوى فيه. (الكوه كَمَرَئى). * لايخلو الجواز فيما عدا الرماد من قوّه. (الميلانى). * على الأحوط كما عرفت. نعم، لايجوز التيمّم على الرماد. (الفانى). * على الأحوط، وإن كان الجواز بالطين المطبوخ كالآجرّ لا يخلو من وجه، كما مرّ. (الخمينى). * على الأحوط. (حسن القمى). * على الأحوط، والأظهر الجواز فيها جميعا، إلّا فى رماد غير الأرض. (السيستانى). * قد مرّ الجواز كذلك. نعم، لايجوز فى الرماد. (اللنكرانى).

۳- ۳ . بل مطلقا، فلا مورد لما ذكره من الاحتياط أوّلاً وثانيا. (صدر الدين الصدر). * على الأحوط، كما تقدّم. (الحكيم، الآملى، السبزوارى). * على الأحوط، كما مرّ. (عبداللّه الشيرازى). * قد مرّ أنّ الأقوى الجواز. نعم، لايجوز بالرماد. (الشريعتمدارى). * على الأحوط فى غير الرماد، وفيه على الأقوى. (المرعشى). * على الأحوط فى غير الرماد، كما مرّ. (الخوئى). * بل الأقرب الجواز، كما تقدّم، إلّا بالرماد. (محمد الشيرازى). * قد مرّ أنّ الأظهر جوازه فى غير الرماد، وأمّا فيه: فإن كان رماد الحطب ونحوه فلا يتيمّم به وإن فقد ما يتيمّم به، وإن كان رماد الأرض فيحتاط بعدم التيمّم به فى حال الاختيار. وفى حال عدم وجود وجه الأرض يحتاط بالجمع بين التيمّم به والتيمّم بالمرتبه المتأخره، ومع عدمها الأحوط التيمّم به والصلاه أداءً، ولايجب عليه القضاء. (الروحانى).

المطبوخ والآجرّ والخزف(۱) والرماد، وإن کان من الأرض(۲)، لکن فی حال الضروره ــ بمعنی عدم وجدان التراب والمدر والحجر ــ الأحوط الجمع(۳) بین التیمّم بأحد المذکورات، ماعدا رماد الحطب ونحوه، وبالمرتبه المتأخّره من الغبار(۴) أو الطین، ومع عدم الغبار(۵) والطین الأحوط التیمّم بأحد المذکورات والصلاه، ثمّ إعادتها أو قضاوءها(۶).

من لا یجد الاّ الجص المطبوخ أو الآجر أو الخزف أو الرماد

(مسأله ۳): یجوز(۷) التیمّم(۸) حال الاختیار(۹) علی الحائط(۱۰) المبنیّ بالطین واللبن والآجرّ(۱۱) إذا

ص: ۴۲۱

۱- ۱ . علی الأحوط. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . لا یبعد الجواز فی المذکورات إلاّ الرماد إذا کان من غیر الأرض. (الجواهری). * لا من العود والشجر. (المرعشی).

۳- ۳ . لا یُترک. (المرعشی، مفتی الشیعه).

۴- ۴ . مرّ عدم تأخّر الغبار عن غیره. (السیستانی).

۵- ۵ . قد عرفت: أنّه لو أمکن تلاقی الید مع الغبار بمثابهٍ یصدق تلاقیها مع التراب فالتیمّم علیه مقدّم علی الطین والمراتب المتأخّره، وأمّا لو لم یکن کذلک بل کان بحیث یصدق التیمّم علی الجسم المغبّر لا علی الغبار فالطین مقدّم علیه بلا إشکال. (المرعشی).

۶- ۶ . الإعاده والقضاء أولی. (الکوه کَمَرَئی).

۷- ۷ . مع رعایه الاحتیاط المذکور، وکذا فیما بعده. (البروجردی).

۸- ۸ . والأولی تقدیم التراب علیه. (المرعشی).

۹- ۹ . فی إطلاقه تأمّل؛ لمکان الفرج منها أحیاناً علی وجه لا یستوعب تمام الکفّ، نعم، مع الاستیعاب ولو عرفاً لابأس به. (آقاضیاء).

۱۰- ۱۰ . فیه نظر، نعم، هو کذلک حال عدم التمکّن من التراب، بل ومن مطلق وجه الأرض. (حسین القمّی). * فیه تأمّل. (الإصطهباناتی).

۱۱- ۱۱ . الخالی من التبن، کما یأتی. (صدر الدین الصدر). * مرّ الجواز به، فلا یعتبر الطَلی، وإن کان الاحتیاط لاینبغی أن یُترک. (الخمینی).

طُلِیَ بالطین(۱).

جواز التیمّم علی الحائط من الطین ونحوه مما لا یخرج عن اسم الأرض

(مسأله ۴): یجوز التیمّم بطین الرأس(۲) وإن لم یُسحَق، وکذا بحجر الرَحی(۳) وحجر النار وحجر السنّ(۴) ونحو ذلک؛ لعدم کونها من المعادن(۵) الخارجه عن صدق الأرض، وکذا یجوز التیمّم بطین الأرمنیّ(۶).

وجوب إزاله ما لصق بالید من الطین عند التیمّم

(مسأله ۵): یجوز التیمّم(۷) علی الأرض السبخه إذا صدق کونها أرضاً بأن لم یکن علاها الملح.

۱- ۱ . بل مطلقا، کما مرّ. (السیستانی).

۲- ۲ . کالطین المستعمل فی النجف الأشرف دون المستعمل فی بعض البلدان مما لایصدق علیه الأرض. وأمّا الطین الأرمنی فالظاهر صدق الأرض علیه. (الشاهرودی).

۳- ۳ . بل کلّ ما یصدق علیه الحجر، ومنه المَرمَر. (المرعشی).

۴- ۴ . بل وحجر المرمر علی الأقوی. (الخمینی).

۵- ۵ . فی فرض صدق اسم الأرض علی المذکورات لا ـ إشکال فیه، نعم، یراعی اعتبار التراب مقدّماً علی غیره، کما تقدّم. (حسین القمّی).

۶- ۶ . فیه إشکال. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الإصطهباناتی). * قد یقال: إنّه معدن، وعلیه فیشکل التیمّم به. (الرفیعی). * فیه وفی بعض أقسام طین الرأس ممّا کثرت دهنیّته ولونه إشکال. (عبداللّه الشیرازی). *الأحوط اجتناب الطین الأرمنی، إلاّ مع الانحصار به، فیتیمّم به ویصلّی، ثمّ یقضی الصلاه علی الأحوط. (زین الدین). * فیه وفی مثله إشکال. (محمد رضا الگلپایگانی).

۷- ۷ . علی کراهیه، بل لایجوز فی بعض أفرادها الخارج عن اسم الأرض، وسیأتی فی المسأله العاشره من الفصل الآتی. (اللنکرانی).

(مسأله ۶): إذا تيمّم بالطين فلصق بيده يجب إزالته(۱)

۱- ۱ . فی وجوب الإزاله مطلقاً تأمّل، والأقوی وجوب إزاله المقدار الذی ینافی صدق المسح بالید. (الجواهری). * فیه تأمّل، بل إزالته تماماً وإن لم یکن بالغسل لایخلو من الإشکال. (آل یاسین). * وجوبها غیر معلوم، نعم، الأحوط مع الإمکان مسح إحدی الیدین بالأُخری حتی تزول نداوته، أو الصبر علیه حتی ییبس، ثمّ یفرکه ویمسح به، وأمّا الغسل بالماء فالأقوی عدم جوازه. (البروجردی). * إن لم یصدق معه المسح بالید. (المیلانی). * علی الأحوط. (عبداللّه الشیرازی). * عدم الوجوب أظهر، نعم، ینبغی أن یفرک الوحل کنفض التراب، وأمّا الإزاله بالغسل فغیر جائز. (الخمینی). * بالفرک ونحوه، ولکن یلزم علوق شیء منه علی الید. (المرعشی). * علی الأحوط، والأحوط مع الإمکان الصبر إلی أن یجفّ ثمّ یفرکه و یمسح بها. (محمد رضا الگلپایگانی). * علی الأحوط فی الجمله، لا تماما بالمرّه، ولو کان بغیر الغسل. (السبزواری). * وجوب إزالته غیر معلوم، نعم، إذا أمکن فرکه بالید أو الصبر علیه حتی یجفّ ویکون تراباً فیتیمّم به وجب ذلک، أمّا إزالته بالغسل فالظاهر عدم جوازها. (زین الدین). * فیه تأمّل، بل إزالته تماما وإن لم یکن بالغسل لایخلو من إشکال. (حسن القمی). * بمسح إحدی الیدین بالأُخری حتی یزول الطین، أو الصبر علیه حتی ییبس، ثمّ ینفضه عن الید إذا لم یلزم فوات الموالاه. (الروحانی). * الأحوط عدم إزاله شیءٍ منه، إلاّ ما یتوقّف علی إزالته صدق المسح بالید، ولایبعد عدم جواز إزاله جمیعه بحیث لا یعلق شیء منه بها، ومنه یظهر حکم الإزاله بالغسل. (السیستانی). * بل تستحب کاستحباب النفض. (اللنکرانی).

أوّلاً (۱) ثمّ المسح بها، وفی جواز إزالته بالغسل إشکال(۲).

حکم التیمّم بالتراب الممزوج بغیره

(مسأله ۷): لا یجوز التیمّم(۳) علی التراب الممزوج بغیره من التِبْن أو الرماد أو نحو ذلک، وکذا علی الطین الممزوج بالتِبن، فیشترط فیما یتیمّم به عدم کونه مخلوطاً بما لایجوز التیمّم به، إلّا إذا کان ذلک الغیر مستهلکاً(۴).

(مسأله ۸): إذا لم یکن عنده إلّا الثلج أو الجَمد وأمکن إذابته وجب کما مرّ، کما أ نّه إذا لم یکن إلّا الطین وأمکنه تجفیفه وجب.

ص: ۴۲۴

۱- ۱ . وجوبه غیر معلوم، بل الأحوط عدم إزاله مجموعه وعلوق شیء منه علی الید، کما أنّ الأقوی عدم جواز إزالته بالغسل. (الشریعتمداری). * فیه إشکال، بل لا یبعد عدم جواز الإزاله تماماً ولو بغیر الغسل. (الخوئی). * إن کان کثیرا حائلاً، وإلّا فلا. (محمد الشیرازی).

۲- ۲ . أقربه عدم الجواز. (الجواهری). * الأظهر الجواز. (الفیروزآبادی). * لکنّه ضعیف. (الحکیم). * الأقوی عدم الجواز. (المرعشی، محمد رضا الگلپایگانی). * المنع هو الأوجه. (الرفیعی). * یختلج بالبال أنّه ضعیف. (تقی القمّی). * بل الجواز لا یخلو من قوه، ومنشأ الإشکال اُمور استحسانیه لا یعتمد علیها، والماتن أفتی بوجوب الإزاله فی المقام، واحتاط فی مسأله السجود بإزاله الطین اللاصق بالجبهه فی السجده الاُولی بالنسبه إلی الثانیه. (مفتی الشیعه). * والأقوی عدم الجواز. (اللنکرانی).

۳- ۳ . حیث لا یصدق التیمّم علی الأرض، أو صدق التیمّم علیها وغیرها. (المرعشی).

۴- ۴ . فیصحّ التیمّم به، وفی فرض کون الخلیط غالبا أو مساویا لا یصحّ التیمّم به، وفی مورد الشکّ فی الغلبه لا یصحّ أیضاً، إلّا إذا کانت حالته السابقه استهلاک الخلیط فیصحّ. (مفتی الشیعه).

وجوب شراء ما يتيمّم به

(مسأله ۹): إذا لم يكن عنده ما يتيمّم به وجب تحصيله(۱) ولو بالشراء(۲) أو نحوه(۳).

(مسأله ۱۰): إذاكان وظيفته التيمّم بالغبار يقدَّم(۴) ما غباره أزيد(۵) كما مرّ(۶).

حكم التيمّم على الأرض النديّه

(مسأله ۱۱): يجوز التيمّم اختياراً على الأرض النَدِيّه(۷) والتراب النديّ(۸)، وإن كان

ص: ۴۲۵

۱- ۱ . على الأحوط. (الشاهرودى). * إن لم يكن حرجيّاً. (تقى القمّى). * بالشرط المذكور فى ماء الوضوء. (اللنكرانى).

۲- ۲ . إذا لم يكن مضرّا بحاله. (الإصطهباناتى). * ما لم يوجب ذلك له الحرج. (زين الدين).

۳- ۳ . إن لم يكن مضرّاً بحاله. (الروحانى).

۴- ۴ . على الأحوط. (الإصفهانى، جمال الدين الگلپايگانى، الخمينى). * فيه منع. (الحكيم).

۵- ۵ . قد عرفت أنّ الأقوى العدم. (صدر الدين الصدر). * على الأحوط. (عبدالهادى الشيرازى، السبزوارى، حسن القمى، مفتى الشيعه). * وجوبه غير معلوم. (الرفيعى). * على الأحوط، كما مرّ فى المتن. (الخوئى). * على الأحوط، كما تقدّم أوّل الفصل. (زين الدين). * على الأحوط الذى لاينبغى تركه، كما تقدّم. (محمد الشيرازى).

۶- ۶ . ومرّ الكلام حوله. (تقى القمّى). * لا يجب ذلك، نعم، هو أحوط. (الروحانى). * ومرّ أنّه الأحوط الأولى. (السيستانى).

۷- ۷ . بشرط صدق التراب بالإطلاق عليها. (المرعشى).

۸- ۸ . مع كون اسم التراب بقول مطلق صادقاً عليه. (حسين القمّى). * والصخر إذا كان له رطوبه ولو مسريه. (الحكيم). * والرمل والحجر كذلك وإن كانت نداوتها مسريه. (السبزوارى).

الأحوط(۱) مع وجود اليابسه تقديمها.

حكم التيمّم بما لا يصح التيمّم به جهلاً

(مسأله ۱۲): إذا تيمّم بما يعتقد جواز التيمّم به فبان خلافه بطل، وإن صلّى به بطلت، ووجبت الإعاده أو القضاء، وكذا لو اعتقد أ نّه من المرتبه المتقدّمه فبان أ نّه من المتأخّره مع كون المتقدّمه وظيفته.

تحديد المراد من الطين

(مسأله ۱۳): المناط(۲) فى الطين(۳) الـذى من المرتبه الثالثه كونه على وجهٍ يلصق باليد(۴)؛ ولذا عبّر بعضـهم عنه بالوَحل، فمع عدم لصوقه يكون من المرتبه الاُولى(۵) ظاهراً، وإن كان الأحوط(۶) تقديم اليابس والندىٍّ

۱- ۱ . لايُترك هذا الاحتياط. (جمال الدين الگلپايگانى). * لا يُترك. (الروحانى). * هذا الاحتياط مستحبّ إذا لم تصل النداوه مرتبه الطين، وإن وصلت تقدّم الطين اليابس على الندىّ. (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . بل المناط صدق العنوان المأخوذ فى الدليل. (تقى القمّى).

۳- ۳ . بل المناط هو الصدق العرفى. (حسين القمّى). * للطين مراتب، منها: الوحل، وهو الطين الرقيق الذى يلصق باليد، وهو فى رتبه ثالثه. (مفتى الشيعه).

۴- ۴ . بل المناط فيه الصـدق العرفى. (الخوئى). * المناط فيه هو صـدق الطين عليه عرفاً، فلا يتيمّم به مع وجود اليابس والندىّ. (زين الـدين). * بـل المنـاط هو الصـدق العرفى. (حسن القمّى). * بـل المنـاط مـا يصـدق عليه الطين عرفا، وهو أعمّ من ذلك. (السيستانى).

۵- ۵ . محلّ تأمّل، فلا يُترك الاحتياط. (الخمينى).

۶- ۶ . لايُترك. (الإصطهباناتى، المرعشى، الروحانى). * لا يُترك، ومع عدمهما يجمع بينه وبين الغبار. (البروجردى).

عليه(۱).

فصل: فی شرائط ما یتیمّم به

اشتراط الطهاره والإطلاق والإباحه

یشترط فیما یتیمّم به: أن یکون طاهراً(۲)، فلو کان نجساً بطل(۳) وإن کان جاهلاً بنجاسته أو ناسیاً. وإن لم یکن عنده من المرتبه المتقدّمه إلاّ النجس(۴) ینتقل إلی اللاحقه(۵)، وإن لم یکن من اللاحقه أیضاً إلاّ النجس کان فاقد الطَهورین، ویلحقه حکمه.

ویشترط أیضاً: عدم خلطه(۶) بما لا یجوز التیمّم به، کما مرّ.

۱- ۱ . لا یُترک، ومع الانحصار یجمع بینه وبین التیمّم بذی الغبار احتیاطاً. (آل یاسین).

۲- ۲ . إطلاق الحکم مورد الإشکال والتأمّل، ومبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی). * وکذا نظیفا عرفا علی الأحوط. (السیستانی).

۳- ۳ . علی الأحوط فی الثوب ونحوه، فلو انحصر ما یصحّ التیمّم به فیه فالأحوط الجمع بین الصلاه مع التیمّم به والقضاء. (الخوئی). * فی الثوب ونحوه تأمّل، فلا یُترک مقتضی الاحتیاط. (حسن القمی). * علی الأحوط. (الروحانی). * علی الأحوط فی الشیء المغبرّ، فمع وصول النوبه إلیه فالأحوط الجمع بین التیمّم به والقضاء. (السیستانی).

۴- ۴ . فالأحوط وجوباً أن یتیمّم به ویصلّی، وعلیه قضاؤها أیضاً وإن کان جاهلاً أو ناسیاً. (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . بل یجمع بین التیمّم به، والتیمّم باللاحقه. (الروحانی).

۶- ۶ . إلاّ علی وجه الاستهلاک، کما مرّ أیضا. (الإصطهباناتی). * فی غیر صوره الاستهلاک. (الرفیعی). * وذلک فی صوره صدق عنوانَی: الخلیط وما یتیمّم به کلیهما، وصوره استهلاک ما یتیمّم به فی الخلیط. (المرعشی).

ویشترط أیضاً: إباحته و إباحه مکانه(۱)، والفضاء(۲) الذی یتیمّم فیه(۳)، ومکان المتیمّم(۴)،

ص: ۴۲۸

۱- ۱ . حیث عدّ الضرب للتیمّم عرفاً تصرّفاً فی مکان الغیر، وإلاّ فالأقوی عدم اشتراط الإباحه. (المرعشی). * إذا کان الضرب علیه یُعدّ تصرّفاً فی مکانه عرفاً. (زین الدین). * إذا عُدّ الضرب عرفاً تصرّفاً فی ذلک المکان. (الروحانی). * إذا کان التصرّف فی التراب تصرّفاً عرفیاً له. (مفتی الشیعه). * اشتراط الإباحه فی غیر ما یتیمّم به مبنیّ علی الاحتیاط الاستحبابی. (السیستانی).

۲- ۲ . یعنی فضاء یدیه ووجهه، ولا ضیر فی کون المتمکّن فی المکان الغصبی. (الرفیعی). * علی الأحوط اللازم. (الفانی). * قد مرّ الکلام بالنسبه إلیه فی بابَی الوضوء وغسل الجنابه. (المرعشی). * علی الأحوط وجوباً. (الخوئی). * إذا کانت حرکات الید الواقعه فی الفضاء تصرّفاً فی الفضاء عرفاً، کما مرّ فی الوضوء والغسل. (مفتی الشیعه).

۳- ۳ . فی شرطیّه إباحه الفضاء لصحّه التیمّم إشکال لولا دعوی مقدّمیّه المسح للتصرّف فیه، فتأمّل. (آقاضیاء). * لا تعتبر إباحته. (الروحانی).

۴- ۴ . لا تعتبر إباحه موقفه، ولا الفضاء الذی یشغله بدنه فی صحّه التیمّم علی الظاهر. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * فی اشتراط إباحه مکان المتیمّم نظر، بل منع، فلو جلس علی بساط مغصوب، مطروح علی أرض مباحه وضرب یدیه علی تراب مباح صحّ تیمّمه، فالمعتبر إباحه ما یتیمّم به، والفضاء الذی تقع أفعال المتیمّم فیه. (الإصفهانی). * فیما إذا استلزم التیمّم تصرّفاً فیه، وإلاّ فلم یظهر له وجه. (حسین القمّی). * الأقوی أنّ إباحته لیست شرطاً فی صحّه التیمّم، کمکان المتوضّئ. (آل یاسین). * مع إباحه الفضاء الذی یتیمّم فیه لاتعتبر إباحه مکان المتیمّم. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * لایشترط إباحه مکان المتیمّم، بل الفضاء الذی یتیمّم فیه. (الکوه کمرئی). * الأقوی عدم اشتراط إباحه مکان المتیمّم. (صدر الدین الصدر). * إن عدّ التیمّم تصرّفاً فیه، وإلاّ فلا. (کاشف الغطاء). * لا وجه ظاهرا لاشتراط إباحه مکان المتیمّم، بل المعتبر إباحه الاُمور المتقدّمه علیه، یعنی ما یتیمّم به، ومکانه، والفضاء الذی تقع أفعال التیمّم فیه، وإن کان ما فی المتن مع التمکّن أولی. (الإصطهباناتی). * لا تعتبر إباحه مقرّ المتیمّم مع عدم الانحصار. (البروجردی). * إذا استلزم نفس التیمّم تصرّفا فیه، وإلاّ فلا یشترط حتی مع الانحصار. نعم، لایجب التیمّم معه، لکن لو عصی وتیمّم صحّ. (مهدی الشیرازی). * فیه منع. (الحکیم، الآملی). * لاتعتبر إباحه موقفه، ولا الفضاء الذی یشغله بدنه. (الشاهرودی). * الأقوی عدم اشتراط إباحته، وإنّما تعتبر إباحه مکان نفس التیمّم، کما ذکره. (المیلانی). * فیه إشکال، بل الشرط هو أن لا یقع نفس التیمّم وأفعاله فی المکان المغصوب لا المتیمّم. (البجنوردی). * إذا کان التیمّم مستلزماً للتصرّف فیه، وإلاّ فلا. (أحمد الخونساری). * لا تعتبر إباحه مکان المتیمّم بمعنی مقرّه وفضاء بدنه، فلو جلس فی مکان غصبیٍّ أو فضاءٍ کذلک ولکن أخرج یدیه إلی مکان مباح وتیمّم صحّ، وکذا صحّ إذا کان مکان بدنه غصباً، ولکنّ الفضاء کان مباحاً وجعل ما یصحّ التیمّم [به] فی حجره مثلاً فتیمّم، نعم، لو کان المکان أو الفضاء منحصراً بالمغصوب لا یکون مأموراً بالتیمّم، ویصیر فاقد الطهورین. (عبداللّه الشیرازی). * علی الأحوط فی الفضاء، وأمّا مکان المتیمّم فلا تعتبر إباحته إلاّ فی صوره الانحصار. (الشریعتمداری). * لاتعتبر إباحه مکان المتیمّم. (الفانی). * الأقوی عدم اشتراط إباحه مکانه ومقرّه. (المرعشی). * لا تعتبر إباحه مکان المتیمّم إذا کان مکان التیمّم مباحاً. (الخوئی). * الأقوی عدم البطلان بغصبیّه مکان المتیمّم، إلاّ مع الانحصار. (محمد رضا الگلپایگانی). * علی الأحوط الأولی. (السبزواری). * لا تعتبر إباحه مکان المتیمّم علی الأقوی. (زین الدین). * الظاهر عدم بطلان التیمّم اذا کان محل ضرب الیدین ومکان الجبهه مباحاً. (محمد الشیرازی). * الأقوی عدم

شرطيّه إباحه مكانه فى صحّه التيمّم، فلايبطل مع الغصبيه. (حسن القمى). * كون مكان المتيمّم غصبيّاً لا يوجب بطلان التيمّم؛ إذ التركيب انضمامى. (تقى القمّى). * فى صوره الانحصار، وأمّا فى صوره عدمه فلا يعتبر ذلك. (الروحانى). * فإذا ضرب بيديه على أرضٍ يملكها لكنّه فى أرض الغير بدون إذن صاحبها ومسح جبهته بيديه عليها بطل التيمّم، فهذا يرجع إلى اشتراط إباحه مكان المتيمّم وفضائه. (مفتى الشيعه).

حكم التيمّم حال الجهل بالغصبيه أو نسيانها

فيبطل(۱) مع غصبيّه أحد هذه مع العلم والعمد(۲)، نعم

ص: ۴۳۰

---

۱ – ۱ . على الأحوط فيما يتيمّم به، وأمّا في غيره فالأقوى عدم الإبطال، خصوصاً مقرّ المتيمّم إذا لم يكن مكان التيمّم. (الخميني). * يجري فيه ما مرّ في الوضوء. (اللنكراني).

۲– ۲ . لعدم التمكّن من قصد القربه بما هو مبغوض عند الشارع. (مفتي الشيعه).

لایبطل(۱) مع الجهل(۲) أو النسیان(۳).

التیمّم بالتراب فی آنیه الذهب والفضه

(مسأله ۱): إذا کان التراب أو نحوه فی آنیه الـذهب أو الفضّه فتیمّم به مع العلم والعمد بطل(۴)؛ لأنّ التیمّم بالضرب علی التراب فیهما یعدّ

ص: ۴۳۱

۱- ۱ . أمّا فی صوره الجهل فیبطل؛ إذ الحکم الواقعی فی ظرف الجهل فعلی، والترکیب اتحادی، وأمّا فی صوره النسـیان فیفصّل بین کونه قصوریاً وتقصیریاً، فیصحّ علی الأوّل، ویبطل علی الثانی. (تقی القمّی).

۲- ۲ . یعنی الجهل بالغصبیه، أمّا إذا کان جاهلًا بالحکم فلا بدّ من الإعاده إذا کان مقصّراً، کما تقدّم فی الوضوء، کما لا یشمل الاستثناء نسیان الغاصب إذا کان ممّن لا یبالی مع الالتفات، کما فی الوضوء والغسل، وقد تقدّم. (زین الدین).

۳- ۳ . الـذی یعـذر به لا مثل نسـیان الغاصب الـذی لایفرق حاله بالالتفات وعدمه. (مهدی الشـیرازی). * الظاهر أ نّه لا فرق بین العلم والجهل، فإذا بطل فی فرض العلم بطل مع الجهل أیضاً، وبذلک یظهر الحال فی المسأله الآتیه. (الخوئی). * الأظهر البطلان فی صـوره الجهـل غیر الموجب لسـقوط الحرمه واقعـاً فی الأـوّلین. (الروحـانی). * نعم، لو کـان النسـیان من الغـاصب لاـ یکون معـذوراً، فیحکم بالبطلاـن، خصوصـاً إذا کان الغاصب، تـذکّر فلا یعتنی به. (مفتی الشـیعه). * فی صـحّه تیمّم الغاصب مع کونه ناسیا إشکال. (السیستانی).

۴- ۴ . أیضاً مرّ الکلام فی هذه المسأله ونظائرها فی مبحث الأوانی، فلیراجع. (آل یاسـین). * الأقوی عدم البطلان. (الخمینی). * علی الأـحوط. (الخوئی). * تراجع المسـأله الثـالثه عشـره من فصـل: حکم الأـوانی. (زین الـدین). * بـل مع الجهل غیر الموجب لسقوط الحرمه أیضاً. (الروحانی). * مرّ عدم البطلان. (اللنکرانی). * فیه إشکال، بل منع. (السیستانی).

استعمالاً(۱) لهما عرفاً(۲).

اشتباه التراب النجس بغيره والمباح بالمغصوب

(مسأله ۲): إذا كان عنده ترابان مثلاً أحدهما نجس(۳) يتيمّم بهما(۴)، كما أ نّه إذا اشتبه التراب بغيره يتيمّم بهما، وأمّا إذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنهما(۵)، ومع الانحصار انتقل إلى المرتبه اللاحقه، ومع فقدها يكون فاقد الطهورين(۶)، كما إذا انحصر فی المغصوب المعيّن.

۱- ۱ . فيه إشكال. (الحكيم). * إطلاق التعليل محلّ نظر. (المرعشی). * على الأحوط مع صدق الاستعمال، وصدقه أيضا فی بعض فروضه محلّ نظر. (حسن القمی).

۲- ۲ . صدق الاستعمال فی بعض فروضه محلّ نظر، أو منع. (حسين القمّی). * لكن لم تثبت حرمه جميع الاستعمالات. نعم، ما ذكره أحوط. (الفانی).

۳- ۳ . يعنی مع جفاف الترابين وجفاف الأعضاء عن الرطوبه المسريه. (زين الدين).

۴- ۴ . بعد إزاله ما علق بأعضائه من التيمّم الأوّل. (آل ياسين). * مع الانحصار، وعدم التمكّن من رفع الاشتباه على الأحوط الأولى، كما أنّ الأحوط إزاله ما بقی من أثر التراب على مواضع التيمّم قبل الصلاه. (الإصطهباناتی). * وعليه إزاله الأثر عن مواضع التيمّم بعد الفراغ من التيمّم الأوّل على الأقرب، ومن الثانی على الأولى. (المرعشی). * ويزيل ما علق بأعضائه من التيمّم بالأوّل قبل التيمّم بالثانی، والأحوط أن يزيل ما علق بها من الثانی قبل الصلاه. (زين الدين). * والأولى إزاله ما بقی من التراب قبل الشروع فی الصلاه. (مفتی الشيعه).

۵- ۵ . ما أفاده مبنیّ على ما ذهبوا إليه من تنجّز العلم الإجمالی بالنسبه إلى جميع الأطراف، ولكن قد ذكرنا فی محلّه أنّه لا مانع بحسب الأدلّه عن جريان الأصل فی بعض الأطراف؛ وعليه لا وجه للاجتناب المطلق، ولايتحقّق موضوع فاقد الطهورين. (تقی القمّی).

۶- ۶ . لا يبعد وجوب التيمّم بأحد الترابين حينئذٍ. (الخوئی). * فيه نظر. (حسن القمی). * تعبّداً، أی شرعاً. (مفتی الشيعه).

العلم الإجمالی بغصبیه الماء أو التراب أو نجاسه أحدهما أو إضافته

(مسأله ۳): إذا کان عنده ماء وتراب(۱) وعلم بغصبیه أحدهما لایجوز(۲) الوضوء(۳)، ولا التیمّم(۴)، ومع الانحصار یکون فاقد الطهورین، وأمّا لو علم نجاسه أحدهما أو کون أحدهما مضافاً یجب علیه مع الانحصار(۵)

ص: ۴۳۳

۱- ۱ . أی فی محلّ ابتلائه. (حسین القمّی).

۲- ۲ . یظهر الإشکال فیما أفاده ممّا ذکرنا فی الفرع السابق، وعلی ذلک المبنی یتعیّن الوضوء؛ لإمکان جریان الأصل فی الماء. (تقی القمّی).

۳- ۳ . ولوجوب الوضوء وجه ضعیف. (المرعشی).

۴- ۴ . فی إطلاقه تأمّل. (المیلانی). * لایبعد وجوب الوضوء؛ لأنّه من دوران الأمر بین المحذورین فی کلٍّ من الوضوء والتیمّم، فیحکم بالتخییر، وإذا جاز الوضوء لم ینتقل الأمر إلی التیمّم. (الخوئی). * مع کون التراب مورد الابتلاء عرفا، من غیر جهه التیمّم به أیضا. (السبزواری). * إذا کان الماء مسبوقا بالإباحه، أو الإذن من مالکه ولم یکن التراب محلاًّ للابتلاء من غیر جهه التیمّم فالظاهر صحّه الوضوء، وجواز الاکتفاء به، وکذلک مع العلم بنجاسه أحدهما. وإن کان التراب محلاًّ للابتلاء، أو لم یکن الماء مسبوقا بالإباحه فمع ذلک صحّه الوضوء لاتخلو من وجه، ومع العلم بالنجاسه فی هذا الفرض یتیمّم أوّلاً، ویمسح غباره عن الوجه والیدین، ثمّ یتوضّأ علی الأحوط. (حسن القمی). * إلاّ فی صوره عدم ترتّب أثر آخر غیر جواز التیمّم علی التراب، فإنّه فی هذه الصوره یتوضّأ بالماء مع الانحصار وعدمه. (الروحانی).

۵- ۵ . ولکن یقدّم التیمّم ویزیل أثره من الأعضاء قبل الوضوء، وإلاّ یعلم تفصیلاً ببطلان تیمّمه؛ لنجاسه الأعضاء؛ أو لنجاسه التراب فی صوره تأخّره، ویعلم تفصیلاً بنجاسه البدن بمجرّد وصول الماء فی صوره بقاء الأثر. والقول بجواز الاکتفاء بالوضوء ضعیف ولاوجه له، إلاّ تأخّر رتبه التیمّم، فلا یتوجّه النهی عن استعمال الماء من جهه النجاسه، ولکنّ جوابه: أنّ جواز السجود علی التراب أثر فی عرض جواز الوضوء، فیکون العلم الإجمالی منجّزاً، فلا یجوز شرب هذا الماء أیضاً. (عبداللّه الشیرازی).

۱- ۱ . مع تقدیم التیمّم فی الصوره الاُولی. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * مع تقدیم التیمّم علی الوضوء فی الصوره الاُولی وإزاله ما بقی من أثر التراب علی أعضائه قبل أن یتوضأ، کی لایعلم ببطلان تیمّمه تفصیلًا: إمّا من جهه نجاسه محلّه، أو نجاسه ما یتیمّم به، وکی لایتبلی بنجاسه أعضائه: إمّا من جهه نجاسه الماء أو نجاسه التراب، وإن کان ما ذکر من الوجه للحکم بتقدیم التیمّم لایخلو من مناقشه، إلاّ أنّه أحوط. (الإصطهباناتی). * لکن فی صوره العلم بنجاسه أحدهما یقدّم التیمّم، ویزیل أثره ثمّ یتوضّأ. (المیلانی). * مع تقدیم التیمّم فی الفرض الأول. (الخمینی). * مع تقدیم التیمّم فی صوره العلم بنجاسه أحدهما، وإزاله التراب بعد التیمّم، وتجفیف الماء بعد الوضوء. (محمد رضا الگلپایگانی). * إن قلنا باشتراط الطهاره فی مواضع التیمّم وبنینا علی تنجیس المتنجّس یلزم تقدیم التیمّم، وإلاّ یقطع ببطلانه. أمّا من ناحیه کون ما یتیمّم به نجساً، أو کون مواضعه کذلک فیکون باطلًا قطعاً. (تقی القمّی). * فیما إذا کان للتراب أثر آخر غیر جواز التیمّم به، کما هو الغالب، وإلاّ فلایبعد جواز الاجتزاء بالوضوء فقط، وفی صوره الجمع والعلم بنجاسه أحدهما لابدّ من إزاله أثر المتقدِّم، فلو قدِّم التیمّم لابدّ من إزاله الأجزاء الترابیه، ومع تقدیم الوضوء لابدّ من التجفیف، والأحوط الأولی تقدیم التیمّم. (السیستانی).

۲- ۲ . مع تقدیم التیمّم فی فرض النجاسه، وتنظیف الأعضاء من أثر التراب قبل الوضوء ولو بذلک الماء. (مهدی الشیرازی). * لکن فی الفرض الأوّل یتیمّم أوّلًا، ویمسح الغبار ثمّ یتوضّأ، ولا یجوز العکس. هذا إذا کان التراب محلًاّ للابتلاء به من غیر جهه التیمّم، وإلاّ اجتزأ بالوضوء فقط. (الحکیم). * بتقدیم التیمّم فی فرض النجاسه إن أمکن إزاله ذرّات التراب علی فرض نجاسته، وإلاّ تعیّن تقدیم الوضوء. (أحمد الخونساری). * مع تقدیم التیمّم، وإزاله التراب وأثره عن الأعضاء الوضوئیّه فی الصوره الاُولی، فلو عکس وقدَّم الوضوء حصل العلم له بفقدان الصحّه فی التیمّم؛ لأنّه یعلم إجمالاً حینئذٍ: إمّا بنجاسه التراب، أو نجاسه الوجه والید فی حال العمد والاختیار. (المرعشی). * إن کان التراب محلًاّ للابتلاء من غیر ناحیه التیمّم، وإلاّ یکفی الوضوء فقط، وعلی فرض الابتلاء ففی صوره العلم بنجاسه أحدهما یقدَّم التیمّم علی الوضوء. (الآملی).

والتیمّم(۱)، وصحّت صلاته.

ص: ۴۳۵

۱- ۱ . مع وجوب تقـدیم الـتیمّم علی الوضوء کی لا ـ ینتهی إلی العلم الإجمـالی بنجـاسه الـتراب أو محـلّ التیمّم، فیعلم تفصـیلاً ببطلان التیمّم، وحینئـذٍ فیجب أیضاً نفض التراب علی فرض وجوده عن یده ووجهه؛ کی لا یلزم هذا المحذور فی طرف وضوئه. (آقاضـیاء). * جواز الاکتفاء بالوضوء فی الصوره الاُولی لا یخلو من وجه، لکن لایُترک الاحتیاط بالجمع المزبور مقـدّماً للتیمّم؛ لأنّه لو قـدّم الوضوء یعلم تفصـیلاً ببطلان تیمّمه: إمّا من جهه نجاسه محالّه، أو نجاسه ما یتیمّم به. (الإصـفهانی). * بتقدیم التیمّم فی فرض النجـاسه. (حسـین القمّی). * بتقـدیم الـتیمّم علی الوضـوء فی الصـوره الاُـولی، ویظهر وجهـه بالتأمّـل. (آل یاسـین). * بتقـدیم الـتیمّم علی الوضوء بعـد نفض مـا علق بالیـد من الـتراب. (صـدر الـدین الصـدر). * مع تقـدیم التیمّم وإزاله التراب عن أعضـائه قبـل الوضوء فی الصوره الاُـولی. (البروجردی). * لمّـا کـان التراب فی المرتبه المتـأخّره عن المـاء فأصـاله طهـاره المـاء محکمه ولاتعارضـها أصاله طهاره التراب؛ لتأخّر المرتبه فیتوضّأ، وإن کان الأحوط ماذکره. (الرفیعی). * ولیقـدّم التیمّم ویزیل ما بقی من أثر التراب علی أعضائه؛ إذ لو قدّم الوضوء یحصل له العلم باختلال شرائط صحّه التیمّم: إمّا من جهه نجاسه الوجه والید، أو مـن جهـه نجاسه الـتراب ونجـاسه محـالّ الـتیمّم، وإن کـان غیر معتـبر عنـد الاضـطرار، إلاّ ـ أنّـه لا ـیجوز الإخلاـل به اختیـارا. (الشـریعتمداری). * مع تقـدیم التیمّم فی فرض العلم بالنجاسه بناءً علی اعتبار طهاره البـدن فی صـحّته. (الخوئی). * مع تقـدیم التیمّم ثمّ نفض أثر التراب بـالکلّیه فیمـا لو علم إجمالاً ـ بالنجاسه. (السبزواری). * ویقـدّم التیمّم فی الفرض الأوّل، ویُزیل ما عَلَقَ بأعضـائه من آثـار الـتراب قبـل الوضوء. (زین الـدین). * فی صوره النجـاسه الأـحوط الأـولی تقـدیم التیمم، ثمّ إزاله آثـاره، ثم الوضوء. (محمد الشیرازی). * مع تقدیم التیمّم وإزاله ما بقی من أثر التراب علی الأعضاء قبل أن یتوضّأ، هذا فیما إذا ترتّب علی التراب أثر آخر کالسجود علیه، وإلاّ فیکتفی بالوضوء وحده. (الروحانی). * ولکن یقدم التیمّم ویزیل ما بقی من أثر التراب علی أعضـائه، ثمّ یتوضـأ ویجفّفه قبـل الصـلاه، فلو أخّره یحصـل له العلم الإجمـالی بنجاسه أعضاء التیمّم، أو ترابه فیما لو علم إجمالاً بنجاسه أحدهما. (مفتی الشیعه). * مع تقدیم التیمّم وإزاله التراب عن الأعضاء فی الفرض الأوّل. (اللنکرانی).

(مسأله ۴): التراب المشكوك كونه نجساً يجوز التيمّم به، إلّا مع كون

حالته السابقه النجاسه.

التيمّم بما يشک فی کونه ترابا

(مسأله ۵): لا یجوز التیمّم(۱) بما یشکّ(۲) فی کونه تراباً(۳) أو غیره(۴) ممّا لا یتیمّم به، کما مرّ(۵)، فینتقل(۶) إلی المرتبه اللاحقه(۷) إن

۱- ۱ . فیما إذا لم تکن حالته السابقه تراباً وشکّ فی استحالته. (عبداللّه الشیرازی).

۲- ۲ . إلّا مع وجود الحاله السابقه مع بقاء موضوعه، کما فی صوره الشکّ فی طبخ التراب وصیرورته آجرّاً. (آقاضیاء). * إلّا إذا کان تراباً وشکّ فی استحالته إلی غیره. (الإصفهانی). * إلاّ مع العلم بکونه ترابا سابقا وشکّ فی صیرورته غیره لاحقا. (الإصطهباناتی). * إلّا مع العلم بترابیّته سابقاً، والشکّ فی استحالته. (الخمینی). * ولم تحرز الترابیّه سابقاً. (المرعشی).

۳- ۳ . إلّا أن یعلم بکونه تراباً سابقاً فیستصحب کونه تراباً ویتیمّم به. (زین الدین).

۴- ۴ . إلّا إذا کان مسبوقا بالترابیه، وشکّ فی تبدیله إلی غیره. (السیستانی).

۵- ۵ . لا أتذکّر سبقه بالخصوص. (حسین القمّی).

۶- ۶ . بل یجب الجمع بین التیمّم به وبالمرتبه اللاحقه. (البروجردی). * بل یحتاط بالتیمّم لکلٍّ منهما، وهو أولی باللزوم من الاحتیاط اللاحق. (مهدی الشیرازی). * بل یحتاط بالجمع بین التیمّم به وبالمرتبه اللاحقه، إلّا إذا علم عدم ترابیّته سابقاً وشکّ فی صیرورته تراباً. (الخمینی). * بل یحتاط بالجمع بینه وبین المرتبه اللاحقه. (محمد رضا الگلپایگانی). * بل یجب الجمع بینهما؛ فإنّه لا یحرز الامتثال إلّا به. (تقی القمّی). * بل یحتاط بالجمع بین التیمّم به، والتیمّم بالمرتبه اللاحقه. (اللنکرانی).

۷- ۷ . بل یجمع بین التیمّم به وبالمرتبه المتأخّره. (الحائری). * بل یحتاط بالجمع بین التیمّم بالمشکوک والمرتبه اللاحقه إن کانت. (الإصفهانی). * بل یتیمّم بهما، ولم یظهر الفرق بینه وبین الفرع اللاحق. (حسین القمّی). * بل یجمع بینه وبین المرتبه اللاحقه إذا لم یکن له حاله سابقه، وإلاّ عمل علیها. (آل یاسین). * بل یجمع بین التیمّم به وبالمرتبه اللاحقه. (محمد تقی الخونساری، عبداللّه الشیرازی، الشریعتمداری، السبزواری، الأراکی). * بل الأحوط الجمع بین التیمّم به وبالمرتبه اللاحقه. (الکوه کمرئی). * الأحوط الجمع بین التیمّم بالمشکوک والمرتبه اللاحقه إن کانت. (الإصطهباناتی). * فیه نظر، والجمع بینهما أحوط. (المیلانی). * بل یحتاط بالجمع بین التیمّم بالمشکوک والمرتبه اللاحقه إن کانت. (أحمد الخونساری). * بل یجمع بین المرتبتین. (الفانی). * والأحوط القریب من القوّه الجمع بین التیمّم به وبالمرتبه اللاحقه. (المرعشی). * مقتضی العلم الإجمالی وعدم وجود أصل یوجب الانحلال وجوب الجمع بین التیمّم بالمشکوک والمرتبه اللاحقه. (الآملی). * بل الأحوط الجمع بین المشکوک والمرتبه اللاحقه. (محمد الشیرازی). * وإن کان الأحوط التیمّم به وباللاحقه. (الروحانی). * والأحوط الجمع بین التیمّم به والتیمّم بالمرتبه اللاحقه. نعم، لو قلنا بجریان أصل العدم الأزلی یحکم بعدم وجوب الاحتیاط، لکنّ صحّه إجراء الأصل موضوعاً وحکماً محلّ تأمل. (مفتی الشیعه). * مع سبق عدم کونه قادرا علی التراب، وإلاّ فیحتاط بالجمع بینه وبین المرتبه اللاحقه. (السیستانی).

کانت، وإلّا فالأحوط(۱) الجمع بين التيمّم به(۲) والصلاه، ثمّ القضاء خارج

۱- ۱ . لا إشكال فی حسن الاحتياط، لكنّ مقتضی الصناعه أن يصلّی بلا طَهور. (تقی القمّی).

۲- ۲ . علی الأحوط الأولی. (الخوئی).

الوقت(۱) أيضاً.

حكم تيمّم المحبوس فی مكان مغصوب ووضوئه بمائه

(مسأله ۶): المحبوس(۲) فی مكان مغصوب(۳) يجوز أن يتيمّم فيه(۴) على إشكال(۵)؛ لأنّ هذا

۱- ۱ . على الأحوط الأولى. (محمد الشيرازی). * وإن كان الأظهر عدم وجوب القضاء خارج الوقت، بل عدم وجوب التيمّم به والصلاه أيضاً. (الروحانی).

۲- ۲ . المحبوس فی مكـان إذا كـان مـاؤه وترابه مغصوبين يصـلّی مع التيمّم، ولاـ إعـاده ولا قضاء عليه، وإذا كان ماؤه مباحا أو يرضی المالك بالتوضّؤ به يصلّی مع الوضوء. (الفانی).

۳- ۳ . يجوز للمحبوس الوضوء فی ذلـك المكـان إذا كـان المـاء مباحـاً، وخصوصـاً إذا كـانت غساله وضوئه لا تقع على أرض المحبس، بـل يجوز الوضوء إذا كـان المـاء مغصوبـاً للحـابس، ولـم يكن للمحبوس ماء سواه بحيث كان مضـطراً إلی ذلك الماء كاضـطراره إلی ذلك المكان فيجوز له الوضوء منه، وإن ضـمن قيمته للمالك، وأمّا فی غير ذلك فلا يجوز له الوضوء وإن كان الماء ممّا لا قيمه له، ويجوز له التيمّم إذا كان التراب مباحاً، ولا يجوز له الضـرب على أرض المحبس، فإن لم يجد التراب المباح كان من فاقد الطهورين. (زين الدين).

۴- ۴ . أی به، وإلّا فلا إشـكال فيه لو كان ما يتيمّم به مباحاً. (عبـداللّه الشـيرازی). * إن كان التيمّم فيه على شـیء مباح فالأوجه جوازه، وإن كان عليه فالأظهر عدم الجواز، وللجواز وجه ضـعيف غير معتدٍّ به. (المرعشی). * بل يجب عليه التيمّم فيه، وإن كان الأحوط الجمع بين التيمّم والصلاه فيه، ثمّ الإعاده أو القضاء فی خارج الوقت. (مفتی الشيعه).

۵- ۵ . لولا يصدق التصـرّف الزائد على ضـربه عرفاً، اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ الضـرب منتزع عن وصول اليد إلی الأرض عن حركه سريعه، وهـذا المعنى لاـ يكون تصـرّفاً زائـداً مع فرض غصبيّه الفضاء والمكان؛ إذ فی كلّ مكان كان، اليـد مماسٌّ مع المغصوب وكـائنٌ(فی النسـخه المعتمـده: مماسّاً... وكائناً، وهو من اشـتباه النُسّاخ والصـحيح ما اثبتناه.) فيه بلا زياده فی انتقاله من محلّ إلی محلّ، كما لايخفی. (آقاضـياء). * لا إشـكال فی جواز التيمّم فيه، وأمّا التيمّم به فلا يخلو من إشكال، وإن كان الجواز غير بعيد، وأمّـا التوضّؤ فيه: فـإن كـان بمـاءٍ مباحٍ فهو كالتيمّم فيه لابأس به، خصوصاً إذا توضّأ على نحوٍ لم تقع قطرات الوضوء على أرض المحبس، وأمّـا بالمـاء الـذی فيه فلاـ يجوز التوضّؤ به ما لم يحرز رضا صاحبه، وإن كان ممّا لا قيمه له. (الإصـفهانی). * إن كان المراد التيمّم بتراب مباح فالإشـكال ضـعيف، وإن كان المراد بترابه فالإشكال قوی، والتعليل ضعيف، وكذا مابعده. (الحكيم). * الظاهر منه التيمّم بتراب غصبی، ولكنّ الأقوى عدم الجواز؛ لأنّه تصـرّف. نعم، لو كان التراب مباحاً فالأظهر جوازه وكذلك حال الوضوء، وأمّـا الاحتيـاط بمـا ذكر فلاـ وجه له؛ لأـنّه إمّـا أن يتعيّن له الوضوء، أو الـتيمّم، وإلاّـ فهو فاقـد الطَهورين. (الآـملی). * الإشكال ضعيف. (مفتی الشيعه). * ضعيف إذا اقتصر فی التيمّم على مجرّد وضع اليدين. (السيستانی).

المقدار(۱) لا يعدّ تصرّفاً(۲) زائداً(۳)، بل لو توضّأ بالماء الذى فيه وكان ممّا

ص: ۴۴۰

۱- ۱ . التعليل منظور فيه. (المرعشى). * التعليل غير تام، والظاهر أنّ المكلّف فى الصوره المفروضه فاقد الطَهورين، فيصلّى بلا طهور. (تقى القمّى).

۲- ۲ . ولكنّه قد يُعدّ تصّرفاً زائداً. (مفتى الشيعه).

۳- ۳ . وقد يُعدُّ تصرفا زائدا. (الكوه كَمَرَئى). * هذا فيما إذا كان عنده ترابٌ مباحٌ، وأمّا إذا لم يكن غير تراب ذلك المكان المغصوب فالظاهر أنّه يُعدّ عرفاً تصّرفاً زائداً، وهكذا الأمر بالنسبه إلى الوضوء، فيجوز لو كان عنده ماء مباح ولم تقع قطرات الوضوء على المكان المغصوب، وإلّا فلا. (البجنوردى). * لا يبعد دعوى كون التيمّم تصرّفاً زائداً بنظر العرف من جهه التصرّف فى الأرض، وإن لم يكن بالدقه الفلسفيه كذلك، ولكنّ الأحوط ما ذكره لو لم يكن أظهر. (الروحانى).

لا قیمه له(۱) یمکن أن یقال بجوازه(۲)، والإشکال فیه

---

۱ - ۱ . مجرّد عـدم القیمه للمـاء لایوجب جواز التصـرّف فیه إذا کان ملکا للغیر بـدون رضاه. (الکوه کَمَرَئی). * قـد مرّ النظر فی التقییـد بعدم القیمه فی باب الوضوء، وأنّه لا یوجب جواز التصـرّف بدون رضا المالک. (المرعشـی). * المدار علی إحراز رضاء المالک، کانت له قیمه، أم لا. (السبزواری). * عـدم القیمه موجب لعدم الضـمان، لا لعدم حرمه التصـرّف إذا کان ذلک الشـیء ملکاً للغیر کما هو المفروض، فالأظهر عدم التوضّؤ به، بل یتیمّم ویصـلّی ولا یقضیها خارج الوقت. (الروحانی). * هذا القید یدلّ علی کونه ملکـا للغیر، وعلیه لا ـ فرق بین أن تکون له قیمه، أم لا؛ لتوقف الجواز فی کلتـا الصورتین علی إذن المالـک. نعم، إذا خـالف وتوضّـأ یکون وضوؤه صـحیحا، کمـا مرّ. (اللنکرانی). * لا ـ فرق بین ما کانت له قیمه أو لا، فالمناط إحراز رضا المالک. (مفتی الشیعه).

۲ - ۲ . والجواز فیهما لا یخلو من قوّه. (الجواهری). * مجرّد عدم القیمه لا یخرجه عن ملکه، فالتصرّف بإتلاف مقدار منه غصب زائـد وحرام. (آقاضـیاء). * مع ضـمان قیمته لصاحبه. (صـدر الدین الصدر). * بناءً علی القول بجواز التصـرف فی ما لا مالیه له، وإلاّ ـ فلا ـ وجه له، کمـا لا ـ وجه لِمـا احتـاط به. (المیلانی). * لا یجوز، ولا وجه للجمع، بل ینتقل إلی التیمّم إذا قلنا بجوازه، وإلاّ فیکون فاقـد الطَهورین. (عبـداللّه الشـیرازی). * الظاهر عـدم الجواز، نعم، لو توضّأ به لا یبعـد القول بالصـحّه؛ حیث إنّها مقتضـی القواعـد، والإجمـاع علی فرضه لم یثبت فی المقـام. (الخمینی). * مشـکل غـایه الإشـکال، ولا ـ وجه لما یحتاط به أیضا. (حسـن القمّی). * فیه نظر، والأحوط التیمّم فقط والصلاه، ولا قضاء علیه. (محمد الشیرازی).

أشدّ(۱)، والأحوط(۲) الجمع فيه بين الوضوء

۱- ۱ . لا سيّما مع استلزامه إتلاف شیء من العین، أو فقد وصف من أوصافه المعتدّ بها، بل الظاهر عدم الجواز فی هذه الصوره. (آل یاسین). * بل لا یُترک الاحتیاط بترک الوضوء به، ومنه یظهر الإشکال فیما جعله أحوط من الجمع بین الأمرین. (السیستانی).

۲- ۲ . هذا الاحتیاط لا یُترک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * بل الأحوط الاقتصار علی التیمّم، ثمّ إعادتها أو قضاؤها بعد ذلک. (الحائری). * لا وجه لهذا الاحتیاط، بل یتعیّن علیه التیمّم إن صحّحناه هنا مع عدم الماء، وإلّا فهو داخل فی فاقد الطهورین. (الإصفهانی). * بل الأحوط الاقتصار علی التیمّم، ثمّ الإعاده أو القضاء. (محمد تقی الخوانساری، الأراکی). * لعلّ هذا الاحتیاط خلاف الاحتیاط. (الکوه کَمَرَئی). * بل بین التیمّم والصلاه، ثمّ الإعاده أو القضاء، فإنّ المغصوب لا یجوز بحالٍ إلّا حال الضروره، ولا ضروره فی المقام. (کاشف الغطاء). * بل الأحوط لو لم یکن أقوی ترک الوضوء مع عدم رضا صاحبه، کما هو المفروض، والاقتصار بالتیمّم والصلاه ثمّ إعادتها أو قضاؤها. (الإصطهباناتی). * بل الأحوط تحصیل ماء، وإلّا فتراب مباح والتطهیر به، ولا قضاء معه، ولو لم یمکن فالأظهر کفایه الوضوء بماء المحبس إذا کان للحابس، وإلّا تعیّن التیمّم بترابه. (مهدی الشیرازی). * هذا الاحتیاط بالإضافه إلی التکلیف بالصلاه، لا بالاضافه إلی حرمه الغصب، فإذا بنینا علی حرمه التصرّف فی المملوک وإن لم یکن مالاً یکون کلّ من الوضوء والتیمّم معصیةً وباطلاً. (الحکیم). * یجوز التوضّؤ للمحبوس فی المکان الغصبی بالماء المباح مع التحفّظ من وقوع قطرات وضوئه علی أرض المحبس، وأمّا بالماء الذی فی المحبس فلایجوز له التوضّؤ إلّا مع إحراز رضا صاحبه، وإلّا فهو کفاقد الماء ینتقل فرضه إلی التیمّم إن کان له تراب مباح، بل وإن لم یکن له إلّا المحبس أیضا فإنّ التیمّم به لا یُعدّ تصرّفا زائدا فی المغصوب عرفا. (الشاهرودی). * هذا الاحتیاط خلاف الاحتیاط. (الفانی). * بل الأحوط ترک الوضوء، ویصلّی مع التیمّم وصحّت صلاته. (الخمینی). * هذا الاحتیاط مراعیً بالنسبه إلی الصلاه، وأمّا بالنسبه إلی الغصب والتصرّف فی مال الغیر فلعلّه خلاف الاحتیاط. (المرعشی). * لا وجه للاحتیاط بالجمع؛ إذ ما لم یحرز جواز التصرّف فی الماء لا وجه للتوضّوء به احتیاطاً، ومع إحرازه لا وجه لضمّ التیمّم إلیه. (الخوئی). * بل الأحوط الاقتصار علی التیمّم ثمّ القضاء أو الإعاده. (محمد رضا الگلپایگانی). * هذا الاحتیاط بالنسبه إلی الصلاه، وأمّا بالنسبه إلی التصرّف فهو خلاف الاحتیاط. (السبزواری). * الجمع بالنسبه إلی الصلاه، وأمّا بالنسبه إلی التصرّف والغصب خلاف الاحتیاط؛ لأنّه تصرّف فی ملک الغیر بدون رضاه. (مفتی الشیعه). * بل الأحوط ترک الوضوء. (اللنکرانی).

والتيمّم(۱)، والصلاه ثمّ إعادتها أو قضاؤها(۲) بعد ذلک.

إذا كان التراب لا يكفی لضرب الكفّين معاً

(مسأله ۷): إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره ممّا يتيمّم به

ص: ۴۴۳

۱- ۱ . بل الأظهر كفايه الوضوء بالماء الّذی غصبه الحابس فيما يكون زمان الحبس مدّه طويله، لا برهه قليله؛ لحرجيّه الاجتناب فی الأول دون الثانی. نعم، لو كان للماء قيمه ضمنها لصاحبه. (حسين القمّی).

۲- ۲ . لايُترک. (الرفيعی).

مـا يكفى لكفّيه [معاً] يكرِّر(۱) الضـرب حتّى يتحقّق الضرب بتمام الكفّين عليه(۲)، وإن لم يمكن يكتفى بمـا يمكن، ويـأتى بالمرتبه المتأخّره(۳) أيضاً إن كانت، ويصلّى، وإن لم تكن فيكتفى به(۴)، ويحتاط(۵) بالإعاده(۶) أو القضاء أيضاً(۷).

مستحبات التيمّم ومايتيمّم به ومكروهاته

(مسأله ۸): يستحبّ(۸) أن يكون على ما يتيمّم به(۹) غبار يعلق(۱۰)

۱- ۱ . لا يبعد أن يكون المستفاد من النصوص اشتراط الدفعه، فلا أثر للتعاقب. (تقى القمّى).

۲- ۲ . ويأتى بالمرتبه المتأخّره أيضا على الأحوط. (الإصطهباناتى).

۳- ۳ . بـل يـأتى بـالمرتبه المتـأخّره فقـط. (الكوه كَمَرَئى). * فى الصورتين. (محمـد رضا الگلپايگانى). * هـذا هو المتعيّن، ولا يجب ضمّ التيمّم بما أمكن من الأرض. (الروحانى). * على الأحوط. (السيستانى).

۴- ۴ . الظـاهر كونه فاقـد الطَهورين، الـذى عرفت أنّه لاـ يجب عليه الأـداء ولاـ القضاء. نعم، لو تمكّن فى الوقت من الصـلاه مع الطهاره أتى بها. (الروحانى).

۵- ۵ . أمّا الاحتياط بالإعاده فلم يظهر لى المراد منه؛ إذ مع إمكانها ينكشف عدم صحّه التيمّم وأمّا القضاء فالظاهر أنّه لا ملزم له. نعم، الاحتياط حسن. (تقى القمّى). * فى لزومه منع. (السيستانى).

۶- ۶ . ينبغى أن لا يُترك. (المرعشى). * مقتضى العمل بالعلم الإجمالى أن يحتاط فى هذه الصوره وفى الصوره السابقه. (مفتى الشيعه).

۷- ۷ . لاـ يُترك هـذا الاحتيـاط فى جميع فروض المسـأله. (زين الـدين). * على الأـحوط الأـولى، كمـا تقـدّم غير مرّه. (محمد الشيرازى).

۸- ۸ . بل الأحوط اعتباره مهما أمكن. (مهدى الشيرازى).

۹- ۹ . الأحوط اعتبار العلوق مهما أمكن. (حسين القمّى).

۱۰- ۱۰ . اعتبار العلوق موافق للاحتياط، واستحباب النفض لأجل عدم بقاء شيء من التراب فى يده. (مفتى الشيعه).

باليد(۱)، ويستحبّ(۲) أيضاً نفضها بعد الضرب.

(مسأله ۹): يستحبّ(۳) أن يكون ما يتيمّم به من رُبى الأرض وعواليها، لبعدها عن النجاسه(۴).

(مسأله ۱۰): يُكَره التيمّم(۵) بالأرض السبخه(۶) إذا لم يكن يعلوها الملح، وإلّا فلا يجوز، وكذا يُكره بالرمل(۷)، وكذا بمهابِطِ الأرض، وكذا

۱- ۱ . بل ينبغي أن يحتاط به. (الميلانى). * الأحوط اعتبار العلوق لو لم يكن أقوى. (الشريعتمدارى). * اعتبار العلوق لا يخلو من قوّه. (المرعشى). * الأحوط اعتباره مهما أمكن، كما أنّ الأحوط وجوب النفض. (الخوئى). * الأحوط اعتباره مهما أمكن. (حسن القمى). * اعتبار العلوق إن لم يكن أقوى فهو أحوط. (السيستانى).

۲- ۲ . المستفاد من جمله من النصوص وجوب النفض، فلا بدّ من رعايته. (تقى القمّى).

۳- ۳ . الحكم بالاستحباب مشكل؛ لعدم تحقّق الإجماع المصطلح بالشروط المقرّره عند المتأخرين، وعدم حجّيه خبر فقه الرّضا؛ لعدم ثبوته عنه عليه السلام ، بل المعلوم عدمه. (المرعشى).

۴- ۴ . بل للإجماع والنقل عن أهل البيت عليهم السلام . (الروحانى).

۵- ۵ . بعض المذكورات مبنيّ على قاعده التسامح، وعلى شمولها لفتوى الفقيه. (زين الدين). * ما ذكر في هذه المسأله من المكروهات لم يستند إلّا إلى الإجماع المنقول والشهره، بناءً على جريان التسامح، فلا بأس بها رجاءً. (مفتى الشيعه).

۶- ۶ . ينبغي تركه مهما أمكن. (حسين القمّى). * على المشهور فيها وفي الرمل، وإن كان فيما استدلّ به للكراهه نظر. (الروحانى).

۷- ۷ . بل الأحوط ترك التيمّم به مع التمكّن من التراب، ومع العدم يقدّم على غيره،Ÿ كما مرّ الاحتياط بذلك. (آل ياسين). * على المشهور، وإن كان في دليله نظر، ولابأس به رجاءً. (الكوه كَمَرَئى).

بترابٍ يُوطَأ، وبتراب الطريق.

فصل: فی کیفیّه التیمّم

اشاره

ویجب فیه اُمور(۱):

الأول: ضرب باطن الیدین معاً اختیاراً وبما تیسّر مع الاضطرار

الأوّل: ضرب باطن الیدین(۲) معاً دفعهً(۳) علی الأرض، فلا یکفی الوضع(۴) بدون الضرب، ولا الضرب بإحداهما، ولا بهما علی التعاقب(۵)،

ص: ۴۴۶

۱- ۱ . اعتبار جمله من القیود والشروط المذکوره فی هذا الفصل محلّ تأمّل، ولکنّه أحوط. (آل یاسین).

۲- ۲ . أی الکفّین. (اللنکرانی).

۳- ۳ . الأحوط فی التیمّم أن یضرب ضربتین: الأولی للوجه والیدین، والثانیه للیدین خاصّه، من غیر فرق بین ما هو بدل الوضوء، أو الغسل. (صدر الدین الصدر).

۴- ۴ . الظاهر کفایه الوضع. (الجواهری). * علی الأحوط، والکفایه لا تخلو من وجه. (الخمینی). * علی الأحوط. (محمد رضا الگلپایگانی). * علی الأحوط، وإن کانت الکفایه غیر بعیده. (محمد الشیرازی). * علی الأحوط، وللکفایه وجه قوی حتی مع التمکّن من الضرب، ومنه یظهر الکلام فی جمله من المسائل الآتیه. (السیستانی).

۵- ۵ . لا یبعد کفایه الضرب علی التعاقب. (الجواهری). * علی الأحوط. (حسن القمی). * اعتبار المعیّه مبنیّ علی الاحتیاط. (السیستانی).

ولا الضـرب بظاهرهما حال الاختيار. نعم، حال الاضطرار يكفى(۱) الوضع، ومع تعذّر ضـرب إحداهما يضعها ويضرب بالاُخرى، ومع تعذّر الباطن(۲) فيهما أو فى إحداهما(۳) ينتقل إلى الظاهر(۴) فيهما أو فى إحداهما(۵)، ونجاسه الباطن(۶) لا تُعدّ عذراً(۷)، فلا

---

۱ - ۱ . بـل لاـ يكفى فى جميع الفروض المـذكوره، فـإنّ مقتضـى النصوص الوارده اختصـاص الحكم بالكيفيه الخاصه، وقاعـده الميسور لا اعتبار بها. نعم، الاحتياط حسن و لاينبغى تركه، بل لا يُترك. (تقى القمّى).

۲ - ۲ . ويحتـاط بـالجمع بين بعض البـاطن وتمام الظاهر، مع تعـذّر البعض. (أحمـد الخونسارى). * مطلقاً، وأمّا مع تعـذّر البعض يحتاط بالجمع بين بعض الباطن غير المتعـذّر وتمام الظاهر، والأحوط الجمع بين المسـح بالظاهر وبالـذراع، بل تقـديم الـذراع لا يخلو من وجه. (الخمينى).

۳- ۳ . ومع تعذّر البعض يحتاط بالجمع بين بعض الباطن وتمام الظاهر. (حسين القمّى).

۴- ۴ . هذا فى صوره تعذّر الباطن بتمامه واضح، وأمّا لو تعذّر بعضه لا كلّه فالأحوط أن يضرب البعض المقدور من الباطن ومن الظاهر بمقدار المتعذّر من الباطن، ويحتمل فى هذا الفرض بعد ضرب المقدور من الباطن الضرب بتمام الظاهر. (المرعشى).

۵- ۵ . يعنى فيضرب بظاهرها وبباطن الاُخرى. (زين الدين).

۶- ۶ . والأحوط فى هذه الصوره الجمع بين الضرب بالباطن والضرب بالظاهر. (الإصطهباناتى).

۷- ۷ . بشـرط عدم التعدّى. (المرعشـى). * على تفصـيل يأتى فى المسأله (۷). (السبزوارى). * كمـا سـيأتى فى المسأله السابعه. (زين الدين). * فى هذا الحكم تفصيل يأتى بيانه فى المسأله السابعه. (مفتى الشيعه). * وسيأتى حكمها. (اللنكرانى).

ينتقل(۱) معها(۲) إلى الظاهر.

الثانى: مسح الجبهه والجبينين

الثانى: مسح الجبهه(۳) بتمامها والجبينين بهما(۴) من قصاص الشعر(۵) إلى طرف الأنف الأعلى، وإلى الحاجبين، والأحوط(۶) مسحهما(۷) أيضاً، ويعتبر كون المسح(۸)

۱- ۱ . لكنّ الأحوط الجمع بين التيمّم بالظاهر والباطن. (محمد رضا الگلپايگانى).

۲- ۲ . الأحوط الجمع بين الظاهر والباطن. (أحمد الخونسارى).

۳- ۳ . المراد من الجبهه: الموضع المستوى، والمراد من الجبينين: ما بينها وبين طرف الحاجب إلى قصاص الشعر. (مفتى الشيعه).

۴- ۴ . لزوم مسح الجبينين هو الأحوط الذى لايُترك. (السيستانى).

۵- ۵ . فالواجب مسح تمام الجبهه وتمام الجبينين بباطن اليدين مطلقاً، ولو كان استيعاب الممسوح ببعض الماسحين كما سيشير إليه معبّراً عنه بالتوزيع. (المرعشى).

۶- ۶ . لايُترك هذا الاحتياط. (الكوه كَمَرَئى، اللنكرانى). * الاحتياط فى محلّه، ولا بدّ من رعايته، لكنّ الصناعه تقتضى عدم الوجوب. (تقى القمّى).

۷- ۷ . لا يُترك. (حسين القمّى، أحمد الخونسارى، الخمينى، المرعشى، الروحانى). * الأقوى عدم وجوبه. (الحكيم). * لا يجب مسحهما على الأقوى، نعم، يمسح شيئاً منهما ومن سائر أطراف الجبهه والجبينين من باب المقدمه. (زين الدين). * بل الأولى. (محمد الشيرازى). * من باب المقدمه العلميه، نعم، يمكن استفاده وجوبها من بعض الروايه، كما يمكن استفاده استحباب مسح تمام الوجه منه. (مفتى الشيعه). * والأقوى عدم وجوبه. (السيستانى).

۸- ۸ . الأقوى الاجتزاء بالمسح بالأصابع، فلا يجب المسح بمجموع الكفّ. (أحمد الخونسارى). * فى نظر العرف مسحاً بهما عليهما. (المرعشى).

بمجموع(۱) الکفّین(۲) علی المجموع(۳)، فلا یکفی المسح(۴) ببعض کلٍّ من الیدین(۵)، ولا ـ مسح بعض الجبهه والجبینین، نعم، یجزی التوزیع(۶)، فلا یجب المسح بکلّ من الیدین علی تمام أجزاء الممسوح.

الثالث: مسح ظاهر کل من الکفین بباطن الاُخری

الثالث: مسح تمام ظاهر الکفّ الیمنی بباطن الیسری(۷)، ثمّ

ص: ۴۴۹

۱- ۱ . مقتضی بعض النصوص کفایه المسح بالأصابع لکن الاحتیاط بما فی المتن لا یُترک. (تقی القمّی).

۲ - ۲ . علی نحو یصدق فی العرف أ نّه مسح بهما. (الخوئی). * بحیث یصدق عرفا المسح بهما علی الأ ـ حوط. (محمد الشیرازی). * الأظهر عدم وجوب الاستیعاب فی الماسح وإن وجب فی الممسوح، فیکفی مسح تمام الممسوح ببعض الیدین. نعم، لا یکفی المسح بإحداهما. (الروحانی). * بل یکفی صدق المسح بهما عرفا، ولایجب الاستیعاب. (السیستانی).

۳ - ۳ . یجب استیعاب الجبهه والجبینین بالمسح، وأن یکون المسح بمجموع الکفّین فی الجمله، وإن لم یستوعبهما. (زین الدین). * بل یکفی المسح ببعض کلٍّ منهما علی نحو یستوعب الجبهه والجبینین. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . علی الأحوط. (محمد رضا الگلپایگانی).

۵- ۵ . یعنی المسح بإحداهما أو بعض المجموع. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * الظاهر أ نّه یجب مسح تمام الجبهه والجبینین بالکفّین فی الجمله ولو ببعض کلٍّ منهما، فلا ـ یجب الاستیعاب فی الماسح، ولکن یجب فی الممسوح. (الحکیم). * ولا بأحدهما. (الشاهرودی، السبزواری). * ولا بأحدهما، بل لا یمکن عاده دفعه. (مفتی الشیعه).

۶- ۶ . بأن یمسح طرف الیمین بالید الیمنی وطرف الیسار بالیسری. (مفتی الشیعه).

۷- ۷ . الأحوط استیعاب الماسح فی الیسری والیمنی. (أحمد الخونساری). * بتمامها علی الأحوط، وکذا باطن الیمنی مثل ما فی الجبهه والجبینین. (محمد رضا الگلپایگانی).

مسح(۱) تمام ظاهر اليسرى(۲) بباطن اليمنى من الزند(۳) إلى أطراف الأصابع(۴)، ويجب من باب المقدّمه(۵) إدخال شيءٍ من الأطراف(۶)، وليس ما بين(۷) الأصابع من الظاهر، فلا يجب مسحها؛ إذ المراد به ما يُماسّه ظاهر بشره الماسح، بل الظاهر عدم اعتبار التعميق والتدقيق فيه، بل المناط صدق مسح التمام عرفاً.

وأمّا شرائطه فهى أيضاً اُمور:

شرائط التيمّم

الأول: النيه

الأوّل: النيّه مقارنه(۸) لضرب اليدين(۹) على الوجه الذى مرّ فى الوضوء، ولا يعتبر فيها(۱۰) قصد رفع(۱۱) الحدث، بل ولا

۱- ۱ . اعتبار الترتيب بين المسحين مبنى على الاحتياط. (الخوئى).

۲- ۲ . اعتبار الترتيب بين المسحين مبنى على الاحتياط. (السيستانى).

۳- ۳ . لا من المرفق، كما عُزِىَ إلى بعض، وهو ضعيفٌ مضعّف. (المرعشى).

۴- ۴ . لا إلى اُصولها التى يعبّر عنها بالأُشاجع، كما توهّمه بعضٌ. (المرعشى).

۵- ۵ . على الأحوط. (محمد الشيرازى).

۶- ۶ . إن توقف العلم بالفراغ عليه. (مفتى الشيعه).

۷- ۷ . الإطلاق يشمل حتّى ما بين السبّابه والإبهام، والأولى أن يمرّ الماسح على الفرجه بينهما. (المرعشى).

۸- ۸ . كما مرّ فى الوضوء حدوثاً وبقاءً. (مفتى الشيعه).

۹- ۹ . اعتبار النيه فى ضرب اليدين أو وضعهما هو الأحوط لزوما. (السيستانى).

۱۰- ۱۰ . ولا يعتبر قصد البدليّه أيضا، بل يعتبر قصد التعيين فيما إذا كان من عليه متعدّدا. (اللنكرانى).

۱۱- ۱۱ . التيمّم غير رافع للحدث، فلا معنى لقصده به، وأمّا قصد الاستباحه فلاعتباره وجه تقدّم فى الوضوء. (البروجردى). * إن قيل بأنّ التيمّم البدلى رافعٌ، وإلاّ فلا مورد لذكر عدم اعتباره، وكذا لا يعتبر قصد الوجه، ولا قصد وجه الوجه كما مرّ فى باب النيّه من الوضوء، ولا قصد البدليّه عن الطهاره المائيّه، إلاّ إذا كان على ذمّته تيمّمان _ كما فى الحائض _ أحدهما بدل عن الوضوء، والآخر عن الغسل، وقلنا بكفايه ضربه واحده فى كلا البدلين، فإنّه لا بدّ وأن ينوى البدليّه ليحصل التمييز. (المرعشى).

الاستباحه(۱).

الثانی: المباشره مع الاختیار

الثانی: المباشره حال الاختیار.

الثالث: الموالاه ولو کان بدلاً عن الغسل

الثالث: الموالاه وإن کان بدلاً عن الغسل، والمناط فیها عدم الفصل المخلّ بهیئته عرفاً بحیث تمحو صورته(۲).

الرابع: الترتیب، بمسح الوجه ثمّ الید الیمین ثم الیسری

الرابع: الترتیب علی الوجه المذکور.

الخامس: الابتداء بالأعلی الأعلی ومنه الی الأسفل فی الوجه والیدین

الخامس: الابتداء(۳) بالأعلی(۴) ومنه إلی الأسفل فی الجبهه والیدین.

السادس: عدم الحائل بین الماسح والممسوح

السادس: عدم الحائل(۵) بین الماسح والممسوح(۶).

السابع: طهاره الماسح والمسوح مع الاختیار

السابع(۷): طهاره الماسح(۸)...

۱- ۱. فیکفی قصد الکون علی الطهاره، کما مرّ فی الوضوء. (مفتی الشیعه).

۲- ۲. الأحوط رعایه الموالاه العرفیه. (محمد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳. علی الأحوط. (اللنکرانی).

۴- ۴. فی وجوبه مطلقاً نظر، والأقرب العدم. (الجواهری). * علی الأحوط. (الخوئی، زین الدین، حسن القمّی، مفتی الشیعه، السیستانی). * أی: الأعلی فالأعلی، وهو احتیاط لایُترک. (محمد الشیرازی). * علی الأحوط، وإن کان الأظهر عدم اعتباره. (الروحانی).

۵- ۵. لا ینبغی عدّ هذا من الشرائط. (الحکیم).

۶- ۶. علی الأحوط فیهما. (محمد الشیرازی). * الاظهر عدم اعتبار طهارتهما ما لم تکن النجاسه حائله أو متعدّیه إلی ما یتیمّم به. (السیستانی).

۷- ۷. مقتضی الصناعه عدم الاعتبار، لکنّ الاحتیاط لا یُترک. (تقی القمّی).

٨- ٨ . على الأحوط. (المرعشي). * على الأحوط، والأقوى عدم اعتبارها. (الروحاني).

والممسوح(۱) حال الاختيار(۲).

لو بقی فی الممسوح ما لم یمسح علیه

(مسأله ۱): إذا بقی من الممسوح ما لم یمسح علیه ولو کان جزءاً یسیراً بطل(۳)، عمداً کان أو سهواً أو جهلاً، لکن قد مرّ أ نّه لا یلزم المداقّه والتعمیق.

مسح اللحم الزائد

(مسأله ۲): إذا کان فی محلّ المسح لحم(۴) زائد یجب مسحه أیضاً(۵)، وإذا کانت ید زائده فالحکم فیها کما مرّ فی الوضوء(۶).

(مسأله ۳): إذا کان علی محلّ المسح(۷) شعر یکفی المسح

۱- ۱ . اشتراطها مبنیّ علی الاحتیاط. (حسین القمّی). * علی الأحوط. (مهدی الشیرازی). * علی الأحوط فیهما. (الحکیم، حسن القمّی، مفتی الشیعه). * لا دلیل علیه أیضا، وإن کان هو الأحوط فی حال الاختیار. (الشاهرودی). * علی الأحوط، وإن کان عدم اشتراطها لایخلو من قوّه. نعم، یجب مراعاه أن لاتسری النجاسه إلی ما یتیمّم به. (المیلانی). * بل الظاهر عدم اعتبارها فیهما، وان کان الاحتیاط لا بأس به. (الخوئی).

۲- ۲ . تلاحظ المسأله السابعه. (زین الدین).

۳- ۳ . هذا مع فوات الموالاه، وأمّا مع عدمه فیعید المسح علی تمام العضو الذی بقی منه جزء لم یُمسح، وعلی ما بعده إن لم یکن هو العضو الأخیر؛ مراعاهً للترتیب، ویصحّ التیمم حینئذٍ، ولایجب استینافه من رأس کما یأتی. (الإصطهباناتی). * إن لم یمکن التدارک مع حفظ الموالاه. (المرعشی). * وإذا لم تفتِ الموالاه وجب تدارکه وصحّ التیمّم. (زین الدین). * مع فوات الموالاه، وإلاّ فیمسح ذلک الجزء وما بعده. (الروحانی).

۴- ۴ . بحیث یُعدّ تابعاً. (تقی القمّی).

۵- ۵ . إذا عُدّ جزءا عرفا. (محمد الشیرازی).

۶- ۶ . تراجع المسأله الحادیه عشره من فصل: أفعال الوضوء. (زین الدین).

۷- ۷ . قد تقدّم فی باب الوضوء احتمال التفصیل بین دقاق الشعر وغیرها. (المرعشی).

علیه(۱)، وإن کان فی الجبهه بأن یکون منبته فیها، وأمّا إذا کان واقعاً علیها من الرأس فیجب رفعه(۲)؛ لأ نّه من الحائل.

حکم الجبیره علی الماسح أو الممسوح

(مسأله ۴): إذا کان علی الماسح(۳) أو الممسوح جبیره یکفی المسح(۴) بها أو علیها(۵).

(مسأله ۵): إذا خالف الترتیب بطل(۶) وإن کان لجهل أو نسیان.

ص: ۴۵۳

۱- ۱ . فیما لم یخرج عن المتعارف بحیث ینافی صدق المسح علی الید أو الجبهه، وکذا فی الفرع الثانی لا یجب رفع الشعر إذا کان کذلک. (حسین القمّی). * إذا لم یکن خارجاً عن المتعارف، وإلاّ ففیه إشکال. (آل یاسین، زین الدین). * الأحوط الجمع بین المسح علیه وبین المسح علی البشره. (أحمد الخونساری). * إذا لم یکن خارجا عن المتعارف، وإلاّ وجب إزاله المقدار الزائد. (السیستانی).

۲- ۲ . إذا عدّ حائلاً عرفاً، لا مثل شعره وشعرتین. (الخمینی). * إلاّ إذا کان واحدا أو اثنین. (اللنکرانی).

۳- ۳ . إذا کانت الجبیره علی الماسح فالأحوط الجمع بین المسح بها وبالظهر، وإذا کانت فی الممسوح فالأحوط الجمع بینه وبین القضاء. (زین الدین).

۴- ۴ . الأحوط الجمع بین المسح بها وبالظهر. (مهدی الشیرازی). * قد تقدّم الکلام فی باب الجبائر وأنّ الأحوط فی بعض الصّور الجمع، ففیما نحن فیه یجمع بین المسح المذکور فی المتن وبین المسح علی الظهر. (المرعشی). * الاحتیاط یقتضی أن یأتی بالمسح فی الصوره المفروضه رجاءً. (تقی القمّی). * مع الاستیعاب، ومع عدمه یکفی المسح بالباقی. (السیستانی).

۵- ۵ . فی الإطلاق نظر، والجمع بینها وبین الظهر أحوط. (حسین القمّی). * الأحوط الجمع بین المسح علی الجبیره وبها، وبین البشره إن کان رفع الجبیره ممکناً مع طهاره المحلّ، وبین التیمّم بظهر الکفّ مع عدم طهارته أو عدم إمکان رفعه. (أحمد الخونساری).

۶- ۶ . ویمکن الحکم بالصحّه، خصوصاً بعد الوقت، إلاّ أنّه لا یُترک الاحتیاط. (حسین القمّی). * إذا لم یکن تحصیله بإعاده بعض الأفعال مع بقاء الموالاه. (السیستانی).

جواز الاستنابه مع تعذر المباشره

(مسأله ۶): یجوز الاستنابه(۱) حال عدم إمکان المباشره، فیضرب(۲) النائب بید المنوب عنه، ویمسح بها وجهه ویدیه، وإن لم یمکن الضرب(۳) بیده(۴) فیضرب

ص: ۴۵۴

---

۱ - ۱ . بل یجب. (السبزواری). * جوازه بالنسبه إلی الحکم الوضعی، وأمّا بالنسبه إلی الحکم التکلیفی فهو وجوب الاستنابه. (مفتی الشیعه). * إذا تمکّن من المباشره ولو بالاستعانه بغیره فی ضرب یدیه أو وضعهما علی ما یتیمّم به، ثمّ وضعهما علی جبهته ویدیه مع تصدّیه هو للمسح بهما تعیّن ذلک، وهو الّذی یتولّی النیّه حینئذٍ، وإن لم یتمکّن من المباشره ولو بهذا النحو وجب علیه أن یطلب من غیره أن یُیَمِّمَهُ علی النحو المذکور فی المتن، والأحوط حینئذٍ أن یتولّی النیه کلّ منهما. (السیستانی).

۲ - ۲ . الترتیب المذکور فی هذه المسأله موافق مع الاحتیاط، فیؤتی به رجاءً؛ فإنّ النصّ الوارد فی المقام مورد الإشکال سنداً ودلاله. (تقی القمّی).

۳- ۳ . ولا الوضع مطلقاً. (محمد رضا الگلپایگانی).

۴ - ۴ . وتعذّر الوضع أیضاً مطلقاً. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * ولا ـ الوضع بنفسه أو بمعونه الغیر. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * ولا الوضع. (عبدالهادی الشیرازی، الفانی). * وتعذر الوضع أیضا. (الشاهرودی، حسن القمّی). * ولا وضع یده. (المیلانی). * وکان وضع یده أیضاً متعذّراً. (البجنوردی). * والأحوط مع ذلک مسح جبهته ویدیه علی الأرض مع الإمکان. (أحمد الخونساری). * ولم یمکن وضع الید أیضاً. (الخوئی). * ولا الوضع ولو بمعونه الغیر. (السبزواری). * ولا الوضع لید المریض علی ما یصح التیمّم به، ولو برفعه علی قطعه ووضع ید المریض علیه. (محمد الشیرازی). * ولم یمکن وضعها علی الأرض أیضاً. (زین الدین). * فإن أمکن الوضع فهو المتعیّن، وإلاّ فالأظهر أنّه فاقد الطَهورین. (الروحانی). * أی بید المیّت، ولا الوضع ولو بمعونه الغیر، وإلاّ کان مقدّماً. (مفتی الشیعه). * وکذا وضع یده مطلقا ولو بمعونه الغیر. (اللنکرانی).

بیده(۱) نفسه(۲).

حکم ما لو کان باطن الیدین نجساً

(مسأله ۷): إذا کان باطن الیدین نجساً وجب تطهیره(۳) إن أمکن(۴)،

ص: ۴۵۵

۱- ۱ . أی النـائب یضـرب بیـدیه علی الأـرض، ثمّ یمسـح بهمـا علی جبهه العاجز وظهر یـدیه إن لم یمکن ضـرب النائب یـدی المنوب عنه علی الأـرض، وإلاّ کانت هی الوظیفه، والأحوط فی الفرض الأوّل إن أمکن الجمع بین ما ذکرنا وبین مسـح المنوب عنه جبهته وظـاهر یـدیه علی الأرض ولو بمعـاونه الغیر، ثمّ الأـحوط فیمـا لو کانت الوظیفه إمرار النائب یـدی نفسه علی أعضاء العاجز أن یلاحظ النحو الـذی کان علی المنوب عنه، بأن یمسـح بالیمنی ما کان یمسـحه المنوب عنه بیمناه، وبالیسـری کذلک، وأسـهل الطرق لتحصـیل هذا الاحتیاط أن یجلس القادر خلف العاجز ویضـرب یدی نفسه علی ما یصحّ، ویمسح بهما علی جبهه العاجز، ثمّ یمسح باطن یدیه علی ظاهر یدی العاجز. (المرعشی).

۲- ۲ . والأحوط المسح للمنوب جبهته وظاهر یدیه بالتراب أیضا إن أمکن. (الکوه کَمَرَئی).

۳- ۳ . مـا ذکره فی هـذه المسأله مبنیّ علی اشتراط الطهاره فی الیـدین وما یتیمّم به، وکلاهما مورد الإشـکال، والاحتیاط طریقه النجاه. (تقی القمّی). * علی الأحوط. (حسن القمّی، مفتی الشیعه).

۴- ۴ . مرّ أنّه الأـحوط الأـولی (الخـوئی). * قـد مرّ عـدم اعتبـار طهـاره الماسـح والممسوح، وبه یظهر الحـال فی هـذه المسـأله. (الروحانی). * علی الأحوط الأولی، کما تقدّم. (السیستانی).

وإلاّ سقط اعتبار طهارته(۱)، ولا ينتقل(۲) إلى الظاهر(۳) إلاّ إذا كانت نجاسته(۴) مسريه(۵) إلى ما يتيمّم به ولم يمكن تجفيفه(۶).

حكم الأقطع فى التيمّم

(مسأله ۸): الأقطع(۷) بإحدى اليدين يكتفى(۸) بضرب

ص: ۴۵۶

۱- ۱ . فيضرب به ويمسح. (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . قد مرّ الاحتياط فيه بالجمع. (محمد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳ . قد مرّ أن الأحوط الجمع بين الضرب بالباطن والضرب بالظاهر. (الإصطهباناتى). * الأحوط الجمع بينهما. (البروجردى، أحمد الخونسارى، الآملى). * الأحوط الجمع بضرب الباطن والظاهر. (الرفيعى). * الأحوط الجمع بين التيمّم بالظاهر والباطن، وكذلك فيما إذا كانت نجاسه مسريه فى باطن اليد. (البجنوردى) * الأحوط الجمع. (عبداللّه الشيرازى). * ينبغى الاحتياط بالجمع بين المسح على الباطن والظاهر. (المرعشى).

۴- ۴ . فإنّه حينئذٍ ينتقل إلى الظاهر، والانتقال إلى الذراع مكان الظاهر لايخلو من وجه، والأحوط الجمع بينهما. (اللنكرانى).

۵- ۵ . والأحوط حينئذٍ أن يتيمّم تارهً بباطن اليدين، واُخرى بظاهرهما، ويقدّم التيمّم بالظاهر إن لم يكن مايتيمّم به متعدّدا. (الميلانى). * الأحوط حينئذٍ الجمع بين التيمّم بالظاهر والباطن مع تقديم التيمّم بالظاهر، إن كان ما يتيمّم به منحصراً فى واحد. (الخوئى).

۶- ۶ . فيتيمّم بالظاهر أوّلاً ثمّ يحتاط بتيمّمٍ آخر بباطنهما. (حسين القمّى). * فيتيمّم بالظاهر أوّلاً ثمّ يحتاط بتيمّمٍ آخر بالباطن. (حسن القمّى).

۷- ۷ . الأحوط العمل بما ذكره فى الفرعين، مع إضافه التيمّم بالذراع فى الفرع الأول، وبالاستنابه فى الثانى. (مهدى الشيرازى).

۸- ۸ . إن لم يكن له ذراع، وإلاّ فليتيمّم بها وبالموجوده، والأحوط مسح تمام الجبهه والجبينين بالموجوده أيضاً. ومقطوع اليدين لو كان له ذراع يتيمّم بها، وهو مقدّم على مسح الجبهه على الأرض وعلى الاستنابه، بل الأحوط تنزيل الذراعين منزله الكفّين فى المسح على ظهرهما أيضاً. (الخمينى). * على الأقطع أن يجمع بين المحتملات، فأقطع اليد الواحده يضرب الأرض بيده الموجوده وبذراع يده المقطوعه ويمسح بهما جبهته، ثمّ يمسح باليد الموجوده وحدها جبهته، وله أن يقدّم أىّ المَسحَين شاء، ثمّ يمسح بباطن الذراع على ظهر اليد الموجوده، وباليد الموجوده على ظهر الذراع، مقدّماً للأيمن منهما على الأيسر، ثمّ يمسح ظهر اليد الموجوده على الأرض، ثمّ يعيد تيمّمه مع الاستنابه كما هو مذكور فى المتن. وأقطع اليدين يمسح جبهته على الأرض، ثمّ يضرب بباطن ذراعيه على الأرض ويمسح بهما جبهته، ويمسح بباطن ذراعيه الأيسر على ظهر الأيمن، وبالأيمن الأيسر، ثمّ يتيمّم مع الاستنابه. (زين الدين). * مقتضى الصناعه سقوط التيمّم، ودخول المكلّف تحت عنوان فاقد الطَهورين فى الصورتين، والاحتياط طريق النجاه. (تقى القمّى).

الاُخرى(۱) ومسح الجبهه بها، ثمّ مسح ظهرها بالأرض، والأحوط(۲)

۱- ۱ . فى الاكتفاء بما ذكره فى الفرعين نظر، وطريق الاحتياط إضافه التيمّم بالذراع فى الفرع الأوّل، وبالاستنابه فى الفرع الثانى. (حسين القمّى). * الأحوط الجمع بين محتملات التكليف من الاحتمالين المذكورين فى المتن، وبين التيمّم بالذراع على فرض وجودها، وغيره من الوجوه، فلا يترك الاحتياط برعايته إلى حدٍّ لا يوجب العسر. (المرعشى). * بل يحتاط بالجمع بين ذلك وبين الاستنابه، والضرب بالذراع بدلاً عن الكفّ المقطوعه، وكذا أقطع اليدين يحتاط بالجمع بين ضرب ذراعيه ومسح الجبهه بهما، والاستنابه، ومسح الجبهه بالأرض. (الروحانى). * بل الظاهر أنّه تقوم الذراع مقام الكفّ. نعم، ما ذكره تامّ إذا كان القطع من المرفق، ومنه يظهر حكم أقطع اليدين. (السيستانى).

۲- ۲ . إن لم يكن له ذراع، وإلاّ فهى مقدّمه على الاستنابه. (البروجردى). * مقتضى الاحتياط الكامل الجمع بين مسح تمام الجبهه باليد الموجوده وبين مسحه بها وبيد واحده للنائب، كما أنّ مقتضاه الجمع بين مسح ظهر اليد الموجوده على الأرض وبين مسح النائب إيّاها. هذا كلّه إذا لم يكن له ذراع، وأمّا مع وجوده: فإن كان مقطوع الأصابع فقط فلا يبعد الاكتفاء بالمقدار الباقى من الكفّ، وإن كان مقطوع الكفّ فالظاهر قيام الذراع مقامه فى المسح على الجبهه، ودونه فى الظهور قيامه مقامه فى المسح على ظهرها أيضا، ومنه يُعلم الحكم فى مقطوع اليدين. (اللنكرانى).

الاستنابه(۱) للید المقطوعه، فیضرب بیده الموجوده مع یدٍ واحده

ص: ۴۵۸

۱- ۱ . لا یترک هذا الاحتیاط فیه وفیما بعده، ولایبعد کفایه الاستنابه، بل وفی ما یأتی من مقطوع الیدین. (صدر الدین الصدر). * لا یُترک، وکذا ما بعده. (الحکیم). * إن لم یکن له ذراع، أو لم یتمکّن من التیمّم بها وعلیها، وإلّا فلایترک الاحتیاط بذلک. (المیلانی). * بل الأحوط الجمع بین جمیع المحتملات ممّا ذکره فی المتن، والتیمّم بالذراع من الید المقطوعه إن کان. (البجنوردی). * إذا لم یکن له ذراع، وإلّا فهو مقدّم علی الاستنابه، بل لا یُترک الاحتیاط بالمسح به وعلیه فی الجمله. (عبداللّه الشیرازی). * بل الأحوط الجمع بینهما وبین التیمّم بالذراع من الید المقطوعه. (الخوئی). * لا یُترک. (الآملی). * بل الأولی. (محمد الشیرازی). * بل الأحوط إضافه التیمّم بالذراع فی الفرع الأول، وبالاستنابه فی الفرع الثانی، ولا یُترک. (حسن القمّی). * الاحتیاطات المذکوره فی هذه المسأله الناشئه من الاحتمالات الموجوده فیها _ لأجل عدم ورود دلیل خاص فی الأقطع _ ضعیفه، مثل احتیاط بعض العلماء بالجمع بین مسح ظاهرها وبین التیمّم بالذراع بدل الید المقطوعه مع الید الموجوده. (مفتی الشیعه).

للنائب(۱) ویمسح بهما جبهته(۲)، ویمسح النائب ظهر یده الموجوده، والأحوط مسح ظهرها(۳) علی الأرض أیضاً(۴)، وأمّا أقطع الیدین(۵) فیمسح بجبهته علی الارض، والأحوط مع(۶) الإمکان(۷) الجمع بینه وبین ضرب ذراعیه والمسح بهما وعلیهما.

لو کان علی الباطن نجاسه لها جرم ولا یمکن إزالتها

(مسأله ۹): إذا کان علی الباطن نجاسه لها جرم یُعدّ حائلاً ولم یمکن إزالتها فالأحوط(۸) الجمع بین الضرب به(۹) والمسح به(۱۰)، والضرب بالظاهر والمسح به.

۱- ۱. مع عدم الذراع، ومعه فیتیمّم به أیضاً. (محمد رضا الگلپایگانی).

۲- ۲. الأحوط الجمع بینه وبین إتمام مسح جبهته بیده. (الإصطهباناتی).

۳- ۳. لا یُترک. (الآملی). * بل الأقرب. (محمد الشیرازی).

۴- ۴. بعد مسح مجموع الوجه بباطنه مستقلاًّ. (عبداللّه الشیرازی).

۵- ۵. فالأحوط فی حقّه أنّه لو کان له ذراعان یتیمّم بهما، ثمّ یفعل ما ذکر فی المتن من الأمرین. (المرعشی).

۶- ۶. هذا الاحتیاط لا یُترک، وکذا فی السابق. (محمد تقی الخونساری، الأراکی).

۷- ۷. لا یُترک الاحتیاط فی المقام وفی الفرع السابق، ولو للتشکیک فی إقامه الدلیل علی الاجتزاء بما اُفید اجتهاداً؛ لاتّهام الفقیه فی حدسه فی تطبیق قاعده المیسور علی أیّ واحدٍ من الصورتین. (آقاضیاء). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (آل یاسین). * لا یُترک. (الحکیم، عبداللّه الشیرازی، الآملی). * لا یُترک مع الاستنابه أیضاً لمسح الجبهه والذراعین. (محمد رضا الگلپایگانی).

۸- ۸. لا یُترک. (المرعشی).

۹- ۹. وإن کان الاکتفاء بالباطن حینئذٍ غیر بعید. (محمد الشیرازی).

۱۰- ۱۰. وإن کان له الاکتفاء بضرب الظاهر والمسح به. (الروحانی).

الخاتم حائل يجب نزعه

(مسأله ١٠): الخاتم حائل(١) فيجب نزعه(٢) حال التيمّم(٣).

تعيين المبدل عنه ولو إجمالاً عند تعدّد التيمّم

(مسأله ١١): لا يجب تعيين المبدل منه(۴) مع اتّحاد(۵) ما عليه(۶)، وأمّا

١- ١ . ولو كانت حلقته رقيقه دقيقه، ولا يُقاس باب التيمّم بباب الوضوء من الاكتفاء بتدويره. (المرعشى).

٢- ٢ . أو نقله من محلّه إلى المحلّ الممسوح حتّى يمسح محلّه. (المرعشى).

٣- ٣ . فى حال المسح على اليد. (السيستانى).

۴- ۴ . إذا قصد ما هو المأمور به فعلاً. (حسين القمّى). * بل يكفى قصد ما هو الواجب فعلاً، وهذا المقدار كافٍ فى التعيين الإجمالى. (المرعشى). * إذا قصد ما عليه فعلاً. (حسن القمّى). * بدليه التيمّم عن الوضوء، أو الغسل، أو عن مجموعهما من الاُمور القهريه، لا من العناوين القصديّه، فلا يجب قصدها فضلاً عن تعيين المبدل منه، نعم، فى مورد الإتيان بتيمّمين بدلاً عن الغسل والوضوء _ إمّا لزوما أو من باب الاحتياط _ لابدّ من المميّز بينهما: إمّا بالمَيز الخارجى المبحوث عنه فى المسأله الثامنه عشره، أو بالمَيز القصدى، ولكن لاينحصر فى قصد المبدل منه، بل يكفى التمييز من ناحيه الموجب أو الغايه إن أمكن، وإلاّ فيتعيّن التمييز من ناحيه تعيين المبدل منه، كما هو الحال فى المستحاضه المتوسّطه بناءً على وجوب غسل واحد عليها مضافا إلى الوضوء، كما هو الأحوط. (السيستانى). * بل لا يجب تعيين قصد البدليه، فيكفى قصد رفع الحدث الأصغر والأكبر. (مفتى الشيعه).

۵- ۵ . هذا مع اتّحاد ما هو بدل الوضوء والغسل فى كفايه الضربه الواحده، أو لزوم التعدّد ولو احتياطا، وأمّا على المشهور فلابد من التعيين ولو إجمالاً؛ ليتأتّى له الإتيان بما هو وظيفته، إلاّ أن يحتاط بالضربه الثانيه. (الإصطهباناتى). * مع قصد ما عليه يتعيّن إجمالاً إذا لم يكن عليه غيره. (الخمينى).

۶- ۶ . التعيين ولو بالإجمال يعتبر حتى مع الاتّحاد، إلاّ أنّ قصد ما عليه تعيين إجمالى فى صوره الاتّحاد، بخلافه فى صوره التعدّد فإنّه لابدّ من تعيينه بوجه آخر. (الإصفهانى). * بل يجب، ويكفى فيه قصد ما عليه. (آل ياسين). * إذا كان قصد الأمر المتوجّه إليه. (الحكيم). * لا يُترك ولو بنحو الإجمال مطلقاً على الأحوط. (عبداللّه الشيرازى). * مقتضى بدليه التيمّم لزوم تعّين المبدل، واحداً كان أم متعدّداً، غايه الأمر عند الوحده يكفى قصد الأمر المتوجّه إليه. (الآملى). * فيقصد امتثال الأمر المتوجّه إليه. (زين الدين).

مع التعدّد كالحائض والنفساء فيجب تعيينه(۱) ولو بالإجمال.

كفايه قصد ما فى الذمّه من الغايات

(مسأله ۱۲): مع اتّحاد الغايه لا يجب تعيينها(۲)، ومع التعدّد يجوز

ص: ۴۶۱

۱- ۱ . عدم وجوب التعيين مطلقاً لا يخلو من قوّه. (الجواهرى). * بعد اقتضاء الإطلاقات، بل الاُصول وحده حقيقه التيمّم فى بدل الغسل، والوضوء لايحتاج إلى قصد التعيين فى بدليّته عن أىّ واحد ما لم ينتهِ إلى الإخلال بالقربه ولو بتشريعه فى أمره، وإلّا فلا بأس فى تطبيقه كما أشرنا. (آقاضياء). * وحده الأمر لا توجب عدم اعتبار التعيين، غايه الأمر أ نّه يمكن معها التعيين الإجمالى. (البروجردى). * يكفى فى صحه التيمّم إتيانه بقصد القربه فى مورد مشروعيته، ولا يعتبر فيه قصد البدليه، ولا تعيين المبدل مطلقا. (الفانى).

۲- ۲ . على فرض وقوعه وقصد ما هو مأمور به بالفعل. (حسين القمّى). * بل يجب؛ إذ الامتثال بعنوان الوجوب الغيرى لا يتحقّق بغير ذلك. نعم، يكفى قصد الأمر المتوجّه إليه. (الآملى). * لكن لابدّ له من قصده ولو إجمالاً بأن يقصد ما عليه. (محمد رضا الگلپايگانى). * بل لا يجب التعيين مطلقا؛ لعدم الدليل على دخاله قصد الغايه فى قوام التيمّم. (الفانى). * الكلام فى قصد الغايه فى التيمّم هو الكلام فيه فى الوضوء، وقد تقدّم فى التعليق على المسأله (۲۸) من شرائط الوضوء ما ينفع المقام. (السيستانى).

قصد الجميع، ویجوز قصد ما فی الذمّه(۱)، کما یجوز قصد واحده(۲) منها فیجزی(۳) عن الجمیع(۴).

حکم ما لو قصد غایه فانکشف عدمها أو غیرها

(مسأله ۱۳): إذا قصد غایه فتبیّن عدمها بطل(۵)، وإن تبیّن غیرها صحّ

ص: ۴۶۲

۱- ۱ . قصد ما فی الذمّه مع التعدّد لا یجوز، إلاّ مع قصد جمیع ما فی الذمّه أو بعضها المعیّن. (محمد رضا الگلپایگانی). * بنحو ینطبق إجمالاً علی الجمیع، وأمّا قصد المردّد من حیث هو ففی صحّته إشکال، بل منع. (السبزواری). * بأن یقصد جمیع ما فی الذمّه إجمالاً، أو یقصد الواحده مع التعدّد. (زین الدین). * بحیث یشمل الجمیع، أمّا قصد ما فی الذمّه علی التردید فلایجزی. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . الأولی قصد الجمیع أو ما فی الذّمه الرّاجع إلی قصد الجمیع إجمالاً. (المرعشی).

۳- ۳ . فی الإجزاء إشکال، کما مرّ فی الغسل. (تقی القمّی).

۴- ۴ . فیه تأمّل، فالأحوط قصد الجمیع، أو ما فی الذمّه. (الإصطهباناتی). * فیه نظر. (الرفیعی). * إلاّ إذا کان مسوّغ التیمّم مختصّاً بتلک الواحده، کما سیأتی فی المسأله التاسعه من الفصل الآتی. (زین الدین). * فی بدل الوضوء، وأمّا بدل الغسل ففیه التفصیل المتقدّم فی المسأله الخامسه عشره من أحکام غسل الجنابه. (محمد الشیرازی).

۵- ۵ . سبق أنّ قصد الغایه غیر معتبر فی صحه التیمّم، بل العبره بکونه مأمورا به واقعا ولو للکون علی الطهاره. (الفانی). * بل صحّ؛ فإنّ الأظهر أنّ التیمّم محبوبٌ نفساً، وکذا صحّ فی الفرضین الآخرین. (الروحانی).

له إذا كان الاشتباه(۱) فی التطبیق(۲)، وبطل إن کان(۳) علی وجه التقیید(۴).

(مسأله ۱۴): إذا اعتقد(۵) کونه محدِثاً بالأصغر فقصد البدلیّه عن الوضوء فتبیّن أ نّه محدث بالأکبر: فإن کان علی وجه التقیید(۶) بطل(۷)،

ص: ۴۶۳

۱- ۱ . أی کان قاصداً للأمر الفعلی. (حسین القمّی).

۲- ۲ . المناط فی الصحّه والفساد فی هذا المورد، بل وغیره من العبادات: وجود الأمر الداعی إلی الامتثال، وعدم وجوده واقعا. (صدر الدین الصدر). * أی فی توصیف ما یجب علیه فی نفس الأمر بعد أن کان قاصدا لامتثاله، وإلّا فالأحوط الإعاده. وکذا الحکم فی المسأله التالیه. (المیلانی). * إذا کان معناه وجود الداعی للغیر، وهکذا بالنسبه إلی الخطأ فی التطبیق فی المسأله اللاحقه. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳ . قد تقدّم مراراً احتمال الصحّه فی صوره التقیید أیضاً، وأنّه لا أثر له مع فرض تمشّی القربه وکون الفعل الکذائی مقرّباً. (المرعشی). * فیه وفی المسأله الآتیه نظر. (حسن القمّی).

۴- ۴ . الصحّه مطلقاً مع حصول قصد القربه لا تخلو من قوّه. (الجواهری). * مرّ أ نّه لا أثر للتقیید فی أمثال المقام. (الخوئی). * بل صحّ أیضا؛ لأنّ المفروض إتیانه بقصد القربه، والتقیید بغایهٍ لا أثر له فی البطلان إذا تبیّن غیرها. (الفانی). * قد مرّ فی نظیر المسأله أنّه یمکن القول بالصحّه إذا فرض تحقّق قصد القربه، وتبیُّن عدم الغایهِ المقصوده لا یضرّ. (الشریعتمداری). * بل یصحّ کما مرّ، فی نظائره. (السیستانی).

۵- ۵ . تقدم ما هو المناط فی الصحّه والفساد. (صدر الدین الصدر).

۶- ۶ . قد تقدّم احتمال الصحّه وعدم الأثر فی التقیید بعد تمشّی القربه من العامل. (المرعشی).

۷- ۷ . الصحّه مطلقاً مع حصول قصد القربه لا تخلو من قوّه. (الجواهری). * بل الظاهر بطلانه مطلقاً. (البروجردی). * قد مرّ أنّه یمکن القول بالصحّه ولو علی التقیید، هذا علی فرض تساوی ما هو بدل عن الوضوء مع ما هو بدل عن الغُسل. (الشریعتمداری). * الصحّه فی جمیع الصور هو الأقوی، لما مرّ فی المسائل السابقه. (الفانی). * الظاهر البطلان مطلقاً. (محمد رضا الگلپایگانی). * بل صحّ هذا أیضاً. (الروحانی). * الأمر کما تقدّم فی المسأله السابقه، بناءً علی تساوی بدل الوضوء مع ما هو بدل عن الغسل فی الحکم. وقد مرّ فی بحث النیه فی الوضوء: أنّ المناط فی صحه العباده کونها محبوبه للّه فی الواقع مقروناً بقصد التقرب إلیه تعالی، فإذا حصل هذا الملاک فلا یضرّ التقیّد. (مفتی الشیعه). * بل یصحّ إذا لم یُخِلَّ بقصد القربه، وأمّا قصد البدلیه فلا أثر له، کما مرّ، وکذا الکلام فیما بعده. (السیستانی).

وإن أتى به من باب الاشتباه(۱) فی التطبیق(۲) أو قصد ما فی الذمّه صحّ(۳)، وکذا إذا اعتقد کونه جنباً فبان عدمه وأ نّه ماسّ للمیّت مثلاً.

شرطیّه إمرار الماسح علی الممسوح

(مسأله ۱۵): فی مسح الجبهه والیدین یجب إمرار الماسح(۴) علی

۱- ۱ . هذا علی ما یقوّیه فی المتن من تساوی ما هو بدل عن الوضوء مع ما هو بدل عن الغُسل فی کفایه الضربه الواحده، وأمّا علی ما هو المشهور من وجوب التعدّد فی ما هو بدل عن الغُسل فلایصحّ، إلاّ إذا أتی بالضربه الثانیه احتیاطا، أو کان التبیّن قبل فوات الموالاه فیأتی بالضربه الثانیه. (الإصطهباناتی).

۲- ۲ . علی ما مرّ فی سابقته. (حسین القمّی). * الظاهر هو البطلان فی هذا الفرض أیضاً. (الخوئی).

۳- ۳ . لو کان الفعل المأتیّ به المخطئ فیه قابلاً ـ للانطباق علی ما هو بدل الغسل، کما لو اختیر التساوی فی التیمّم بین بدل الوضوء وبدل الغسل فی تعدّد الضرب أو وحدته، وإلاّ فیشکل الحکم بالصحّه، فالإطلاق فی کلامه منظورٌ فیه. (المرعشی).

۴- ۴ . فیه نظر، وإن کان أحوط. (الحکیم). * فیه نظر، لکنّه أحوط. (محمد الشیرازی).

الممسوح(۱)، فلا یکفی جَرّ الممسوح تحت الماسح، نعم، لا تضرّ الحرکه(۲) الیسیره فی الممسوح إذا صدق کونه ممسوحاً(۳).

(مسأله ۱۶): إذا رفع یده فی أثناء المسح ثمّ وضعها بلا فصل(۴) وأتمّ(۵) فالظاهر کفایته، وإن کان الأحوط(۶) الإعاده.

(مسأله ۱۷): إذا لم یعلم أ نّه محدِث بالأصغر أو الأکبر [وعلم بأحدهما إجمالاً] یکفیه(۷) تیمّم واحد(۸) بقصد ما فی

۱- ۱ . فیه منع، والمدار علی وصول الأثر، سواء کان الماسح متحرّکاً أو ثابتاً، وکذلک الممسوح. وقدّ تقدّم نظیره فی المسأله الثلاثین من فصل: أفعال الوضوء. (زین الدین).

۲- ۲ . سواء کان صدورها بالاختیار أم لا، کحرکه المرتعش. (المرعشی).

۳- ۳ . صدقاً حقیقیاً فی العرف. (حسین القمّی).

۴- ۴ . أو مع فصل قلیل لا یضرّ بالموالاه عرفاً. (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . یعنی مسح باقی الممسوح، والمراد بالإعاده: إعاده مسح ذلک العضو، لا إعاده التیمّم رأسا. (الرفیعی).

۶- ۶ . هذا الاحتیاط لا یُترک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الإصطهباناتی). * لا یُترک. (محمد رضا الگلپایگانی، اللنکرانی). * یمکن أن یقال: إنّ مقتضی التیمّمات البیانیه لزوم الاتصال، فلا بدّ من رعایه الاحتیاط المذکور. (تقی القمّی).

۷- ۷ . هذا علی ما هو الأقوی عنده من تساوی التیمّمین فی کفایه الضربه الواحده، وأمّا علی المشهور فلا یکفیه تیمّم واحد بالقصد المذکور، إلاّ مع الإتیان بالضربه الثانیه احتیاطا. (الإصطهباناتی).

۸- ۸ . مع رعایه الکیفیّتین. (البروجردی). * إذا أتی بما سیأتی من مختارنا فی المسأله الآتیه. (الشاهرودی). * إن قلنا بوجوب الضربه الواحده فی الجمیع، وإلاّ فالواجب أن یضرب واحده بقصد مسح الوجه والیدین وضربتین لمسح کل واحد، یعنی یقصد فی إحداهما مسح الوجه، وفی الاُخری یقصد مسح الیدین. (الرفیعی). * مع مراعاه الاحتیاط الآتی فی المسأله التالیه. (السبزواری). *علی المختار من تساوی التیمّمین فی عدد الضربات. (الروحانی). * مع فرض وحده الکیفیه، کما هو الأقوی، وإلاّ فالواجب رعایه الکیفیتین. (اللنکرانی).

الذمّه(۱).

کفایه ضربه واحده للتیمّم بدلاً عن الوضوء والغسل

(مسأله ۱۸): المشهور(۲) علی أ نّه یکفی فیما هو بـدل عن الوضوء ضـربه واحده للوجه والیدین، ویجب التعدّد فیما هو بدل عن الغسل، والأقوی(۳) کفایه(۴) الواحده(۵) فیما هو بدل الغسل أیضاً، وإن کان

۱- ۱ . بل بقصد القربه، کما عرفت. (الفانی). * بناءً علی قول من لا یفرّق بین ما هو بدل عن الوضوء أو بدل عن الغسل، وأمّا لو قلنا باختلافهما فی الکیفیه فلا بدّ من إتیان التیمّم بالکیفیتین. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . الأحوط إن لم یکن أقوی التعـدّد فیهمـا، ولایُترک هـذا الاحتیـاط. (الکوه کَمَرَئی). * الأحوط بـل الأقوی التعـدّد فی البدلین، من غیر تفصیلٍ بینهما وبین بدل غسل الجنابه، وبین بدل غیره من الأغسال. (المرعشی).

۳- ۳ . بل الأقوی التعـدّد فیما هو بـدل الغسل. (جمال الدین الگلپایگانی). * بل الأقوی بمقتضـی حدیث الکندی(الوسائل: باب ۱۲ من أبواب الـتیمّم، ح۳.) الـذی یکون أحـدث من غیره أن یضـرب ضـربیتین، الاُولی للوجه، والثانیه للکفّین، ولکنّ الاحتیاط طریق النجاه. (تقی القمّی).

۴- ۴ . لم یثبت کونه أقوی. (مفتی الشیعه).

۵- ۵ . ولایُترک الاحتیاط فی بدل الغسل بمراعاه الضربتین. (الشریعتمداری).

الأحوط(۱) ما ذکروه(۲)، وأحوط منه التعدّد فی بدل الوضوء أیضاً، والأولی(۳) أن یضرب

۱- ۱ . بل لا یخلو من قوّه. نعم، لا ینبغی ترک الاحتیاط بالعمل بما جعله أولی. (البروجردی). * لا یُترک. (أحمد الخونساری). * لاـ یُترک، بل لا یُترک ما جعله أولی. (عبداللّه الشیرازی). * وهو الأقوی. (الآملی). * لا یُترک هذا الاحتیاط فی البدل عن الغُسل برعایه الضربتین، وفی البدل عن الوضوء هذا الاحتیاط استحبابی. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . لا یُترک ذلک مطلقاً. (النائینی). * بل لا یخلو من قوّه. (الحکیم). * بل الأقوی. (الرفیعی).

۳- ۳ . لایُترک ذلک مطلقا. (جمال الدین الگلپایگانی، الاصطهباناتی). * أو أن یضرب مرّتین ویمسح وجهه ویدیه، ثمّ یضرب اُخری ویمسح یدیه أیضا. (الکوه کمرئی). * قد عرفت أنّه الأحوط. (صدر الدین الصدر). * لایُترک ذلک، وإنّما الأولی أن یضرب بکفّیه مرّتین ویمسح بهما الجبهه والیدین، ثمّ یضرب مرّه ویمسح یدیه. (المیلانی). * لا یُترک. (البجنوردی). * بل الأحوط، وهناک وجهٌ آخر للاحتیاط ذهب إلیه بعض المحدّثین من أصحابنا، وهو: أن یضرب مرّتین ویمسح الوجه والیدین، ثمّ یضرب مرّه اُخری ویمسح الیدین أیضاً، لکنّه غیر موجّه فی مقام الجمع بین الروایات. (المرعشی). * بل الأحوط. (السبزواری). * هذا هو الأحوط، وإن کان الأقوی کفایه الضربه الواحده فی کلٍّ من الوضوء والغسل؛ وفاقاً للماتن، کما تقدّم. (زین الدین). * یتعیّن هذا النحو فی الغسل علی الأحوط. (مفتی الشیعه). * وأفضل من ذلک ثلاث ضربات، اثنتان متعاقبتان قبل مسح الوجه، وواحده قبل مسح الیدین. (اللنکرانی).

بیدیه(۱) ویمسح بهما جبهته ویدیه، ثمّ یضرب مرّهً اُخری ویمسح بها یدیه، وربّما یقال(۲): غایه الاحتیاط(۳) أن یضرب مع ذلک مرّه اُخری(۴) یده الیسری ویمسح بها ظهر الیمنی، ثمّ یضرب الیمنی ویمسح بها ظهر الیسری.

الشک بعد الفراغ أو فی الأثناء من التیمّم

(مسأله ۱۹): إذا شکّ فی بعض أجزاء التیمّم بعد الفراغ منه(۵) لم یعتنِ به(۶)، وبنی علی

۱- ۱ . بل الأحوط، ولا یُترک. (حسین القمّی). * لا یُترک فیه رعایه هذه الأولویّه فی کلا التیمّمین. (آل یاسین). * أو أن یضرب مرّتین ویمسح بهما جبهته، ثمّ یضرب مرّه اُخری ویمسح بهما یدیه، وأولی منهما أن یضرب بیدیه مرّتین ویمسح بهما جبهته ویدیه، ثمّ یضرب مرّه ثالثهً فیمسح بهما یدیه أیضاً. (الروحانی).

۲- ۲ . لم نعثر له علی وجه وجیه. (الفانی).

۳- ۳ . لا حاجه إلی ذلک. (الکوه کَمَرَئی). * لکنّه ضعیف. (محمد الشیرازی). * منشؤوه خبر ضعیف. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . وإن أراد الاحتیاط بالضربات الثلاث ضرب ثالثهً بالیمنی للید الیسری، کما ذکره الشیخ المرتضی فی حاشیه نجاه العباد، وإن لم نجد له مدرکاً فی الأخبار. (الفیروزآبادی). * بل الأحوط منه تکرار الضرب فی کلّ موقع متعاقباً؛ من جهه مجیء احتماله فی روایات الباب. (آقاضیاء).

۵- ۵ . ولو لم یدخل فی غیره. (مفتی الشیعه).

۶- ۶ . قد تقدّم أ نّه مع الشکّ فی الجزء الأخیر یکفی فی عدم الاعتناء به تحقّق الفراغ البنائی. (الحکیم). * إذا کان المشکوک فیه ما عدا الجزء الأخیر، أو کان الشکّ بعد الانتقال إلی حاله اُخری، وإلاّ فلا یُترک الاحتیاط. (المیلانی). * الأحوط لزوم الاعتناء به إذا کان الشکّ فی الجزء الأخیر، ولم یدخل فی الأمر المترتّب علیه، ولم تفتِ الموالاه. (الخوئی). * إذا کان الشکّ فی الجزء الأخیر، ولم تفتِ الموالاه ولم یدخل فیما یترتب علیه فالأحوط الاعتناء به. (حسن القمی). * إلاّ إذا کان الشکّ فی وجود الجزء الأخیر، ولم یدخل فی الأمر المترتب، ولم تفتِ الموالاه، فإنّه حینئذٍ یجب الإتیان به. (الروحانی). * إذا کان الشکّ فی الجزء الأخیر فحکمه ما تقدّم فی المسأله (۴۵) من شرائط الوضوء. (السیستانی).

الصحّه(۱)، وکـذا إذا شـکّ فی شـرط من شـروطه. وإذا شـکّ فی أثنـائه قبل الفراغ فی جزء أو شـرط(۲): فإن کان بعـد تجاوز محلّه(۳)

۱- ۱ . بل الظاهر أنّه یأتی به، ولا فرق فی الشکّ فی الأجزاء بعد تجاوز المحلّ، أو عدم التجاوز عنه، کما هو الحال فی الوضوء. (عبـداللّه الشیـرازی). * ویکفی الفراغ البنائی إذا کان الشکّ فی الجزء الأخیر، کما فی الوضوء والصـلاه. (زین الدین). * لعموم قاعده التجاوز الجاریه فی المقام أیضا، وإنّما خرج عنها الوضوء بدلیل خاصّ. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . تقـدّم منّا فی المسـأله السـابعه والأربعین مـن فصـل «شـرائط الوضـوء» أنّ قاعـده التجـاوز لاـ تجری فی غیر الصـلاه من المرکّبـات، فـإذا شـکّ فی جزءٍ أو شـرطٍ من التیمّم أتی به وبما بعـده، وإن تجاوز محلّه، من غیر فرق بین ما هو بـدل الوضوء أو غیره. (زین الدین).

۳- ۳ . قد تقدّم أنّ تجاوز المحلّ لا أثر له هنا، فیجب الإتیان به وبما بعده. (البروجردی). * فی اعتبار التجاوز فی التیمّم إشـکال. (الرفیعی). * بـل یـأتی به وبمـا بعـده فی هـذه الصوره أیضا، وکـذا لو شکّ فی الجزء الأخیر قبل الانتقال من مکانه أو إلی حاله اُخری. (الفانی). * فیه إشکالٌ قد مرّ فی الوضوء، فلا یُترک الاحتیاط. (المرعشی).

بنى(۱) على الصحّه، وإن كان قبله أتى به وما بعده، من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل، لكنّ الأحوط(۲) الاعتناء به(۳) مطلقاً(۴) وإن جاز محلّه، أو كان بعد الفراغ ما لم يقم(۵) عن

۱- ۱ . فيه إشكال؛ لعدم تماميه قاعده التجاوز عندنا. هذا فيما يكون الشكّ فى أصل الوجود، وأمّا إذا شكّ فى صحّه الموجود فتجرى قاعده الفراغ. (تقى القمّى).

۲- ۲ . بل الأقوى فيه وفى ما بعده، وكذا لو شكّ فى الشرط. (صدر الدين الصدر). * هذا الاحتياط لايُترك مطلقا. (جمال الدين الگلپايگانى، الإصطهباناتى). * هذا الاحتياط لايُترك. (مهدى الشيرازى). * لا يُترك. (المرعشى). * لا يُترك مطلقاً. (الآملى). * لايُترك الاحتياط. (السبزوارى).

۳- ۳ . بل لا يخلو من وجه. (حسين القمّى).

۴- ۴ . هذا الاحتياط لا يُترك مطلقاً. (النائينى). * لا يُترك الاحتياط فى الشكّ فى الأثناء مطلقاً. (الحائرى). * لا يُترك جدّاً؛ لقوّه احتمال إجراء حكم الوضوء فى الطهارات الثلاث، كما يظهر من شيخنا العلاّمه دعوى إطباقهم عليه. (آقاضياء). * هذا الاحتياط لا يُترك. (الإصفهانى). * لا يُترك. (أحمد الخونسارى، محمد رضا الگلپايگانى).

۵- ۵ . بل الاعتناء قوىّ فى هذه الصوره إذا كان الشكّ فى الجزء الأخير. (البروجردى). * وفى الاعتناء به فى صورتَى القيام والدخول فى حاله اُخرى لو كان الشكّ فى الجزء الأخير وجهٌ، لكنّه ضعيفٌ. (المرعشى).

مکانه(۱)، أو لم ینتقل إلی حاله أُخری(۲) علی ما مرّ فی الوضوء، خصوصاً فیما هو بدل عنه.

حکم التیمّم إذا علم فوات جزء منه بعد الفراغ

(مسأله ۲۰): إذا علم بعد الفراغ ترک جزء یکفیه العود إلیه والإتیان به وبما بعده مع عدم فوت الموالاه، ومع فوتها وجب الاستئناف(۳)، وإن تذکّر بعد الصلاه وجب إعادتها أو قضاوءها، وکذا إذا ترک شرطاً مطلقاً ماعدا(۴) الإباحه(۵) فی الماء(۶) أو التراب(۷) فلا تجب، إلاّ

۱- ۱ . لا یُترک إذا کان الشکّ فی الجزء الآخر. (عبداللّه الشیرازی). * بل ما لم ینصرف عن عمله، علی ما مرّ. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . بل لابدّ من الانتقال إلی حاله اُخری إذا کان المشکوک فیه الجزء الأخیر منه. (آل یاسین).

۳- ۳ . إذا کان رکنا بل مطلقا علی الأحوط، وکذا الحال فی الشرط. (السیستانی).

۴- ۴ . ذکر الماء: إمّا بلحاظ مورد الجمع بین الطهاره المائیه والترابیه احتیاطاً، وإمّا من باب ذکر بعض أحکام الوضوء هنا استطرادا، والأوّل أنسب، والأمر فی ذلک سهل. (الإصطهباناتی).

۵- ۵ . ومثله إباحه فضاء التیمّم، واستعمال أوانی الذهب والفضه. (الکوه کَمَرَئی). * وفی الفضاء الذی یقع فیه التیمّم. (صدر الدین الصدر). * الأظهر هو البطلان فی الجهل غیر الموجب لسقوط الحرمه واقعاً. (الروحانی).

۶- ۶ . لا وجه لذکر الماء، ولعلّه من طغیان القلم. (الرفیعی). * وکذا إباحه الفضاء وإباحه استعمال الأوانی، وکلّ ما اشترطت إباحته. (المرعشی).

۷- ۷ . بل والاستعمال لآنیه الذهب والفضّه، کما لا یخفی وجهه. (آقاضیاء). * أی فی الطهاره المائیه والترابیه، وإلاّ فإباحه المکان والمصبّ والآنیه ومحلّ التراب أیضا کذلک، ولو من حیث الذهبیه. (مهدی الشیرازی). * وفی کلّ ما یشترط فیه الإباحه کالفضاء والأوانی حیث یشترط إباحه استعمالها فلایجوز إذا کان من الذهب والفضه (الشریعتمداری). * الحال فی التیمّم کما مرّ فی الوضوء. (الخوئی). * وکذا الظرف والفضاء ونحوهما. (محمد الشیرازی). * لعلّ هذا من سهو القلم؛ إذ لا وجه لذکر الماء فی المقام، کما لا خصوصیّه للتراب من بین سائر ما یعتبر إباحته فی صحّه التیمّم. (السیستانی).

مع العلم والعمد، كما مرّ(۱).

فصل: فی أحکام التیمّم

حکم التیمّم قبل الوقت

(مسأله ۱): لا یجوز(۲) التیمّم(۳) . . . .

ص: ۴۷۲

۱- ۱ . وقد تقدّم أنّ اشتراط أن لایکون التراب فی آنیه الذهب والفضه أیضا مختصّ بحال العلم والعمد. (السبزواری). * وقد مرّ الکلام حوله. (تقی القمّی). * من أنّ اشتراط عدم کون التراب فی أوانی الذهب والفضه؛ فإنّ الاشتراط مختصّ بحال العلم والعمد. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . وإن کان الأحوط لمن یعلم بعدم التمکّن من التیمّم فی الوقت وصیرورته فیه من فاقد الطَهورین أن یتیمّم قبل الوقت بقصد غایه اُخری، واجبه أو مندوبه، وإبقائه حتی یصلّی به بعد دخول الوقت، کما سیأتی. (الإصطهباناتی). * قد ذکرنا فی محلّه: أنّ التیمّم دائماً یکون للکون علی الطهاره، کالوضوء والغُسل. (تقی القمّی).

۳- ۳ . بل یجوز إذا علم ببقاءِ عذره إلی دخول الوقت. (الفانی). * علی الأحوط والأظهر جوازه مع عدم رجاء زوال العذر فی الوقت، بل یجب مع العلم بعدم التمکّن منه بعد دخوله، نعم، الأحوط مع الإتیان به قبل الوقت قصد غایه اُخری. (السیستانی). * علی الأحوط، لکن لو علم بعدم التمکّن منه فی الوقت الأحوط ــ احتیاطا لایُترک ــ إیجاده قبله لشیء من غایاته، وعدم نقضه إلی وقت الصلاه، بل وجوبه لایخلو عن قوّه. (اللنکرانی).

للصلاه(١) قبل(٢) دخول وقتها(٣)، وإن كان بعنوان التهيّوء(۴). نعم، لو تيمّم

---

١ - ١ . اشتراط صحّه التيمّم بدخول الوقت غير ظاهر، خصوصاً لمن علم بعدم التمكّن بعد دخول الوقت. (الجواهری). * لا يخلو من شبهه وإشكال. (الحكيم).

٢ - ٢ . والأحوط لمن يعلم بعدم التمكّن من التيمّم فی الوقت إيجاده قبله لشیء من غاياته، وعدم نقضه إلی وقت الصلاه مقدّمه لإدراک الصلاه مع الطهور فی وقتها. (الإصفهانی). * علی الأحوط، لكنّ الأحوط لمن يعلم بعدم التمكّن فی الوقت إيجاده قبله لشیء من الغايات، وعدم نقضه إلی أن يدخل الوقت فيصلّی، بل لزومه لا يخلو من قوّه. (الخمينی).

٣ - ٣ . لعدم الدليل علی كون التيمّم فی نفسه عباده. (الرفيعی). * مقتضی القاعده جوازه، ولكن ادُّعِیَ الإجماع علی عدم الجواز، فلو تمّ فبها، وإلاّ فيجوز، وكما يجوز الوضوء والغسل قبل وقتها، ولو احتمل عدم التمكن منه بعد الوقت تعيّن إتيانه قبل الوقت، ثمّ إتيانه بداعی القضاء مشكل؛ لعدم جواز البدار مع احتمال وجود الماء. (الآملی). * فيما أفاده قدس سره تأمّل، والأحوط لمن يعلم بعدم تمكّنه من التيمّم فی الوقت، وأنّه يكون فاقداً للطَهورين أن يتيمّم قبل الوقت لغايه اُخری، واجبهٍ أو مندوبه، ويبقی علی تيمّمه إلی أن يصلّی به بعد دخول الوقت. (زين الدين).

۴ - ۴ . علی الأحوط. (عبدالهادی الشيرازی، الشاهرودی، السبزواری). * الأحوط للعالِم بعدم قدرته للتيمّم بعد دخول الوقت الإتيان به قاصداً غايهً من الغايات، وعدم نقضه إلی بعد دخول الوقت؛ حتّی لا يكون فاقداً للطهورين بعد دخول الوقت. (المرعشی). * إلاّ إذا علم أنّه لايمكنه التيمّم بعد دخول الوقت، فيمكن أن يقال بصحه التهيّؤ. (محمد الشيرازی). * الأظهر جواز التيمّم للتهيّؤ، كالوضوء لولا الإجماع علی عدمه، وعليه فما ذكره أحوط. (الروحانی). * نعم، لو علم بعد التمكّن منه فی الوقت فالأحوط بل الأظهر إيجاده قبله لشیء من غاياته، وعدم نقضه إلی وقت الصلاه حتی يدرک الصلاه مع الطهاره الترابيه فی وقتها. (مفتی الشيعه).

بقصد غایه أُخری(۱) ــ واجبٍ أو منـدوبه ــ یجوز(۲) الصلاه به(۳) بعد دخول وقتها(۴)، کأن یتیمّم لصلاه القضاء(۵) أو للنافله إذا کان وظیفته التیمّم.

۱- ۱ . قد یکون ذلک أحوط، کما یأتی فی المسأله (۳۲). (السبزواری).

۲- ۲ . والأحوط التأخیر مع الرجاء. (الإصطهباناتی).

۳- ۳ . مع الإتیان بتلک الغایه، ورعایه ما یأتی اعتباره فی صحّه الصلاه مع التیمّم. (حسین القمّی).

۴- ۴ . إذا أتی بتلک الغایه. (عبداللّه الشیرازی). * علی تفصیل یأتی فی المسأله (۳). (السبزواری).

۵- ۵ . فی جواز بداره فی القضاء مع علمه بوجدانه بعد ذلک تأمّل، بل منع، وهکذا مع رجائه بوجدانه علی إشکال فیه؛ من جهه أنّ استصـحاب عـدم وجـدانه للماء إلی آخر عمره لا یثبت عـدم وجـدانه عن الطبیعه إلاّ بالملازمه العقلیّه، اللهمّ إلاّ أن یقال: فی الآـن الأـوّل یصـدق علیه عـدم وجـدانه للطبیعه الخـاصّه؛ حتّی مع علمه بتمکّنه منهـا بعـدها فیستصـحب هـذا المعنی، ولکن بنـاء الأصـحاب علی إلحـاق صوره الرجـاء بفرض العلم بوجـدانه بعـده فی الوقت، فـإن تمّ ذلـک إجماعـاً منهم وإلاّ فلا وجه فیه بعد اقتضاء الاستصـحاب المزبور کونه غیر واجـد فی تمام الوقت الجائز علیه البـدار جزماً، فتدبّر. (آقاضـیاء). * یأتی أ نّه محلّ تأمّل. (الحکیم). * إن جـاز الإتیـان بالقضـاء. (أحمـد الخونساری). * فی صوره الاطمئنان بعـدم زوال العجز عن المائیّه، أو علی القول بجواز البدار فی القضاء مع التیمّم. (المرعشی). * هذا فیما إذا جاز له التیمّم لها. (الخوئی).

الصلاه بالتيمّم السابق لصلاه دخل وقتها

(مسأله ۲): إذا تيمّم بعد دخول وقت فريضه أو نافله يجوز(۱) إتيان الصلوات(۲) التی لم يدخل وقتها بعد دخوله(۳)، ما لم يحدث أو يجد(۴) ماءً، فلو تيمّم لصلاه الصبح يجوز أن يصلّی به الظهر(۵)، وكذا إذا تيمّم لغايه اُخری(۶) غير الصلاه.

حكم التيمّم فی سعه الوقت

(مسأله ۳): الأقوی جواز التيمّم فی سعه الوقت(۷)، وإن احتمل

ص: ۴۷۵

۱- ۱ . قد تقدّم أنّ الأحوط التأخير مع الرجاء. (الإصطهباناتی).

۲- ۲ . إذا أتی فی وقتها. (عبداللّه الشيرازی). * فی ضيق الوقت أو سعته مع كونه ممّن يجوز له التيمّم فی سعه الوقت علی فرض كونه محدِثاً. (الروحانی).

۳- ۳ . مع اليأس عن زوال العذر. (السبزواری). * مطلقاً، أی سواء يئِس عن زوال العذر، أم لا. (مفتی الشيعه).

۴- ۴ . إذا كان ميؤسا من وجدان الماء، وزوال عذره فی وقت تلك الفريضه علی الأحوط. (جمال الدين الگلپايگانی). * وإن كان الأحوط الأولی تجديد التيمّم لكلّ صلاه. (السيستانی).

۵- ۵ . يشكل مع رجاء زوال العذر فی أثناء الوقت، فضلًا عن القطع. (الحائری). * الأقوی عدم جواز البدار، إلّا مع اليأس عن وجدانه فی تمام الوقت، كما أشرنا إلی وجهه فی الحاشيه السابقه علی إشكال فيه. (آقاضياء).

۶- ۶ . قد مضی. (حسين القمّی).

۷- ۷ . بل الأقوی عدم جوازه، مع رجاء زوال العذر فی الوقت. (البروجردی). * لايُترك الاحتياط فی صوره رجاء زوال العذر فی الوقت. (الشريعتمداری). * بل الأقوی عدم جوازه فی صوره رجاء زوال العذر فی الوقت. (المرعشی). * الأقوی جواز التيمّم فی سعه الوقت إذا علم باستمرار عذره إلی آخر الوقت، وكذلك إذا يئِس من زوال العذر الذی من أجله ساغ له التيمّم، وأمّا إذا علم بزوال العذر فی آخر الوقت فالأقوی عدم جواز البدار، وكذلك إذا احتمل زواله علی الأحوط، وخصوصاً مع الرجاء. (زين الدين). * الأظهر عدم جوازه إلّا مع اليأس عن زوال العذر، أو احتمال طروء العجز عنه مع التأخير. (السيستانی).

ارتفاع العذر(۱) فی آخره(۲)، بـل أو ظنّ به(۳)، نعم، مع العلم(۴) بالارتفـاع یجب الصبر(۵)، لکنّ التـأخیر إلی آخر الـوقت مع احتمال الرفع(۶) أحوط(۷)، وإن کان موهوماً، نعم، مع العلم بعدمه وبقاء العذر لا إشکال فی

ص: ۴۷۶

۱- ۱ . الأحوط عـدم البدار مع رجاء الارتفاع. (عبداللّه الشیرازی). * لایُترک الاحتیاط بالتأخیر، مع الاحتمال المتعارف بارتفاع العُذر. (السبزواری).

۲- ۲ . الأقوی عدم جوازه مع احتمال زوال العذر. (الروحانی).

۳- ۳ . لاـ یجوز مع الظنّ به. (الفیروزآبـادی). * الأقوی عـدم الجواز مع الظنّ بالارتفـاع، بـل یقوی ذلک أیضا لو احتمله عاده. (المیلانی). * ظنّاً غیر اطمئنانیّ. (المرعشی).

۴- ۴ . بل مع الحجّه. (تقی القمّی).

۵- ۵ . ومع الرجـاء العقلائی أیضاً علی الأحوط. (النائینی، جمال الـدین الگلپایگانی). * بل لا یُترک الاحتیاط. (الحائری). * بل لاـیخلو من قوّه، مع رجـاء زوال العـذر، ومع الیـأس یجوز التقـدیم. (الحکیم). * بـل ومع الاحتمـال العقلائی أیضا علی الأحوط. (الشاهرودی). * علی الأحوط. (الفانی، محمد رضا الگلپایگانی، محمد الشیرازی).

۶- ۶ . لا یُترک. (الإصطهباناتی). * احتمالاً عقلائیاً، فیجب الانتظار علی الأحوط. (مفتی الشیعه).

۷- ۷ . بل أقرب. (حسین القمّی). * بل أقوی. (صدر الدین الصدر). * بل مع رجاء الزوال أقوی. (الرفیعی). * لا یُترک إذا کان احتمالاًـ عقلائیـاً. (البجنوردی). * لاـ یُترک فی غیر صوره الرجاء، وأمّا فیها فعـدم الجواز هو الأقوی، کما تقـدّم. (المرعشـی). * لایُترک. (حسن القمّی).

جواز(۱) التقدیم.

فتحصّل أ نّه: إمّا عالم ببقاء العذر إلی آخر الوقت، أو عالم بارتفاعه قبل الآخر، أو محتمل للأمرین، فیجوز المبادره مع العلم بالبقاء، ویجب التأخیر(۲) مع العلم بالارتفاع، ومع الاحتمال الأقوی(۳) جواز(۴) المبادره(۵)، خصوصاً مع الظنّ بالبقاء، والأحوط(۶) التأخیر(۷) خصوصاً

۱- ۱ . الأحوط فیه أیضا التأخیر إلی آخر الوقت، خصوصاً مع الظنّ بالارتفاع. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . علی الأحوط. (محمد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳ . بل الأقوی عدم جوازه، مع رجاء زوال العذر فی الوقت. (أحمد الخونساری).

۴- ۴ . مع الیأس من زوال العذر. (الحکیم). * بل الأقوی عدم الجواز مع رجاء رفع العذر. نعم، لو صادف بقاء الاضطرار إلی آخر الوقت صحّ التیمّم. (الآملی).

۵- ۵ . فی غیر صوره الرجاء، کما مرّ. (المرعشی). * فی الصورتین المتقدّمتین خاصّه. (السیستانی).

۶- ۶ . لایُترک هذا الاحتیاط. (جمال الدین الگلپایگانی). * لایُترک. (الشاهرودی). * لا یُترک الاحتیاط بالتأخیر فی غیر صوره الرجاء، وفیها الأقوی التأخیر. (المرعشی).

۷- ۷ . وکذا مع احتماله علی الأقوی. (صدرالدین الصدر). * لایُترک، خصوصا فی موارد وجوبه للحرج. (الرفیعی). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (الخوئی). * لایُترک. (مفتی الشیعه).

مع الظنّ بالارتفاع(۱).

البدار إلى صلاه اُخری لمن تیمّم لصلاه سابقه

(مسأله ۴): إذا تیمّم لصلاه سابقه(۲) وصلّی ولم ینتقض تیمّمه حتّی دخل وقت صلاه اُخری یجوز الإتیان بها(۳) فی أوّل وقتها(۴)، وإن احتمل زوال العذر(۵) فی آخر الوقت علی المختار(۶)، بل وعلی القول بوجوب التأخیر فی الصلاه الاُولی عند بعضهم(۷)، لکنّ الأحوط(۸)

۱- ۱ . لا یُترک، بل لا یخلو من قوّه. (آل یاسین). * لا یُترک الاحتیاط مع الظنّ بالارتفاع. (الفیروزآبادی).

۲- ۲ . الظاهر عدم الفرق. (الرفیعی).

۳- ۳ . بلا إشکال فی صوره عدم ارتفاع العذر فی أثناء الوقت، وأمّا فی صوره الارتفاع فالأحوط إعاده الصلاه. (المرعشی). * لکنّه إذا ارتفع العذر فی أثناء الوقت أعاد الصلاه علی الأحوط. (الخوئی).

۴- ۴ . رجاءً، وإذا ارتفع العذر فی الوقت یُعید الصلاه، ولایُترک ذلک. (حسن القمی). * إذا علم باستمرار العذر إلی آخر الوقت، أو یئس من زوال العذر الذی من أجله تیمّم للصلاه السابقه، ولایجوز له الإتیان بالصلاه فی أوّل وقتها إذا علم بزوال العذر فی آخر الوقت، ولا مع احتماله علی الأحوط، کما تقدّم فی غیر التیمّم من الأعذار سواء بسواء. (زین الدین).

۵- ۵ . مع احتمال العذر العقلائی یجب الانتظار، والأحوط مراعاه الضیق. (مفتی الشیعه).

۶- ۶ . وعلی مختارنا: علیه التأخیر مع الظنّ بارتفاع العذر. (الفیروزآبادی).

۷- ۷ . کشیخ الطائفه؛ لأنّ مورد تنازع أرباب المواسعه والمضایقه هو الشخص غیر المتیمّم، کما هو المتراءی من کلماتهم. (المرعشی).

۸- ۸ . مع الرجاء لایُترک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک مع احتمال زوال العذر. (البروجردی، عبداللّه الشیرازی). * هذا الاحتیاط أیضا لایُترک مع الاحتمال العقلائی بزوال العذر. (الشاهرودی). * لا یُترک مع رجاء زوال العذر. (البجنوردی). * هذا الاحتیاط لایُترک. (الشریعتمداری). * لا یُترک. (المرعشی). * بل الأظهر ذلک. (الروحانی). * لایُترک مع رجاء زوال العذر، وعدم احتمال طروء العجز عن الصلاه مع الطهاره الترابیه. (السیستانی).

التأخير(۱) فی الصلاه الثانیه أیضاً، وإن لم یکن مثل الاحتیاط السابق، بل أمره أسهل، نعم، لو علم(۲) بزوال العذر یجب التأخیر(۳) کما فی الصلاه السابقه.

المراد من آخر الوقت

(مسأله ۵): المراد بآخر الوقت الّذی یجب التأخیر إلیه، أو یکون أحوط: الآخر العرفیّ(۴)، فلا یجب المداقّه

ص: ۴۷۹

۱- ۱ . لا یُترک الاحتیاط. (الحائری). * لا یُترک جدّاً کما، أشرنا قبلا . (آقاضیاء). * لایُترک. (حسین القمّی، الاصطهباناتی، المیلانی، السبزواری). * لا یُترک، نعم، لو صلّی رجاءً وانکشف استمرار العذر فلا یبعد الإجزاء. (آل یاسین). * الأقوی إجراء حکم غیر المتیمّم علی المتیمّم، فلاـ تصحّ صلاته إلاّ ـ مع الیأس. (الحکیم). * بل الأقوی التأخیر، إلاّ مع الیأس عن رفع العذر. (الآملی).

۲- ۲ . بل ولو احتمل. (صدر الدین الصدر). * قد مرّ أنّ المیزان قیام الحجّه. (تقی القمّی).

۳- ۳ . علی الأحوط. (محمد رضا الگلپایگانی، السیستانی). * علی الأحوط کما تقدم. (الفانی، محمد الشیرازی).

۴- ۴ . بل حین صیروره الواجب مضیّقا، الملازم مع انقطاع الرجاء عن تحصیل الطهاره المائیه، وإتیان الصلاه معها بما لها من الأجزاء الواجبه فی الوقت دون ما قبله. (السیستانی).

فیه(۱)، ولا الصبر إلى زمانٍ(۲) لایبقى الوقت إلّا بقدر الواجبات، فیجوز التیمّم والإتیان بالصلاه مشتمله(۳) على المستحبّات(۴) أیضاً، بل لا ینافی إتیان بعض المقدّمات القریبه بعد الإتیان بالتیمّم قبل الشروع فی الصلاه، بمعنى إبقاء الوقت بهذا المقدار.

التیمّم للصلاه القضائیه والنافله

(مسأله ۶): یجوز(۵) ....

ص: ۴۸۰

---

۱ - ۱ . الأحوط لو لم یکن الأقوى الاقتصار فی التحدید على الواجبات، وما جرت سیره المتشرّعه والمصلّین على إتیانه من المندوبات المختصره التی قلّ ما تُترک. (المرعشی).

۲ - ۲ . فیه تأمّل، ووجهه ظاهر. (آقاضیاء). * فیه تأمّل. (الحکیم، الآملی). * الأحوط إلى زمان یکفی لأداء الواجبات فقط، خصوصاً مع العلم بزوال العذر فی ذلک الوقت. (البجنوردی). * مع العلم بارتفاع العذر فی آخر الوقت بمقدار إدراک الواجبات فقط، فالأحوط وجوب التأخیر، نعم، لو قلنا بوجوب التأخیر مع رجاء الارتفاع فالأمر کما فی المتن. (الخمینی). * إلّا مع العلم بارتفاع العذر فی آخر الوقت بمقدار یمکن إدراک الواجبات فقط. (اللنکرانی).

۳- ۳ . المیزان عدم التمکّن من الواجبات، ولا اعتبار بغیرها. (تقی القمّی).

۴ - ۴ . بالمقدار الّذی تقدّم الکلام فیه. (المرعشی). * لعلّ المنصرف من الأدلّه أن یبقى من الوقت مقدار ما یؤدّى واجبات الصلاه ومستحبّاتها المتعارفه، بما فیها من أذان وإقامه، لا مطلق المستحبّات. (زین الدین). * المتعارفه عند عامه الناس، کالقنوت، لا مطلقاً. (الروحانی).

۵- ۵ . یظهر حکمه ممّا تقدم. (صدر الدین الصدر). * یجوز البدار مادام لا یقوم حجّه على الزوال. (تقی القمّی).

التیمّم(۱) لصلاه القضاء(۲) والإتیان بها معه(۳)، ولا یجب التأخیر(۴) إلی زوال العذر(۵)، نعم، مع العلم(۶)

۱- ۱ . محل نظر. (مهدی الشیرازی). * فیه إشکال. (المرعشی).

۲- ۲ . قد تقدّم الإشکال فی إطلاقه. (آقاضیاء). * فیه تأمّل. (حسین القمّی، أحمد الخونساری). * فی القضاء لنفسه، وکذا فی القضاء الذی علیه من المیّت، کالولد الأکبر، ولکنّ الأحوط فیه الترک، وأمّا القضاء الاستئجاری عن المیّت فهو مشکل، إلاّ مع الاضطرار، نعم، لو انعقدت الإجاره علی ذلک صحّ للأجیر. (محمد الشیرازی).

۳- ۳ . لکنّه یعیدها إذا ارتفع العذر بعد ذلک. (الخوئی). * فی صحّتها مع رجاء زوال العذر، والتمکّن من الإتیان بها مع الطهاره المائیه إشکال، وکذا الحال فی النوافل الموقّته، نعم، فی غیر الموقّته یجوز التیمّم لها والإتیان بها مطلقا. (السیستانی).

۴- ۴ . الأحوط التأخیر، إلاّ مع ظنّ الفوت، وکذا فی النوافل الموقّته. (الإصطهباناتی). * مشکل، خصوصا فی صوره العلم أو الرجاء. (الرفیعی). * لایُترک الاحتیاط بالتأخیر مع الاحتمال المعتدّ به، کما سیأتی منه قدس سره فی صلاه القضاء المسأله (۳۴). (السبزواری). * الأحوط إن لم یکن أقوی تأخیر القضاء إلی ارتفاع العذر، وتُراجَع المسأله الرابعه والثلاثون من فصل: صلاه القضاء. (زین الدین).

۵- ۵ . مع العلم باستمرار العذر إلی آخر العمر، وإلاّ فیجب، إلاّ مع ظنّ الفوت، هذا بناءً علی القول بالمواسعه فی القضاء، وأمّا علی القول بالمضایقه فلا یجب التأخیر إلاّ مع العلم بزواله عمّا قریب، أو احتمال ذلک. (الروحانی).

۶- ۶ . بل ومع احتمال زواله أیضاً محلّ إشکال. (البروجردی). * لایُترک الاحتیاط بالتأخیر إلاّ مع الظنّ بالفوت. (الشاهرودی). * وکذا فی صوره رجاء زوال العذر. (المرعشی).

بزواله(۱) عمّا قریب(۲) یشکل الإتیان(۳) بها قبله، وکذا یجوز(۴) للنوافل الموقّته(۵) حتّی فی سعه وقتها، بشرط عدم

۱- ۱ . وکـذا مع رجـاء زواله. (آل یاسـین، الحکیم). * بـل ومع احتمال زواله بحسب العاده، وهکـذا فی النوافل فی سـعه وقتها. (المیلانی). * أو رجاء زواله. (البجنوردی). * بل ومع الاحتمال. (عبـداللّه الشـیرازی). * وکذلک مع رجاء الزوال علی الأحوط، وفی النوافـل الموقّته أیضـا، ولاـیُترک الاحتیـاط مع رجاء الزوال عمّا قریب. (الشـریعتمداری). * بل مع الرجاء بزواله محلّ تأمّل. (الآـملی). * لاـیُترک الاحتیـاط بالتـأخیر إلاّـ مع الاطمئنـان بـالفوات. (حسن القمّی). * وکـذا مع الاطمئنان المتعارف، والأحوط الوجوبی قبل ضِیقِ الوقت یجب علیه الانتظار، ویأتی من الماتن الاحتیاط الوجوبی فی قضاء الصلاه مطلقاً. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . مع العلم بزواله مطلقاً یشکل الإتیان بها مع التیمّم، إلاّ إذا بلغ حدّاً خاف الفوت. (الخمینی).

۳- ۳ . ومع رجـائه الأـحوط التـأخیر أیضـاً. (الحائری). * بل مع العلم بالزوال یشـکل الإتیان بها قبله مطلقاً، إلاّ مع الظنّ بالفوت، فیجب الإتیان بها کذلک. (اللنکرانی).

۴- ۴ . بل الأقوی عدم الجواز. (أحمد الخونساری).

۵- ۵ . المختـار فیهـا هو المختـار فی الفرائض، حسـبما تقـدّم فیالحاشـیه السـابقه. (المرعشـی). * حکم النوافل الموقّته هو حکم الفریضه الموقّته، فلاـ یتیمّم لهـا فی أوّل وقتهـا إلاّـ مع العلم باسـتمرار العـذر إلی آخر الوقـت، أو الیأس من زواله، أمّا غیر الموقّته فیجوز الـتیمّم لهـا مع وجود العـذر. (زین الـدین). * أی لهـا وقت معیّن فی الیوم أو اللیله، فیجوز فی سـعه وقتهمـا حـتی فی أول وقتهما. (مفتی الشیعه).

العِلم(۱) بزوال العذر إلی آخره.

التيمّم بتخيّل ضيق الوقت

(مسأله ۷): إذا اعتقد عدم سعه الوقت(۲)

ص: ۴۸۳

۱- ۱ . بل يأسه بوجدانه بناءً علی تماميّه الإجماع فی كفايه الرجاء فی وجوب التأخير، وإلّا ففی اعتبار اليأس فی البدار إشكال؛ للاستصحاب المزبور. (آقاضياء). * بل بشرط اليأس عن زواله إلی آخر وقتها. نعم، يجوز له الإتيان رجاءً مع الشكّ. (آل ياسين). * وعدم احتماله أيضاً. (البروجردی). * بل ولا الاحتمال العقلائی أيضا علی الأحوط. (الشاهرودی). * أو احتمال زواله علی الأحوط. (عبداللّه الشيرازی). * علی الأحوط. (محمد رضا الگلپايگانی). * وعدم الاحتمال الصحيح أيضا علی الأحوط. (السبزواری). * بل بشرط العلم باستمراره إلی آخره. (الروحانی).

۲- ۲ . أی لارتفاع العذر، والحكم بالصحّه حينئذٍ وإن كان له وجه لكنّ الأحوط بل الأقوی فی بعض الصور هی الإعاده، أمّا لو اعتقد عدم السعه للطهاره المائيه فبان خلافها فلا إشكال فی البطلان. (الميلانی). * وكان له عذر مسوّغ للتيمّم غير ضِيقَ الوقت. (الحكيم، الآملی). * ظاهر الفرض فيما إذا كان هناك مسوِّغ آخر غير ضيق الوقت، وإلّا فهو معلوم البطلان. (البجنوردی). * فی الفرض السابق، أی وجود العذر غير ضِيق الوقت، وفيه لا فرق. (عبداللّه الشيرازی). * إذا كان العذر المسوّغ غير ضيق الوقت، وإلّا فتجب الإعاده علی القولين. (الشريعتمداری). * فی عذر غير ضيق الوقت. (الخمينی). * فی عذر غير ضيق الوقت؛ لعدم جريان القولين فيه. (اللنكرانی).

فتيمّم(۱) وصلّى، ثمّ بـان السـعه: فعلى المختار(۲) صحّت(۳) صلاته(۴)، ويحتـاط بالإعـاده، وعلى القول بوجوب التـأخير تجب الإعاده(۵).

---

۱ - ۱ . وكـان له عـذر آخر من مسوّغـات التيمّم غير ضـيق الوقت. (المرعشـى). * وكـان مُسوّغ التيمّم غير ضـيق الوقت. (حسـن القمّى).

۲ - ۲ . وكذا على مختارنا. (الفيروزآبادى). * مع وجود العذر المسوّغ للتيمّم غير ضـيق الوقت. (الإصـفهانى). * وكان تيمّمه من غير جهه الضـيق، أمّا لو كان لضـيق الوقت فبان خلافه فالظاهر بطلان الصـلاه على كلّ تقـدير. (آل ياسـين). * بل الظاهر وجوب الإعاده على كلا القولين. (الشاهرودى). * وهو جواز التيمّم فى السعه. (المرعشى).

۳ - ۳ . بل لم تصحّ. (تقى القمّى).

۴ - ۴ . إذا لم يكن عـذره ضـيق الوقت. (الفـانى). * مع كون العـذر غير ضـيق الوقت، وهـذا هو الفارق بين المقام وما تقـدّم فى المسأله (۳۴)، حيث أفتى قـدس سـره فيها بوجوب الإعاده. (السبزوارى). * إذا فرض علمه ببقاء العذر إلى حدٍّ من الزمان يساوى آخر الوقت واقعاً. (الروحانى). * نعم، إذا كان العذر المسوّغ ضِيق الوقت يجب عليه إعاده صـلاته. (مفتى الشيعه). * وكذا على المختار من لزوم التأخير مع رجاء زوال العذر. (السيستانى).

۵ - ۵ . الظـاهر وجوب الإعـاده فى المقام على كلّ تقـدير. (النائينى، جمال الـدين الگلپايگانى). * وهو الأحوط الـذى لا يُترك. (الحائرى). * على الأحوط إن تحقّق منه قصـد القربه، وإلّا فيجب بلا إشـكال. (السبزوارى). * وكـذا على المختار من التفصـيل، إلّا إذا تبيّن استمرار العذر إلى آخر الوقت فتصحّ الصلاه. (زين الدين).

إجزاء التيمّم عمّا صلّاه لو زال العذر

موارد استحباب إعاده الصلاه لو زال العذر

(مسأله ٨): لا تجب إعاده الصلوات الّتی صلّاها بالتیمّم الصحیح بعد زوال العذر، لا فی الوقت(۱)، ولا فی خارجه(۲) مطلقاً. نعم، الأحوط استحباباً إعادتها فی موارد:

أحدها: من تعمّد الجنابه(۳) مع كونه خائفاً من استعمال الماء(۴) فإنّه یتیمّم ویصلّی، لكنّ الأحوط إعادتها(۵) بعد زوال العذر ولو فی خارج الوقت.

الثانی(۶): من تیمّم(۷) لصلاه . . . .

ص: ۴۸۵

۱- ۱ . بل تجب إعاده الصلاه إذا زال العذر فیه. (الشاهرودی). * لایُترک الاحتیاط بالإعاده فیه بعد زوال العذر. (السبزواری). * بل تجب. (تقی القمّی). *وما دلّ علی وجوب الإعاده حَمَلَها المشهور علی الاستحباب. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . فی موارد تبیّن زوال العذر فی الأثناء الأحوط الإعاده. (الحائری). * البدار لذوی الأعذار هو الأصحّ؛ وفاقاً لسیّدنا الاُستاد قدس سره ، ولكن إذا زال العذر فی الأثناء، أو تبیّن بعد الوقت زواله فی الوقت فلا یُترك الاحتیاط بالإعاده. (كاشف الغطاء).

۳- ۳ . بل الجنابه مطلقاً. (الروحانی).

۴- ۴ . علی الوجه المتقدّم. (حسین القمّی).

۵- ۵ . تراجع المسأله العشرون من فصل: مسوّغات التیمّم. (زین الدین).

۶- ۶ . الظاهر وجوب الإعاده. (تقی القمّی).

۷- ۷ . لا ـ دلیل علی استحباب الإعاده فی المقام بالخصوص، ومورد الروایه(الوسائل: باب ۱۵ من أبواب التیمّم، ح۱، ۲.) غیر ذلك. (الكوه كَمَرَئی). * لا یبعد وجوب الإعاده ظهراً. (الحكیم). * استشكلنا فی استفاده الحكم المذكور من الروایات(تقدّم المصدر آنفاً.) فی محلّه. (الفانی). * بناءً علی القول بالوجوب التخییری یشكل الاكتفاء بالجمعه مع التیمّم لذلك، بل الظاهر وجوب الإعاده أی الإتیان بالظهر. (اللنكرانی).

الجمعه(۱) عند خوف فوتها لأجل الزحام(۲) ومنعه(۳).

ص: ۴۸۶

۱- ۱ . مع تعيّنها عليه، وإلّا وجب إعادتها ظهرا بالمائيه. (مهدى الشيرازى). * الأقوى وجوب الإعاده ظهرا، إلّا فيما تكون صلاه الجمعه متعيّنه. (الميلانى). * بناءً على وجوبه التعيينى، وأمّا بناءً على الوجوب التخييرى فالظاهر وجوب الظهر مع الطهاره المائيّه. (عبداللّه الشيرازى). * الأظهر وجوب إعادتها ظهراً بالطهاره المائيّه. (المرعشى). * الظاهر وجوب الإعاده فى هذا الفرض. (الخوئى). * لايبعد وجوب الإعاده ظهرا. (حسن القمّى). * لا دليل على استحباب الإعاده فى هذا المورد؛ لأنّ مورد النصّ غير ذلك. (الروحانى). * الأظهر وجوب إعادتها ظهرا فى هذا الفرض. (السيستانى).

۲- ۲ . هذا على القول بالوجوب العينىّ لا يخلو من وجه، وإن كان الأحوط الإعاده معه أيضاً. وأمّا على القول بالوجوب التخييرى فالأقوى وجوب الإعاده، بل لا يبعد عدم جواز الدخول فى الجمعه مع التيمّم حينئذٍ. (الخمينى). * فلو صلّى بالتيمّم فله الإعاده بالوضوء أو الغسل ظهرا. (مفتى الشيعه).

۳- ۳ . والأظهر لزوم إتيان الظهر حينئذٍ بالطهاره المائيه. (حسين القمّى). *بل لا يُترك الاحتياط بالإعاده هنا. (آل ياسين). * فيُعيدها ظهرا على الأظهر. (السبزوارى). * لعلّ الأقوى وجوب الإعاده. (زين الدين).

الثالث: مَن ترک طلب الماء عمداً إلی آخر الوقت وتیمّم وصلّی، ثمّ تبیّن وجود الماء فی محلّ الطلب.

الرابع: مَن أراق الماء الموجود عنـده مع العلم أو الظنّ بعـدم وجوده بعـد ذلک، وکذا لو کان علی طهاره فأجنب(۱) مع العلم أو الظنّ بعدم وجود الماء.

الخامس: من أخّر الصلاه متعمّداً إلی أن ضاق وقته فتیمّم لأجل الضیق.

المتیمّم لغایه بحکم الطاهر تشرع له الغایات الاُخر

(مسأله ۹): إذا تیمّـم لغـایه(۲) مـن الغایـات کـان بحکـم الطـاهر مـادام باقیـاً لم ینتقض وبقی عـذره، فله أن یـأتی(۳) بجمیع ما یشترط(۴) فیه الطهاره، إلاّ إذا کان المسوّغ للتیمّم مختصّاً بتلک الغایه، کالتیمّم لضیق الوقت، فقد(۵) مرّ أ نّه لایجوز(۶) له

۱- ۱ . الاحتیاط هنا ضعیف غایته. (آل یاسین). * أی تعمّد الجنابه وصلّی بالتیمّم. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . قد مرّ أنّ التیمّم دائماً لا بدّ أن یکون بقصد الکون علی الطهاره. (تقی القمّی).

۳- ۳ . المسأله غیر صافیهٍ عن شوب الإشکال. (المرعشی).

۴- ۴ . قد مرّ الکلام والتأمّل فی إطلاقه. (آقاضیاء).

۵- ۵ . وقـد مرّ ما فیه. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * وقد مرّ أن الأقرب جواز ذلک فی حال الصـلاه. (الکوه کمرئی). * ومرّ الکلام فیه. (مهـدی الشیـرازی). * وقـد مرّ الکلام حول هذه الجهه فی مسوّغات التیمّم فی المسأله الحادیه والثلاثین. (تقی ا لقمّی).

۶- ۶ . علی الأحـوط، وإن کـان الأقوی خلافه فی الثلاثه المـذکوره. (جمال الـدین الگلپایگانی). * قـد مرّ التأمّل فیه. (عبـداللّه الشیـرازی). * قد مرّ أنه یجوز له تلک الاُمور المذکوره فی المتن، إلاّ فی التیمّم للنوم مع وجود الماء. (الفانی). * وقد مرّ الکلام فیه. (المرعشی). * علی الأحوط. (السبزواری، مفتی الشیعه). * ومرّ منّا أنّه احتیاط لاینبغی ترکه. (محمد الشیرازی).

مسّ کتابه(۱) القرآن(۲)، ولا قراءه العزائم، ولا الدخول فی المساجد، وکالتیمّم لصلاه المیّت، أو للنوم مع وجود الماء.

غایات الوضوء والغسل غایات للتیمّم

(مسأله ۱۰): جمیع غایات الوضوء والغسل غایات للتیمّم(۳) أیضاً، فیجب لما یجب لأجله الوضوء أو الغسل، ویندب(۴)

۱- ۱ . قد مرّ خلافه. (الفیروزآبادی). * قد مرّ الکلام فیه. (آقاضیاء). * وقد مرّ التأمّل فیه، وأ نّه لا یبعد جواز المسّ حال الصلاه. (الإصفهانی). * وقد مرّ الکلام فیه. (عبدالهادی الشیرازی). * مرّ الکلام فیه. (الحکیم). * فیه إشکال. (أحمد الخونساری). * علی الأحوط فی التیمّم للضیق، کما مرّ. (الخمینی). * الظاهر أ نّه بحکم الطاهر إلی تمام الصلاه. (محمد رضا الگلپایگانی).
۲- ۲ . کما تقدّم فی المسأله الحادیه والثلاثین من فصل: مسوّغات التیمّم. (زین الدین). * قد مرّ أنّ الأظهر جوازه فی حال الصلاه. (الروحانی). * قد مرّ الکلام فیه، وأنّه بحکم الطاهر فی حال الصلاه. (السیستانی).
۳- ۳ . لکن فیما کان بدلاً عن الأغسال المندوبه ــ کغُسل الجمعه والزیاره ودخول مکه المعظمه وأمثالها من الأغسال الزمانیه والمکانیه ــ یُؤتی بها برجاء المطلوبیه، کما هو الحال فیما هو بدل عن وضوء الحائض والوضوء التجدیدی. (الشاهرودی).
۴- ۴ . فی إطلاقه إشکال. (أحمد الخونساری).

لما يندب له(۱) أحدهما، فيصحّ(۲) بدلاً(۳) عن الأغسال المندوبه(۴)

ص: ۴۸۹

۱- ۱ . فی إطلاقه خصوصاً لمثل التجدیدی نظر، نعم، لا بأس به رجاءً مطلقاً. (حسین القمّی). * لیس علی إطلاقه، فلا یقصد الورود إذا أتی به بدلاً عمّا لایرفع الحدث. (المیلانی).

۲- ۲ . فی بدلیّته عن الأغسال المندوبه والوضوءات المستحبّه غیر المبیحه للصلوات تأمّل، والأحوط الإتیان به برجاء المطلوبیه. (الإصطهباناتی).

۳- ۳ . إطلاق الطَهور علی التیمّم کثیر فی الأخبار، فیشکل صحّتُه فیما لم یکن رافعا للحدث، أو رافعا لحکمه. (الرفیعی). * یأتی فی تلک الموارد برجاء المطلوبیه، وإلاّ ففی بدلیّته عنها إشکال. (البجنوردی). * فی صحّته بدلاً عن الأغسال المستحبّه والوضوءات المستحبّه ممّا لا تکون رافعه للحدث إشکال، فلا یأتی به بدلها إلاّ رجاءً. (الخمینی). * فی بدلیّته عمّا لا یرفع الحدث إشکال، ولا بأس بالإتیان به رجاءً. (الخوئی). * فی بدلیّته عن غیر الطَهور إشکال، فالأحوط قصد الرجاء فیه. (محمد رضا الگلپایگانی). * فی بدلیته عن الأغسال والوضوءات المستحبّه حتّی للمتطهّر عن الحدث مطلقا إشکال، أو منع. (السیستانی). * فی بدلیه التیمّم عن الغُسل أو الوضوء غیر الرافعین للحدث إشکال، فالأحوط الإتیان به رجاءً. (اللنکرانی).

۴- ۴ . فی صحّته بدلاً عن الأغسال المندوبه والوضوءات المستحبّه خصوصاً الوضوء التجدیدی إشکال، نعم، لا بأس بإتیانه فیها رجاءً للمطلوبیّه. (الإصفهانی). * فی صحّته إشکال، إلاّ أنّ الإتیان به رجاءً لا إشکال فیه. (آل یاسین). * فی بدلیّته عن غسل الجمعه إشکال، والأحوط الإتیان به رجاءً. (عبدالهادی الشیرازی). * لم یثبت بدلیّته عن الوضوءات والأغسال المندوبه غیر الرافعه للحدث. (عبداللّه الشیرازی). * لو أتی به رجاءً لکان أحوط وأولی. (السبزواری).

والوضوءات المستحبّه حتّى وضوء الحائض(١) والوضوء(٢) التجديدىّ(٣) مع وجود شرط صحّته من فقد الماء ونحوه. نعم، لا يكون بدلاً عن الوضوء التهيّؤى(۴) كما

١- ١ . لم يثبت بدليّه التيمّم عن الوضوء والغسل غير الرافعين للحدث، كما مرّ. (البروجردى). * بدليّه التيمّم عن الوضوء الغير الرافع ومشروعيّـته محلّ إشكال، ولكن لا مانع له برجاء المحبوبيّه. (كاشف الغطاء). * يأتى فيها وما بعدها برجاء المطلوبيه. (الكوه كَمَرَئى).

٢- ٢ . الأحوط أن يأتى بهما برجاء المطلوبيّه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * فيهما تأمّل يأتى رجاءً. (حسن القمّى).

٣- ٣ . فيه تأمّل. (مهدى الشيرازى). * فيه إشكال؛ لعدم اعتبار دليله. (تقى القمّى). * بناءً على مشروعيّـته. (مفتى الشيعه).

۴- ۴ . قد مرّ حكم المسأله. (الجواهرى). * على الأحوط. (عبدالهادى الشيرازى). * الوضوء التهيّؤى ليس إلاّ عباره عن الوضوء للكون على الطهاره، فيكون التيمّم بدلاً له؛ إذ التيمّم طهاره العاجز عن استعمال الماء، فيشرع عند العجز عنه، والكون على الطهاره ليس إلاّـ ترتّب أثره عليه، وسائر الغايات ليست إلاّ ما يكون التيمّم شرطا لصحتها أو كمالها. (الفانى). * على الأحوط كما مرّ (زين الدين). * قد مرّ أنّ الأظهر بدليّـته عنه لولا الإجماع. (الروحانى). * نعم، لو رجع إلى الكون على الطهاره متهيّئا للصلاه فلا إشكال أيضاً، ولم يتّضح لنا الفرق بين الوضوء التجديدى والكون على الطهاره من هذه الجهه، وإن كان بينهما فرق من جهه الحاله السابقه. (مفتى الشيعه).

مرّ(۱)، كما أنّ كونه بدلاً عن الوضوء للكون على الطهاره محلّ إشكال(۲).

ص: ۴۹۱

۱- ۱ . مرّ الكلام فى جواز التيمّم قبل الوقت. (السيستانى).

۲ - ۲ . أقربه الجواز. (الجواهرى). * الأقوى بدليّـته؛ لكونه أحد الطَهورين. (آقاضياء). * ولا تبعد البدليّه. (عبدالهادى الشيرازى). * الظاهر أنّه لا إشكال فيه، كما لا إشكال فى بدليّـته عن الوضوء التهيّؤى بناءً على كون مرجع التهيّؤى قصد الكون على الطهاره عند دخول الوقت. (جمال الدين الگلپايگانى). * وإن كان الأظهر بدليّـته عنه. (مهدى الشيرازى). * الإشكال ضعيف. (الحكيم). * بناءً على عدم الرجحان الذاتى له، وإلّا فالظاهر مشروعيّـته، وإن كان الأحوط مع ذلك ما ذكره فى المتن من إتيانه برجاء المطلوبيه. (الشاهرودى). * لكنّ الظاهر جوازه. (الميلانى). * بل يمكن القول بعدم الإشكال فيه، بل أولى من سائر الغايات. (عبداللّه الشيرازى). * الفرق بين التجديدى والكون على الطهاره غير واضح، والأقوى الجواز فى كِلا الموردين. (الشريعتمدارى). * لا تبعد صحّه بدليّـته عنه. (الخوئى). * لا إشكال فيه. (الآملى). * لا إشكال فيه، وحينئذٍ فيمكن أنْ يكون بدلاً عن التهيّؤ أيضا؛ لأنّه يرجع إلى الكون على الطهاره متهيّئا للصلاه. (السبزوارى). * الظاهر بدليّـته عنه. (زين الدين). * لكنّه غير بعيد. (محمد الشيرازى). * والأظهر بدليّـته عنه. (حسن القمّى). * الظاهر أنّه لا إشكال فيه، ومنه يظهر الإشكال فيما أفاده فى ذيل المسأله. (تقى القمّى). * لا إشكال فيه، والأظهر كونه كالوضوء والغسل مستحبّاً نفسيّاً. (الروحانى). * قد مرّ أنّ مايترتّب على الوضوء هو الكون على الطهاره، وسائر الغايات إنّما هى فى طوله، لا فى عرضه، فلا إشكال فى البدليّه حينئذٍ. (اللنكرانى).

نعم، إتيانه برجاء المطلوبيّه لا مانع منه، لكن يشكل(۱) الاکتفاء به لما يشترط فيه الطهاره، أو يستحبّ إتيانه مع الطهاره.

إغناء تيمّم الجنب عن الوضوء

(مسأله ۱۱): التيمّم الّذى هو بـدل عن غسـل الجنـابه حـاله کحـاله فى الإغناء عن الوضوء، کما أنّ ما هو بـدل عن سائر الأغسال يحتاج إلى الوضوء(۲) أو التيمّم(۳) بدله(۴) مثلها، فلو تمکّن من الوضوء توضّأ(۵) مع التيمّم بدلها(۶)، وإن لم يتمکّن

۱- ۱ . الأقرب الاکتفاء به. (الجواهرى). * لا إشکال فيه بناءً على وجود الإطلاقات الدالّه على البدليّه مطلقاً. (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . حکمه حکم مبـدله. (الکوه کَمَرَئى). * على الأ ـحوط. (الحکيم، محمـد الشـيرازى). * بـل لا ـ يحتـاج إليهما؛ لکفايه کلّ غُسلٍ مشـروعٍ عن الوضوء. (الفانى). * بل لا يحتاج، إلّا أن يکون بدلاً عن غسل الاسـتحاضه المتوسـطه. (تقى القمّى). * الأظهر بحسب الأدلّه عدم الاحتياج إليه کما فى مبدله. (الروحانى).

۳- ۳ . على الأحوط. (حسن القمّى). * الأظهر عدم الاحتياج إلى أحدهما وإن کان أحوط. (السيستانى).

۴- ۴ . على الأحوط، کما هو الحال فى الأغسال نفسها. (زين الدين).

۵- ۵ . الأظهر کفايه التيمّم، وعدم وجوب الوضوء معه. (الجواهرى).

۶- ۶ . مبنىّ على الاحتياط، وکذا فى المسائل الآتيه کلّما يحکم بالوضوء مع التيمّم أو تيمّمين. (الميلانى).

تیمّم(۱) تیمّمین:

فی نواقض التیمّم

الأول: الحدث

أحدهما بدلاً عن الغسل، والآخر عن الوضوء.

(مسأله ۱۲): ینتقض التیمّم(۲) بما ینتقض(۳) به(۴) الوضوء(۵) والغسل من الأحداث، کما أ نّه ینتقض بوجدان الماء أو زوال العذر، ولا یجب علیه إعاده ما صلّاه کما مرّ(۶) وإن زال العذر(۷) فی الوقت، والأحوط(۸)

ص: ۴۹۳

۱- ۱ . الأقوی کفایه تیمّم واحد. (الجواهری).

۲- ۲ . یأتی تفصیله فی المسأله (۲۴). (السیستانی).

۳- ۳ . یعنی ینتقض ما یکون بدلاً عن الوضوء بما ینتقض به الوضوء، وما یکون بدلاً عن الغسل بما ینتقض به الغسل. وأمّا انتقاض ما یکون بدلاً عن الغسل بما ینتقض به الوضوء فیجیء حکمه فی المسأله الرابعه والعشرین. (الإصفهانی). * أی نواقض المبدَل منه، نواقض البدل. (الخمینی). * أی ینقض البدل بما ینقض به المبدَل، فلا ینتقض ما هو بدل عن الغسل بنواقض الوضوء، وسیأتی. (اللنکرانی).

۴- ۴ . لا إشکال فی انتقاض ما هو بدل عن الوضوء بما ینتقض به الوضوء، وما یکون بدلاً عن الغسل بما ینتقض به الغسل، والإشکال فی انتقاض ما هو بدل الغسل بما ینتقض به الوضوء، وسیجیء حکمه. (الآملی)

۵- ۵ . أی بما ینتقض به مبدله. (عبداللّه الشیرازی).

۶- ۶ . فی المسأله الثامنه. (زین الدین). * ومرّ الکلام حوله وما بعده. (تقی القمّی).

۷- ۷ . مرّ حکم ذلک. (الخوئی).

۸- ۸ . لا یُترک. (البروجردی، الآملی). * مع عدم الیأس. (أحمد الخونساری). * لا یُترک، خصوصاً إذا لم یکن عالماً ببقاء العذر إلی آخر الوقت. (عبداللّه الشیرازی). * لا یُترک فی الوقت. (السبزواری). * هذا الاحتیاط لا یُترک فی الوقت. (مفتی الشیعه).

الإعاده حينئذٍ، بل والقضاء أيضاً فى الصور الخمسِ المتقدّمه(۱).

وجدان الماء فى زمان لا يسع الوضوء أو الغسل

(مسأله ۱۳): إذا وجد الماء(۲) أو زال عذره قبل الصـلاه لا يصحّ أن يصلّى به(۳)، وإن فقد الماء أو تجدّد العذر فيجب أن يتيمّم ثانياً، نعم، إذا لم يسع زمان الوجـدان أو زوال العـذر للوضوء أو الغسل، بأن فقـد أو زال العذر بفصل غير كافٍ لهما لا يبعد عدم بطلانه(۴)، وعدم وجوب تجديده، لكنّ الأحوط(۵) التجديد مطلقاً، وكذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر فى ضـيق الوقت، فإنّه لا يحتاج إلى الإعاده حينئذٍ للصلاه الّتى ضاق وقتها(۶).

وجدان الماء أثناء الصلاه قبل الركوع أو بعده

(مسأله ۱۴): إذا وجد الماء فى أثناء الصلاه: فإن كان قبل الركوع من الركعه الاُولى بطل(۷)

۱- ۱ . تقدّم ما يظهر منه الفرق بينهما. (حسين القمّى). * كما بيّن فى المسأله الثامنه. (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . وتمكّن من استعماله شرعاً وعقلاً. (الخمينى، مفتى الشيعه). * المقدور استعماله. (المرعشى).

۳- ۳ . فيجب عليه تحصيل الطهاره المائيه. (مفتى الشيعه).

۴- ۴ . بـل هو الأقرب. (الكوه كَمَرَئى). * بل هو الأقوى. (مهـدى الشـيرازى). * الصـحه قويه. (الفانى). * بل هو الأقوى، إلّا إذا كان فقـد الماء بتقصـير منه، فيجـدّد تيمّمه على الأحوط. (زين الـدين). * بل هو الأظهر. (الروحانى). * بل هـذا لا يخلو من قوّه. (مفتى الشيعه).

۵- ۵ . لا وجه لهذا الاحتياط. (أحمد الخونسارى).

۶- ۶ . ولا لغيرها ممّا لايتمكّن من المائيه له. (مهدى الشيرازى).

۷- ۷ . فيه إشكال. (المرعشى). * لايبعد القول بالصحه واستحباب الاستئناف. (اللنكرانى).

تیمّمه(۱) وصلاته(۲)، وإن کان بعده لم

۱- ۱ . الأقوی صحّتهما واستحباب الرجوع. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * الأظهر عدم بطلانهما، نعم، یُستحب استئنافها بالطهاره المائیه، بل هو أحوط. (مهدی الشیرازی). * الأحوط الإتمام والإعاده مع الوضوء. (عبداللّه الشیرازی). * المشهور الموافق للجمع بین الأخبار استحباب الرجوع، وإن کان الأحوط ما ذکره، فلا یُترک. (الفانی). * لا یبعد عدم البطلان مع استحباب استئناف الصلاه مع الطهاره المائیه، لکنّ الاحتیاط بالإتمام والإعاده مع سعه الوقت لا ینبغی ترکه. (الخمینی). * علی الأحوط، وإن لا یبعد الحکم بالصحّه مع استحباب القطع. (محمد رضا الگلپایگانی). * الأقوی صحّه التیمّم والصلاه، ولکنّ الأفضل إعاده الصلاه إذا کان وجدان الماء قبل الرکوع. (زین الدین).

۲- ۲ . بل جواز المضیّ وإن لم یرکع أقوی. (الجواهری). * فیه تأمّل، بل عدم البطلان مع استحباب الرجوع لایخلو من قوّه. (الإصفهانی). * فی الحکم بالبطلان نظر. نعم، استحباب القطع ثمّ الاستئناف بالطهاره المائیه لا یخلو من وجه، بل هو أحوط. (حسین القمّی). * الظاهر صحّه التیمّم والصلاه، وإن کان الأفضل الاستئناف. (الحکیم). * مقتضی الجمود علی الجمع بین الأدله صحه الإتمام واستحباب الإعاده. (السبزواری). * علی الأحوط، وإن کان لا تبعد صحه التیمم والصلاه بمجرد الدخول فیالصلاه. (محمد الشیرازی). * علی الأحوط، والأظهر صحّتهما، واستحباب الانصراف وإعاده الصلاه مع الطهاره المائیّه. (الروحانی). * والأحوط أن یتمّها ثمّ یستأنفها بالطهاره المائیه. (مفتی الشیعه). * الأظهر عدم البطلان، وإن کان الأولی قطع الصلاه قبل الرکوع، بل وبعده ما لم یتمَّ الرکعه الثانیه. (السیستانی).

یبطل(۱)، ویتمّ الصلاه، لکنّ الأحوط(۲) مع سعه الوقت(۳) الإتمـام والإعاده مع الوضوء، ولا فرق(۴) فی التفصیل المذکور بین الفریضه والنافله علی الأقوی، وإن کان الاحتیاط بالإعاده فی الفریضه آکد من النافله(۵).

وجدان الماء أثناء غیر الصلاه من العبادات

(مسأله ۱۵): لا یلحق بالصـلاه غیرها إذا وجد الماء فی أثنائها، بل تبطل مطلقاً، وإن کان قبل الجزء الأخیر منها، فلو وجد فی أثناء الطواف(۶) ولو فی الشوط الأخیر(۷) بطل(۸)، وکذا لو وجد فی أثناء صلاه

۱- ۱ . وهذا التفصیل مختصّ بالفریضه علی الأقوی. (الفیروزآبادی).

۲- ۲ . لا یُترک. (الآملی).

۳- ۳ . لا وجه وجیه له. (محمد الشیرازی). * لا ینبغی ترک هذا الاحتیاط. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . جریان هذا التفصیل فی النافله محلّ تأمّل وإشکال. (الشاهرودی).

۵- ۵ . بل لا یُترک. (الکوه کَمَرَئی). * من جهه وجوبها، وإلاّ فبحسب الأدلّه یکون الأمر بالعکس. (الروحانی).

۶- ۶ . یأتی تفصیله فی محلّه، إن شاء اللّه تعالی. (السبزواری).

۷- ۷ . إن کـان الوجـدان بعـد تجـاوز النصف فالأحوط بعـد الوضوء الإتیـان بطواف کامل بقصـد ما علیه من الإتمام أو التمام. (حسن القمّی).

۸- ۸ . لاـ یبعـد مسـاواه الطواف للفریضه. (الجواهری). * فیه تأمّل، والأحوط فیما لو وجـد الماء بعـد الشّوط الرابع أن یتطهّر به ویتمّ الطواف، ویصـلّی رکعتیه، ثمّ یعید الطواف وصـلاته. (المیلانی). * فیه إشکال، والأحوط الإتیان بعد الطهاره المائیه بطواف کامـل بقصـد الأـعمّ من الإتمـام والتمـام إذا کـان وجـدان المـاء بعـد تجـاوز النصف، وکـان طوافه مع التیمّم مشـروعاً فی نفسه. (الخوئی). * مقتضـی الاحتیاط أنّه إذا کان الحـدث بعـد الشوط الرابع أن یأتی بالطهاره المائیه، ثمّ یأتی بالطواف الکامل بقصـد الأعمّ من التمام والإتمام. (تقی القمّی). * نعم، إذا کان الوجـدان بعـد تمامیه الشوط الرابع یحتاط بإتیان الطواف الکامل. (مفتی الشیعه). * لایبعد جواز إتمامه بعد تحصیل الطهاره المائیه إذا کان زوال العذر بعد إکمال الشوط الرابع. (السیستانی).

الميّت بمقدار غسله بعد أن يُمّم لفقد الماء، فيجب الغُسل وإعاده الصلاه، بل وكذا(۱) لو وجد قبل تمام الدفن(۲).

زوال العذر غير الفقدان

(مسأله ۱۶): إذا كان واجداً للماء وتيمّم لعذر آخر من استعماله فزال عذره فى أثناء الصلاه هل يلحق(۳) بوجدان الماء(۴) فى التفصيل المذكور؟

إشكال(۵)، فلا يترك…

ص: ۴۹۷

---

۱ - ۱ . وأمّا بعد تمام الدفن فقد مرّ الإشكال فى النبش. (تقى القمّى). * وجوب إعاده الصلاه فى هذا الفرض محلّ إشكال. (اللنكرانى).

۲ - ۲ . إعاده الصلاه فى هذا الفرض مبتّيه على الاحتياط، بل لا يبعد عدم لزومها. (الخمينى). * قبل تحقّق عنوان الدفن بنيه ما عليه من الإتمام والتمام. (مفتى الشيعه). * على إشكال فى لزوم إعاده الصلاه فى هذه الصوره. (السيستانى).

۳ - ۳ . الإلحاق غير بعيد، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط حتى قبل الركوع. (الخمينى). * الظاهر هو الإلحاق، لكن مرّ بطلان التفصيل، وعليه فالاحتياط استحبابى. (اللنكرانى).

۴- ۴ . والأقرب الإلحاق. (محمد الشيرازى).

۵ - ۵ . أقربه الإلحاق. (الجواهرى). * والإلحاق غير بعيد. (عبدالهادى الشيرازى). * الظاهر عدم الإلحاق بوجدان الماء. (الخوئى). * لا إشكال فى الإلحاق. (الروحانى). * والأظهر الإلحاق فيما تقدم. (السيستانى).

الاحتیاط(۱) بالإتمام والإعاده إذا کان بعـد الرکوع(۲) من الرکعه الاُولی(۳). نعم، لو کان زوال العذر فی أثناء الصـلاه فی ضیق الوقت أتمّهـا، وکـذا لو لم یفِ زمان زوال العـذر للوضوء بأن تجـدّد العـذر بلا فصل فإنّ الظاهر عـدم بطلانه، وإن کان الأحوط الإعاده.

وجدان الماء بعد الرکوع ثمّ فقدانه

(مسأله ۱۷): إذا وجد الماء فی أثناء الصلاه بعد الرکوع(۴)، ثمّ فقد فی أثنائها أیضاً أو بعد الفراغ منها بلا فصلٍ، هل یکفی ذلک التیمّم لصلاه اُخری(۵)، أو لا؟ فیه تفصیل: فإمّا أن یکون زمان الوجدان وافیاً للوضوءأو الغسل علی تقدیر عدم کونه فی الصلاه، أو لا، فعلی الثانی الظاهر عدم بطلان ذلک التیمّم بالنسبه إلی الصلاه، الاُخری أیضاً(۶). وأمّا علی الأوّل(۷)

۱- ۱ . الروایه تختصّ بوجدان الماء، لکنّ الاحتیاط حسن. (تقی القمّی).

۲- ۲ . بـل وقبـل الرکوع. (حسین القمّی). * وکـذا قبـل الرکوع. (الحکیم، عبـداللّه الشیرازی، مفتی الشیعه). * بـل قبله أیضاً. (الفانی). * بل قبل الرکوع. (الآملی). * بل وقبله أیضا، وکذا بعد الصلاه مع سعه الوقت للإعاده. (السبزواری).

۳- ۳ . وکذا قبل الرکوع منها. (زین الدین).

۴- ۴ . أو قبله. (الفانی).

۵- ۵ . الظاهر هو الکفایه، حتّی لو وجد قبل الرکوع؛ لِمَا تقدّم من أنّ وجدانه فی أثناء الصلاه غیر ناقضٍ للتیمّم. (السیستانی).

۶- ۶ . وکـذا فی الصوره الاُولی أیضـاً علی الأقوی. (النائینی، جمال الـدین الگلپایگانی). * وکـذا علی الأوّل إذا کانت الصـلاه فریضه مضیّقه وتوقف الوضوء أو الغسل علی إبطالها، وإذا کانت غیر مضیّقه فلا یُترک الاحتیاط، کما فی المتن، وإذا کانت نافله فالظاهر عدم الاکتفاء به ولزوم تجدیده للصلاه الاُخری. (زین الدین).

۷- ۷ . الظاهر عدم الانتقاض مع عدم القُدره علی الاستعمال. (الشاهرودی).

فالأحوط(۱) عدم ....

ص: ۴۹۹

---

۱ – ۱ . وإن کـان الاکتفـاء به لاـ یخلو من قوّه. (الجواهری). * الأـقوی هو الاکتفـاء به. (الفیروزآبـادی). * بـل الأـقوی لو کانت الصـلاه نـافله جواز قطعها، وإلّا فمع کونها فریضه لا یبعـد المصـیر إلی عـدم صـدق وجـدانه مادام فیها، فیترتّب علیه ما أفاده من الفروع الآـتیه. (آقاضـیاء). * الأـقوی الاکتفـاء به إذا کانت الصـلاه المتشاغل بها فی ضـیق الوقت. (الإصـفهانی). * ویحتمل قویّاً الاکتفاء به، لا سیّما إذا کانت الصـلاه واجبه وتوقّف الوضوء علی إبطالها. (آل یاسـین). * بل الأقوی عـدم الفرق بین الصورتین فی الاکتفاء به فی الفریضه. (محمـد تقی الخونساری، الأراکی). * وإن کان الأظهر جواز الاکتفاء به، سیّما مع عـدم التمکّن من الوضوء والغُسل فی أثناء الصـلاه. (الکوه کَمَرَئی). * وإن لم یبعد الاکتفاء به. (عبدالهادی الشـیرازی). * والأقرب الاکتفاء به إذا کـانت الصـلاه فریضه، وعـدم الاکتفـاء به إذا کـانت نـافله. (الحکیم). * لو کـانت الصـلاه نافله فالأقوی جواز قطعها، ولو کانت فریضه لاـ یبعـد عـدم صـدق الوجـدان مادام فیها. (أحمـد الخونساری). * وإن کان الأقوی الاکتفاء به إذا کان بعـد الرکوع، بل لایبعـد إذا کـان قبـل الرکوع أیضـاً، وما ذکر من التعلیل غیر وجیه. هـذا بالنسـبه إلی الفریضه، وأمّا النافله ففی الاکتفاء به بل فی مشـروعیّه إتمامهـا لو وجـد المـاء فی أثنائهـا تأمّـل، فلاـ یُترک الاحتیـاط بعـدم الاکتفـاء ورفع الیـد عن النافله، أو إتمامها رجاء. (الخمینی). * لا یُترک الاحتیاط إذا کانت الصـلاه المشتغل بها فریضه مع ضیق الوقت. (الآملی). * والظاهر الاکتفاء، وعدم لزوم التجدید بالإضافه إلی الفریضه، وأمّا النافله فتشکل مشروعیه إتمامها فی هذه الصوره. (اللنکرانی).

الاکتفاء(۱) به(۲)، بل تجدیده لها؛ لأنّ القدر(۳) المعلوم من عدم بطلان التیمّم إذا کان الوجدان بعد الرکوع، إنّما هو بالنسبه إلی الصلاه الّتی [هو] مشغول بها، لا مطلقاً.

بعض فروع وجدان الماء بعد الرکوع

(مسأله ۱۸): فی جواز مسّ کتابه القرآن وقراءه العزائم حال الاشتغال بالصلاه الّتی وجد الماء فیها بعد الرکوع إشکال(۴)؛

۱- ۱ . احتمال جواز الاکتفاء به فیما لو کان بعد الرکوع، سیّما مع عدم التمکّن من الطهاره المائیّه فی أثناء الصلاه؛ لکثره الفعل، أو الانحراف عن القبله ونحوهما من المحاذیر قویّ، خصوصاً فی الفریضه، نعم، رعایه الاحتیاط أولی. (المرعشی). * وجوب هذا الاحتیاط مشکل، وکذا فی المسأله اللاحقه. (السبزواری). * وإن کان الاکتفاء لا یخلو من قوه، خصوصاً إذا لم یتمکّن من الوضوء والغسل فی أثناء الصلاه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . خصوصا إذا کانت فی أثناء النافله، کما أنّ الأقوی الاکتفاء إذا کانت الصلاه المستند بها فی ضیق الوقت. (محمد الشیرازی). * بل الأقوی هو الاکتفاء به. (البجنوردی). * هذا فی النافله، وفی الفریضه إذا کان الوجدان قبل الرکوع أو بعده مع التمکّن من الغسل أو الوضوء فی أثنائها، وأمّا إذا کان الوجدان بعده فی الفریضه ولم یتمکّن من الطهاره المائیه فی الأثناء فالأظهر جواز الاکتفاء به. (الروحانی).

۳- ۳ . القدر المعلوم لا یمنع عن الاطلاق، فلا وجه للتفصیل بحسب الصناعه. (تقی القمّی).

۴- ۴ . لکنّ الجواز أقوی. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * لا یبعد الجواز فیه وفیما بعده. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * الأقرب الجواز. (الکوه کَمَرَئی). * لا إشکال فیه، وکذا فی العدُول إلی الفائته. (صدر الدین الصدر). * الأقرب الجواز، کما مرّ. (عبدالهادی الشیرازی). * الجواز غیر بعید، نعم، جواز العدول محلّ إشکال. (الخمینی). * لا یبعد الجواز فیه. (اللنکرانی).

لما مرّ(۱) من أنّ القدر المتيقّن من بقاء وصحّه التيمّم إنّما هو بالنسبه إلى تلك الصلاه(۲). نعم، لو قلنا بصحّته إلى تمام الصلاه مطلقاً _ كما قاله بعضهم(۳) _ جاز المسّ وقراءه العزائم مادام فی تلك الصلاه، وممّا ذكرنا ظهر(۴)

۱- ۱ . أقربه الجواز. (الجواهری). * الأظهر الجواز. (الفیروزآبادی). * الظاهر هو الجواز، وكذا فی الإشكال الآتی. (الفانی). * وتقدّم الكلام فیه. (المرعشی). * ومرّ منّا _ غیر مرّه _ أنّه مبنیّ علی احتیاطٍ ینبغی مراعاته، وعلیه فصحّه العدول المذكور فی آخر المسأله غیر بعیده، وإن كان الاحتیاط فی محلّه. (محمد الشیرازی). * وقد مرّ الإشكال. (تقی القمّی). * قد مرّ أنّ الأظهر الجواز. (الروحانی). * الظاهر عدم الإشكال من جهه وجود الإطلاق والعموم. نعم، الأحوط عدم الجواز. (مفتی الشیعه). * والأظهر الجواز مطلقا، لِمَا تقدم. (السیستانی).

۲- ۲ . لا یختصّ بقاء التیمّم بتلك الصلاه، لكن علی التفصیل المتقدّم منّا. (مهدی الشیرازی).

۳- ۳ . وهو قویّ جدّاً، كما أنّ الأقوی جواز العدول، بل وجوبه حیث یجب. (آل یاسین). * وهو الأقوی، كما مرّ. (محمد رضا الگلپایگانی).

۴- ۴ . بل ظهر أنّه ضعیف. (تقی القمّی).

الإشكال(۱) فی جواز(۲) العدول(۳) من تلک الصلاه إلی الفائته الّتی هی مترتّبه علیها؛ لاحتمال عدم بقاء التیمّم بالنسبه إلیها.

(مسأله ۱۹): إذا کان وجدان الماء فی أثناء الصلاه بعد الحکم الشرعیّ بالرکوع، کما لو کان فی السجود وشکّ فی أ نّه رکع أم لا، حیث إنّه محکوم بأ نّه رکع، فهل هو کالوجدان بعد الرکوع الوجدانی(۴) أم لا؟ إشکال(۵)

۱- ۱ . لا یبعد جواز العدول. (الکوه کَمَرَئی). * إذ جواز العدول مترتّب علی عدم الوجدان، المترتّب علی عدم بقاء الماء إلی الفراغ عن الصلاه وحرمه قطعها، وإنّما الکلام فی هذین. (المرعشی). * لا إشکال فیه من هذه الجهه. (الروحانی). * الإشکال فیه ضعیف. (السیستانی).

۲- ۲ . الظاهر عدم الإشکال فی جوازه فی المقام، ولا فی وجوبه فی الحاضره المنسیه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی).

۳- ۳ . أقربه جواز العدول. (الجواهری). * الأظهر عدم جواز العدول. (الفیروزآبادی). * الظاهر جوازه. (الشاهرودی). * الظاهر جواز العدول، وعدم الإشکال فیه. (البجنوردی).

۴- ۴ . وکذا ما هو بمنزلته، کما ثبت الرکوع بطریق تعبّدی. (المرعشی).

۵- ۵ . أقواهما الأوّل، لکنّ الإعاده بعد الإتمام أحوط. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * أقواه أ نّه من الوجدان بعد الرکوع. (آل یاسین). * أظهره أنّه کالوجدان بعد الرکوع. (الکوه کَمَرَئی). * أقواه أ نّه بحکم ما بعد الرکوع الوجدانی. (البروجردی). * أقواه الأول. (مهدی الشیرازی، حسن القمّی). * والحکم بکونه کالرکوع الوجدانی لا یخلو من قوّه. (عبدالهادی الشیرازی). * الظاهر أنّ حکم الشارع بأنّه بعد الرکوع بمنزله الرکوع الوجدانی. (البجنوردی). * لا ـ إشکال فیه. (الفانی). * الأظهر أنّه کالوجدانی. (المرعشی). * أظهره أ نّه بحکم الرکوع الوجدانی. (الخوئی). * مقتضی أماریه قاعده التجاوز وإطلاق دلیل اعتبارها أنّها کالوجدان بعد الرکوع الوجدانی. (الآملی). * والأقرب أنّه بحکمه بعد الرکوع الوجدانی. (محمد الشیرازی). * الأقوی الأوّل. (زین الدین). * لکنّه ضعیف. (تقی القمّی). * لا إشکال فی أنّه محکوم بحکم الوجدان بعد الرکوع الوجدانی. (الروحانی). * الإشکال ضعیف، من جهه أنّه واجد له بعد الرکوع ولو تعبّداً. (مفتی الشیعه). * والأظهر هو الأول، ولکن قد مرّ الحکم بالصحّه مطلقا، فلا یظهر الفرق إلاّ فی تأکّد أولویه الإعاده فیما إذا کان قبل الرکوع. (السیستانی). * أقربه أنّه کالوجدان بعد الرکوع، وإنْ تقدم أنّه لا فرق بین الوجدانین. (اللنکرانی).

فالاحتیاط(۱) بالإتمام والإعاده لا یترک(۲).

صحه صلاه من أتمّها مع وجوب قطعها

(مسأله ۲۰): الحکم بالصحّه فی صوره الوجدان بعد الرکوع لیس منوطاً بحرمه قطع الصلاه، فمع جواز القطع أیضاً کذلک ما لم یقطع(۳)، بل یمکن أن یقال فی صوره وجوب القطع أیضاً إذا عصی ولم یقطع: الصحّه

۱- ۱ . الظاهر أ نّه کالوجدان بعد الرکوع الوجدانی، وکذلک لو قامت أماره اُخری علیه. (الحکیم).

۲ - ۲ . وإن کان الأقوی کفایه الإتمام. (صدر الدین الصدر). * وإن کان الاکتفاء بالإتمام لا یخلو من قوّه. (محمد رضا الگلپایگانی). * لابأس بترکه. (السبزواری).

۳- ۳ . لا یخلو من شائبه إشکال، وإن کان هو الأقرب. (حسین القمّی).

باقیه(۱)، بناءً علی الأقوی(۲) من عدم بطلان الصلاه مع وجوب القطع(۳) إذا ترکه وأتمّ الصلاه.

وجدان المتیمّم تیمّمین ما یکفی لأحدهما

(مسأله ۲۱): المجنِب المتیمّم بـدل الغسل إذا وجـد ماءً بقدر کفایه الوضوء فقط لا یبطل تیمّمه(۴)، وأمّا الحائض(۵) ونحوها(۶) ممّن تیمّم تیمّمین إذا وجد بقدر الوضوء بطل(۷) تیمّمه الّذی هو بدل(۸) عنه،

---

۱ – ۱ . فیه تأمّل، والأقرب عـدم الصحّه فی الفرض. (الجواهری). * أی عرضاً، بمعنی وجوب لازمه، والإتیان بضدّ صلاته. (آقاضیاء). * علی إشکال. (آل یاسین). * فیه إشکال. (المرعشی). * الظاهر أ نّها لا تبقی، ومنشؤه انصراف النصّ. (الخوئی). * فیه نظر. (حسن القمّی).

۲– ۲ . محلّ تأمّل. (الإصطهباناتی). * فیه نظر. (مهدی الشیرازی)

۳– ۳ . نعم، لو رجع وجوب القطع إلی حرمه الإتمام بنظر العرف فتبطل الصلاه؛ لعدم تمشّی القربه بالأمر المبغوض. (مفتی الشیعه).

۴– ۴ . بل إذا کان له الماء بمقدار الوضوء فقط من الأول یصحّ تیمّمه بدلاً عن الغسل، ویکفی عن الوضوء أیضا. (السبزواری). * بل یصحّ تیمّمه بدلاً عن الغسل، ویکفی عن الوضوء أیضاً لو کان له ماء بمقدار الوضوء فقط من الأول. (مفتی الشیعه).

۵ – ۵ . مرّ أنّها محکومه بحکم الجنب، وأنّه لا یجب الوضوء والتیمّم به، ومنه یظهر الکلام فی جمیع الفروع المبتیّه علی وجوبهما. (السیستانی).

۶– ۶ . قد عرفت کفایه کلّ غُسل مشروع عن الوضوء، فلا فرق بین الحائض والجنب وغیرهما من هذه الجهه. (الفانی).

۷– ۷ . قد مرّ عدم وجوب الوضوء، وکفایه تیمّم واحد. (الجواهری).

۸– ۸ . وعلی المختار لا یحتاج إلی التیمّم بدلاً عن الوضوء إلاّ احتیاطا (الکوه کَمَرَئی). * علی المبنی المشهور المنصور من عدم کفایه الأغسال غیر غسل الجنابه عن الوضوء، وأمّا بناءً علی الکفایه لا ملزم للتیمّم البدل عن الوضوء. (المرعشی). * بناءً علی المختار من إغناء کلّ غُسلٍ وما هو بدله عن الوضوء: حکم الحائض حکم الجنب. (الروحانی).

وإذا وجد ما يكفى للغسل ولم يمكن صرفه فى الوضوء(۱) بطل تيمّمه الّذى هو بدل عن(۲) الغسل، وبقى تيمّمه الّذى هو بدل عن الوضوء(۳) وإذا وجد ما يكفى لأحدهما وأمكن صرفه فى كلٍّ منهما بطل(۴) كِلا التيمّمين(۵)، ويحتمل(۶) عدم

۱- ۱ . كما إذا أباح له مالك الماء صَرْفَه فى الغسل، لا فى الوضوء. (زين الدين).

۲- ۲ . قد مرّ كفايه الغسل مطلقاً عن الوضوء. (الجواهرى).

۳- ۳ . على المذهب المشهور المذكور. (المرعشى).

۴- ۴ . على الأحوط. (الفيروزآبادى). * أمّا على القول بالتزاحم فى أمثال المقام ـ كما هو كـذلك عند القوم ـ فبطلان الغُسل على القاعده؛ لكونه محتمل الأهمّيه، وأمّا على القول بالتعارض كما هو الصحيح عندنا: فإن كان الدليل لأحد الطرفين أحدث يؤخذ به، ومع عدم تشخيص الأحدث يكون المكلّف مخيّراً بين الطرفين، فتكون النتيجه بطلان كليهما، ولايخفى أنّه قد مرّ منّا أنّ الغُسل يكفى عن الوضوء، إلاّ فى المستحاضه المتوسّطه. (تقى القمّى).

۵- ۵ . وعلى المختار يجب الغُسل حينئذٍ، ويبطل التيمّم الذى هو بدل عنه، ولا يحتاج إلى ما هو بدل من الوضوء. (الكوه كَمَرئى). * على الأقوى فى بدل الغُسل، على الأحوط فى بدل الوضوء. (الميلانى). * على المشهور، وأمّا على المبنى الآخر فينتقض التيمّم البدل عن الغسل، ويجب الغسل فقط. (المرعشى).

۶- ۶ . بل هو الأحوط، بل لايخلو من وجه. (صدر الدين الصدر). * هذا لا يخلو من قوّه. (البروجردى، اللنكرانى). * هذا هو الأظهر. (مهدى الشيرازى). * والأحوط صرفه فى الغسل والتيمّم بدل الوضوء، وإن كان عدم بطلان ما هو بدل الوضوء لا يخلو من وجه. (الخمينى).

بطلان(۱) ما هو بدل(۲) عن الوضوء(۳)؛ من حیث إنّه حینئذٍ یتعیّن صرف ذلک(۴) الماء فی الغسل(۵)، فلیس مأموراً بالوضوء، لکنّ الأقوی(۶)

۱- ۱ . وهو الأظهر. (الفیروزآبادی). * هذا الإحتمال بناءً علی تعیین صـرف الماء حینئذٍ فی الغسل قویّ جدّاً. (الإصفهانی). * بل هو المتعیّن بنـاءً علی عـدم کفـایه الغسـل عن الوضوء وتقـدیم جانب الغسل، أمّا علی القول بإغناء الغسل عن الوضوء کما قوّیناه فالظـاهر بطلانهمـا معـاً، وتظهر الثمره فیمـا لو تلف المـاء قبـل الغسـل، فتأمّـل. (آل یاسـین). * وهو الأقوی. (الحکیم). * بـل هو الأقوی. (الشاهرودی، البجنوردی). * هـذا الاحتمال بناءً علی تعیّن صـرف الماء فی الغسل قویٌ جـدّاً. (عبداللّه الشیـرازی). * بل هو الأقوی؛ لاحتمـال أهمیّه الحـدث الأکبر. (الآملی). * هـذا الاحتمال قوی. (حسن القمّی). * وهو الأقوی، علی ما سیأتی فی المسأله (۲۳). (السبزواری). * بل عدم البطلان لا یخلو من قوّه. (مفتی الشیعه).

۲- ۲ . هذا الاحتمال قوی فی غیر الاستحاضه المتوسّطه. (الخوئی).

۳- ۳ . وهو الأقوی. (الشریعتمداری، زین الدین).

۴- ۴ . ولا إشکال فیه علی المبنی غیر المشـهور، وأمّا علی المشـهور فما ذکره یتمّ بناءً علی تعیّن صرفه فی الغسل، وإلاّ فلا وجه لتعیّنه. (المرعشی).

۵- ۵ . وهو متین علی المختار من إغناء کلِّ غُسلٍ عن الوضوء. (الروحانی).

۶- ۶ . لا قوه فی البطلان فیمـا هو بـدل الوضوء. (محمـد تقی الخوانسـاری، الأراکی). * بـل الأحوط. (الإصـطهباناتی). * بل الأحوط، وعـدم بطلان التیمّم عـن الوضـوء قـوی. (عبـدالهادی الشیـرازی). * لم تثبت الأقوائیه، بـل الحکم ببطلانهمـا مـوافق للاحتیاط. (مفتی الشیعه).

بطلانهما(۱).

(مسأله ۲۲): إذا وجد جماعةٌ متيمّمون ماءً مباحاً لا يكفی إلاّ لأحدهم(۲) بطل(۳)

ص: ۵۰۷

۱- ۱ . فی القوّه تأمّل، كما لا يخفی وجهه، وإن كان أحوط. (آقاضیاء). * إطلاق الحكم مبنیّ علی الاحتیاط. (حسین القمّی). * إطلاق البطلان بعد ما علم من اختلاف المبانی محلّ نظر. (المرعشی). * بل الأحوط والأقوی بطلان الغسل. (محمد رضا الگلپایگانی). * فيه إشكال، بل منع، ولا يبعد التخيير إن لم نقل بكفايه الغُسل مطلقا عن الوضوء، وإن قلنا بها ــ كما لم نستبعده علی تأمّل ــ فالغُسل متعيّن للبطلان. (محمد الشیرازی).

۲- ۲ . ولم يكن مانع من استعماله ولو لأجل مزاحمه بعضهم لبعضٍ. (حسین القمّی). * ولم يكن مانع من استعماله ولو لمزاحم أو حرج أو ضرر. (مهدی الشیرازی). * إذا وجد المتيمّمون مثل هذا الماء المباح فی سعه الوقت: فإن تركوا حيازته جميعاً مع قدرتهم عليها بطل تيمّمهم جميعاً، وإن سبق إليه واحد منهم بطل تيمّمه، أمّا الآخرون: فإن كانوا تركوا السبق مع قدرتهم عليه بطل تيمّمهم كذلك، وإن تركوه لعدم قدرتهم بقی تيمّمهم، وإن تساووا فی السبق إليه لم يبطل تيمّمهم جميعاً، وكذلك إذا سبق إليه أكثر من واحد لم يبطل تيمّم السابقين، ولا ـ المغلوبين، إلاّ ـ إذا تركوه مع القدره، وإذا كانوا فی ضيق الوقت لم يبطل تيمّمهم جميعاً، وكذلك الحكم فی الماء المملوك إذا أباحه مالكه للجميع. (زین الدین).

۳- ۳ . بل يصحّ تيمّم الجميع، والميزان فی البطلان القدره علی الطهاره المائيه. (تقی القمّی). * مع تمكّن كلّ واحدٍ منهم من استعمال الماء شرعا، وكذا عقلاً ـ بحيث لم يتزاحموا عليه بنحوٍ لم يتمكّن أحد منهم من الاستعمال، وإلاّ ـ فلا ـ يبطل تيمّم غير المتمكّن، سواء كان هو الجميع، أو البعض. (اللنكرانی).

تیمّمهم(۱) أجمع(۲) إذا کان فی سعه الوقت، وإن کان فی ضیقه بقی تیمّم

ص: ۵۰۸

۱- ۱ . مع تمکّن کـلّ واحـدٍ منهم من السبق إلیه ولم یفعـل، ولعلّه المراد. (آل یاسین). * إذا کـان کلّ واحـدٍ منهم متمکّنا من استعمال المـاء. (الکوه کَمَرَئی). * إن لم یَجُزهُ جمیعهم، ولم یتزاحموا علیه بحیث لم یتمکّن أحـد منهم من التصـرّف، وإلاّ ـ فلا یبطل تیمّم أحـد منهم. (البروجردی). * إن تمکّن کلّ منهم من التطهّر به بلا مُزاحِم. (المیلانی). * إذا أمکن تصّرف کلّ واحدٍ منهم؛ لعـدم المزاحمه. (عبـداللّه الشـیرازی). * مع إمکـان تصـرّف کـلٍّ منهم شـرعاً وعقلاً، وإلاّ ـ بطل وضوء من یمکن تصـرّفه کـذلک. (الخمینی). * مع عدم المانع للکلّ، وإلاّ لم یبطل من الممنوع ولو للتزاحم. (محمد رضا الگلپایگانی). * هذا إن تمکّن کـلّ واحـدٍ من الوضوء أو الغسـل؛ لعـدم المزاحمه، ولو تنازعوا وتسابقوا الیه جمیعاً ولو للتزاحم لم یبطل. فمن حاول السـبق إلی المـاء بحیث أوجب إقـدام الآ ـخرین بالمسـابقه المـانعه عن حیـازته لم یبطل، نعم، إن سـبق واحـد منهم بطل تیمّم السابق. (مفتی الشـیعه). * إذا تسابقوا إلیه فورا فحازه الجمیع لم یبطل تیمّم أیٍّ منهم؛ بشـرط عدم تمکّن کلّ واحدٍ من تحصـیل جواز التصّرف فی حصـص البـاقین ولـو بعوض، وإلاّ ـ فیبطـل تیمّم المتمکّن خـاصه، وإن تسـابق الجمیع فسـبق أحـدهم بطـل تیمّمه، وإن ترکوا الاسـتباق، أو تـأخّروا فیه فمن مضـی علیه منهم زمـان یتمکّن فیه من حیـازه المـاء بکـامله واسـتعماله فی الغسـل أو الوضوء یبطل تیمّمه، وأمّا مَن لم یمضِ علیه مثل هذا الزمان ــ ولو لعلمه بأنّ غیره لایُبقِی مجالاً لحیازته أو لاسـتعماله علی تقدیر الحیازه ــ فلا یبطل تیمّمه، ومن هذا یظهر الحال فی الفرض الثانی المذکور فی المتن. (السیستانی).

۲- ۲ . إن کان بحیث یمکن لکلّ واحـدٍ منهم علی البـدل التوضّؤ به، وإلاّ فبالنسـبه إلی من أمکن فقد یکون فی المسأله البطلان بالنسـبه إلی الواحـد المعیّن، وفی المسـأله التفصـیل. (الفیروزآبـادی). * فیـه نظر، بـل إذا تزاحمـوا علیه ولم یتمکّن أحـدهم من التصـرّف فیه لم یبطـل تیمّم واحـد منهم، فضـلاً عن جمیعهم. (کـاشف الغطاء). * مع ترک الجمیع، وإلاّ لو صـرفه بعضـهم ففی بطلان وضوء غیره تأمّل. (صدر الدین الصدر). * إذا کانوا جمیعاً منصـرفین عن حیازته، أمّا إذا تسابقوا إلیه: فإن سـبق إلیه واحد دون غیره بطل تیمّم السابق دون غیره، وإن سـبقوا إلیه جمیعاً لم یبطل تیمّم واحد منهم، وإن حازه واحد منهم وانصرف الآخرون عن حیـازته بطـل تیمّم الحـائز، وأمّا غیره: فإن کان قادراً علی التغلّب علیه بطل تیمّمه أیضاً، وإلاّ لم یبطل. (الحکیم). * هـذا فیما إذا لم یـتزاحموا علیه بحیث لم یتمکّن أحـدهم من الوضوء به، وإلاّ ـ فمع الـتزاحم: فـإن لم یکن غـالب فی الـبین فلا ـ یبطـل تیمّم أحدهم، ومع غلبه بعضـهم بطل تیمّمه فقط. (البجنوردی). * لو کان کلّ واحدٍ منهم متمکّنا من استعمال الماء. (الشریعتمداری). * إذا حازه جمیعهم دفعهً واحدهً لم یبطل تیمّمهم أجمع؛ لصـیرورته ملکا للجمیع، وعدم کفایه الماء لوضوءِ الجمیع. وإذا استبقوا إلیه وتغلّب أحدهم علیه بطل تیمّمه فقط. وإذا أمکن حیازه کلّ واحدٍ له مسـتقلاًّ فترکوا أو ترک بعضهم الاستباق إلیه بطل تیمّم الجمیع فی الأـوّل، والتـارک للاسـتباق فی الثانی. (الفانی). * فی صوره کون کلٍّ منهم متمکّناً من اسـتعمال الماء لکنّه غیر مریدٍ للحیـازه، وإلاّ ـ فلو أرادهـا کـلّ واحـدٍ منهم أو تسـابق الکلّ بحیث کان کلّ واحدٍ مبتلیً بالمزاحم: فإن لم یغلب فی التسابق أحد منهم لم یبطل تیمّم واحد منهم، وإن غلب کان تیمّم السابق الغالب منهم باطلاً، وتیمّم المسـبوق المغلوب منهم صحیحاً. وکذا لو کان بعضـهم مریـداً للحیازه دون الآخر کان تیمّم المرید باطلاً وغیر المرید صـحیحاً. (المرعشـی). * هذا فیما إذا لم یقع التزاحم علیه بینهم، وإلاّ لم یبطل تیمّم المغلوب، ومع عـدم الغلبه لم یبطل تیمّمهم أجمع. (الخوئی). * موضوع بطلان التیمّم: هی القـدره علی اسـتعمال الماء، وهی محترمه(کذا فی أصل التعلیقه ویحتمل: مخترمه.) للجمیع فی فرض انصـرافهم عن حیازه الماء وأمّا فی

فرض إرادتهم الحيازه فلا قدرةَ للمزاحمه، فلا يبطل تيمّم الجميع، فلو سبق بعضهم دون بعضٍ بطل تيمّم السابق فقط. (الآملی). * إن تمكّنوا عرفـا من اسـتعمال الماء، لكنّه فرض غير واقع؛ إذ المفروض عـدم كفايه الماء إلاّ لأحـدهم. نعم، يجب على كلٍّ منهم المبادره إلى حيازه الماء، ولكنّه غير قدره الجميع على استعماله، والثانی ينقض الوضوء دون الأوّل، فتكون القُدره فی حاقِّ الواقع بـدليا، لا ـ عرضـيا، نعـم، وجـوب المسـابقه إلى الحيـازه عرضـی، ولكـن لا ـ ربـط لـه بالقـدره الـواقعيه الـتی هی منـاط التكليـف. (السبزواری). * إن حازه جميعهم لم يبطل تيمّم أحدٍ منهم، وإن سبق إليه بعضهم بأن زاحم الآخرين بطل تيمّم السابق فقط، ومنه يعلم صوره الإذن. (محمـد الشـيرازی). * مع عـدم المانع لكلٍّ منهم من مزاحمٍ أو ضـررٍ أو حرج، وإلاّ لم يبطل تيمّم مَن كان له مانع. (حسن القمّی). * إذا تمكّن كلّ واحدٍ منهم من استعمال الماء ولم يتزاحموا عليه، وإلاّ فيبطل تيمّم خصوص المتمكّن، كما أنّه لو تزاحموا: فإن لم يتمكّن أحد منهم لا يبطل تيمّم أحدهم، وإلاّ بطل تيمّم الغالب خاصّه. (الروحانی).

الجميع، وكذا إذا كان الماء المفروض للغير وأذن للكلّ في استعماله(۱). وأمّا إن أذن للبعض دون الآخرين بطل تيمّم ذلك البعض فقط، كما أ نّه إذا كان الماء المباح كافياً للبعض دون البعض الآخر؛ لكونه جُنُباً ولم يكن

۱- ۱ . على التفصيل الّذى تقّدم في الصوره السابقه. (البجنوردی).

بقدر الغسل لم يبطل تيمّم ذلک البعض.

إذا وجد ماء يكفی الغسل أو الوضوء وهو محدث بغير الجنابه

(مسأله ۲۳): المحدِث بالأكبرِ غير الجنابه(۱) إذا وجد ماءً لا يكفی إلّا الواحد(۲) من الوضوء أو الغسل قدّم الغسل(۳) وتيمّم(۴) بدلاً عن الوضوء(۵)، وإن لم يكفِ إلّا للوضوء فقط

ص: ۵۱۱

۱- ۱ . مرّ أنّه لا فرق بينهما فی الحكم. (السيستانی).

۲- ۲ . إذا كان الماء وافيا للغسل اغتسل، ولا حاجه إلی تيمّم بدلاً عن الوضوء، وكذا فی صوره كفايه الماء للوضوء لا حاجه إليه، بل التيمّم بدلاً عن الغُسل كافٍ عن الوضوء. (الفانی). * يعنی لا يمكن صرفه إلّا فی واحد، وإلّا فلا ريب أنّ كلّ ما يكفی للغُسل يكفی للوضوء. (السبزواری). * المقصود من هذه العباره: أنّه لا يمكن صرفه إلّا فی واحد، وإلّا بناءً علی أنّ الغُسل مطلقاً يُغنی عن الوضوء يكفی ما للغسل من الماء للوضوء أيضاً. (مفتی الشيعه).

۳- ۳ . بناءً علی أهمّيه الغسل من الوضوء مطلقاً. (حسين القمّی). * علی الأحوط، بل لا يخلو من وجه. (الخمينی). * لمكان أهميّه رفع الحدث المزال به فی مقام الدوران. (المرعشی). * وقد تقدّم أنّ الأقوی عدم وجوب الوضوء، ولكنّه أحوط. (زين الدين). * قد مرّ الكلام حوله. (تقی القمّی).

۴- ۴ . قد مرّ عدم وجوبه. (الجواهری). * علی الأحوط، وإن كان الأظهر إغناء الغسل مطلقاً عن الوضوء، كما مرّ. (آل ياسين). * قد ظهر حكم المسأله ممّا سبق. (الكوه كَمَرَئی). * علی الأحوط، وقد مرّ أنّ الأقوی كفايه الغُسل عن الوضوء، إلّا غسل الاستحاضه المتوسّطه، ويظهر من ذلک حكم الفروع الآتيه. (حسن القمّی). * علی الأحوط. (اللنكرانی).

۵- ۵ . علی الأحوط الأولی فی غير المستحاضه المتوسّطه، وأمّا فيها فهی مخيَّره بين الغُسل والوضوء. (الخوئی). * لا يجب ذلک علی المختار من إغناء كلّ غسل عن الوضوء. (الروحانی).

توضّأ(۱) وتيمّم بدل الغسل.

هل ينقض التيمّم بدل الغسل بالحدث الأصغر

(مسأله ۲۴): لايبطل(۲) التيمّم(۳) الّذی هو بدل عن الغسل من جنابه أو غيرها بالحدث الأصغر(۴)، فما دام عذره عن الغسل باقياً تيمّمه بمنزلته،

ص: ۵۱۲

---

۱ - ۱ . قد مرّ عدم وجوبه. (الجواهری). * إن قلنا بالإغناء فی الغسل والتزمنا بعموم المنزله فی التيمّم لا يجب الوضوء. (تقی القمّی).

۲ - ۲ . بل يبطل على الأحوط الأقوی، فيتيمّم بدلاً عن الغُسل، لكنّ الأحوط لغير الجنب أن يأتی تيمّمه الذی هو بدل الغسل بعنوان الاحتياط، وأمّا الجنب فيكفيه تيمّم واحد بقصد ما يجب عليه واقعا، وإن كان معه من الماء مقدار يكفيه الوضوء فالأحوط الجمع بينه وبين التيمّم بدل الغُسل. (الإصطهباناتی). * لكنّ الأحوط أن يجمع بينه وبين الوضوء بعد انتقاض التيمّم الأوّل بالحدث الأصغر. (جمال الدين الگلپايگانی). * بل يبطل على الأقوی، وإن كان الأحوط ما ذكره. (صدر الدين الصدر). * لا يُترك الاحتياط بالجمع. (الشاهرودی). * بل يبطل. (الفانی). * لا يُترك الاحتياط بالجمع بين الوضوء والتيمّم بعد حدوث الحدث الأصغر. (البجنوردی).

۳ - ۳ . فيه تأمّل، فلا يُترك الاحتياط. (حسين القمّی). * الأظهر أ نّه يبطل به، فيجب بعده التيمّم بدل الغُسل، والأحوط الجمع بينه وبين الوضوء. (الخوئی). * فيه إشكال، فالاحوط الجمع بين التيمّم بدل الغُسل والوضوء. (حسن القمّی).

۴ - ۴ . بل الأقوی البطلان به مطلقاً. (الجواهری). * الأقوی بطلانه به. (الفيروزآبادی). * بل يبطل على الأقوی، لكنّ الأحوط أن يجمع بينه وبين الوضوء بعد انتقاض التيمّم الأوّل بالحدث الأصغر. (النائينی).

فإن كان عنده ماء بقدر(۱) الوضوء توضّأ(۲)، وإلّا تيمّم بدلاً عنه(۳). وإذا ارتفع عـذره عن الغُسل اغتسل، فإن كان عن جنابةٍ لا حاجه معه إلى الوضوء، وإلّا توضّأ أيضـاً(۴). هذا، ولكنّ الأحوط(۵) إعاده التيمّم أيضاً، فإن كان عنـده الماء بقدر الوضوء تيمّم بدلاً عن الغسل(۶) وتوضّأ، وإن لم يكن تيمّم مرّتين: مرّةً عن الغسل، ومرّةً عن الوضوء، هذا إن كان غير غسل

۱- ۱ . إن كان غير جُنب، وكذا إن كان جنبا على الأحوط، مع ضمّ التيمّم بدلاً عن غُسل الجنابه، كما تقدّم. (الإصطهباناتی).

۲- ۲ . مرّ عدم وجوب الوضوء، ووجوب التيمّم. (الجواهری). * لا يجب الوضوء فی الجنابه. (الفيروزآبادی).

۳- ۳ . تيمّم بدلاً عن غسل الجنابه فی الجنب، وفی غيره تيمّم تيمّمين بعد الحدث؛ لبطلانهما قبله. (الفيروزآبادی).

۴- ۴ . مرّ الكلام فيه وفی المسأله الآتيه. (الخوئی). * على الأحوط، كما تقدّم فی فصل: أحكام الحائض. (زين الدين). * قد مرّ أن الغسل يُغنی عن الوضوء، إلّا فی المستحاضه المتوسّطه، وبما ذكرنا يظهر الحال فی جمله من الفروع الآتيه. (تقی القمّی). * لا يجب ضمّ الوضوء، وبه يظهر الحال فی المسأله الآتيه. (الروحانی). * الأقوی عـدم وجوبه، كما مرّ، ومنه يظهر حكم الفرع الآتی. (السيستانی).

۵- ۵ . لاـ يُترك الاحتيـاط لو لم نقل بأنّ الإعاده هی الأقوی؛ لِما أشـرنا إلى وجهه فی بعض الحواشـی السابقه. (آقاضـياء). * لا يُترك هـذا الاحتياط. (جمال الدين الگلپايگانی). * قد مرّ أنّه الأقوی. (الإصـطهباناتی). * لا يُترك الاحتياط بهذا، حتی فيما هو بدل غسل الجنابه. (البروجردی). * لا يُترك. (الميلانی، أحمد الخونساری، عبداللّه الشيرازی، الخمينی، الآملی).

۶- ۶ . قد مرّ أن الأحوط الجمع بينه وبين الوضوء. (الشاهرودی).

الجنابه، وإلّا يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمّم واحد بقصد ما فى الذمّه(۱).

التداخل فى التيمّمات

(مسأله ۲۵): حكم التـداخل(۲) الّذى مرّ سابقـاً فى الأغسـال يجرى فى الـتيمّم(۳) أيضاً، فلو كان هناك أسباب عديـده للغسـل يكفى تيمّـم واحد(۴) عـن الجميع(۵)، وحينئـذٍ فـإن كان من جملتها الجنابه(۶) لم يحتـج إلى الوضـوء أو الـتيمّم بـدلاً عنه، وإلّا وجب(۷) الوضوء أو تيمّم آخر بدلاً عنه.

ص: ۵۱۴

۱- ۱ . بالكيفيّه الاحتياطيه التى عرفتها. (آل ياسين). * ومع الماء للوضوء التيمّم بـدلاً عن الغسل، والوضوء بالماء يكون احتياطاً، هذا على مبنى الماتن قدس سره . (الفيروزآبادى). * من دون قصد الوضوء والغسل. (مفتى الشيعه).

۲- ۲ . فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الرفيعى). * فيه إشكال. (الخمينى).

۳- ۳ . فى إجراء أحكام التداخل فى المقام نظر؛ لعدم اختلاف فى حقيقته؛ حتى فى البدل عن الغسل، كما لا يخفى. (آقاضياء). * على إشكال أحوطه العـدم. (آل ياسين). * محـلّ تأمّل. (البروجردى، أحمـد الخونسـارى، عبـداللّه الشـيرازى). * محل نظر. (مهدى الشيرازى). * فيه تأمّل. (الآملى). * لكنّه غير خالٍ من الإشكال. (اللنكرانى).

۴- ۴ . لا يخلو من شائبه إشكال، وإن كان هو الأوجه. (حسين القمّى). * إذا قصد الجميع، ولكنّ الأحوط عدم التداخل مطلقا. (الكوه كَمَرَئى).

۵- ۵ . بشـرط قصد الجميع تفصـيلاً أو إجمالاً، كأن يقصد ما فى الذمّه. (المرعشـى). * لو قصد الجميع، والأحوط استحبابا عدم التداخل مطلقاً. (مفتى الشيعه).

۶- ۶ . فَنَواهُ خاصّهً، أو نَوى الجميع. (مفتى الشيعه).

۷- ۷ . مرّ عدم وجوب الوضوء والتيمّم. (الجواهرى). * لا يجب. (الفانى). * هذا فيما إذا كان مُحدثاً بالأصغر، أو كان من جمله تلك الأسباب: الاستحاضه المتوسّطه. (الخوئى). * على الأحوط. (زين الدين). * مرّ عدم وجوبهما. (السيستانى).

التيمّم بدل أغسال عديده أو غسل معين إذا انكشف غيره

(مسأله ۲۶): إذا تيمّم بدلاً(۱) عن أغسال عديده فتبيّن عدم بعضها صحّ(۲) بالنسبه إلى الباقى، وأمّا لو قصد معيّناً وتبيّن أنّ الواقع غيره فصحّته مبتيّه(۳) على أن يكون من باب الاشتباه(۴) فى التطبيق(۵)، لا

ص: ۵۱۵

۱- ۱ . بناءً على التداخل، وقد مرّ الإشكال فيه. (اللنكرانى).

۲- ۲ . بناءً على التداخل، لكن مرّ الإشكال فيه. (الخمينى).

۳- ۳ . قد مرّ ما هو المناط. (صدر الدين الصدر). * الأوجه هو البطلان مطلقا. (الميلانى). * الظاهر هو البطلان مطلقاً. (البجنوردى). * قد مرّ تفصيله. (عبداللّه الشيرازى). * بل صحته مبنيه على إتيان العمل بقصد القربه مع كونه مأمورا به واقعا، فهو صحيح مطلقا. (الفانى). * فيه نظر. (حسن القمّى). * بل مبنيه على تمشّى قصد القربه، ولا أثر لقصد البدليه، كما مرّ. (السيستانى).

۴- ۴ . الظاهر عدم اندراجه فيما يجدى من الاشتباه فى التطبيق فى صحّه العباده، فيتّجه البطلان مطلقا. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * فى انطباق ذلك على المورد خفاء، فلا يُترك الاحتياط. (زين الدين).

۵- ۵ . الأقوى هو البطلان مطلقاً. (البروجردى). * الظاهر عدم اندراجه فى ضابط الخطأ فى التطبيق، فيتّجه البطلان ولو لم يكن على نحو التقييد. (الشاهرودى). * محلّ الكلام ليس من هذا القبيل، فالظاهر فيه البطلان. (الخوئى). * على المختار من عدم اعتبار قصد البدليه فى التيمّم، وأنّه حقيقه واحده تختلف آثاره باختلاف حالات المتيمّم، محلّ الكلام ليس من هذا القبيل، فيصحّ مطلقاً. (الروحانى). * فيبطل إذا قصد التقييد؛ لعدم تحقّق قصد الأمر الواقعى، ويصحّ مع الخطأ فى التطبيق؛ لتحقّق القصد المذكور؛ لأنّه قصد الأمر الواقعى بعنوانه الإجمالى، واشتبه فى تطبيقه على عنوانٍ خاصٍّ من عناوين الأغسال، وأمّا ما ذكره بعض الأعاظم من أنّ محلّ الكلام ليس من هذا القبيل فليس فى محلّه. (مفتى الشيعه).

التقييد(۱)، كما مرّ نظائره مراراً(۲).

إذا تزاحم جُنبٌ وميّت ومحدث بالأصغر على الماء

(مسأله ۲۷): إذا اجتمع جنب وميّت ومحدِث بالأصغر، وكان هناك ماء لا يكفي إلّا لأحدهم: فإن كان مملوكاً لأحدهم تعيّن صرفه(۳) لنفسه، وكذا إن كان للغير وأذن(۴) لواحد منهم، وأمّا إن كان مباحاً، أو كان للغير وأذن للكلّ(۵)...

۱- ۱ . قد مرّ في بابَي الوضوء والغُسل عدم تأثير قصد التقييد. (المرعشي).

۲- ۲ . قد مرّ أ نّه يصحّ حتى إذا وقع على نحو التقييد، إذا قصد فيه القربه. (الجواهري). * ومرّ أنّ الأقوى في مثله البطلان مطلقاً. (محمد رضا الگلپايگاني).

۳- ۳ . على الأحوط. (الخميني). * إن كان للميت أو للجنب، وإلّا ففي إطلاق تعيّنه عليه نظر. (مهدي الشيرازي).

۴- ۴ . وكذا إذا سبق إليه واحدٌ من الثلاثه: الوليّ أو الجنب أو المحدِث بالأصغر. (المرعشي).

۵- ۵ . يجري فيه التفصيل السابق من لزوم السبق إليه، فإذا سبق إليه واحد اختصّ به، وإذا لم يمكن السبق إليه أو سبقوا إليه جميعاً فحينئذٍ يتعيّن للجنب، وفي كونه على وجه الوجوب أو الاستحباب خلاف وإشكال، والأحوط الأوّل. (الحكيم). * فتسابق الكلّ ولم يغلب أحدهم على الباقي، أو لم يمكن السبق لأحد منهم. (المرعشي). * عليهم في الفرضين الاستباق إلى الماء، فإن سبق إليه أحدهم اختصّ به، وإن سبقوا إليه جميعاً أو لم يمكنهم السبق إليه جميعاً اختصّ به الجنب على الأحوط. (زين الدين). * أي لكلٍّ من المحدِثين ووليّ الميّت، وحينئذٍ فمن تمكّن منهم من تحصيل الاختصاص بالماء المفروض ولو بالتسابق إليه أو ببذل العوض تعيّن عليه ذلك، وإلّا لزمه التيمّم، نعم، إذا توجّه إلى شخص واحد تكليفان برفع الحدث عن نفسه وتغسيل الميّت فمع التزاحم بينهما لعدم كفايه الماء يتعيّن الأوّل عليه على الأحوط. (السيستاني).

فيتعيّن(۱) للجنب(۲)، فيغتسل ويُيَمِّم(۳) الميّت، ويتيمّم المحدِث(۴) بالأصغر(۵) أيضاً.

ص: ۵۱۷

۱- ۱ . على الأحوط. (اللنكرانى).

۲- ۲ . على الأحوط. (البروجردى، الفانى، الخمينى). * لمكان الأهمّيه وللنصّ. (المرعشى). * فيه إشكال. (الخوئى). * لو حاولا ووليّ الميّت الحيازه وتحقّقت المزاحمه، وإلاّ فمن سبق فهو أولى. (الآملى). * إذا سبق الجنب إلى الماء، وإذا سبق إليه غيره وجب عليه تكليفه، وأمّا وجوب السبق فهو غير معلوم. (محمد الشيرازى). * للنصّ الصحيح والشهره. نعم، إذا أمكن له الوضوء ولم يكن له محذور شرعى وكان الماء بعد الوضوء كافياً لاغتسال الجنب لايبعد مبادرته إلى الوضوء، كما يشير إليه فى المسأله (۳۱). (مفتى الشيعه).

۳- ۳ . على الأحوط، إذا لم يزاحمه الآخر، أو وليّ الميّت. (عبداللّه الشيرازى).

۴- ۴ . بل يجب عليه المبادره إلى الوضوء مع التمكّن ما لم يستلزم حراماً من إيذاء الغير ونحوه. (محمد رضا الگلپايگانى).

۵- ۵ . الظاهر وجوب مبادرته إلى الوضوء لو أمكن ولم يكن محذور شرعى فى البين، وكان الماء بعد الوضوء كافيا لأحدهما، وسيأتى فى المسأله (۳۱) ما يرتبط بالمقام. (السبزوارى).

التیمّم لصلاه منذوره

(مسأله ۲۸): إذا نذر نافله مطلقه أو موءقّته فی زمان معیّن ولم یتمکّن من الوضوء فی ذلک الزمان تیمّم بدلاً(۱) عنه وصلّی، وأمّا إذا نذر مطلقاً لا مقیّداً بزمان معیّن فالظاهر وجوب الصبر(۲) إلی زمان إمکان الوضوء(۳).

ص: ۵۱۸

۱- ۱ . مع الیأس عن زوال العذر. (المرعشی).

۲- ۲ . الأقوی جواز التیمّم فی هذه الصوره. (الجواهری). * علی الأحوط احتیاطا لا یُترک. (الکوه کَمَرَئی). * بل الأحوط. (مهدی الشیرازی، الشریعتمداری، حسن القمّی). * إن علم بالتمکّن من قریب، وإلّا فالظاهر جواز التیمّم. (عبدالهادی الشیرازی). * إلّا مع الیأس من ارتفاع العذر. (الحکیم، السیستانی). * مع احتمال ارتفاع العذر احتمالاً عقلائیاً وإلّا فمع الیأس لا یجب الصبر. (البجنوردی). * علی الأحوط. (الفانی). * مع العلم بزوال العذر. (الخمینی). * مع العلم بزوال العجز، أو رجاء زواله. (المرعشی). * بمعنی أ نّه لا یجوز التیمّم لتلک النافله، وأمّا إذا کان متیمّماً فی نفسه فلا یبعد جواز الإتیان بها، وإن کان التأخیر أحوط. (الخوئی). * نعم، عند الیأس من رفع العذر یجوز البدار. (الآملی). * علی الأحوط، والأقوی عدم وجوب الصبر، والاکتفاء بالتیمّم، إلّا إذا کانت المنویّه حال النذر مع الوضوء. (محمد رضا الگلپایگانی). * بل الأحوط إن لم یکن نذره مقیّداً بالطهاره المائیه. (السبزواری). * علی الأحوط، فلا فرق بین أن یکون متیمّماً فی نفسه، أم لا نعم، إذا کانت نیّـته فی حال النذر أن یکون مع الوضوء یتعیّن علیه الصبر. (مفتی الشیعه). * إلّا مع الظنّ بالفوت. (اللنکرانی).

۳- ۳ . إلّا إذا یئس من زوال العذر. (زین الدین). * مع رجاء زوال العُذر رجاءً عرفیا. (محمد الشیرازی).

استئجار من وظيفته التيمّم للصلاه عن الميت

(مسأله ۲۹): لا یجوز(۱) الاستئجار(۲) لصلاه المیّت ممّن وظیفته التیمّم(۳) مع وجود من یقدر(۴) علی الوضوء(۵)، بل لو استأجر من کان قادراً ثمّ عجز عنه یشکل جواز الإتیان(۶) بالعمل(۷) المستأجر علیه مع التیمّم، فعلیه التأخیر إلی التمکّن مع سعه الوقت، بل مع ضیقه أیضاً یشکل کفایته(۸)، فلا یترک مراعاه الاحتیاط.

المجنب المتیمّم مع کون الماء فی المسجد

(مسأله ۳۰): المجنِب(۹) المتیمِّم(۱۰) إذا وجد الماء فی المسجد وتوقّف غسله علی دخوله والمکث فیه لا ـ یبطل تیمّمه(۱۱) بالنسبه إلی حرمه

۱- ۱ . علی الأحوط. (الخمینی).

۲- ۲ . أی عن المیّت. (عبداللّه الشیرازی). * مع الإیصاء به، بل مطلقا علی الأحوط. (السیستانی).

۳- ۳ . وهذا الحکم یجری فی سائر ذوی الأعذار. (مفتی الشیعه).

۴- ۴ . وفی صوره الانحصار به تفصیل سیأتی فی باب الصلاه. (المرعشی).

۵- ۵ . ولو فی زمان آخر. (آقاضیاء)

۶- ۶ . بل لا یجوز، وسیأتی منه الفتوی بعدم الجواز فی المسأله (۱۲) من صلاه الاستئجار. (السبزواری).

۷- ۷ . الظاهر الجواز. (الفیروزآبادی).

۸- ۸ . بل یمنع. (زین الدین).

۹- ۹ . فیه تأمّل وإشکال، کفرضهِ الأخیر. (صدر الدین الصدر).

۱۰- ۱۰ . هذه المسأله مکرّره، وقد مرّت فی المسأله (۸) من فصل: ما یحرم علی الجنب، والمسأله (۳۵) من فصل التیمّم. (السبزواری).

۱۱- ۱۱ . لکن وجوب الغسل علیه محل تأمّل. (المیلانی). * قد مرّ أ نّه من فاقد الماء، وأ نّه لا یجوز له المکث فی المسجد، وبه یظهر حال بقیّه المسأله. (الخوئی). * کما تقدّم فی المسأله الخامسه والثلاثین من فصل: مسوّغات التیمّم، وفی المسأله الثامنه من فصل: ما یحرم علی الجنب. (زین الدین). * قد مرّ. (حسن القمّی).

المکث، وإن بطل(۱) بالنسبه(۲) إلی الغایات الاُخر(۳)، فلا یجوز(۴) له قراءه العزائم(۵)، ولا مسّ(۶) کتابه القرآن، کما أ نّه لو کان جنباً وکان الماء منحصراً فیما فی المسجد ولم یمکن أخذه إلّا بالمکث وجب(۷) أن یتیمّم(۸) للدخول، والأخذ کما مرّ سابقاً(۹)، ولا یستباح له بهذا التیمّم إلّا

۱- ۱ . قد مرّ الإشکال فی إطلاقه سابقاً. (آقاضیاء). * لا یبعد عدم البطلان فیه وفیما بعده. (محمد تقی الخونساری، الأراکی). * فی إطلاق الحکم إشکال. (تقی القمّی). * الأظهر عدم البطلان، کما تقدم ومنه، یظهر الحال فیما بعده. (السیستانی).

۲- ۲ . أی لا یستباح به سائر الغایات. (المرعشی).

۳- ۳ . علی التفصیل المتقدم فیه وفی الفرع التالی. (مهدی الشیرازی). * علی الأحوط فی حال المکث کما مرّ، وکذا فیما لو تیمّم للدخول. (الروحانی).

۴- ۴ . علی الأحوط فی حال المکث. (الکوه کمرئی). * وقد مرّ الجواز فیما سبق. (الفانی).

۵- ۵ . فی حال المکث علی الأحوط. (مفتی الشیعه).

۶- ۶ . لا یبعد الجواز فیهما وفی الفرع اللاحق، وما ذکره أحوط. (عبدالهادی الشیرازی).

۷- ۷ . قد مرّ الکلام فیه. (البروجردی). * قد مرّ ما هو المختار فی هذه المسأله. (الشاهرودی).

۸- ۸ . قد مرّ الإشکال فیه. (أحمد الخونساری). * قد مرّ الکلام فیه. (اللنکرانی).

۹- ۹ . وقد مرّ أنّ الأقوی عدم الجواز، وأ نّه من فاقد الماء. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * وقد مرّ الکلام فیه، وأنّ الأقوی أن یتیمّم ویصلّی، ولیس علیه أن یدخل المسجد. (المیلانی). * علی نحو ما مرّ، راجع المسأله (۳۵). (الفانی). * قد تقدّم الکلام فیه فی مبحث الجنابه، وأنّ احتمال صدق فقدان الماء فی حقّه قوی. (المرعشی). * وقد مرّ أیضا تعلیقنا علیه فی المسأله الثامنه من فصل: ما یحرم علی الجُنُب. (محمد الشیرازی).

المكث، فلا يجوز له المسّ وقراءه العزائم.

لو أمكن الجمع فی سائر الفروض تعيّن

(مسأله ۳۱): قد مرّ(۱) سابقاً أ نّه لو كان عنـده ما يكفيه من الماء لأحـد الأمرين، من رفع الخبث عن ثوبه أو بـدنه، ورفع الحدث قدَّم رفع(۲) الخبث(۳)، ويتيمّم للحدث(۴)، لكن هـذا إذا لم يمكن صـرف المـاء فی الوضوء أو الغسـل وجمع الغسـاله فی إناء نظيف لرفع الخبث، وإلّا تعيّن ذلك(۵)، وكذا الحال(۶) فی مسأله اجتماع الجُنُب(۷) والميّت والمحدِث

۱- ۱ . ومرّ الكلام فی المسوّغ السادس. (تقی القمّی).

۲- ۲ . وقد مرّ حكم ذلك. (الخوئی).

۳- ۳ . يراجع السادس من مسوّغات التيمّم فی فصل: المسوّغات. (زين الدين). * قد مرّ أنّ الأظهر التخيير. (الروحانی).

۴- ۴ . بعد صرف الماء فی رفع الخبث على الأحوط. (مفتی الشيعه).

۵- ۵ . ومثله مـا لو تمكنّ من الاكتفـاء فيهمـا بمسـمّى الغسل الحاصل باستيلاء الماء على تمام البشـره، ولو بإعانه اليـد، من دون غساله تنفصل عنها ولو كانت قطره واحده. (السيستانی).

۶- ۶ . فيه تأمّـل، لكن لا ـ يُترك الاحتياط. (الخمينی). * فمع الإمكان يصـرف الماء فی رفع الحـدث الأصـغر، ثمّ يصـرف الماء المسـتعمل فيـه ولـو بضـمّ البـاقی فی غُسـل الجنـابه، ثـمّ يصـرف كـذلك فی غُسـل الميـت، والأـحوط ضـمّ الـتيمّم فی الأـخير. (اللنكرانی).

۷- ۷ . فالأـحوط تقـديم الوضوء، ثمّ صـرف الماء المسـتعمل فيه ولو بضـميمه البقيه فی غُسل الجنابه، ثمّ فی غسل الميّت وضـمّ التيمّم فی الأخير. (الإصـطهباناتی). * قد مرّ أن الأحوط ضمّ التيمّم بالغسل بالماء المستعمل فی رفع الحدث فی صوره الانحصار. (جمال الدين الگلپايگانی).

بالأصغر(۱)، بل فی سائر الدورانات.

لو علم بعدم وجدان ما تیمّم به بعد الوقت

(مسأله ۳۲): إذا علم قبل الوقت(۲) أ نّه لو أخّر التیمّم إلی ما بعد دخوله لا یتمکّن من تحصیل ما یتیمّم به، فالأحوط(۳) أن یتیمّم(۴) قبل الوقت(۵)

ص: ۵۲۲

۱- ۱ . إذا جمعت غساله الوضوء للمحدثِ بالأصغر صحّ أن یغتسل بها الجنب، أو یغسّل بها المیّت إذا کانت کافیه لذلک، أمّا غساله غسل الجنابه فقد تقدّم الإشکال فیها، فإذا انحصر الماء بها جمع بین الطهاره منها والتیمّم، وأمّا غساله المیّت فهی نجسه. (زین الدین). * علی الأحوط، ثمّ إنّه إن فعل ذلک قدّم الوضوء، ثمّ غسل الجنابه، ثمّ غسل المیّت، وضم التیمّم إلی الأخیر. (الروحانی).

۲- ۲ . قد مرّ البحث عنه فی أوائل التیمّم، وتقدّم حرمه تفویت القدره، أو وجوب تحصیل غرض المولی. (المرعشی).

۳- ۳ . بل لزومه لا یخلو من قوّه، وکذا الحال فی الوضوء، بل الوضوء قبل الوقت لأجل الصلاه فی الوقت لا مانع منه. (الخمینی). * بل لا یخلو من قوّه. (المرعشی). * کما تقدّم فی المسأله الاُولی من هذا الفصل. (زین الدین).

۴- ۴ . بل الأقوی، نعم، کونه لغایه اُخری أحوط، کما مرّ فی المسأله (۱). (السیستانی).

۵- ۵ . لا یخلو وجوبه من قوّه، وإن کان للصلاه. (الجواهری). * الأقوی عدم وجوبه، لِما عرفت من شرطیّه الوقت فی وجوب الطهور، وکذا فی وضوئه، کما أشرنا إلیه سابقاً. (آقاضیاء). * بل لا یخلو من قوّه. (الخوئی). * بل الأظهر ذلک فی التیمّم، وفی الوضوء الأظهر عدم الوجوب. (الروحانی). * بل الأظهر، وکذا الوجوب بالنسبه إلی الوضوء. (مفتی الشیعه).

لغایه أُخری(۱) غیر الصـلاه فی الوقت، ویُبقی تیمّمه إلی ما بعد الدخول فیصـلّی به، کما أنّ الأمر کذلک بالنسبه إلی الوضوء(۲) إذا أمکنه قبل الوقت وعلم بعدم تمکّنه بعده، فیتوضّأ علی الأحوط(۳) لغایه اُخری(۴)، أو للکون(۵) علی الطهاره.(۶)

التیمّم لمسّ القرآن

(مسأله ۳۳): یجب التیمّم(۷) لمسّ(۸) کتابه القرآن(۹) إن وجب، کمـا أ نّه یسـتحب(۱۰) إذا کان مسـتحبّاً، ولکن لا یشـرع إذا کان مباحاً(۱۱). نعم، له أن یتیمّم لغایه اُخری ثمّ یمسح المسح المباح.

۱- ۱ . یکفی تیمّمه بقصد القربه، وکذا فی الوضوء. (الفانی).

۲- ۲ . عدم الوجوب بالنسبه إلیه أظهر. (الخوئی).

۳- ۳ . وجوبه لا یخلو من قوّه. (الجواهری).

۴- ۴ . لا ملزم لذلک، بل یجوز الإتیان به لأجل الصلاه فی الوقت أیضا. (السیستانی).

۵- ۵ . فی جعله مقابلاً لغایه اُخری نظرٌ تقدّم وجهه فی مبحث الغایات. (المرعشی). * التیمّم والوضوء دائماً للکون علی الطهاره. (تقی القمّی).

۶- ۶ . قـد مرّ أنّ الکـون علی الطهــاره لیس فی عرض الغایــات الاُـخری، واللازم فی مفروض المسأله الوضـوء قبـل الـوقت. (اللنکرانی).

۷- ۷ . الأحوط لغایه اُخری ثمّ المسّ. (عبداللّه الشیرازی).

۸- ۸ . إذا وجب المسّ وجب الـتیمّم لغـایه اُخری. (الحکیم). * تقـدّم أنّ غـایه التیمّم دائمـاً هو الکون علی الطهـاره، کـالوضوء والغسل. (تقی القمّی).

۹- ۹ . الأحوط أن یتیمّم لغایهٍ من الغایات، ثمّ یمسّ القرآن. (حسین القمّی). * متطهّراً، والأولی مع ذلک أن یتیمّم لغایه اُخری، ثمّ یمسّ. (المرعشی). * بل علیه أن یتیمّم لغایه اُخری ثمّ یمسّ، وکذا فی المستحبّ والمباح. (زین الدین).

۱۰- ۱۰ . فیه إشکال. (الخمینی).

۱۱- ۱۱ . لا یبعد المشروعیّه. (الجواهری). * یمکن أن یقال بمشروعیّته، بل لا یخلو من قوّه. (الفیروزآبادی).

(مسأله ۳۴): إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهه(۱) فإن كان زائداً على المتعارف(۲) وجب فى التيمّم رفعه ومسح البشره، وإن كان على المتعارف لا يبعد(۳) كفايه(۴) مسح(۵) ظاهره(۶) عن البشره(۷) والأحوط(۸) مسح كليهما(۹).

۱- ۱ . بل يجب رفعه، زاد عن المتعارف أم لا، بعد فرض كونه شعر الرأس. (صدر الدين الصدر).

۲- ۲ . عليه أن يرفعه ويمسح على البشره، سواء كان متعارفاً أم زائداً على المتعارف. (زين الدين).

۳- ۳ . بل بعيد غايته، ويكتفى بمسح البشره. (الشاهرودى). * بل يبعد. (الميلانى). * بل بعيد، فيتعيّن مسح البشره. (محمد رضا الگلپايگانى). * بعيد جدا، من جهه ورود الأمر بمسح الجبهه. نعم، لو كان الشعر يسيرا بحيث كان فى رفعه الحرج لا يبعد إجراء المسح عليه. (مفتى الشيعه). * بل هو بعيد. (السيستانى).

۴- ۴ . الأقوى عدم الكفايه. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى).

۵- ۵ . لا يجزى مسحه عن مسح الجبهه على كلّ تقدير. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * لصدق مسح الجبهه على مسحه، وللحرج غالباً لو لا الاكتفاء، ولغيرهما من الوجوه. (المرعشى).

۶- ۶ . بل يبعد، ويتعيّن مسح البشره، إلّا المقدار اليسير الذى يكون فى رفعه الحرج. (السبزوارى).

۷- ۷ . الأظهر تعيّن مسح الجبهه على كلّ تقدير. (الروحانى).

۸- ۸ . الأحوط بل الأقوى مسح خصوص البشره. (اللنكرانى).

۹- ۹ . بل مسح البشره. (البروجردى). * بل ما هو اللازم مسح خصوص البشره. (البجنوردى). * بل مسح للبشره. (عبداللّه الشيرازى). * بل الأحوط مسح البشره. (الفانى).

وجوب إزاله الحاجب عن مواضع التيمّم

(مسأله ۳۵): إذا شكّ(۱) فی وجود حاجب(۲) فی بعض مواضع التيمّم حاله حال الوضوء والغسل فی وجوب الفحص(۳)؛ حتّی يحصل اليقين أو الظنّ(۴) بالعدم(۵).

۱- ۱ . قد تقدّم الكلام فيه فی مبحثَی الوضوء والغسل. (المرعشی).

۲- ۲ . الحال فيه كما تقدم فی الثالث من شرائط الوضوء. (السيستانی).

۳- ۳ . مع كون المنشأ احتمالاً يعتنی به العقلاء، ومعه يشكل الاكتفاء بالظنّ بالعدم. (الخمينی). * إذا كان معرضا للحاجب عرفا، ومعه لايكفی غير الاطمئنانی من الظنّ، كما تقدم. (محمد الشيرازی).

۴- ۴ . بل الاطمئنان. (محمد تقی الخونساری، الكوه كَمَرَئی، محمد رضا الگلپايگانی، الأراكی). * والأحوط فی المسبوق بالمانع العلم بالزوال. (الإصطهباناتی). * الظن بالعدم لايكفی، خصوصا إذا كان مسبوقا بالمانع. (الشاهرودی). * يعنی الاطمئنانی منه. (حسن القمّی). * الاطمئنانی منه. (السبزواری). * إذا كان اطمئنانياً. (تقی القمّی). * بمعنی الاطمئنان. (اللنكرانی).

۵- ۵ . مرّ أ نّه لا يجب فيهما، فكذا فی التيمّم. (الجواهری). * والأحوط عدم الاكتفاء بمطلق الظنّ، نعم، الظاهر كفايه الاطمئنان. (الحائری). * إذا بلغ حدّ الاطمئنان. (حسين القمّی). * تقدّم الكلام عليه فی شرائط الغسل. (عبدالهادی الشيرازی). * البالغ حد الاطمئنان. (الميلانی). * أی الاطمئنانی منه، لا مطلق الظن. (البجنوردی). * ظنّا إطمئنانيا. (الفانی، المرعشی). * لا اعتبار به ما لم يبلغ مرتبه الاطمئنان. (الخوئی). * لا اعتبار به ما لم يبلغ حدّ الاطمئنان. (الروحانی). * لامجرّد الظنّ، بل الظنّ المعتبر، وهو الظنّ الاطمئنانی. (مفتی الشيعه).

الأحوط فی موارد الحدث الأکبر غیر الجنابه

(مسأله ۳۶): فی الموارد الّتی یجب علیه التیمّم بـدلاً عن الغسل وعن الوضوء کالحائض والنفساء وماسّ المیّت، الأحوط(۱) تیمم ثالث(۲) بقصد(۳) الاستباحه؛ مـن غیر نظر إلی بـدلیّ_تـه عن الوضـوء أو الغسـل، بـأن یکـون بـدلاً عنهمـا؛ لاحتمـال(۴) کون المطلوب(۵) تیمّماً واحداً من باب التداخل،ولو عیّن أحدهما فی التیمّم الأوّل وقصد بالثانی ما فی الذمّه أغنی عن الثالث.

نقش لفظ الجلاله علی العضو

(مسأله ۳۷): إذا کان بعض أعضائه منقوشاً باسم الجلاله أو غیره من

ص: ۵۲۶

۱- ۱ . ولکن لا حاجه إلیه. (الکوه کَمَرَئی). * الأولی. (الخمینی). * والأولی. (اللنکرانی).

۲- ۲ . لاـ مورد له بعـد الاکتفـاء بـالتیمّم بـدلاً عن الغسل عن الوضوء أیضا. (الفانی). * لا حاجه إلیه، بل عرفت أنّه لیس هناك مورد یجب [فیه] تیمّمان. (الروحانی). * لا حاجه إلی هذا الاحتیاط، فالاحتمال المذکور ضـعیف، ولا یستفاد من الدلیل وجوب الاحتیاط. نعم، الاحتیاط حسن رجاءً. (مفتی الشیعه). * مرّ أنّ الأقوی عدم وجوب التیمّم الثانی، فضلاً عن الثالث. (السیستانی).

۳- ۳ . وإن کان غیر لازم. (عبدالهادی الشیرازی).

۴- ۴ . لکنّه ضـعیفٌ، کما تقدّم. (المرعشـی). * الاحتمال ضعیف، فلا تلزم مراعاه الاحتیاط. (زین الدین). * هذا الاحتمال مبتنٍ علی التـداخل فی الأسـباب، والحقّ أنّ التـداخل فی المسـبّبات، وقـد مرّ أنّ التیمّم الواحـد کالغسل فی کفایته عن المتعدّد. (تقی القمّی).

۵- ۵ . هذا الاحتمال ضعیف. (الخوئی). * هذا الاحتمال ضعیف، فلا وجه وجیه للاحتیاط. (محمد الشیرازی).

أسمائه تعالى، أو آيه من القرآن فالأحوط(١) محوه(٢) حذراً من وجوده على بدنه فى حال الجنابه أو غيرها من الأحداث؛ لمناط حرمه(٣) المسّ على المحدث، وإن لم يمكن محوه أو قلنا بعدم وجوبه(۴) فيحرم إمرار اليد(۵) عليه حال الوضوء أو الغسل، بل يجب إجراء الماء عليه من غير مسّ، أو الغسل ارتماساً، أو لفّ خرقه(۶) بيده والمسّ بها، وإذا فرض عدم إمكان الوضوء(٧) أو الغسل إلّا بمسّه(٨) فيدور الأمر(٩) بين سقوط حرمه

١- ١ . بل الظاهر؛ لصدق عنوان المسّ. (تقى القمّى).

٢- ٢ . الأولى. (الفيروزآبادى، السيستانى). * إن لم يستلزم عسرا أو ضررا. (مهدى الشيرازى).

٣- ٣ . فى إحراز المناط فى المقام إشكال. (الخوئى).

۴- ۴ . كما هو الأقوى. (الخمينى، حسن القمّى).

۵- ۵ . إذا كان لون النقش فوق الجلد. (عبداللّه الشيرازى). * إذا كان فى ظاهر البدن، أى فوق الجلد، فلو كان تحت الجلد بحيث لا يصدق عليه المسّ عرفاً فلا يحرم. (مفتى الشيعه).

۶- ۶ . والأحوط تقديم الإجراء على الارتماس، وهو على اللفّ. (المرعشى).

٧- ٧ . فى صوره عدم إمكان المحو. (المرعشى).

٨- ٨ . إذا لم يمكنه محو النقش عن بدنه كما هو الفرض ولم يمكنه الوضوء أو الغسل إلّا بمسّه، فيمكنه رفع التزاحم بأن يتيمّم لإحدى الغايات، كما تقدّم فى المسأله الثلاثين، فيجوز له المسّ حينئذٍ ويتوضّأ بعدها أو يغتسل، وإن كان النقش فى أعضاء التيمّم سقطت حرمه المسّ، وجازت له الطهاره المائيه، كما يجوز له التيمّم إذا كان ممّن وظيفته التيمّم. (زين الدين).

٩- ٩ . والأحوط الجمع بين مسحه بنفسه والاستنابه. (صدر الدين الصدر). * مع عدم التمكّن من محوه. (الشاهرودى). * لا يدور الأمر فيما ذكر، بل الظاهر وجوب الطهاره المائيه مع الاستنابه، نعم، إذا لم يتمكّن من الاستنابه يصحّ الدوران المذكور، لكنّ الظاهر عدم سقوط حرمه المسّ، فينتقل الأمر إلى التيمّم إذا لم يكن النقش فى مواضعه، وإلّا تعيّنت الطهاره المائيه. (الخوئى). * بل لابدّ أوّلاً من التيمّم لمسّ الكتابه إذا لم تكن فى مواضيع التيمّم، وإلّا تسقط حرمه المسّ. (السيستانى).

المسِّ أو سقوط وجوب المائيه والانتقال إلى التيمّم(۱)، والظاهر(۲) سقوط(۳) حرمه المسّ(۴)، بل ينبغى القطع به إذا كان فى محلّ التيمّم؛ لأنّ

ص: ۵۲۸

۱- ۱ . بل الوظيفه التيمّم بقصد القربه، ثمّ الوضوء أو الغسل. (الفانى).

۲- ۲ . بل الظاهر الانتقال إلى التيمّم لو كان على غير موضعه، ويمكن أن يقال بلزوم التيمّم لأجل هذا المسّ الواجب، ويستباح به المسّ للغسل أو الوضوء فقط، وإذا لم يكن فى موضعه فالظاهر سقوط الحرمه، وإن كان مراعاه الاحتياط أولى. (الخمينى). * بل يتعيّن التيمّم أوّلاً، ثمّ يغتسل أويتوضّأ، ولا يباح بهذا التيمّم إلّا المسّ للغسل أو الوضوء، نظير التيمّم لدخول المسجدين، هذا إذا كان فى غير محلّ التيمّم. وإن كان فيه فيحتاط بالغسل مع الجبيره والاستنابه، ثمّ يغتسل مختاراً بلا تيمّم، وكذا الوضوء. (محمد رضا الگلپايگانى).

۳- ۳ . هذا مع إحراز أهميه الطهاره المائيه، وإلّا فلا محيص عن القول بما تقتضيه القاعده من تقدّم ما لا بدل له على ما لَهُ البدل. (الشاهرودى). * الظاهر أنّه ينتقل إلى التيمّم إذا لم يكن فى مواضعه هذا المحذور. (البجنوردى). * تفصيل ذلك هو: أنّ النقش إذا لم يكن فى محلّ التيمّم وقلنا بمشروعيه التيمّم للمسّ الواجب يتيمّم ثمّ يتوضّأ، وإن لم نقل بمشروعيته فينتقل إلى التيمّم للصلاه وتسقط الطهاره المائيه، وإن كان النقش فى محلّ التيمّم ففى الانتقال إلى الجبيره أو الوضوء وسقوط حرمه المسّ وجهان، وإن كان الثانى أولى. (الآملى).

۴- ۴ . والأظهر عدم سقوطها، وحينئذٍ فإن لم يكن فى محلّ التيمّم تيمّم أوّلاً بقصد ما فى الذمّه، ويحتاط بما سيأتى من الجبيره والاستنابه، ثمّ يتوضّأ أو يغتسل، وإن كان فى محلّ التيمّم احتاط أوّلاً بالجبيره والاستنابه، ثمّ يتوضّأ أو يغتسل بنفسه. (حسين القمّى). * لا أرى وجهاً لسقوطها، ويحتمل إجراء حكم الجبيره فى المقام، والأحوط مع ذلك التيمّم بقصد ما عليه، ثمّ الوضوء التامّ، واللّه أعلم. (آل ياسين). * بل الأوفق بالقواعد سقوط المائيه، والانتقال إلى التيمّم. نعم، لو كان فى مواضع التيمّم سقطت حرمه المسّ؛ لأنّ وجوب الصلاه أهمّ من حرمه المسّ. (كاشف الغطاء). * محلّ إشكال فيما إذا كان فى غير مواضع التيمّم، بل الانتقال إلى التيمّم فيه أقرب. (البروجردى). * فى السقوط إشكال، والظاهر وجوب التيمّم إن لم يكن فى مواضعه. (عبدالهادى الشيرازى). * بل سقوط وجوب المائيه على تقدير التزاحم كما تقدّم، ويمكن رفع التزاحم بالتيمّم لغايه، فيجوز معه المسّ، فيتمكّن من الوضوء، نظير ما تقدّم فى المسأله الثلاثين. (الحكيم). * بل الأقوى وجوب التيمّم إن لم يستلزم التيمّم أيضا المسّ، وإلّا فالسقوط كما ذكره. (الرفيعى). * بل الظاهر الانتقال إلى التيمّم إذا كان فى غير مواضع التيمّم. (عبداللّه الشيرازى). * بل الظاهر التيمّم لأجل جواز المسّ فى ضمن الوضوء أو الغُسل، كالتيمّم للمكث فى المسجد وأخذ الماء، كما تقدم، نعم، لايجرى ما ذكرنا لو كان فى موضع التيمّم، وفيها يتوجّه ما ذكره المصنّف من سقوط حرمه المسّ. (الشريعتمدارى). * إن كان فى محلّ التيمّم فالأحوط الجبيره ثمّ التيمّم، وكذلك إذا كان فى محلّ الوضوء أو الغُسل واضطرّ إلى المسح عليه. (محمد الشيرازى). * فيه إشكال، بل منع، وحينئذٍ فإن كان فى غير محالّ التيمّم تيمّم لأجل المسّ، ثمّ يتوضّأ أو يغتسل، وإنْ كان فى محالّ الوضوء أو التيمّم يحتاط بما فى المتن ويتطهّر. (السبزوارى). * الظّاهر عدم السقوط فيما إذا كان فى غير محلّ التيمّم، بل ينتقل إلى التيمّم. (اللنكرانى). * فيه إشكال، والأحوط الاستنابه، وإجراء حكم الجبيره والتيمّم بقصد ما عليه، ثمّ الوضوء التام. (حسن القمّى). * فيه تأمّل إذا كان فى غير مواضع التيمّم، بل سقوط وجوب الطهاره المائيه وانتقال الفرض إلى التيمّم أظهر. (الروحانى). * بل

يتعيّن عليه التيمّم إذا لم يكن فى مواضع المسح التيمّم، ثمّ يغتسل ويتوضّأ، ولا يباح بهذا التيمّم إلّا المسح فى الوضوء والغسل، ويجوز له أن يتيمّم بقصد بعض غايات التيمّم، ثمّ يتوضّأ أو يغتسل، وإن كان المنقوش فى محلّ التيمّم فيجوز له الوضوء أو الغسل، ولا يحتاج إلى النيابه أو الجبيره. نعم، لا بأس بالاحتياط على ما ذكره فى المتن، فعليه تقديم الجبيره على الاستنابه على مسحه بنفسه. (مفتى الشيعه).

الأمر حينئذٍ دائر بين ترك الصلاه(۱) وارتكاب المسّ، ومن المعلوم أهميّه وجوب الصلاه(۲) فيتوضّأ، أو يغتسل فی الفرض الأوّل، وإن استلزم المسّ، لكنّ الأحوط مع ذلک الجبيره أيضاً بوضع شیء عليه والمسح عليه باليد المبلّله، وأحوط من ذلک(۳) أن يجمع(۴) بين ما ذُكر والاستنابه(۵) أيضاً:

ص: ۵۳۰

۱- ۱ . بناءً على سقوطها أداءً عمّن فقد الطَهورين. (المرعشی).

۲- ۲ . مع طَهور. (تقی القمّی).

۳- ۳ . لا يُترک. (المرعشی).

۴- ۴ . لايُترک مع تقديم الاستنابه، ثمّ التيمّم على التوضُّؤ والاغتسال، ويقدّم فيهما الجبيره على المباشره. (الميلانی).

۵- ۵ . قد عرفت أنّ الأظهر كفايتها. (صدر الدين الصدر). * مع تأخير المباشره، وكذا فيما بعده. (الروحانی).

بـأن يسـتنيب متطهّراً يباشـر غسل هـذا الموضع، بل وأن يتيمّم مع ذلك(۱) أيضـاً إن لم يكن فى مواضع الـتيمّم، وإذا كـان ممّن وظيفته التيمّم وكان فى بعض مواضـعه وأراد الاحتياط جمع بين مسـحه بنفسـه(۲) والجبيره(۳) والاستنابه(۴)، لكنّ الأقوى(۵) ــ كما عرفت ــ كفايه مسحه وسقوط حرمه المسّ حينئذ.

* * *

إنتهى الجزء الخامس وبه ينتهى كتاب الطهاره

وما تضمّن من تعليقات عليه

وسيليه الجزء السادس بكتاب الصلاه ، إن شاء اللّه تعالى

ص: ۵۳۱

---

۱ - ۱ . الحاصـل أ نّه يحتـاط بـاُمور: منهـا: مسـحه بنفسه، ومنهـا: الجبيره، ومنهـا: الاسـتنابه، ومنها: التيمّم قبل الشـروع فى الغسل. (الفيروزآبادى).

۲ - ۲ . الأحوط تقـديم الأخيرتين. (الحكيم). * لكن يقـدّم الجبيره على الاسـتنابه، والاسـتنابه على المسـح بنفسه، ولايترك هـذا الاحتياط مهما تيسّر. (الفانى).

۳- ۳ . الأحوط تقديم الجبيره، والاستنابه عن مسحه بنفسه، واللّه تعالى هو العالم. (السبزوارى).

۴- ۴ . بتقديم الأخيرتين، ولايُترك. (حسين القمّى).

۵- ۵ . لكن لا ـ يُترك الاحتيـاط بـالجمع المتقـدّم مع تأخير المباشـره عن غيرها. (الإصـطهباناتى). * والأحوط الجمع، كما ذكره سابقاً. (الرفيعى).

فهرس المحتويات الجزء الخامس من كتاب

ص: ۵۳۳

ص: ۵۳۴

ص: ۵۳۵

ص: ۵۳۷

ص: ۵۳۹

ص: ۵۴۰

ص: ۵۴۱

ص: ۵۴۲

ص: ۵۴۳

ص: ۵۴۶

ص: ۵۴۷

ص: ۵۴۸

الاصدارات العلميه لمؤسسه السبطين علیهماالسلام العالمیه

۱ ــ فقه الإمام جعفر الصادق علیه السلام : تألیف العلاّمه محمّد جواد مغنیه؛، (دوره فقهیه کامله محققه فی ست مجلّدات).

۲ ــ قصص القرآن الکریم دلالیاً وجمالیاً: تألیف الاستاذ الدکتور محمود البستانی (فی مجلّدین).

۳ ــ محاضرات الإمام الخوئی رحمه الله فی المواریث: بقلم السیّد محمّد علی الخرسان. تقدیم ومراجعه مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۴ ــ المولی فی الغدیر، نظره جدیده فی کتاب الغدیر للعلاّمه الأمینی: لجنه التألیف والبحوث العلمیه ــ القسم العربی.

۵ ــ أدب الشریعه الاسلامیه: تألیف الاستاذ الدکتور محمود البستانی.

۶ ــ عقیله قریش آمنه بنت الحسین علیهماالسلام الملقبه بسکینه: تألیف السیّد محمّد علی الحلو. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۷ ــ أنصار الحسین علیه السلام .. الثوره والثوار: تألیف السیّد محمّد علی الحلو. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۸ ــ التحریف والمحرّفون: تألیف السیّد محمّد علی الحلو. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۹ ــ الحسن بن علی علیهماالسلام (رجل الحرب والسلام): تألیف السیّد محمّد علی الحلو. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۰ ــ بضعه المصطفی صلی الله علیه و آله : تألیف السید المرتضی الرضوی، تحقیق وتنظیم مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه، یشتمل علی حیاه فاطمه علیهاالسلام من ولادتها إلی شهادتها علیهاالسلام .

۱۱ ــ الحتمیّات من علائم الظهور: تألیف السیّد فاروق البیاتی الموسوی، تحقیق تنظیم مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۲ ـ معالم العقی_ده الإسلامیه: لجنه التألیف والبحوث العلمیه ـ القسم العربی.

۱۳ ـ هویّه التشیّع: للدکتور الشیخ أحمد الوائلی رحمه الله ، تحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۴ ـ نحن الشّیعه الإمامیّه وهذه عقائدنا: تألیف السید محمد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۵ ـ لماذا اخترنا مذهب الشیعه الإمامیّه: تألیف السید محمد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۶ ـ المثل الأعلی: تألیف السید محمد الرضی الرضوی. مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۷ ـ الشیعه وفنون الإسلام: تألیف آیت اللّه السید حسن الصدر قدس سره ، مراجعه وتصحیح مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۸ ـ هدیه الزائرین وبهجه الناظرین (فارسی): تألیف ثقه المحدثین الشیخ عبّاس القمّی رحمه الله ، تحقیق مؤسسه السبطین علیهماالسلام العالمیه.

۱۹ ـ قطره ای از دریای غدیر (فارسی): لجنه التألیف والبحوث العلمیّه ـ القسم الفارسی.

۲۰ ـ مهربانترین نامه (شرح الخطبه ۳۱ لنهج البلاغه) (فارسی): تألیف السیّد علاء الدین الموسوی الإصفهانی.

۲۱ ـ پرسش ها وپاسخ های اعتقادی (فارسی): لجنه التألیف والبحوث العلمیّه ـ القسم الفارسی.

۲۲ ـ روزشمار تاریخ اسلام (فارسی): لجنه التألیف والبحوث العلمیّه ـ القسم الفارسی.

۲۳ ـ غربت یاس (فارسی): لجنه التألیف والبحوث العلمیّه ـ القسم الفارسی.

۲۴ ـ حجاب حریم پاکی ها (فارسی): لجنه التألیف والبحوث العلمیّه ـ القسم الفارسی.

۲۵ ـ سکینه؛ پرده نشین قریش (فارسی): قسم الترجمه.

۲۶ ـ شهاده فاطمه الزهراء علیهاالسلام حقیقه تاریخیه (اُردو): قسم الترجمه.

۲۷ ـ قطره ای از دریای غدیر (اُردو): قسم الترجمه.

ص: ۵۵۰

۲۸ ـ مشفقانه وصيت نامه (شرح الخطبه ۳۱ لنهج البلاغه) (اُردو): قسم الترجمه.

۲۹ ـ عقيله قريش آمنه بنت الحسين عليهماالسلام الملقبه بسكينه (انجليزى): قسم الترجمه.

۳۰ ـ شهاده فاطمه الزهراء عليهاالسلام حقيقه تاريخيه (انجليزى): قسم الترجمه.

۳۱ ـ بحوث حول الإمامه (انجليزى): قسم الترجمه.

۳۲ ـ بحوث حول النبوه (انجليزى): قسم الترجمه.

۳۳ ـ علوم قرآنيه (انجليزى): قسم الترجمه.

۳۴ ـ مفاهيم قرآنيه (انجليزى): قسم الترجمه.

۳۵ ـ بحوث عقائديه فى ضوء مدرسه أهل البيت عليهم السلام : نصوص مختاره من مؤلفات الإمام السيّد الخوئى قدس سره . إعداد الشيخ ابراهيم الخزرجى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه..

۳۶ ـ عصر الغيبه، الوظائف والواجبات. تأليف الشيخ على العبادى. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۳۷ ـ العروه الوثقى للفقيه الأعظم الطباطبائى اليزدى والتعليقات عليها (وتضم ۴۱ تعليقه لكبار المراجع والعلماء الأعلام) إعداد وتحقيق مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه. الجزء الأول: التقليد ـ الطهاره (المياه ـ الماء المستعمل).

۳۸ ـ العروه الوثقى للفقيه الأعظم الطباطبائى اليزدى والتعليقات عليها (وتضم ۴۱ تعليقه لكبار المراجع والعلماء الأعلام) إعداد وتحقيق مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه. الجزء الثانى: الطهاره (الماء المشكوك ـ طرق ثبوت الطهاره).

۳۹ ـ العروه الوثقى للفقيه الأعظم الطباطبائى اليزدى والتعليقات عليها (وتضم ۴۱ تعليقه لكبار المراجع والعلماء الأعلام) إعداد وتحقيق مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه. الجزء الثالث: الطهاره (حكم الأوانى ـ حكم دائم الحدث).

۴۰ ـ العروه الوثقى للفقيه الأعظم الطباطبائى اليزدى و التعليقات عليها. الجزء الرابع (الأغسال- غسل مس الميت).

۴۱ ـ العروه الوثقى للفقيه الأعظم الطباطبائى اليزدى و التعليقات عليها. الجزء الخامس (أحكام الأموات ـ أحكام التيمم).

ص: ۵۵۱

۴۲ ـ الإمام الجواد عليه السلام الإمامه المبكَره... وتداعيات الصراع العباسى: تأليف السيد محمد على الحلو. مراجعه وتصحيح مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه.

۴۳ ـ أطيب البيان فى تفسير القرآن: الجزء (الأول ـ السابع): فارسى، تأليف آيت اللّه سيد عبدالحسين الطيب قدس سره ، تحقيق مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه. (يحتمل أن تتم هذه الدوره التفسيريه فى عشرين جزء).

۴۴ ـ مع السنه أتباع المذاهب الأربعه: تأليف السيد محمد الرضى الرضوى، مراجعه و تصحيح مؤسسه السبطين عليهما السلام العالميه.

۴۵ ـ تفسير القرآن الكريم للشريف المرتضى (مجموعه من آرائه التفسيريه قدس سره اول تفسير إمامى، فقهى، كلامى،أدبى): إعداد وسام الخطاوى ـ خزعل غازى. تحت إشرام ورعايه مؤسسه السبطين عليهماالسلام العالميه. الجزء الأول: المقدمه، سوره الحمد، البقره(۱ ـ ۱۸۰).

تحت الطبع

۱ـ الجزء السادس من العروه الوثقى والتعليقات عليها. (كتاب الصلاه).

۲ـ الجزء الثامن من أطيب البيان فى تفسير القرآن.

۳ـ الجزء الأول من تفسير القرآن الكريم للشريف المرتضى۱.

۴ـ فاطمه بنت أسد.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
۴.CHM
۵.PDF
۶.HTML
٧.CHM
٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.